

# الْفِقْهُ

## عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الجزء الأول

تأليف

جماعة من علماء مصر ورؤسهم العلامة الهمام مولانا

عبد الرحمن الجزيري

المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ. [١٩٦٤ م.]

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

هجري شمسي

هجري قمري

٢٠١٣

١٣٩٢

١٤٣٥

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا  
الشكر الجميل وكذلك جميع كتابنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ) وقال ايضاً (خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيّسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتاباً من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي وأحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم ان علماء أهل السنة هم الحافظون الدين الإسلامي وأماماً علماء السوء هم جنود الشياطين.<sup>(١)</sup>

---

(١) لاحير في تعلم علم مالم يكن يقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧) والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المجدد للألف الثاني قلّس سره

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية والصهاينة اليهود يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لخاخاماًنها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في استانبول يسعى الى نشر الدين الإسلامي وإعلاناته اما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادرار يعي ويفهم الحقيقة ويسعى لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة الابدية وما من خدمة اجلٌ من هذه الخدمة اسدية الى البشرية.

مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ

(حدیث شریف)

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمائه، أحمسده على جليل آلاته، وأشكره على جميل بلاته، وأشهد أن لا إله إلا هو شهادةً أعدها ليوم لقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد رسله، وخاتم الأنبياء، صلى الله عليه وعلى آلها وأصحابها وأصفيائها، وأحمده على أن جعلني ممن سلك سنته واقتضاها، وورث شريعة شرعه فرواه، حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه.

### كتاب الطهارة

معنى الطهارة في اللغة: النظافة والتراة عن الأقدار والأوساخ، سواء كانت حسية، أو معنوية، ومن ذلك ما ورد في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على مريض قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»، والظهور كفطور، المطهر من الذنوب فهو صلى الله عليه وسلم يقول: إن المرض مطهر من الذنوب، وهي أقدار معنوية ويقابل الطهارة النجاسة، ومعناها في اللغة: كل شيء مستقدر، حسيًا كان، أو معنويًا فيقال للآثام: بخاصة وإن كانت معنوية، وفعلها: بخس «فتح الجيم وضمها وكسرها» ينحس «فتح الجيم وضمها» بخاصة، فهو بخس. وبخس «بكسر الجيم وفتحها»، ومن المفتوح قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ تَجَسَّ[١].

أما تعريف الطهارة والنجاسة في اصطلاح الفقهاء، ففيه تفصيل المذاهب [٢]

(١) المراد من بخاصة المشركون خبثهم الباطني واعتقادهم السوء لا كونهم بخس العين (المكتوبات للإمام الرباني المكتوب: ٣/٢٢)

(٢) الحنفية قالوا: الطهارة شرعاً النظافة عن حدثٍ أو خبثٍ، فقولهم: النظافة يشمل ما إذا نظفها الشخص، أو نظفت وحدها، بأن سقط عليها ماء فأزالها، وقولهم: عن حدث يشمل الحدث

الأصغر، وهو ما ينافي الوضوء من ريح ونحوه، والحدث الأكبر، وهو الجناة الموجبة للغسل، وقد عرّفوا الحدث بأنه وصف شرعي يحلّ بعض الأعضاء. أو بالبدن كله فيزيل الطهارة، ويقال له: بخاصة حكمية، بمعنى أن الشارع حكم بكون الحدث بخاصة تمنع من الصلاة، كما تمنع منها النجاسة الحسنه، أمّا الخبث فمعناه في الشرع العين المستقدرة التي أمر الشارع بنظافتها.

وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة، وأنها عبارة عن مجموع أمرتين: الحدث. والخبث، ولكن اللغة تطلقها على كل مستقدر، سواء كان حسياً، كالدم. والبول. والعذر. ونحوها، أو كان معنوياً، كالذنوب، أمّا الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية، وهو الوصف الشرعي الذي حكم الشارع بأنه حلّ في البدن كله عند الجناة أو في أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه وخصوصاً الخبث بالأمور العينية المستقدرة شرعاً، كالدم... الخ. ولعل قائلاً يقول: إن هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القرابة إلى الله، فإن الوضوء الثاني لم يزيل حدثاً ولم يرفع خبثاً، مع كونه طهارة، والجواب: أن الوضوء على الوضوء بنية القربي وإن لم يزيل حدثاً، ولكنه يزيل الذنوب الصغار، وهي أقدار معنوية، وقد عرفت أن اللغة تطلق الخبث على الأمور المعنوية، والفقهاء وإن كانوا يخصنون الخبث بالأمور الحسنية، ولكتهم يقولون: إن إزالة الأمور المعنوية يقال لها: طهارة، فالوضوء على الوضوء طهارة بهذا المعنى، وه هنا إبراد معروف، وهو أنه لا معنى لعدّ الريح، أو المباشرة الفاحشة بدون إنزال مثلاً من نواقض الوضوء، ولا معنى لكون المني يوجب الغسل، أمّا الأوّل: فلأن الريح ونحوه ليس بـنجاسة محسنة، وأمّا الثاني: فلأن المني ظاهر، وعلى فرض أنه نحس فلم تكن بخاسته أكثر من بخاستة البول. أو الغائط، فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط، والجواب: أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة، وغافل عن معنى أمارات العبادة، لأن الغرض من العبادة إنما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذي يرسمه هو، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذي يحدده الله لعبادته، ولا مصلحة للمخلوق في مناقشة أمارات العبادة ورسومها إلا بمقدار ما يمسه من نصب وإعفاء، فإن له الحق في طلب تكليفه بما يطيق، أمّا ما عدا ذلك من كيفيات ورسوم فإنها يجب أن تناط بالعبود وحده، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضاً، فإن الملوك لا يسألون عن سبب الرسوم التي يقابلون بها الناس، ما دامت غير شاقة، فمتي قال الشارع: لا تصلو وأنتم محدثون حدثاً أصغر أو أكبر، فإنه يجب علينا

أن نمثل بدون أن نقول له: لماذا؟ وإلا فيصبح أن نقول له: لماذا نصلِّي إذ لا فرق، فإن كلاماً منهما عبادة له، جعلها أمارة من أمرات الخضوع إنما الذي يصح أن نقوله: وإذا لم نقدر على الموضوع أو الغسل أو الصلاة، فماذا نفعل؟ ولذا شرع لنا التيمم. والصلة من قعود واضطجاج ونحو ذلك مما نقدر عليه، فالذي من حقنا هو الذي نسأل عنه ونناقش فيه، والذي يختص بالإله وحده نؤديه بدون مناقشة، وهذا بخلاف المعاملات. أو الأحوال الشخصية، فإنما متعلقة بجياتنا، فلنا الحق أن نعرف حكمة كل قضية ونناقش في كل جزئية.

هذا هو الرأي العقول، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال: إن كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسُرُّ واضح، عرفه من عرفة وخفى على من خفي عليه، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقدر حسًّا بدون نزاع، وهو وإن لم يكن مرئياً بحاسة البصر فهو مدرك بحاسة الشم، وهو قبل أن يخرج مرًّا على النجاسة الحسية، على أن الذي يقول: إن الريح لا ينقض وإن البول أو الغائط يوجبان غسل محلهما فقط، يلزمـه أن يقول: إن الإنسان لا يلزمـه أن يتوضأ في حياته إلـّا مرة واحدة، فإن النوم ليس بنجاسة، والريح ليس بنجاسة، والبول والغائط بنجاسة محلية فقط، ولا يخفى أن هذا الكلام فاسد لا قيمة له، لأن الواقع أن الله قد شرع الموضوع لمنافع كثيرة: منها ما هو محسُّ مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعروضة للأقدارخصوصاً الفم والأنف. ومنها ما هو معنوي: وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمة حالقه دائمـاً، فيتهـمـي عن الفحشـاء والمنكر، وذلك خير له في الدنيا والآخرة، فإذا كان الموضوع لا يتنقض فقد ضاعت مشروعـيـته وضاعت فائدـتـه.

وأجاب عن الثاني بأن قياس البول والغائط على المـيـ قياس فاسد واضح الفساد، لأن المـيـ يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق، ولا يخرج غالباً إلا بعد مجـهـودـ خـاصـ، ثم بعد انفصالـه يحصل للجسم فتور ظاهر، وبديهيـ أن الغسل يعيد للبدن نشاطـه ويعـوضـ عليه بعضـ ما فـقـدهـ، وينظـفـ ما عـساـهـ أن يكون قد عـلقـ بـجـسـمهـ من فـضـلاتـ، وـمعـ هـذـاـ كـلـهـ فإنـ مـشـروـعـيـةـ الغـسلـ قـهـراـ عـقبـ الجنـابـةـ منـ مـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ، فإنـ الإـنـسـانـ لاـ يـسـتـغـيـ عنـ النـسـاءـ فـيـضـطـرـ إـلـىـ تـنـظـيفـ بـدـنـهـ، بـخـالـفـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الغـسلـ ضـرـورـيـاـ، فإـنـهـ قـدـ يـكـسـلـ، فـغـمـرـهـ الأـقـدارـ، وـيـؤـذـيـ النـاسـ بـرـائـحتـهـ، فـكـيـفـ يـقـاسـ هـذـاـ بـالـبـولـ المـتـكـرـ المـعـتـادـ الذـيـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـانـ خـاصـ بـدـونـ مجـهـودـ؟ـ، فالـقـيـاسـ

فاسد من جميع الوجوه، وعلى كل حال فإن العبادات يجب أن يؤديها الإنسان خالصة لله عز وجل بدون أن ينظر إلى ما يتربت عليها من منافع دنيوية، وإن كانت كلها منافع.

المالكية قالوا: الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بشوبه الذي يحمله، وفي المكان الذي يصلى فيه، ومعنى كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية، أو معنوية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ونحوها، وهذه الصفة إن قامت بالصلبي نفسه بأن كان متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة وإن قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه، وإن قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به، وعلى كل حال. فهي أمر معنوي تقديرى لا أمر مُحس مشاهد، ويقابلها بهذا المعنى أمران: أحدهما النجاسة، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب. أو في المكان الذي قامت به. ثانيةهما: الحدث، وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له، بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية، تارة تقوم بالثوب فتنمنع الصلاة به، وتارة تقوم بالمكان فتنمنع الصلاة فيه، وتارة تقوم بالشخص، ويقال لها: حدث، فتنمنعه من الصلاة، وعلى كل حال، فالحدث هو الوصف الذي قدّره الشارع، وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتي بياناً، وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص، كالدم، والبول، ونحوهما.

الشافعية قالوا: تطلق الطهارة شرعاً على معينين: أحدهما فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتييم وإزالة نجاسة، أو فعل ما في معناهما، وعلى صورتهما، كالتييم والإغسال المسنونة والوضوء على الوضوء، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية الوضوء يقال له: طهارة، فالطهارة اسم لفعل الفاعل، وقوله: أو ما في معناهما، كالوضوء على الوضوء، لأن الأغسال المسنونة معناها أنها طهارة شرعية، ومع ذلك فلم يتربت عليها استباحة الصلاة، لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدن غسل مسنون، لأن الذي يمنع من الصلاة الجنابة، والاغسال منها واجب لا مسنون، فلا بدّ من إدخالها في التعريف، حتى لا يخرج عنـه ما هو منه. ثانيةهما: أنها ارتفاع الحدث، أو إزالة النجاسة أو ما في معناهما، وعلى صورتهما، كالتييم والإغسال المسنونة الخ، فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل، فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل إن كان أكبر، والارتفاع مبني على فعل الفاعل، وهو المتوضئ أو المغسل، والنجاسة تزول بغسلها، وهذا هو المقصود من الطهارة، فإذا أطلقت تنصرف إليه، أما إطلاقها

## أقسام الطهارة

ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب، وهي وإن اختلفت في بعض النواحي، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى للطهارة متفقاً عليه، وهو أن الطهارة شرعاً صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفاً بالطهارة، واشترط لحل أكل هذا الطعام أن يكون الطعام موصوفاً بالطهارة، وهكذا.

فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من

---

على الفعل، فهو بمحاز من إطلاق المسبب، وهو الارتفاع، على السبب، وهو الفعل.  
الحنابلة قالوا: الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك، فقولهم: ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها، لأن الحدث هو عبارة عن صفة حكمية قائمة بجميع البدن أو بعض أعضائه، فالطهارة منه معناها ارتفاع هذا الوصف، وقولهم: أو ما في معناه، يريدون به ما في معنى ارتفاع الحدث، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت، لأنه ليس عن حدث، وإنما هو أمر تعبدى، فهو لم يرفع حدثاً. مثله الوضوء على الوضوء، والغسل المسنون، فإنهما في معنى الوضوء والغسل الرافعين للحدث، ولكنهما لم يرفعا حدثاً وقولهم: وزوال النجس، أي سواء زال بفعل الفاعل، كغسل الشيء الذي أصابته نجاسة، أو زال بنفسه، كانقلاب الخمر خلاً، وقولهم: أو ارتفاع حكم ذلك، معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه، أو ارتفاع حكم النجس، وذلك يكون بالتراب، كالتي تم عن حدث أو خبث، فإنه يرتفع بالتبيّم حكم الحدث وحكم الخبث، وهو المنع من الصلاة.

[قال العلامة الشامي محمد أمين ابن عابدين في رد المحتار: الإمام الأعظم أبو حنيفة نعمان بن ثابت ولد في سنة ٨٠ وتوفي في سنة ١٥٠ الإمام مالك ولد في سنة ٩٠ وتوفي في سنة ١٧٩ الإمام محمد بن إدريس الشافعي ولد في سنة ١٥٠ وتوفي في سنة ٢٠٤ الإمام أحمد بن حنبل ولد في سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١]

حدث أو خبث، أو باعتبار ما تكون صفة له، فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين: طهارة من الخبث. وطهارة من الحدث، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهراً من الحدث، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين، فأما الخبث فهو العين المستقدمة شرعاً، كالدم والبول ونحوهما، مما يأتي بيانه، وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان، ثم إن الطهارة من الخبث تنقسم بالاعتبار الثاني، وهو ما جعلت وصفاً له، إلى قسمين: أصلية وعارضية. فأما الأصلية فهي القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها، كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتي في مبحث الأعيان الطاهرة، فإن هذه الأشياء موضوعة بالطهارة بأصل خلقتها، وأما الطهارة العارضة فهي النظافة من النجاسة التي أصابت هذه الأعيان، وسميت عارضة، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرها، مما يأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضاً، وصف بها الشارع بدن الإنسان كله عند الجنابة، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما، ويقال للأول: حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، ويتبعه الحيض والنفاس، فإن الشارع اعتبرهما صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاة وغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل، ويقال للثاني: حدث أصغر. والطهارة منه تكون بالوضوء. وينوب عن الغسل والوضوء التيمم، عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

فلنتكلّم في كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتي:

### مبحث الأعيان الطاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم إلى طهارة من الخبث وطهارة من الحدث. وعرفت أن الخبث عند الفقهاء هو العين النجسة فلينذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة التي تقابلها. ثم نذكر لك ما يعفي عنه من النجاسة

وكيفية تطهيرها. ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة. لأن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت بخاستها بدليل. والأشياء الطاهرة كثيرة: منها الإنسان سواء كان حيًا أو ميتاً. كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرِمْتَا بَنِي آدَمَ). أما قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ) فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع، وليس المراد أن ذات المشرك بمحنة كنجاسة الخنزير. ومنها الجمامد. وهو كل جسم لم تحله الحياة. ولم ينفصل عن حيّ. وينقسم إلى قسمين: حامد ومائع فمن الحامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها. كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها. ومنه جميع أنواع النباتات. ولو كان مخدراً ويقال له: المفسد. وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوء وطرب. كالخشيشة والأفيون. أو كان مرقداً. وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالدادورة والبنج. أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها. ومن المائع: المياه. والزيوت وعسل القصب. وماء الأزهار والطيب والخل. فهذه كلها من الجمامد الطاهر. ما لم يطرأ عليها ما ينحسها. ومنها دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه. على تفصيل المذاهب [١]

ومنها بيضه الذي لم يفسد ولبنيه إذا كان آدمياً أو مأكلو اللحم، أما نفس

---

(١) الشافعية قالوا: بظهور هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر، سواء كان مأكلو اللحم أو لا. وقالوا بظهور سم الحية والعقرب.

المالكية قالوا: اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم. وهذا طاهر بلا نزاع. أما ما يخرج من المعدة إلى الفم فإنه بحسب. ويعرف بتغير لونه أو ريحه. كأن يكون أصفر. ونتناً فإذا لازم عفي عنه وإلا فلا.

الحنابلة قالوا: بظهور الدمع والعرق واللعاب والمخاط. سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره. بشرط أن يكون ذلك الغير مثل المرأة أو أقل منها. وأن لا يكون متولداً من النجاسة.

الحنفية قالوا: حكم عرق الحي ولعابه حكم السؤر طهارة ونجاسة. وستعرفه بعد.

الحيوان الحيّ، سواء كان إنساناً أو غيره فإنّه ظاهر بحسب خلقته، إلا بعض أشياء مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>

ومنها البلغم والصفراء. والنخامة، ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيره الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذي يكون داخل الجلد المعروفة، فهذا الماء ظاهر وكذلك جلد المراة<sup>[٢]</sup>، لأنّها جزء من الحيوان المذكى تابع له في طهارته. ومنها ميّة الحيوان البحري. ولو طالت حياته في البر كالتمساح<sup>[٣]</sup>، والضفدع، والسلحفاة البحريّة، ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي. سواء مات في البر أو في البحر. وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل. لقوله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميّتان. ودمان: السمك والجراد. والكبش والطحال». ومنها ميّة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل. كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث<sup>[٤]</sup>. ومنها الخمر إذا صارت خلاً. على تفصيل في المذاهب<sup>[٥]</sup>.

---

(١) الشافعية. والحنابلة قالوا: هذه الأشياء هي: الكلب. والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع غيره. وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من المهر في خلقته.

الحنفية قالوا: ليس في الحيوان بحس إلا الخنزير فقط.

المالكية قالوا: لا شيء في الحيوان بحس العين مطلقاً فالكلب والخنزير وما تولد منها ظاهرة جميعها

(٢) الشافعية قالوا: بنجاسة ماء المراة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر بغسلها؛ كالكرش. فإن ما فيه بحس وهو نفسه متنجس به. ويظهر بغسله.

الحنفية قالوا: إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله. فهي بحسنة بحسنة مغلظة في نحو ما لا يؤكل لحمه، ومحففة في مأكول اللحم. والجلدة تابعة للماء الذي فيها

(٣) الشافعية والحنابلة: استثنوا من ميّة الحيوان البحري أشياء: منها التمساح والضفدع. والحياة. فإنّها بحسنة. وما عدّها من البحر فهو ظاهر

(٤) الشافعية قالوا: بنجاسة الميّة المذكورة ما عدا الجراد.

الحنابلة قيدوا ظهارة الميّة المذكورة بعدم تولدها من بحسنة. كدود الجرح

(٥) المالكية قالوا: إن الخمر تطهر إذا صارت خلاً أو تحجرت. ولو كان كل منها بفعل فاعل،

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكورة شرعية. ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حي مأكول أو غير مأكول أو ميتهمـا. سواء أكانت متصلة أو منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

---

ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها. ويظهر إناؤها تبعاً لها.

الحنفية قالوا: إن الخمر تطهر ويظهر إناؤها تبعاً لها إذا استحالت عينها. بأن صارت خلاً. حيث يزول عنها وصف الخمريـة وهي المراة والإسـكار. ويجوز تخليلها. ولو بطرح شيء فيها. كالملح. والماء. والسمك وكذا بإيقاد النار عندهـا. وإذا احتـلط الخـمر بالـخل وصار حامضاً طـهر وإن غـلب الخـمر، ولو وقـعت في العـصـير فـأـرـأـتـهـاـ وـأـخـرـجـتـهـاـ قـبـلـ التـفـسـخـ، وـتـرـكـهـاـ حـمـراـ: ثم تـخلـلـتـهـاـ. أو خـلـلـهـاـ أـحـدـ طـهـرـتـهـ.

الشافعـية قالـوا: لا تـطـهـرـ الخـمـرـ إـلاـ إـذـاـ صـارـتـ خـلاـ بـنـفـسـهـاـ، بـشـرـكـ أـنـ لـاـ تـخـلـلـ فـيـهاـ نـجـاسـةـ قـبـلـ تـخـلـلـهـاـ، وـإـلاـ فـلـاـ تـطـهـرـ، وـلـوـ نـزـعـتـ النـجـاسـةـ فـيـ الـحـالـ، وـبـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـصـاحـبـهـ طـاهـرـ إـلـىـ التـخـلـلـ، إـذـاـ كـانـ مـاـ لـاـ يـشـقـ الـاحـتـازـ عنـهـ، لـأـنـهـ يـتـنـجـسـ بـهـاـ، ثـمـ يـتـنـجـسـهـاـ، وـأـمـاـ الطـاهـرـ الـذـيـ يـشـقـ الـاحـتـازـ مـنـهـ، كـقـلـيلـ بـذـرـ الـعـنـبـ، فـإـنـهـ يـطـهـرـ تـبعـاـ لـهـاـ، كـمـاـ يـطـهـرـ إنـاؤـهـاـ تـبعـاـ لـهـاـ.

الحنـابـلةـ قالـواـ: تـطـهـرـ الخـمـرـ إـذـاـ صـارـتـ خـلاـ بـنـفـسـهـاـ، وـلـوـ بـنـقلـهـاـ مـنـ شـمـسـ إـلـىـ ظـلـ: أـوـ عـكـسـهـ أـوـ مـنـ غـيرـ إـنـاءـ لـآخـرـ بـغـيرـ قـصـدـ التـخـلـلـ، وـيـظـهـرـ إنـاؤـهـاـ تـبعـاـ لـهـاـ، مـاـ لـمـ يـتـنـجـسـ بـغـيرـ المـتـخـلـلـةـ، مـنـ خـمـرـ أـوـ غـيرـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـطـهـرـ.

وـحـاـصـلـ هـذـاـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـفـيـةـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ طـهـارـةـ الخـمـرـ إـذـاـ صـارـتـ خـلاـ، سـوـاءـ تـخـلـلـتـ بـنـفـسـهـاـ أـوـ بـفـعـلـ فـاعـلـ، وـاـخـتـلـفـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـهـاـ نـجـاسـةـ قـبـلـ تـخـلـلـهـاـ فـالـمـالـكـيـةـ يـقـولـونـ: إـنـاـ لـاـ تـطـهـرـ بـالـتـخـلـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ، وـالـحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ: إـذـاـ أـخـرـجـتـ النـجـاسـةـ قـبـلـ تـفـسـخـهـاـ: ثـمـ تـخـلـلـتـ فـإـنـاـ تـطـهـرـ.

وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ: اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ أـنـاـ لـاـ تـطـهـرـ إـلاـ إـذـاـ تـخـلـلـتـ بـنـفـسـهـاـ. أـمـاـ إـذـاـ خـلـلـهـاـ أـحـدـ فـإـنـاـ لـاـ تـطـهـرـ، وـاـتـفـقـوـاـ عـلـىـ أـنـاـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـهـاـ نـجـاسـةـ قـبـلـ التـخـلـلـ فـإـنـاـ لـاـ تـطـهـرـ بـالـتـخـلـلـ.

(١) المـالـكـيـةـ قالـواـ: بـطـهـارـةـ جـمـيعـ الأـشـيـاءـ المـذـكـورـةـ مـنـ أـيـ حـيـوانـ. سـوـاءـ أـكـانـ حـيـاـ أـمـ مـيـتاـ. مـأـكـولاـ أـمـ غـيرـ مـأـكـولـ. وـلـوـ كـلـبـاـ أـوـ خـتـزـيرـاـ. وـسـوـاءـ أـكـانـتـ مـتـصـلـةـ أـمـ مـنـفـصـلـةـ. بـغـيرـ نـتـفـ كـحـزـّـهـاـ أـوـ حـلـقـهـاـ أـوـ قـصـهـاـ أـوـ إـزـالـهـاـ بـنـحـوـ النـورـةـ؛ لـأـنـاـ لـاـ تـخـلـلـهـاـ الـحـيـاةـ. أـمـاـ لـوـ أـزـيلـتـ بـالـنـفـ فـأـصـوـلـهـاـ نـجـاسـةـ وـالـبـاقـيـ طـاهـرـ. وـقـالـواـ: بـنـجـاسـةـ قـصـبـةـ الـرـيشـ مـنـ غـيرـ المـذـكـىـ. أـمـاـ الرـغـبـ النـابـتـ عـلـىـهـاـ الشـيـبـيـهـ

## مبحث الأعيان النجسة

### وتعريف النجاسة

قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة محملاً عند بعض المذاهب، لمناسبة المقابلة بينهما، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحاً في المذاهب.

فالنجاسة في اللغة: اسم لكل مستقدر، وكذلك النجس «بكسر الجيم وفتحها وسكونها» والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين: حكمية وحقيقة وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب<sup>[١]</sup> على أنهم يخصون النجس «بالفتح» بما كان نجساً لذاته فلا

بالشعر. فهو طاهر مطلقاً.

الحنفية وافقوا المالكية: في كل ما تقدم إلا في الخنزير، فإن شعره نجس، سواء كان حياً أو ميتاً، متصلةً أو منفصلةً، وذلك لأنه نجس العين.

الشافعية قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة إن كانت من حيٍّ غير مأكول، إلا شعر الآدمي فإنه طاهر، أو كانت من ميتة غير الآدمي، فإن كانت الأشياء المذكورة من حيٍّ مأكول اللحم فهي طاهرة إلا إذا انفصلت بتنفس وكانت في أصولها رطوبة أو دم، أو قطعة لحم لا تقصد، أي لا قيمة لها في العرف، فإن أصولها متنجسة وباقيتها طاهر، فإن انفصل معها عند التنفس قطعة لحم لها قيمة في العرف، فهي نجسة تبعاً.

الحنابلة قالوا بظهور الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان مأكول اللحم حياً كان أو ميتاً أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحکم بظهوره في حال حياته وهو ما كان قدر الهرة فأقل ولم يتولد من بنجاسة وأصول تلك الأشياء المغروسة في جلد الميت نجس ولو لم تنفصل عنها وأما أصولها من الحي الطاهر فهي طاهرة إلا إذا انفصلت بالتنفس ف تكون تلك الأصول نجس و يكون الباقى طاهراً

(١) الحنابلة: عرّفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل ظاهر قبل طرورها، فيشمل النجاسة التي لها جرم وغيرها، متى تعلقت بشيء ظاهر، وأما النجاسة الحقيقة فهي عين النجس «بالفتح» الشافعية: عرّفوا النجاسة الحقيقة بأنها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح، وهي المراد بالعينية عندهم، والنجاسة الحكمية بأنها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح، كبول حف ولم تدرك له صفة، فإنه نجس بنجاسة حكمية

يصح إطلاقه على ما كانت بخاسته عارضة وأما النجس «بالكسر» فإنه يطلق عندهم على ما كانت بخاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له: نحس ونجس «بالفتح والكسر» والثوب المتنجس يقال له: نحس «بالكسر» فقط أما الأعيان النجسة فكثيرة<sup>[١]</sup>: منها ميّة الحيوان البري غير الآدمي، إذا كان له دم ذاتي يسيل عند جرحه، بخلاف ميّة الحيوان البحري، فإنها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور مأوه الحل ميّته» وبخلاف ميّة الآدمي فإنها طاهرة كما تقدم وبخلاف ميّة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي يسيل عند جرحه، كالجراد، فإنها طاهرة.

ومنها أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة «وفي بيانها تفصيل المذاهب»<sup>[٢]</sup> وكذا

---

الملالية قالوا: النجاسة العينية هي ذات النجاسة، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به.

الحنفية قالوا: إن النجاسة الحكمية هي الحديث الأصغر والأكبر، وهو وصف شرعي يحمل بالأعضاء أو البدن كله يزيل الطهارة. والحقيقة هي الخبر، وهو كل عين مستقدرة شرعاً.

(١) الشافعية قالوا: بنجاسة ميّة ما لا نفس له سائلة، إلا ميّة الجراد، ولكن يعفي عنها إذا وقع شيء منها بنفسه في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير، أما إذا طرحت إنسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس، ولا يعفي عنه

(٢) المالكية قالوا: إن أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها، بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش، فإنها لا تحلّها الحياة فليست بنجسة.

الشافعية قالوا: إن جميع أجزاء الميّة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر غير ذلك ينجس، لأنها تحلّها الحياة عندهم.

الحنفية قالوا: إن لحم الميّة وجلدها مما تحلّها الحياة، فهما نحسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب والحاfer والقرن والظللف والشعر إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها لا تحلّها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة: «إنما حرم أكلها» وفي رواية «لحمها» فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة ما لم تكن بها دسومة، فإنها تكون متنجسة بسبب هذه الدسومة، والعصب فيه روایتان: المشهور أنه طاهر، وقال بعضهم: الأصح بخاسته.

الحنابلة قالوا إن جميع أجزاء الميّة تحلّها الحياة فهي نحسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش، فإنها طاهرة، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى: (وَمِنْ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَتَاثًا

الخارج منها من نحو دم. ومخاط وبيض. ولبن وأنفحة، على تفصيل<sup>[١]</sup>. ومنها الكلب. والختير<sup>[٢]</sup>، وما تولد منهمما أو من أحدهما، ولو مع غيره.

أمّا دليل بخاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغرقه ثم ليغسله سبع مرات»، وأمّا بخاسة الختير فبالقياس على الكلب، لأنّه أسوأ حالاً منه، لنص الشارع على تحريميه وحرمة اقتتاله.

ومنها ما يرشح من الكلب والختير من لعاب ومخاط وعرق ودم<sup>[٣]</sup> ومنها الدم بجميع أنواعه، إلا الكبد. والطحال فإنّهما ظاهران للحديث المتقدم، وكذا دم الشهيد ما دام عليه، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتي بيانه في مباحث الجنازة، وما بقي في لحم المذكاة أو عروقها. ودم السمك والقمل والبرغوث ودم الكنان، وهي «دويبة حمراء شديدة اللسع» فهذه الدماء ظاهرة، وهناك دماء أخرى ظاهرة في بعض المذاهب<sup>[٤]</sup>.

وممّا يُأْتَى حينٍ)، لأنّ ظاهرها يعم حالتي الحياة والموت، وقيس الريش على هذه الثلاثة

(١) الحنفية قالوا: بظهور ما خرج من الميّة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان ظاهراً حال الحياة.

الحنابلة قالوا: بخاسة جميع الخارج منها، إلا البيض الخارج من ميّة ما يؤكّل إن تصلب قشره.

الشافعية قالوا: بخاسة جميع الخارج منها إلا البيض إذا تصلب قشره، سواء كان من ميّة ما يؤكّل لحمه أو غيره، فإنه ظاهر.

المالكية قالوا: بخاسة جميع الخارج من الميّة

(٢) المالكية قالوا: كل حيٌ ظاهر العين، ولو كلباً. أو ختيراً، ووافقهم الحنفية على ظهارة عين الكلب ما دام حياً، على الراجح، إلا أنّ الحنفية قالوا بخاسة لعابه حال الحياة تبعاً لخاسة لحمه بعد موته، فلو وقع في بئر وخرج حياً ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء، وكذا لو انتقض من بلّه فأصاب شيئاً لم ينحسه

(٣) المالكية قالوا: كل ذلك ظاهر، لقاعدة: أن كل حيٌ وما رشح منه ظاهر

(٤) المالكية قالوا: الدم المسفوح بمحس بلا استثناء، ولو كان من السمك، والمسفوح هو «السائل من الحيوان»، أمّا غير المسفوح، كالباقي في خلال لحم المذكاة أو عروقها فظاهر.

ومنها القبح، وهو المِدَّة التي لا يخالطها دم، ومنها الصديد، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم، وما يسيل من القروح ونحوها<sup>[١]</sup>، ومنها فضلة الأدمي من بول وعذرة، وإن لم تغير عن حالة الطعام، ولو كان الأدمي صغيراً لم يتناول الطعام ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل، كالحمار. والبغل<sup>[٢]</sup>، أمّا فضلة ما يؤكل لحمه في فيها خلاف المذاهب<sup>[٣]</sup>.

---

الشافعية قالوا: بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء: لين المأكول إذا خرج بلون الدم. والمتى إذا خرج بلون الدم أيضاً، وكان خروجه من طريقه المعتمد، والبيض إذا استحال لونه إلى لون الدم، بشرط أن يبقى صالحاً للتحلق. ودم الحيوان إذا انقلب علقة أو مضغة، بشرط أن يكون من حيوان طاهر.

الحنفية قالوا: بطهارة الدم الذي يسل من الإنسان أو الحيوان. وبطهارة الدم إذا استحال إلى مضغة، أما إذا استحال إلى علقة فهو نحس.

(١) الحنفية قالوا: إن ما يسيل من البدن غير القبح والصديد، إن كان لعلة ولو بلا ألم فنجس وإلا فظاهر، وهذا يشمل النفط، وهي «القرحة التي امتلأت وحان قشرها». وماء السرة وماء الأذن. وماء العين، فالماء الذي يخرج من العين المريضة نحس، ولو خرج من غير ألم، كالماء الذي يسيل بسبب الغرب، وهو «عرق في العين يوجب سيلان الدم مع بلا ألم».

الشافعية قيدوا بنجاسة السائل من القروح «غير الصديد والدم». بما إذا تغير لونه أو ريحه وإن فهو طاهر، كالعرق

(٢) الحنفية قالوا: فضلات غير مأكول اللحم فيها تفصيل، فإن كانت مما يطير في الهواء كالغراب، فنجاستها مخففة، وإن فمغلظة، غير أنه يعنى عمما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعاً للحرج

(٣) الشافعية قالوا: بنجاسة مأكول اللحم أيضاً بلا تفصيل.

الحنفية قالوا: إن فضلات مأكول اللحم بمحصلة بنجاسة مخففة، إلا أنهم فصلوا في الطير، فقالوا: إن كان مما يدرك «ذرق الطائر حرؤه» في الهواء، كالحمام والعصفور، ففضله طاهرة وإن فمحصلة بنجاسة مخففة كالدجاج والبط الأهلي والأوز «عند الصاحبين» ومغلظة «عند الإمام».

المالكية قالوا: بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه، كالبقر والغنم إذا لم يعتد التغذى بالنجاسة، أما

ومنها ميُّ الآدمي وغيره<sup>[١]</sup>؛ وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه، وهو من الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ، ومن المرأة أصفر رقيق، قالوا: ولا ينفصل ماء المرأة، بل يوجد داخل الفرج، وربما ظهر أثره في الذكر، أما الذين ينكرون ميُّ المرأة، ويدعون أن الذي يحس من المرأة رطوبة الفرج، فإنكم ينكرون الحس البديهي؛ ومنها المذى<sup>[٢]</sup>. والودي، والمذى: ماء رقيق يخرج من القُبُل عند الملائعة ونحوها، والودي: ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً.

ومنها القيء والقلس، على تفصيل المذاهب<sup>[٣]</sup>.

---

إذا اعتد ذلك يقيناً أو ظناً ففضله نحسة، وإذا شك في اعتياده ذلك، فإن كان شأنه التغذى بها كالدجاج، ففضله نحسة، وإن لم يكن شأنه ذلك، كالحمام، ففضله طاهرة.

الحنابلة قالوا: بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه، ولو أكل النجاسة ما لم نكن أكثر طعامه وإلا ففضله نحسة، وكذا لحمه، فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهراً ففضله بعد الثلاثة طاهرة، وكذا لحمه

(١) الشافعية قالوا: بطهارة ميُّ الآدمي حياً وميتاً، إن خرج بعد استكمال السن تسعة سنين، ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتمد، وإلا فنجس، ودليل طهارته ما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن المني يصيب الشوب فقال ما معناه: «إنما هو كالبصاق أو كالمخاط»، وقياس عليه ميُّ خرج من حيّ غير آدمي، لأنه أصل للحيوان الظاهر، إلا أنهم استثنوا من ذلك من الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنحاسته تبعاً لأصله الحنابلة قالوا: إن ميُّ الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتمد، دفقةً بلذة بعد استكمال السن تسعة سنين للأثني؛ وعشرين سنين للذكر؛ ولو خرج على صورة الدم، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك الميُّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلبي فيه» أما ميُّ غير الآدمي فإن كان من حيوان مأكول اللحم فظاهر، وإلا فنجس

(٢) الحنابلة قالوا: بطهارة المذى والودي إذا كانوا من مأكول اللحم

(٣) الحنفية قالوا: إن القيء نحس بخاصة مغاظة إذا ملأ الفم، بحيث لا يمكن إمساكه، ولو كان مرة أو طعاماً أو ماء أو علقاً، وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة إرضاعه،

ومنها البيض الفاسد من حيٌّ، على تفصيل في المذاهب [١].

بخلاف ماء فم النائم، فإنه ظاهر، وبخلاف ما لو قاء دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً، فإنه ظاهر أيضاً، والقلس كالقيء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف ولتيوضاً»، وقد فصلوا في البلغم والمدم المخلوط بالبرازق فقالوا: إن البلغم إذا خرج حالصاً ولم يختلط بشيء فإنه ظاهر، وإذا خرج مخلوطاً بالطعام، فإن غلب عليه الطعام كان نجساً، وإن استوى معه، فيعتبر كل منهما على انفراده، معنى أنه إذا كان الطعام وحده يملاً الفم، فيكون حكمه حكم القيء، أما الدم المخلوط بالبرازق. فقالوا: إذا غلب البرازق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو ظاهر، وإن غلب الدم بأن كان أحمر، سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملاً الفم، وما اجترأته الإبل والغنم نجس قل أو أكثر.

واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد، وكان القيء في كل واحدة منها لا يملاً الفم، ولكن لو جمع يملاً الفم فإنه نجس.

المالكية: عرّفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها، فحكموا بنجاسته، بشرط أن يتغير عن حالة الطعام، ولو بمحومة فقط، وبخلاف القلس، وهو الماء الذي تقدّف المعدة عند امتلاءها، فإنه لا يكون نجساً إلا إذا شابه العذرة، ولو في أحد أوصافها، ولا تضر المحومة وحدها، فإذا خرج الماء الذي تقدّف المعدة حامضاً غير متغير لا يكون نجساً لخفة المحومة وتكرر حصوله. وألحقوه بالقيء في التنجاسة الماء الخارج إذا كان متغيراً بصفة وتن من المعدة، إلا أنه يعفي عنه إذا كان ملازمًا، وذلك للمشقة.

الشافعية قالوا: بنجاسته القيء وإن لم يتغير، كأن خرج في الحال، سواء كان طعاماً أو ماء، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة، فإن شك في خروجه منها فالأصل الطهارة، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم إن كان أصفر متنناً، ولكن يعفي عنه في حق من ابتلى به، وما تجترأه الإبل والغنم نجس، قل أو أكثر.

الحنابلة قالوا: إن القلس والقيء نجسان بلا تفصيل.

(١) المالكية: ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونه أو زرقة أو صار دماً أو مضجة أو فرحاً ميتاً، وبخلاف البيض الذي احتلط بياضه بصفاره، ويسمى بالملحوق، وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفل، فإنهما ظاهران، أما بيض الميتة فهو نجس، كما تقدم.

الشافعية ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يخلق منه حيوان بعد تغييره، وليس منه ما احتلط

ومنها الجزء المنفصل<sup>[١]</sup> من حي ميته نحسة إلا الأجزاء التي سبق استثناؤها في الميّة، وإلا المسك المنفصل من غزال حي، وكذا جلدته فإنّهما طهاران، ومنها لبن حي لا يؤكل لحمه غير آدمي<sup>[٢]</sup>.

ومنها رماد النجس المتلحرق بالنار ودخانه<sup>[٣]</sup>، ومنها المسكر المائع، سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك، لأن الله تعالى قد سمي الخمر رجساً، والرجس في العرف النجس، أما كون كل مسكر مائع خمراً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مسْكُرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مسْكُرٍ حَرَامٌ»، وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيراً وتغليظاً وزحراً عن الاقتراب منه.

---

بياضه بصفاره، وإن أنتن، وأما بيض الميّة فقد تقدم حكمه.  
الحنابلة قالوا: إن البيض الفاسد ما احتلط بياضه بصفاره، مع التعفن، وصححوا طهارته، وقالوا:  
إن النجس من البيض ما صار دماً، وكذا ما خرج من حيٍ إذا لم يتصلب قشره.  
الحنفية قالوا: ينجس البيض إذا ما صار دماً، أما إذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم المنتن.  
(١) الحنابلة: استثنوا من المنفصل من حي ميته نحسة شيئاً حكموها بطهارتها، وهما: البيض إذا تصلب قشره. والجزء المنفصل من الحي الذي لا يقدر على ذكائه عند تذكيره الاضطرارية.  
الشافعية قالوا: بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حيٍ مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة، أي لها قيمة في العرف، فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعاً لها. فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نحس؟ فالالأصل الطهارة، وسبق أهتم حكموها بنجاسة جميع أجزاء الميّة ولم يستثنوا منها شيئاً  
(٢) الحنفية قالوا: بطهارة الألبان كلها من حي وميت مأكول وغير مأكول، إلا لبن الخنزير، فإنه نحس في حياته وبعد مماته.

الحنفية قالوا: بطهارتها، وكذا ما إذا صار النجس تراباً من غير حرق، فإنه يظهر  
(٣) المالكية قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح

## مبحث ما يعفي عنه من النجاسة

إزالة النجاسة<sup>[١]</sup> عن بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلا ما عفي عنه، دفعاً للحرج والمشقة، قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، وفي المغفوّ عنه تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

(١) المالكية ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة: أحدهما أنها يجب شرطاً في صحة الصلاة. ثانيةهما: أنها سنة، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكراً للنجاسة قادراً على إزالتها، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً أو عاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين، ويندب له إعادة الظهر أو العصر إلى اصفار الشمس، والمغرب أو العشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، أما إن صلى بها عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة على القول الأول، وصحيفة على القول الثاني، فتحجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها، ويندب له إعادةها أبداً على القول الثاني

(٢) المالكية عدوا من المغفو عنه ما يأتي:

- ١ - ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها، ولو لم يكن ولدتها إذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما، ويندب لها إعداد ثوب للصلاة.
- ٢ - بلل الباسور إذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة، وأما يده فلا يعفي عن غسلها إلا إذا كثر استعمالها في إرجاعه، بأن يزيد على مرتين كل يوم، وإنما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكشف في اليد إلا بما زاد على اثنين، لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة، بخلاف الثوب والبدن.
- ٣ - سلس الأحداث، كبoul أو غائط أو مذى أو ودي أو ميّ إذا سال شيء منها بنفسه، فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه إلى مكان آخر إذا حصل شيء منها، ولو كل يوم مرة.
- ٤ - ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة.
- ٥ - ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره، ولو خاتيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلاني، وهو «الدائرة السوداء التي تكون في

- ذراع البغل» ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك القبيح والصديد.
- ٦ - ما يصيب ثوبه أو بدنـه أو مكانـه من بول أو روث خـيل أو بـغال أو حـمير إذا كانـ من يـاشر رـعيـها أو عـلـفـها أو رـبـطـها أو نـحـوـ ذلكـ، فـيـعـفـىـ عنـهـ لـمشـقـةـ الـاحـتـراـزـ.
- ٧ - أـثـرـ ذـبـابـ أوـ نـامـوسـ أوـ نـمـلـ صـغـيرـ يـقـعـ عـلـىـ النـجـاسـةـ وـيـرـفـعـ شـيـئـاـ مـنـهـ، فـيـتـعـلـقـ بـرـجـلـهـ أوـ فـمـهـ ثـمـ يـقـعـ عـلـىـ ثـوـبـهـ أوـ بـدـنـهـ لـمـشـقـةـ الـاحـتـراـزـ، أـمـاـ أـثـرـ النـمـلـ الـكـبـيرـ، فـلاـ يـعـفـىـ عنـهـ لـنـدـرـتـهـ.
- ٨ - أـثـرـ دـمـ مـوـضـعـ الـحـجـامـةـ بـعـدـ مـسـحـهـ بـخـرـقـةـ وـنـحـوـهـاـ، فـيـعـفـىـ عنـهـ إـلـىـ أـنـ يـبـرـأـ فـيـغـسلـهـ.
- ٩ - ما يـصـيبـ ثـوـبـهـ أوـ رـجـلـهـ مـنـ طـينـ المـطـرـ أوـ مـائـهـ الـمـخـتـلـطـ بـنـجـاسـةـ مـاـ دـامـ مـوـجـودـاـ فيـ الـطـرـقـ ولوـ بـعـدـ اـنـقـطـاعـ الـمـطـرـ، فـيـعـفـىـ عنـهـ بـشـرـوـطـ ثـلـاثـةـ:
- أـولاـًـ: أـنـ لـاـ تـكـوـنـ النـجـاسـةـ الـمـخـالـطـةـ أـكـثـرـ مـنـ الطـيـنـ أوـ مـاءـ تـحـقـيقـاـًـ أوـ ظـنـاـًـ.
- ثـانـيـاـ: أـنـ لـاـ تـصـيـبـ النـجـاسـةـ بـلـوـنـ مـاءـ أوـ طـيـنـ.
- ثـالـثـاـ: أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ الإـصـابـةـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ الطـيـنـ أوـ مـاءـ، كـأنـ يـعـدـلـ عـنـ طـرـيقـ خـالـيـةـ مـنـ ذـلـكـ إـلـىـ طـرـيقـ فـيـهـ ذـلـكـ، وـمـثـلـ طـيـنـ المـطـرـ وـمـائـهـ مـاءـ الـمـرـشـوشـ بـالـطـرـقـ، وـكـذـلـكـ مـاءـ الـبـاقـيـ فـيـ الـمـسـتـنقـعـاتـ.
- ١٠ - المـدـةـ السـائـلـةـ مـنـ دـامـاـلـ أـكـثـرـ مـنـ الـواـحـدـ، سـوـاءـ سـالـتـ بـنـفـسـهـأـوـ بـعـصـرـهـ، وـلـوـ غـيـرـ مـخـتـاجـ إـلـيـهـ لـأـنـ كـثـرـهـاـ مـظـنـةـ الـاحـتـياـجـ إـلـىـ الـعـصـرـ فـيـعـفـىـ عـمـاـ سـالـ عـنـهـاـ وـلـوـ زـادـ عـلـىـ قـدـرـ الدـرـهـمـ، وـأـمـاـ الدـمـلـ الـواـحـدـ فـيـعـفـىـ عـمـاـ سـالـ مـنـهـ بـنـفـسـهـأـوـ بـعـصـرـ اـحـتـيـاجـ إـلـيـهـ، فـإـنـ عـصـرـ بـغـيـرـ حـاجـةـ، فـلـاـ يـعـفـىـ إـلـاـ عـنـ قـدـرـ الدـرـهـمـ.
- ١١ - خـرـءـ الـبـرـاغـيـثـ وـلـوـ كـثـرـ، وـإـنـ تـغـدـتـ بـالـدـمـ الـمـسـفـوحـ، فـخـرـؤـهـاـ بـنـجـسـ، وـلـكـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ، وـأـمـاـ دـمـهـاـ، فـإـنـ كـدـمـ غـيـرـهـاـ لـاـ يـعـفـىـ مـنـهـ عـمـاـ زـادـ عـلـىـ قـدـرـ الدـرـهـمـ الـبـغـلـيـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.
- ١٢ - مـاءـ الـخـارـجـ مـنـ فـمـ النـائـمـ إـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـعـدـةـ، بـحـيـثـ يـكـوـنـ أـصـفـرـ مـنـتـنـاـ، فـإـنـ بـنـجـسـ وـلـكـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ إـذـاـ لـازـمـ.
- ١٣ - الـقـلـيلـ مـنـ مـيـةـ الـقـمـلـ، فـيـعـفـىـ مـنـهـ عـنـ ثـلـاثـ فـأـقـلـ.
- ١٤ - أـثـرـ النـجـاسـةـ عـلـىـ السـيـلـيـنـ بـعـدـ إـزـالـةـ عـيـنـ النـجـاسـةـ بـمـاـ يـزـيلـهـ مـنـ حـجـرـ وـنـحـوـهـ، فـيـعـفـىـ عـنـهـ وـلـاـ يـجـبـ غـسلـهـ بـمـاءـ مـاـ لـمـ يـتـشـرـ كـثـيرـاـ، فـإـنـ اـنـتـشـرـ تعـيـنـ غـسلـهـ بـمـاءـ، كـمـاـ يـتعـيـنـ مـاءـ فـيـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـ قـبـلـ الـمـرـأـةـ، وـسـيـأـتـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـبـحـثـ الـاستـنـجـاءـ.

الحنفية قالوا: تنقسم النجاسة إلى قسمين: مغلظة ومحففة. فالمغلظة «عند الإمام» هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، والمحففة «عنه» هي ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه، وذلك لأن حديث «استزهوا من البول» يدل على نجاسة كل بول، وحديث العرنين يدل على طهارة بول مأكلول اللحم، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته محففةٌ. أما حديث العرنين فهو ما روي من أن قوماً من عربينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم. فاصرفت الولائم وانتفخت بطونهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا، فكان ذلك سبباً في شفائهم.

ويغنى في النجاسة المغلظة عن أمور: منها قدر الدرهم، ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطاً، وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف، ومع كونه يغنى عنه في صحة الصلاة، فإن الصلاة تكون به مكروهة كراهة تزيه ولا وجه للقول بكرامة التحرم لأن العفو يقتضي رفع الاسم نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه، والمشهور عند الحنفية كراهة التحرم، ومنها بول المرة والفارأة وخرؤهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة، فيغنى عن خراء الفارأة إذا وقع في الخنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعنى عن بولها إذا سقط في البئر لتحقق الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب أحدهما ثوباً أو إماء مثلاً، فإنه لا يغنى عنه لإمكان التحرز، ويعنى عن بول المرة إذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة، بخلاف ما إذا أصاب خرؤها أو بولها شيئاً غير ذلك، فإنه لا يغنى عنه، ومنها بخار النجس وغباره، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر، وإن وجدت رائحتها به، وكذا لو ارتفع غبار الزبل، فأصاب شيئاً لا يضر، ومنها رشاش البول إذا كان ريقاً، كرؤوس الإبر، بحيث لا يُرى، ولو ملاً الثوب أو البدن، فإنه يعتبر كالعدم للضرورة، ومثله الدم الذي يصيب القصاب «أي الجزاز» فيغنى عنه في حقه للضرورة، فلو أصاب الرشاش ثوباً ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تنحس الماء لعدم الضرورة حينئذ، ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصلي، فإنه يغنى عنه، ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسله، ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطاً بنجاسة غالبة ما لم يَرِ عينها، ويعنى في النجاسة المحففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله، وإنما تظهر الخفة في غير المائع، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنحس لا فرق بين مغلظة ومحففة، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة.

ويغنى عن بعر الإبل والغم إذا وقع في البئر أو في الإناء مالم يكثُر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذي خالطه، والقليل المغفو عنه هو ما يستقله الناظر إليه، والكثير عكسه، وأما روث الحمار وخثي البقر والفيل، فإنه يغنى عنه في حالة الضرورة والبلوى، سواء كان يابساً أو رطباً.

الشافعية قالوا: يغنى عن أمور: منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة، ولو مغلظة، ومنها قليل دuhan النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار، بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار، فإنه طاهر، ومنها الأثر الباقي بال محل بعد الاستجاجاء بالحجر فيغنى عنه بالنسبة لصاحب دون غيره، فلو نزل في ماء قليل واصابه ذلك الأثر تنفس به، ومنها طين الشارع المحتلط بالنجلسة المحققة، فإذا شك في نجلسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لا بحساً معفواً عنه، وإنما يغنى عنه بشروط أربعة: أولاً: أن لا تظهر عين النجلسة. ثانياً: أن يكون الماء محترزاً عن إصابتها بحيث لا يرخي ذيل ثيابه ولا يتعرض لشاشة نحو سقاء. ثالثاً: أن تصيبه النجلسة وهو ماش أو راكب، أما إذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يغنى عنه لندرة الواقع. رابعاً: أن تكون النجلسة في ثوب أو بدء، ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس وإن تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يغنى عنه ولو سهل فصله منه، وإذا وضع في لين ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب، فإنه يغنى عنه أيضاً ومنها دود الفاكهة والجبن إذا مات فيها، فإن ميتته نجسة معفواً عنها، وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن، ومنها المائعتات النجلسة التي تضاف إلى الأدوية والروائح العطرية لإصلاحها، فإنه يغنى عن القدر الذي به الإصلاح، قياساً على الأنفحة المصلحة للجبن، ومنها الثياب التي تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس، فإنه يغنى عمما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز، ومنها الصبيان الميت، وهو «فقس القمل»، ومنها روث الذباب وإن كثر، ومنها خراء الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة:

أولاً: أن لا يعتمد المشي عليه. ثانياً: أن لا يكون أحد الجانبين رطباً إلا أن تكون ضرورة، كما إذا وجد في طريق رطبة يتquin المرور منها فإنه يغنى عنه مع الرطوبة والعمد. ثالثاً: أن لا يشق الاحتراز عنه، ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة، ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما مع غيرهما، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يغنى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز. ومنها روث سمك في ماء إذا لم يغمره ولم يوضع فيه عثاً، ومنها الدم الباقي على اللحم

أو العظم فإنه يعنى عنه إذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل غسل الدم، ولو تغير به المرق، فإن غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل الماء عنه صافياً فهو ظاهر، وإن لم ينفصل الماء صافياً فهو نحس غير معفو عنه، ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه، فيغسل الغسل العتاد، ويعنى عما زاد، ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتتاً يعنى عنه في حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال، والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة، ومنها حرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات، فإنه يعنى عنها إذا أصابت من يزاوله، كمن يقوده أو نحو ذلك، ومنها روث البهائم وبولها الذي يصيب الحب حين درسه، ومنها روث الفار الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجى منها، فإنه يعنى عنه إذا كان قليلاً ولم يغير أحد أوصاف الماء، ومنها الحمضة التي يتداوى بوضعها في العضو الملوثة بالنجاسة، فإنه يعنى عنها إذا تعينت طريقة للتداوي، ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المخلوية أو من بخاصة على ثديها، ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم، ومنها بخاصة فم الصبي إذا أصاب ثدي مرضعته عند رضاعه، أو أصاب فم من يقبّله في فمه مع الرطوبة، ومنها مائع تنفس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل؛ كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المنتجس بما وقع ومات فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الماء ولو بكمية، ومنها أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق، ومعنى الوشم «غرز الجلد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم» فيعنى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف، أو كان مكلفاً ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يساوي بسببه التيمم، ومنها الدم، على التفصيل الآتي، وهو: أولاً: الدم اليسير الذي لا يدركه البصر العتدل، وهذا معفو عنه، ولو كان دم نحس بخاصة مغلظة كالكلب والختير. ثانياً: ما يدركه البصر العتدل، وهذا إن كان من كلب أو ختير أو نحوهما، فإنه لا يعنى عنه مطلقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنما أن يكون دم أجني. أو دم نفسه، فإن كان دم أجني فيعنى عن القليل منه ما لم يلتصق به نفسه ولم يختلط بأجني غير ضروري، وهذا في غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل، أما دم البراغيث ونحوها فيعنى عن كثيرها بشرط ثلاثة: أولاً: أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه، وإلا عفى عن القليل فقط - ثانياً: أن لا يختلط بأجني لا يشق الاحتراز عنه،

## مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور: منها الماء الطهور، ولا يكفي في إزالتها الطاهر<sup>[١]</sup>، وسيأتي بيان الطهور والطاهر في أقسام المياه، بعد هذا المبحث. وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

وإلا فلا عفو إلا عن القليل - ثالثاً: أن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجميل، أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجاً من المنافذ الأصلية، كالأنف والأذن والعين، فالمعتمد العفو عن القليل، وإن لم يكن من المنافذ، كدم البثرات والدمامل والفصد. فيعفى عن الكثير بشروط: - الأول: أن لا يكون بفعل الشخص نفسه، كأن يعصر دمه، وإلا عفي عن القليل فقط في غير الفصد واللحاجمة، أما هما فيعفى عن الكثير ولو بفعله. - الثاني: أن لا يجاوز الدم محله - الثالث: أن لا يختلط بأجنبى غير ضروري، كالماء، وحمل العفو في حق الشخص نفسه، أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به، فلا يعفى عنه والمراد بال محل في قولنا لم يجاوز محله الذراع ونحوه لا محل الدمل وحده والمعتبر في القلة والكثرة العرف، فإن شك في القلة والكثرة، فالأصل العفو. الحنابلة قالوا: يعفى عن أمور: منها يسير دم وقيح وصديد، واليسير هو ما يعلّه الإنسان في نفسه يسيرًا، وإنما يعفى عن اليسير إذا أصاب غير مائع ومطعوم، أما إذا أصابهما فلا يعفى عنه، بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قُبُل ودبر، وإذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثواباً في مواضع منه فإنه يضم بعضه إلى بعض، فإن كان المجموع يسيرًا عفى عنه، وإلا فلا، ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر، بل يعتبر كل ثوب على حدة، ومنها أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار، وسيأتي، ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز، ومنها دخاننجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة، ومنها ماء قليل تنحس بعفو عنه، ومنها النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويضرر بغسلها، ومنها اليسير من طين الشارع الذي تتحقق نجاسته بما خالطه من النجاسة.

(١) الحنفية قالوا: إن الماء الطاهر - غير الطهور - ومثل الطهور في إزالة النجاسة، كما تقدم وكذا الماء الطاهر الذي إذا عصر انعصر، كالخل وماء الورد، فهذه الثلاثة يظهر بها كل منتجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية، ولو غليظة، سواء كان ثوباً أو بدناً أو مكاناً

(٢) الحنفية قالوا: يظهر الثوب المنتجس بغسله ولو مرة، متى زالت عين النجاسة المرئية، ولكن

هذا إذا غسل في ماء حار أو صب عليه الماء، أما إذا غسل في وعاء، فإنه لا يظهر إلا بالغسل ثلاثةً، بشرط أن يعصر في كل واحدة منها، وإذا صبغ الثوب بنجس يظهر بانفصال الماء عنه صافياً ولو بقي اللون، إذ لا يضربقاء الآخر، كلون أو ريح في محل النجاسة إذا شق زواله والمشقة في ذلك هي أن يحتاج في إزالته لغير الماء، كالصابون ونحوه، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المنتجسة، فإذا اختضب أحد بالحناء المنتجسة ظهرت بانفصال الماء صافياً، ومثل ذلك الوشم، فإنه إذا غرست الإبرة في اليد أو الشفة مثلاً حتى برز الدم، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنفس ذلك الصبغ، ولا يمكن إزالة أثره بالماء فظهوره يكون بغسله حتى ينفصل الماء صافياً ولا يضر أثر دهن منتجم، بخلاف شحم الميتة، لأنّه عين النجاسة، أما النجاسة غير المرئية فإنما تظهر إذا غالب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد، وقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها، ويظهر المكان «وهو الأرض» بصب الماء الطاهر عليها ثلاثةً، وتغفف كل مرة بخربة طاهرة، وإذا صب عليها ماء كثير، بحيث لا يترك للنجاسة أثراً ظهرت، وتظهر الأرض أيضاً بالبيس، فلا يجب في تطهيرها الماء، ويظهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية، وبغلبة الظن في غيرها، أما الأولى المنتجسة فهي على ثلاثة أنواع: فخار وخشب وحديد، ونحوه، وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق. ونحت. ومسح. وغسل، فإذا كان الإناء من فخار، أو حجر، وكان جديداً، ودخلت النجاسة في أحرازه فإنه يظهر بالحرق، وإن كان عتيقاً يظهر بالغسل على الوجه السابق، وإن كان من خشب، فإن كان جديداً يظهر بالنحت وإن كان قدّيناً يظهر بالغسل، وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج، فإن كان صقيلاً يظهر بالمسح، وإن كان خشناً غير صقيل يظهر بالغسل.

وأما المائعات المنتجسة، كالزيت. والسمن، فإنما تظهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثةً، أو توضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء. هذا إذا كان مائعاً، فإن كان جامداً يقطع منه المنتجس ويطرح، ويظهر العسل بصب الماء عليه وغليه - حتى يعود كما كان - ثلاثةً.

ويظهر الماء المنتجس بجريانه، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر، فإذا كان في قناة ماء بنجس ثم صب عليه ماء طاهر في ناحية منها حتى امتلأت وسائل من الناحية الأخرى كان ماء جارياً طاهراً، ولا يتشرط أن يسيل منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها، ومثل ذلك ما إذا

كان الماء المتتسّس في طشت أو قصعة، ثم صب عليه ماء ظاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يظهر على الراجح، وإن لم يخرج مثل المتتسّس، وكذلك البئر وحوض الحمام فإنّما يظهران بمثل ذلك، وبذلك يصير الماء ظهوراً وزادوا مطهرات أخرى: منها الدلك، وهو أن يمسح المتتسّس على الأرض مسحًا قويًا، ومثل الدلك الحت، وهو القشر باليد أو العود «الحك» ويظهر بذلك الخف والنعل، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم، ولو كانت رطبة، وهي ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلّب نعليه، فإن كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض، فإن الأرض لها طهور» أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم، فإنه يجب غسلها بالماء. ولو بعد الجفاف، ومنها المسح الذي يزول به أثر النجاسة، ويظهر به الصقيل الذي لا مسام له، كالسيف. والمرأة. والظفر. والعظم. والزجاج. والآنية المدهونة. ونحو ذلك ومنها مسح محل الحجامة بثلاث حرق نظاف مبلولة. ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء؛ وتطهر به الأرض، وكل ما كان ثابتاً فيها، كالشجر والكلأ، بخلاف نحو البساط والخصير، وكل ما يمكن نقله فإنه لا يظهر إلا بالغسل، وإنما ظهرت الأرض بالييس لقوله صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأرض يسّها»، فتصح الصلاة عليها، ولكن لا يجوز منها التيمم، وذلك لأنّ طهارتها لا تستدعي ظهوريتها، ويشترط في التيمم ظهورية التراب. كما يشترط في الموضوع طهورية الماء، ومنها الفرك، ويظهر به مني آدمي يابس، أما الرطب فإنه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: «فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً» ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك، وإنما يظهر بالفرك إذا نزل من مستنقع ماء لا بحجر، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشمة، فإذا لم ينتشر البول ولم يمْرَّ عليه المني في الخارج فإنه يظهر بالفرك أيضاً، إذ يضر مروره على البول في الداخل ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة الخارج من الداخل، لاختلاطه بمني الرجل، وقد ذكر في الحديث أنه يظهر بالفرك، أما مني غير الآدمي فإنه لا يظهر بالفرك لأن الرخصة وردت في مني الآدمي فلا يقاس عليه غيره، ومنها الندف، ويظهر به القطن إذا ندف.

وقد عدّوا في المطهرات أموراً أخرى تساهلاً، كقطع الدهن الجامد المتتسّس وطرحه، كما تقدم، وهو المعبر عنه بالتقرير، لأنّه في الحقيقة عزل للجزء المتتسّس عن غيره لا تطهير له، ومثله قسمة المتتسّس بفصل الأجزاء النجاسة عن الطاهرة، وكذلك هبة المتتسّس لمن لا يرى بجاسته، فإنّ هبة لا تعدّ مطهرة له في الحقيقة.

المالكية قالوا: يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور، ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهراً ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها، ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه، وكذلك يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتيسر زوالهما، فإن تعسر زوالهما عن المحل، كالمصبوغ بنحس، حكم بطهارته، ولا يلزم تسخين الماء إلا حالة العجز عن استعمال البارد كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نحسة، أما إن تغيرت بصبغ أو وسخ فلا، ويكتفى في تطهير الثوب والخسير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نصحتها مرة، أي رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعيم محل الماء، وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل، لأن النضح خلاف القياس. فيقتصر فيه على ما ورد، وهو الثوب والخسير والخف والنعل، ولو غسلها بالماء كان أحوط، لأنه الأصل. والنضح تخفيف، والأرض المنتجسة يقيناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها، لحديث الأعرابي الذي قال في المسجد، فصاح به بعض الصحابة؛ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه، وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء، كما رواه الشيبان؛ والذنوب «بفتح الذال» هو الذلو، ويظهر الماء المنتجس بحسب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة، وأما المائعتات غير الماء، كالزيت والسمن والعسل فتنحس بقليل التطهير بحال من الأحوال.

الحنابلة قالوا: كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها، مما يأتي، أن يغسل المنتجس سبع مرات منقية، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة، فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منها أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى العسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى، فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعاً زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة، فإن تعذر زوال طعمها لم يظهر وعفي عنه، وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أو هما معاً فال محل المنتجس يصير طاهراً.

ويشترط في تطهير المنتجس الذي تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب أما ما لا يتشرب النجاسة كالآنية فإنه يطهر بمزور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات، وأما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكتفى

دقة أو وضع شيء ثقيل عليه، أو تقليله بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع، أما الأرض المنتجسة ونحوها من الصخر الأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صبّ الماء عليها بكثرة حتى ترول عين النجاسة، ويكتفى في تطهير المنتجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء، ولو لم ينفصل، ومثل بوله في ذلك قيؤه.

الشافعية قالوا: كيفية التطهير بالماء الظهور في النجاسة المغلظة وهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منها أو من أحدهما؛ هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور، أي غير نحس ولا مستعمل في تيمم، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم فيشمل الأعفر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بطاهر آخر نحو دقيق

وللترتيب ثلاث كيفيات: إحداها: مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة. ثانية: أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب، ثم يوضع عليه التراب، ثالثها: أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء، ولا تخرب غسلة الترتيب بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة، فإن لم يكن للنجاسة جرم، فإن كان ملها جافاً جزاً أي واحدة من الكيفيات الثلاثة، وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزئ وضع التراب أولاً لمنتجسه بسبب ضعفه عن الماء، ويجزئ الكيفيتان الآخريان، ولو كانت النجاسة المغلظة في أرض بها تراب غير نحس العين كفى تراها في تطهيرها بالسبعين بدون تراب آخر، وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعدد، فلو أزيلت عين النجاسة بوحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست، ولو زالت بسبعين فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست، وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات، فلو لم يزل إلا بسبعين مثلاً حسبت سبعاً، أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسل، والنجاسة المخففة هي حصول بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين ولم يتغير إلا باللبن بسائر أنواعه، ومنه الجبن والقشدة والزبد، سواء كان لبن آدمي أو غيره، بخلاف الأنثى والختنى المشكل. فإن بولهما يجب غسله، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يغسل من بول الحاربة ويرش من بول الغلام»، وأحلق الختني بالأنتى، فإذا زاد الصبي على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاماً غير اللبن، كما يجب غسل بوله إذا غذى غير اللبن ولو مرة واحدة، ولكن إذا أعطي له شيء لا يقصد التغذية فتغذى منه، كدواء، فإنه لا يمنع الرش، ولا بدّ من زوال عين النجاسة قبل

ومنها استحالة عين النجاسة إلى صلاح كصيورة الخمر خلاً ودم الغزال مسكاً  
ومنها حرق النجاسة بالنار، على اختلاف المذاهب<sup>[١]</sup>؛ وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه  
مطهراً لها أو غير مطهر تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>؛ ولا تشترط النية في تطهير المتنجس ولا

رش محلها بالماء، لأن يعصر الثوب أو يجفف، وكذا لا بد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش،  
 وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنما يجب فيها الغسل، أما النجاسة  
المتوسطة وهي غير ما تقدم فإنما تنقسم إلى حكمية وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا  
ريح، كبول غير الصبي إذا حف. وعينية، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح. أما الحكمية  
فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد وأما العينية فكذلك،  
ولكن بشرط زوال عين النجاسة، أما أوصافها فإن بقي منها الطعم وحده، فإن بقاءه يضر ما لم  
تتعذر إزالته. وضابط التعرّف أن لا يزول إلا بالقطع وحينئذ يكون المحل نجساً معفواً عنه فإن قدر  
على الإزالة بعد ذلك وحيث لا تجحب إعادة ما صلاه قبل فإن تعسر زواله وحيث الاستعانة بصابون  
ونحوه إلا أن يتذرّع وإن بقي اللون والريح معاً فالحكم كذلك وإن بقي اللون فقط أو الريح فقط  
فإن المحل يظهر فإذا تعذر زواله وضابط التعرّف أن لا يزول بالاحت بل الماء ثلاث مرات فإذا قدر على  
إزالته بعد ذلك فلا تجحب طهارة المحل؛ ويشترط في إزالة النجاسة بأن نوعها الثلاثة أن يكون الماء  
وارداً على المحل فإذا كان الماء قليلاً، فإن كان قليلاً موروداً تنجس بمجرد الملاقات وإذا كان الماء  
القليل نجساً غير متغير فأوضاعه ينبع طهور حتى بلغ قلتين ظهر فإن تنجس الماء بالتغير، سواء  
كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا يظهر إلا بإضافة الماء الظهور إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين  
وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو خمر أن تغمر بالماء فإذا تشربت  
النجاسة، أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تجفيفها أولاً، ثم يصب عليه الماء ولو مرة واحدة،  
وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة، هي أن ترفع عنها النجاسة فقط فإذا لم يصب شيء منها  
الأرض وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها  
(١) الحنفية قالوا: حرق النجاسة بالنار مطهر.

الشافعية. والحنابلة لم يعدوا من المطهّرات، فيقولون: إن رماد النجس ودخانه نجسان.  
المالكية قالوا: إن النار لا تزيل النجاسة، واستثنوا رماد النجس على المشهور  
(٢) الحنفية: لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقياً، كالدبغ بالقرظ، والشب ونحوهما. أو  
حكماً، كالدبغ بالتربيب أو التجفيف بالشمس أو الماء، والدباغ يظهر جلود الميتة إذا كانت

يقبل التطهير ما تنجس من المائعات<sup>[١]</sup> غير الماء كزيت وسمن وعسل وأما الجامدات فإنها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاؤه من النجاسة<sup>[٢]</sup>، على تفصيل في المذاهب.

تحتمل الدباغ، أما ما لا يحتمله، كجلد الحية فإنه لا يظهر بالدباغ، ولا يظهر بالدباغ جلد الخنزير، أما جلد الكلب فإنه يظهر بالدباغ، لأنه ليس نحس العين على الأصح، ومني طهر الجلد صح استعماله في الصلاة وغيره إلا أكله فإنه يمتنع وما على الجلد من الشعر وغيره ظاهر كما تقدم.

الشافعية: خصوا الدباغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان، بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضله، حتى لا يتنن بعد ذلك، ولو كان الدابغ نحساً، كربيل طير، إلا أن الجلد المدبوغ بنحس يكون كالثوب المتنجس، فيجب غسله بعد الدباغ، ولا يظهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان ظاهر، وكذا لا يظهر بالدباغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش، لكن قال النووي: يعنى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته.

المالكية: لم يجعلوا الدباغ من الطهارات، وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة ورخصوا في استعمال المدبوغ في ظهور وفي يابس بشرط أن لا يطعن عليه ما لم يكن جلد خنزير فإنه لا يرخص فيه أما اليابس فلأنه لا تتعلق به نجاسة الجلد وأما الطهور فلأنه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه ظاهر لأنه لا تحلم الحياة فلم يتنجس بالموت كما تقدم والقول بأن الدباغ ليس من المطهارات هو المشهور عند المالكية والمحققون منهم يقولون: إنه مطهر

الحنابلة: لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهارات، إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد الدباغ في اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها ظاهر

(١) الحنفية قالوا: إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهارات

(٢) المالكية قالوا: إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاؤها النجاسة للحم إذا طبخ بنحس، بخلاف ما لو حللت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنحس والريتون الملح به والفحار الذي غاصت النجاسة في أعماقه.

الحنابلة: وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المسلوق فإنه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة، ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمسلوق، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقاً.

الشافعية قالوا: إن الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم في نحس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تطهر ظاهراً وباطناً بصب الماء عليها إلا في اللبن

## أقسام المياه

تنقسم المياه التي يصح التطهير بها أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر غير طهور. ومتنجس ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث فاما القسم الأول وهو الطهور فإنه يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه. ثانيها: الفرق بينه وبين الطاهر. ثالثها: حكمه. رابعها: بيان ما يخرجه عن الطهورية وما لا يخرجه. خامسها: بيان ما ينجزه، وأما القسم الثاني وهو الطاهر غير الطهور، فإنه يتعلق به أمور أيضاً: الأمر الأول: تعريفه. الثاني: بيان أنواعه. الثالث: ما يخرجه عن كونه طاهراً، وأما القسم الثالث، وهو المتنجس، فإنه يتعلق به أمران: أحدهما: تعريفه. ثانيهما: بيان أنواعه. فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام وما يتعلق به بعنوان خاص.

### مباحث الماء الطهور تعريفه

فاما تعريف الماء الطهور، فهو كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهي «اللون. والطعم. والريح» بشيء من الأشياء التي تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملاً<sup>[١]</sup> وسيأتي بيان الأشياء التي تسلب طهورية

---

«أي الطوب الينء» الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بماء، فإنه يظهر بغمره بالماء الطهور.

الحنفية: فصلوا في الجامدات، فقالوا: إن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير، وإن كانت مما يطبخ، كاللحم والخنطة، فإن أصابتها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبداً، على المفترى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ، ومن ذلك الدجاجة إذا غليت قبل شق بطنه، فإنما لا تطهر أبداً لشرب أجزائها النجاسة، فيجب شق بطنه وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها، ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فإنما لا تطهر أبداً إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها

(١) المالكية قالوا: إن استعمال الماء لا يخرجه عن كونه طهوراً، فيصبح الوضوء والغسل بالماء المستعمل، ولكن يكره فقط

الماء والأشياء التي توجب استعماله.

### الفرق بينه وبين الماء الظاهر

أما الفرق بين الماء الظهر والماء الظاهر، فهو أن الماء الظهر يستعمل في العبادات وفي العادات، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك، بخلاف الماء الظاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما، كما لا يصح تطهير النجاسة به<sup>[١]</sup>، وإنما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك.

### حكم الماء الظهر

أما حكم الماء الظهر، فهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: الأثر الذي رتبه الشارع عليه وهو أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر، فيصح الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض، وتزال به النجاسة المحسنة وغيرها، وتؤدى به الفرائض والمندوبات وسائل القرب كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات وكذا يجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقي زرع ونحو ذلك. ثانيهما: حكم استعماله، والمراد به ما يوصف به استعماله من وجوب وحرمة، وهو من هذه الجهة تعتبره الأحكام الخمسة وهي: الوجوب. والحرمة والندب والإباحة والكرابة، والمراد بالندب ما يشمل السنة، وذلك لأن المنذوب والمسنون شيء واحد «عند بعض الأئمة» ومختلفان «عند البعض الآخر» كما سبأته في مندوبات الوضوء، فاما ما يجب فيه استعمال الماء، فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، كالصلوة، ويكون الوجوب موسعاً إذا اتسع الوقت، ومضيقاً إن ضاق، وأما ما يحرم فيه استعمال الماء فأمور: منها أن يكون الماء مملوكاً للغير ولم

(١) الجنابلة قالوا: الماء الذي يحرم استعماله لا يصح التطهير به من الحدث، بشرط أن يكون المتضرر به ذاكراً لا ناسياً، فإذا توضأ منه وهو ناس وصلى به فإنه يصح، أما تطهير النجاسة به فإنه يصح

يأذن في استعماله، ومنها أن يكون مسبلاً للشرب، فالماء الموجود في الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه، ومنها أن يترتب على استعمال الماء ضرر، كما إذا كان الوضوء أو الغسل بالماء يحدث عند الشخص مرضًا أو زيادته، كما يأتي في مباحث التيمم، وكذا إذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحققضرر باستعماله، ومنها أن يترتب على استعمال الماء عطش حيوان لا يجوز إتلافه شرعاً، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الماء فيها وضوءاً أو غسلاً، فإذا توضأ شخص من سبيل أعد ماؤه للشرب. أو توضأ من ماء يحتاج إليه لشرب حيوان لا يصح إتلافه. أو توضأ وهو مريض مرضًا يزيد بالوضوء فإنه يحرم عليه ذلك، ولكن هذا الوضوء يكون صحيحاً تصح الصلاة به، وأما ما يندب فيه استعمال الماء فهو الوضوء على الوضوء، وغسل<sup>[١]</sup> يوم الجمعة، وأما ما يباح فيه استعمال الماء فهو الأمور المباحة من شرب وعجن وغير ذلك، وأما ما يكره فيه استعمال الماء، فأمور: منها أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شدة لا تضر البدن. وعلة الكراهة أنه في هذه الحالة يصرف المتوضئ عن الخشوع لله ويجعله مشغولاً بألم الحر والبرد، وربما أسرع في الوضوء أو الغسل فلم يؤدهما على الوجه المطلوب، ومنها الماء المسخن بالشمس، فإنه يكره استعماله في الوضوء والغسل، بشرطين: الشرط الأول: أن يكون موضوعاً في إناء مصنوع من نحاس أو رصاص أو غيرهما من المعادن غير الذهب والفضة أما الماء الموضوع من إناء من ذهب أو فضة فإنه إذا سخن بالشمس لا يكره الوضوء منه. الشرط الثاني: أن يكون ذلك في بلد حار، فإذا وضع الماء المطلق في إناء من نحاس «حلة أو دست» ووضع في الشمس حتى سخن فإنه يكره الوضوء منه والاغتسال به، كما يكره غسل ثوب به ووضعه على البدن مباشرة، وهو رطب،

(١) الشافعية: زادوا شرطاً ثالثاً في كراهة استعمال الماء المسخن في الشمس، وهو أن تعلو الماء زهومة «دسم» فإذا لم توجد هذه الزهومة فلا كراهة ومذهب الشافعية ظاهر في العلة التي ذكرناها الحنابلة قالوا: لا كراهة في استعمال الماء المسخن بالشمس على أي حال

وقد علل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه ضار بالبدن، وهي علة غير ظاهرة لأن الضرر إذا تحقق كان استعماله حراماً لا مكروهاً، والواقع أن الضرر لا يظهر إلا إذا كان بالإلقاء صدأ واستعمل من الداخل، وعلل بعضهم الكراهة بأن هذا الماء توجد فيه زهومة تستلزم التنفير منه، فمتي وجد غيره كره استعماله، وإنما لا كراهة وكذا سائر المياه المكرهه فإن كراحتها ترتفع إذا لم يوجد غيرها.

هذا، وقد ذكر الفقهاء مكرهات أخرى في المياه، فيها تفصيل المذاهب [١].

---

(١) المالكية: زادوا في مكرهات المياه أموراً ثلاثة: الأمر الأول: الماء الذي خالطته بجassa، وإنما يكره بشروط خمسة:-

الشرط الأول: أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة: الطعم. أو اللون. أو الرائحة، فإن غيرت وصفاً من أوصافه المذكورة فإنه لا يصح استعماله مطلقاً.

الشرط الثاني: أن لا يكون جاريًّا، فإن كان جاريًّا وحلت به بجassa فإنها لا تنفسه، ولكن يكره استعماله.

الشرط الثالث: أن لا تكون له مادة تزيد فيه، كماء البئر، فإنه وإن لم يكن جاريًّا، ولكن نظراً لكونه يزيد وينقص من غير أن يضاف إليه ماء من خارجه فإنه لا ينجس بوقوع بجassa فيه.

الشرط الرابع: أن تكون النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر أما إن كانت أقل من ذلك فإنها لا تضر، فلا يكره استعمال الماء الذي حللت به.

الشرط الخامس: أن يجد ماء غيره يتوضأ منه، وإنما لا كراهة.

الأمر الثاني من مكرهات المياه: الماء المستعمل في شيء متوقف على ماء طهور، وذلك كالماء المستعمل في الوضوء، فإذا توضأ شخص بماء ثم نزل من على أعضائه بعد استعماله، فإنه يكره له أن يتوضأ به ثانيةً، وإنما يكره بشروط:-

الأول: أن يكون الماء قليلاً، فإذا توضأ من ماء كثير واحتلط به الماء المنفصل من أعضاء وضوئه فإنه لا يضر.

الثاني: أن يجد ماء غيره يتوضأ منه، وإنما لا كراهة.

الثالث: أن يستعمله في وضوء واجب، فإذا استعمله في وضوء مندوب، كالوضوء للنوم أو نحوه، مما يأتي فإنه لا يكره.

وقد علل المالكية كراهة الوضوء من الماء المستعمل: بأن بعض الأئمة قال بعدم صحة الوضوء من الماء المستعمل، فمرعاة لهذا الخلاف قالوا بالكرابة، وأيضاً فإنه ثبت لديهم أن السلف لم يستعملوه، فدل ذلك عندهم على كراحته.

الأمر الثالث من مكروهات المياه: الماء الذي ولغ فيه كلب، ولو مراراً. فإذا شرب الكلب من ماء قليل، فإنه يكره استعماله، ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه عضواً من أعضائه، وإنما يكره الوضوء من الماء الذي شرب منه شارب المسكر بشروط:-  
أحدها: أن يكون الماء قليلاً، فإن كان كثيراً فلا كراهة، وسيأتي بيان القليل والكثير.

ثانيها: أن يجد ماء غيره. ثالثها: أن يشتك في طهارة فمه أو عضوه الذي غسله فيه، أما إذا كان على فمه بخاسة محقيقة، فإن غirt أحد أوصاف الماء فإنه لا يصح الوضوء منه، لأنه يصير بخساً وإن لم يتغير أحد أوصافه كان استعماله مكروهاً فقط، ومن ذلك أيضاً الماء الذي شرب منه حيوان لا يتوفى النجاسة، كالطير، والسبع، والدجاج، إلا أن يصعب الاحتراز منه، كالماء.  
والفارة، فإنه لا يكره استعماله في هذه الحالة للمشقة والحرج.

الحنفية قالوا: يزداد على ما ذكر في مكروهات المياه ثلاثة أمور: الأمر الأول: الماء الذي شرب منه شارب الخمر، لأن وضع الكوز الذي فيه الماء أو القلة على فمه، وشرب منه بعد أن شرب الخمر، وإنما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد، وهو: أن يشرب منه بعد زمن يتعدد فيه لعابه الذي خالطه الخمر، لأن يشرب الخمر، ثم يبتلعه أو يقصقه، ثم يشرب من الإناء الذي فيه الماء، أما إذا شرب باقي الخمر وبقي في فمه ولم يبتلعه أو يقصقه، ثم شرب من كوز أو قلة فيها ماء فإن الماء الذي بها ينجس ولا يصح استعماله.

الأمر الثاني: الماء الذي شربت منه سباع الطير، كاللحدأة. والغراب، وما في حكمهما، كالدجاجة غير المحبسة، وقد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست بخاسة عنقارها وهذا بخلاف سؤر سباع البهائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه، فإنه بحسب لاحتلاطه بلعابه النجس ومثل سؤر ما لا يؤكل لحمه عرقه، فإذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوباً أو نزل في ماء قليل فإنه ينجسه.

الأمر الثالث: سؤر الهرة الأهلية، فإذا شربت الهرة الأهلية من ماء قليل، فإنه يكره استعماله لأنها لا تتحاشى النجاسة؛ وإنما كان سؤرها مكروهاً ولم يكن بخساً مع أنهما مما لا يجوز أكله، لأن

## ما لا يخرج الماء عن الطهورية

قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته، ومع ذلك يبقى طهوراً يصح استعماله في العبادات، من وضوء، وغسل، ونحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بعدم الضرر، بحيث لو ترب على استعمال ذلك الماء المتغير ضرر للشخص في عضو من أعضائه، فإنه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك الماء، وقد يضطر سكان البوادي والصحاري إلى استعمال

---

النبي صلى الله عليه وسلم نص على عدم خاستها، فقد قال: «إما ليست بخسنة إلها من الطوافين عليكم والطوافات»، وظاهر أن هذه رخصة.

هذا، وأما سور البغل والحمار فهو مشكوك في طهوريته، يعني أنه ظاهر بلا كلام، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادية من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهة، وأما طهوريته، أي صلاحيته للتوضيء أو الاغتسال منه فإنه مشكوك فيه فيصبح استعماله في الغسل والوضوء إن لم يوجد غيره بلا كراهة أيضاً، أما إن وجد غيره فإنه يصح استعماله فيما أيضاً، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره.

الشافعية: زادوا على ما ذكر في مكروهات المياه الماء المتغير بمحاوره المتصل به، سواء كان ذلك المحاور حامداً، أو مائعاً، فمثلاً المحاور الحامد: الدهن، فإذا وضع بجوار الماء دهن حامد فتغير الماء بسبب ذلك، فإنه يكره استعماله، ومثال المحاور المائع: ماء الورد، ونحوه، فإذا وضع بجوار الماء شيء مائع وتغير به، فإنه يكره استعماله، ويشرط للكرابة أن لا يسلب عنه اسم الماء، أما إذا غلت رائحة الورد عليه، أو تحمد بواسطة الدهن الذيجاوره. بحيث خرج عن رقته وسيلانه، ولم يكن ماء، فإنه لا يصح استعماله في الوضوء، أو الغسل.

الحنابلة قالوا: يزدا على ما ذكر في المياه المكرورة سبعة أمور: أحدها: الماء الذي يغلب على الظن تنجسه، فإنه يكره استعماله في هذه الحالة، ثانيها: الماء المسخن بشيء نحس، سواء استعمل في حال سخونته أو لا، ثالثها: الماء المستعمل في طهارة غير واجبة كالوضوء المندوب، فإنه يكره أن يتضمنه به. ثانياً، رابعها: الماء الذي تغيرت أوصافه بملح منعقد من الماء، خامسها: ماء بئر في أرض مخصوصة، أو حفرت غصباً، ولو في أرض مملوكة، كان أرغم الناس على حفرها مجاناً، ومثلها ما إذا حفرت بأجرة مخصوصة، فإنه يكره الوضوء منها في كل هذه الأحوال، سادسها: ماء بئر مقبرة؛ سابعها الماء المسخن بوقود مخصوص، فإنه يكره استعماله.

المياه المتغيرة. حيث لا يجدون سواها، فأباحت الشريعة الإسلامية مثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك الماء إذا أمنوا شره، يدل لذلك ما روى البخاري معناه أن المسلمين لما هاجروا من مكة إلى المدينة، أصيب كثير منهم بالحمى، فأشار بعض مفكري المسلمين يومئذ بردم مستنقع، يقال له: بطحان، فلما ردم ذهب الحمى، وقد قال السيدة عائشة رضي الله عنها: كان بطحان يجري ماء آسناً، أي متغيراً، فما تقوم به مصلحة الصحة - من فرض الأنابيب التي يجري فيها الماء، وهم - المياضي، والمغاطس - حذراً من تغيير الماء وتلوثه بما يضر، هو من أغراض الدين الإسلامي الصحيحة، فإن قضياءه مبنية على حلب المصالح، ودرء المفاسد.

ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذي لا يخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة: منها أن تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه أو مر به والأول كالمياضي القديمة، والبرك الموجودة في الصحراء ونحوها، والثاني: كالمياه التي تمر على المعادن، مثل الملح والكبريت فإن هذا التغير لا يخرج الماء عن كونه طهوراً ومنها أن يتغير بطول مكنته؛ كما إذا وضع ماء في قربة أو - زير - ومكث فيه طويلاً، فتغير فإن ذلك التغير لا يخرجه عن كونه طهوراً، ومنها تغيره بسبب ما تولد فيه من سمك، أو طحلب - الطحلب معروف، وهو حضرة تعلو على وجه الماء - وإنما لا يضر الطحلب<sup>[١]</sup> إذا لم يطبخ في الماء أو يلقى فيه بعد الطبخ ومنها أن يتغير بسبب المادة التي دبغ بها الإناء، من قطران، أو قرظ، أو نحو ذلك؛ فالماء الذي يوضع في القربة المدبوغة إذا تغير أحد أوصافه لا يضر ومنها أن يتغير بما يتذرع الاحتراز منه، كالسافيات التي تلقىها الرياح في الآبار ونحوها من تبن وورق شجر ومنها أن يتغير الماء بما جاور كما إذا وضعت حيفة بشاطئ الماء، فيتغير الماء برائحتها، فإن ذلك التغير لا يخرج الماء عن كونه

(١) الحنابلة: لم يشرطوا طبخ الطحلب، بل قالوا: إنه يضر الماء، ويخرجه عن كونه طهوراً إذا ألقاه في الماء آدمي عاقل قصداً، لا فرق بين أن يكون مطبوخاً، أو غير مطبوخ، أما إذا تولد من الماء وحده، أو قذف به الريح، ونحوه، فإنه لا يضر

طهوراً، ولكن ذلك من شر ما يفعله جهلة القرى، فإنهم يلقون حيف الحيوانات على شاطئ الماء، بل في نفس الماء الذي يستعملونه فتبعد عنه رائحة نتنة من مسافة بعيدة فلن أباح الشارع الوضوء منه، أو الغسل، ولكنه من جهة أخرى فهى عن استعماله هيأ شديداً، إذا ترب عليه ضرر، أو إيداء للمارة، أو نحو ذلك.

### القسم الثاني من أقسام المياه

#### الظاهر غير الطهور: تعريفه

قد عرفت أن الماء يوصف تارة بكونه طهوراً، وقد تقدم تعريف الطهور، وتارة يوصف بكونه ظاهراً فقط، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير متৎمس، يصح استعماله في العادات، من شرب، وطبخ ونحو ذلك، ولا يصح استعماله في العبادات من وضوء وغسل.

#### أنواع الظاهر غير الطهور

الماء الظاهر غير الطهور ثلاثة أنواع<sup>[١]</sup>:

النوع الأول: هو أن يخالط الماء الطهور شيء ظاهر، فإذا أضيف إلى الماء الطهور مثلاً ماء ورد، أو عجين، أو نحو ذلك، فإنه يسلب طهوريته، بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك في الوضوء أو الغسل، وإن صح استعماله في العادات، من شرب، وتنظيف ثياب، ولكن لا يسلب الطهورية إلا بشرطين: أحدهما: أن تتغير أحد أو صاف الماء الثلاثة: -الطعم، أو اللون أو الريح- بذلك المخالط؛ ثانيةما: أن يكون

---

(١) المالكية قالوا: الظاهر غير الطهور نوع واحد فقط، وهو النوع الأول: أعني ما يخالطه شيء ظاهر غير أحد أو صافه الثلاثة، وكان ذلك المخالط من الأشياء التي تسرب الطهورية فهذا هو الذي يسمى عندهم ظاهراً غير طهور أما النوع الثاني، وهو الماء القليل المستعمل، فإنه طهور، مما لم يتغير أحد أو صافه بذلك الاستعمال، وأما النوع الثالث وهو ما خرج من النبات كماء الورد، وماء البطيخ، فإنه ليس داخلاً في أقسام المياه التي يصح التطهير بها عندهم، لأنه ليس ماء مطلقاً

المحالط من الأشياء التي تسلب طهورية الماء وفي هذه الأشياء تفصيل المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: الأشياء التي تسلب طهورية الماء، وتجعله ظاهراً فقط. تنقسم إلى قسمين حامد، ومائع؛ فاما الحامد فإنه يسلب طهورية الماء في حالتين: الحالة الأولى أن يخالط الماء شيء يخرج عنه رقته وسيلانه، مثلاً إذا وضع في الماء طين، فأخرجه عن رقته وسيلانه، فإنه لا يصح التطهير به ومن ذلك ما يبقى في قاع الأحواض عند جفافها، من الماء المخلوط بالطين، فإنه لا يصح التطهير به إذا خرج عن رقته وسيلانه، الحالة الثانية: أن يخالطه شيء يطيخ فيه، وفي هذه الحالة لا يصح التطهير به، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه، مثلاً إذا وضع في الماء الطهور عدس، ليطيخ فيه، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به، ولكنه لم يطيخ، فإنه لا يصح التطهير به، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه، وقد يقع مثل ذلك في الصحراء، عند قلة الماء، إلا أنه يستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون، ونحوه، من الأشياء التي تستعمل للتنظيف؛ فإذا غليت في الماء، وغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه ظهوراً، إلا إذا طبخت فيه، فخرج بذلك عن رقته وسيلانه؛ وأما المائع، فإنه إذا خالط الماء، كان على ثلاث صور: الصورة الأولى أن يكون ذلك المائع موافقاً للماء في أوصافه الثلاثة: الطعم، واللون، والريح، كماء الورد الذي ذهب ريحه، والماء المستعمل، وحكم هذه الصورة أن ينظر للغالب، فإن كانت الغلبة للماء، فهو ظهور، وإن كانت للمحالط، فالماء ظاهر غير ظهور، ويتحقق بالغالب المساوي مثلاً إذا توضاً جماعة من حوض صغير - كالميضأة - فإن كان الماء المستعمل الذي انفصل عن أعضاء الموضوع، ورجع إلى الماء الموجود في ذلك الحوض أقل من الماء الذي لم يستعمل، فإنه لا يضر، أما إذا كان مساوياً له، أو أكثر منه، فإن الماء الموجود في ذلك الحوض جميعه يصير مستعملاً؛ الصورة الثانية: أن يكون ذلك المائع الذي خالط الماء ظهوراً للماء في جميع أوصافه، وهي اللون، والطعم، والرائحة، وذلك كالمخل، فإن له طعمًا، ولوناً ورائحة، وكلها مخالفة للماء في الوصف، فإذا سقطت كمية من الخل في الماء فإن ظهرت فيه أكثر أوصاف الخل، كالطعم، واللون معًا، كان الماء ظاهراً غير ظهور، فلا يصح استعماله في العبادات، ولكن يصح استعماله في الطبخ ونحوه أما إذا ظهر في الماء وصف واحد من أوصاف الخل، فإنه لا يخرج عن ظهوريته، الصورة الثالثة: أن يكون ذلك المائع المحالط، مخالفًا للماء في بعض أوصافه دون البعض، وذلك كاللبن فإن له طعمًا ولوناً، ولا رائحة له فإذا خالط شيء منه الماء، فإن الماء يصير ظاهراً غير ظهور، بظهور وصف

واحد منه فقط، مثال ذلك ما قد يقع مع -الفلاحين- الذين يضعون اللبن في الآنية، وهم في المزارع البعيدة عن الماء، ثم يضعون الماء في تلك الآنية قبل تنظيفها جيداً، فيظهر أثر اللبن في الماء فمثى ظهر لون اللبن في الماء فإنه يخرج عن طهوريته، ويكون طاهراً فقط.

المالكية قالوا: تسلب طهورية الماء، ويصير طاهراً فقط بثلاثة أمور:

أحدها: أن يختلط بالماء شيء ظاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه، ولو كان ذلك الريح غير ظاهر بالماء، وإنما يسلب الطهورية بشروط: الأول: أن يكون ذلك الشيء ليس لازماً للماء، بل يفارقه في غالب الأوقات، الثاني: أن لا يكون من أجزاء الأرض: الثالث: أن لا يكون من الأشياء التي يدعي بها الإناء، الرابع: أن لا يكون من الأشياء التي يعسر الاحتراز منها، ولذلك كله أمثلة: منها الصابون، فإنه في الغالب لا يخالط الماء، ومثله ماء الورد ونحوه من مياه الروائح العطرية، فإن المستعمل للماء لا يحتاج إليها في الغالب، ومنها روث الماشية، فإنها، ولو اختلطت ببعض المياه التي يشرب منها ولكن ذلك لا يعسر الاحتراز عنه، ومنها دخان شيء محترق. ولو من أجزاء الأرض، ومنها ورق الشجر إذا كان قريباً من بئر، أو مسقاة يمكن تغطيتها، ومثله السافيات ونحوها، كالتين، وطلع التخل، ومنها السمك إذا مات في ماء أو طرح فيه، فهذه الأمور الظاهرة إذا خالطة الماء بالشروط المذكورة، فإنها تسلب طهوريته، ويصير طاهراً فقط بالشرط المتقدم، وهو أن يتغير به أحد أوصاف الماء.

ثانيها: أن يتغير الماء بنفس الإناء الذي وضع فيه وإنما يسلب ذلك التغيير طهورية الماء بشرطين: الأول: أن يكون الإناء من غير أجزاء الأرض، كما إذا وضع الماء في إناء من جلد، أو من خشب، فتغير مجاورته للإناء؛ الشرط الثاني: أن يكون التغيير فاحشاً عرفاً، فإن وضع الماء في إناء من فخار، أو كان التغيير غير فاحش، فإنه لا يضر، ومثل ذلك ما إذا تغير الماء بسبب حبل من كتان، أو ليف، فإن ذلك التغيير لا يضر، إلا إذا كان فاحشاً عرفاً.

ثالثها: أن يتغير الماء بسبب قطران، أو قرظ، أو نحو ذلك، وإنما يسلب ذلك الطهورية، بشرط أن يتغير به طعمه، أو لونه، أما إذا تغيرت به ريحه فقط، فإنه يبقى طهوراً، ولا يضره ذلك التغيير.

الشافعية قالوا: تسلب طهورية الماء، ويصير طاهراً فقط إذا خالطه شيء طاهر، بأربعة شروط: أحدها: أن يكون ذلك الطاهر المخالط مما يستغني الماء عنه، فلو تغير بسبب إضافة ماء إليه، لا بقاء له إلا به، أو تغير بسبب محله الذي نبع منه، فإن ذلك التغيير لا يضر، ثانية: أن يكون التغيير مستيقناً، فإذا شك في تغيره فإنه لا يضر، ثالثها: أن يكون التغيير بسبب تراب، ولو طرح فيه

## النوع الثاني من أنواع الماء الطاهر غير الظهور: الماء القليل<sup>[١]</sup> المستعمل؛

قصدًا، ومثل التراب الملحق المنعقد من الماء. فإذا تغير الماء بشيء طرح فيه غير ما ذكر، فإنه يسلب طهوريته، ويكون ظاهراً فقط، كما إذا سقط فيه زعفران، أو ثمر أو نحو ذلك فتغير تغييرًا فاحشاً، ومثل ذلك ما إذا سقط في الماء ورق شجر، وغيرها، وكذا إذا تغير بشيء يتحلل، كما إذا وضع فيه كتان، أو عرقسوس - أو نحوهما، فتغير بسبب ذلك، فإنه لا يكون ظهوراً، بشرط أن يتغير تغييرًا كثيراً يقيناً، كما ذكر أولاً، وكذا إذا تغير تغييرًا كثيراً يقيناً، بقطران، فإنه يصير ظاهراً فقط، بشرطين: أحدهما: أن يكون القطران حال من الدهنية ثانيةهما: أن لا يكون الغرض من استعمال القطران إصلاح قربة الماء، وإلا فلا يضر، ومثل ذلك ما إذا تغير بملح مأخوذ من غير الماء كالملح الجبلي فإنه يكون ظاهراً فقط، بشرط أن لا يكون الملح مقرأ للماء أو ممراً للماء وإلا فلا يضر.

الحنابلة قالوا: يسلب طهورية الماء أشياء:

أحدها: أن يخالطه شيء ظاهر لا يعسر الاحتراز منه، بشرطين: أحدهما أن يتغير أحد أوصاف الماء تغييرًا كثيراً، أما التغير القليل فإنه لا يضر، ثانيةهما: أن يكون ذلك الشيء الطاهر المخالط في غير محل التطهير، مثلاً إذا كان على يد المتوضئ زعفران، وأخذ الماء، فتغير به الماء فإن ذلك التغير لا يضر في الموضع الذي به الرزغuran، ولا فرق في ذلك المحاط بين أن يطيخ في الماء كالترمس، والمحمس، أو لا، أما إذا كان المحاط يعسر الاحتراز عنه كالطحلب، وورق الشجر، فإنه لا يخرج الماء عن كونه ظهوراً. إلا إذا طرحته آدمي عاقل في الماء قصداً.

ثانيةها: أن يخالطه ماء مستعمل، بشرط أن يكون مستعملاً في رفع حدت، أو إزالة خبث وأن يكون مستعملاً في محل ظهر به، فلو جرى على يد شخص لم تظهر به فإنه لا يكون مستعملاً، وأن ينفصل غير متغير، وأن يكون الماء الذي خالطه دون القلتين.

ثالثتها: أن يخالطه ماء مائع، لم يخالف الماء الظهور في أوصافه، بشرط أن تغلب أجزاءه على الظهور، مثل المستخرجات العطرية التي ذهبت رائحتها، كماء الورد، والريحان، والنعناع، فهذه الأمور الثلاثة تسلب طهورية الماء إذا خالطته بالشروط المذكورة.

(١) المالكية قالوا: الماء القليل لا يضره الاستعمال، ولا يخرجه عن طهوريته، فإذا توضأ الإنسان بماء قليل، وانفصل عن أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه، فله أن يتوضأ به ثانياً وسيأتي بيان المستعمل عند المالكية بعد هذا.

وتعريف القليل هو ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين، أما تعريف المستعمل، ففيه تفصيل المذاهب [١].

الحنفية قالوا: الماء القليل الذي يسلب الاستعمال طهوريته، هو ما كان موضوعاً في مكان تقل مساحته عن عشرة أذرع في عشرة، بذراع العامة، أو كان موضوعاً في حوض مستدير، تقل مساحة محيطها عن ستة وثلاثين ذراعاً، بذراع العامة أيضاً، أما الماء الكبير الذي لا يسلب الاستعمال طهوريته، فهو ما عدا ذلك كماء البحر، والأهار، والترع، والجاري الزراعية، والماء الراكد في المياضي الكبيرة المربعة، البالغة مساحتها عشرة أذرع في عشرة، وماء السوقى البالغة مساحة محيطها ستة وثلاثين ذراعاً فأكثـر [١٧٠.٣ متر]، ولا يلزم أن تكون شديد العمق، بل المدار في عمقها على أن تكشف أرضها باستعمال الماء الموجود فيها، فإذا استعمل الإنسان ماء أقل من ذلك، كان الماء مستعملاً، وسيأتي بيان حكم المستعمل بعد هذا

(١) المالكية قالوا: الاستعمال لا يرفع طهورية الماء، فيجوز استعماله في الوضوء، والغسل، ونحوهما، ولكن يكره استعماله في ذلك إن وجد غيره، فالاستعمال لا يسلب طهورية الماء، ولو كان ذلك الماء قليلاً، ثم إن المستعمل عندهم نوعان: أحدهما: أن يستعمل الماء الطهور القليل في رفع حدث، سواء كان حدثاً أصغر، أو أكبر، كما إذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل، أو يستعمل في رفع حكم خبث، كالماء الذي تزال به النجاسة، سواء كانت حسية، أو معنوية، كما تقدم بيانه، ثانية: أن يستعمل فيما يتوقف على الماء الطهور، سواء أكان واجباً، كغسل الميت، وغسل الذمية، بعد انقطاع دم حيضها ونفاسها، كي يحل له وظيفتها بعد تزوجها؛ أم كان غير واجب؛ كالوضوء على الوضوء، وغسل الجمعة والعيددين، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء فإذا استعمل الماء في شيء من ذلك، فإنه يكره استعماله مرة أخرى، بشرطين: الأول: أن يسيل الماء على العضو، ثم يتقاطر بعد ذلك إذا استعمل في الوضوء أو الغسل، أما إذا استعمل في إزالة الخبث فإنه لا يشترط فيه ذلك، الثاني: أن ينقل من محله إلى العضو الذي يسيل عليه، أما إذا غمس فيه العضو، فإنه لا يكون مستعملاً، إلا إذا دلّ فيه، فلو غطس الجنب في مغطس، ولم يدلّ جسمه فيه، فإن الماء لا يكون مستعملاً.

الحنفية قالوا: إذا استعمل الماء الطهور كان ظاهراً غير طهور. فيصح استعماله في العادات من شرب، وطبخ، ونحوهما، ولا يصح استعماله في العبادات، من وضوء وغسل، ثم المستعمل عندهم

أربعة أنواع: النوع الأول: ما يتوقف عليه أداء قرية، من صلاة، وإحرام، ومس مصحف ونحو ذلك، النوع الثاني: ما يتوقف عليه رفع حدث، كالوضوء الكامل للمحدث حدثاً أصغر، النوع الثالث: ما يسقط به فرض، ولو لم يرفع حدثاً، كما إذا غسل بعض أعضاء الوضوء دون البعض، فلو غسل وجهه فقط، كان الماء الذي غسل به وجهه مستعملاً وإن لم يكمل الوضوء فمثل ذلك يقال له: إنه أسقط فرضاً، وهو غسل الوجه، ولكنه لم يرفع حدثاً، لتوقف رفع الحدث على تمام الوضوء. النوع الرابع: ما استعمل لأجل تذكر العبادة، كوضوء الحائض، فإنه يستحب لها أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، لتذكر ما اعتادته من الصلاة.

هذا، ولا يكون الماء مستعملاً في كل هذه الأحوال، إلا إذا انفصل عن العضو، فلو جرى الماء على ذراعه، ولم ينزل منه شيء لا يكون مستعملاً طبعاً، وإنما يمكن تطهير باقي العضو.

الشافعية قالوا: تعريف الماء المستعمل، هو الماء القليل الذي يؤدى به ما لا بد منه، حقيقة، أو صورة، من رفع حدث في نظر مستعمله، أو إزالة خبث.

وشرح هذا التعريف هو أن المراد بالماء القليل ما نقص عن القلتين المذكورتين في أعلى صحيفه ٣٥، فإذا توضأ «أو اغتسل من ماء قليل، واغترف منه لغسل يديه بعد غسل وجهه بيده، فإنه يكون مستعلاً، وإنما يصير الماء مستعملاً بشروط: الأول: أن يستعمل في فرض الطهارة، فإذا توضاً لصلاة نافلة، أو مس مصحف، أو نحو ذلك، فإن الماء لا يستعمل بالاغتراف منه، الشرط الثاني: أن يكون ماء المرة الأولى، فلو غسل وجهه خارج الإناء مرة، ثم وضع يده للغسل مرة ثانية وثالثة، فإن الماء لا يستعمل بذلك، الثالث: أن يكون قليلاً من أول الأمر، فإذا كان الماء قلتين فأكثر، ثم فرقه في آنية، فإنه لا يستعمل بالاغتراف منه، ومثل ذلك ما إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين، فإنه يصبح كثيراً لا يضره الاغتراف منه، الرابع: أن ينفصل عن العضو فلو جرى الماء على يده، ولم ينفصل عنها، لا يكون مستعملاً.

هذا، وإذا توضأ، أو اغتسل من ماء قليل، ثم نوى الاغتراف من ذلك الماء، فإنه لا يستعمل، ومحل نية الاغتراف في الوضوء بعد غسل وجهه، بأن ينوي عند إرادة غسل اليدين، أما إذا نوى عند المضمضة أو الاستنشاق، أو عند غسل وجهه، فإنما لا تجرى، ومحلها في الغسل بعد أن ينوي الاغتسال وعند ماسة الماء لشيء من بدنه فإذا لم ينوى الاغتراف من الماء بأن يقصد نقل الماء من محل لغسل بدنه في الغسل وغسل أعضاء الوضوء في الوضوء صار الماء القليل مستعملاً. وقوله في

التعريف: «حقيقة، أو صورة» معناه: أنه لا فرق بين أن يكون المتوضئ مكلفاً، يجب عليه الوضوء حقيقة أو يكون غير مكلف فيكون وضوئه صورياً فقط. قوله: «في نظر مستعمله» معناه: أن المتوضئ مثلًا إذا كان وضوئه صحيحًا في مذهبـه، فإن ماء وضوئه يكون مستعملاً، ولو لم يكن الوضوء صحيحًا في مذهب الشافعي. فلو توضأ الحنفي بدون نية، كان وضوئه صحيحًا في نظر الحنفي، غير صحيح في نظر الشافعي، ومع ذلك يكون ماء ذلك الوضوء مستعملاً عند الشافعي. قوله: «أو إزالة خبث» معناه: أن الماء الذي تزال به النجاسة يكون مستعملاً غير نجس، ولكن يتشرط لظهوره شروط: إحداها: أن ينفصل الماء طاهراً بعد غسل الثوب المتنجس مثلًا، بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبر، بعد أن يظهر محل النجاسة من الثوب: ثانيةها: أن لا تزيد زنة الماء المنفصل عن محل المتنجس، بعد إسقاط ما يتشربه المغسول من الماء، وإسقاط ما يتحلل من الأوساخ في الماء عادة، مثال ذلك أن يغسل الثوب المتنجس بملء - صفيفحة، أو حلقة- من ماء قيمته عشرة أرطال، فيشرب الثوب منها عشرها -رطلاً- ويتحلل من أوساخ الثوب ربع رطلٍ مثلاً، فإذا كانت زنة الماء المنفصل تسعة أرطال، وربع، أو أقل، كان الماء طاهراً، وإلا كان نجسًا. ثالثها: أن يمر الماء على النجاسة وقت تطهيرها، فلو لم يمر على النجاسة، ولم يخالطها، كان غير مستعمل.

هذا، وقد يقال: إنه لا حاجة إلى مثل هذا الكلام في هذا العصر الذي تكاد تكون أنايب الماء عامة في كل الجهات، والجواب: أن الشريعة الإسلامية لم تختص بزمان، أو مكان، وما لا ريب فيه أن هذه الأحكام لازمة للمسافرين في الصحاري، والجهات التي يقل فيها الماء، فمن كان في هذه الجهات من الشافية، فإنه يحتاج لهذه الأحكام، بلا نزاع.

الحنابلة قالوا: تعريف المستعمل، هو الماء القليل الذي رفع به ححدث، أو أزيل به خبث، وانفصل غير متغير عن محل يظهر بغسله سبعاً فالمفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمفصل بعدها مستعمل قوله: «الماء القليل» خرج به الكثير، وهو ما كان قدر قلتين، فأكثر؛ قوله: «رفع به ححدث، أو أزيل به خبث» خرج به الماء المستعمل في طاهر، غير ما ذكر؛ قوله: «وانفصل غير متغير عن محل يظهر بغسله سبعاً» معناه أنه إذا غسل بالماء ثواباً نجسًا، أو آنية، فإنما لا تطهر إلا بالغسل سبع مرات فالمفصل عند الحنابلة لا يظهر إلا بالغسل سبع مرات.

وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوم ينقض الوضوء، بشرط أن يكون النوم بالليل، وأن يكون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً، وأن يضع يده في الإناء

ثم إن مقدار القلتين وزننا بالرطل المصري  $\frac{٢}{٧} ٤٦^{\circ}$  أربعين وستة وأربعون رطلاً، وثلاثة أسباع الرطل، ومقدار مكان القلتين، إذا كان مربعاً، ذراع وربع ذراع، طولاً وعرضأً وعمقاً، بذراع الآدمي المتوسط، وإذا كان المكان مدوراً، كالبئر، فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضأً، وذراعين ونصف ذراع عمقاً، وثلاثة أذرع، وسبعين ذراع محيطاً، أما إذا كان المكان مثلاً، في ينبغي أن تكون مساحته ذراعاً، ونصف ذراع عرضأً، ومثل ذلك طولاً، وذراعين عمقاً.

النوع الثالث: من أنواع الظاهر فقط: الماء الذي يخرج من النبات، سواء سال بواسطة عمل صناعي، كماء الورد، أو سال بدون صناعة، كماء البطيخ.

### القسم الثالث من أقسام المياه

#### الماء المتتجس - تعريفه - أنواعه

الماء المتتجس هو الذي خالطته بخاصة، وهو نوعان: النوع الأول: الماء الظهور الكبير، وهو لا يتتجس بمحالطة النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، من لون أو طعم، أو رائحة؛ النوع الثاني: الماء الظهور القليل، وهو يتتجس بمجرد حلول النجاسة به، سواء تغيرت أحد أوصافه أو لا [١].

#### مبحث ماء البئر

ماء الآبار أحکام خاصة، ولذا جعلنا لها مبحثاً خاصاً بها، وفي أحکمها تفصيل المذاهب [٢].

---

قبل غسلها ثلاثة، بنية وتسمية، ومثل ذلك ما إذا صب الماء على يده كلها بدون أن يضعها فيه، كما إذا كان معه إبريق، فصب منه الماء على يده «فإن المتقططر منها يكون مستعملأً». هذا، ولا يحکم باستعمال الماء إلا بعد انفصاته عن محل الاستعمال.

(١) المالكية قالوا: الماء الظهور لا يتتجس بمحالطة النجاسة، بشرط أن لا تغير النجاسة أحد أوصافه الثلاثة، إلا أنه يكره استعماله، مراعاة للخلاف.

(٢) الحنفية قالوا: إذا سقط في ماء البئر حيوان له دم سائل كالإنسان والمعز والأرنب فإن لذلك

ثلاث حالات: الحالة الأولى: أن ينتفخ ذلك الحيوان، أو يتفسخ، بأن تفرق أعضاؤه أو يتمعط بأن يسقط شعره وحكم هذه الحالة بخاصة هذه البئر ودلوها الذي وضع فيها بعد سقوط ذلك الحيوان وحبل ذلك الدلو ثم إذا أمكن نرح جميع الماء الذي فيها فإنما لا تطهر إلا بترحه جميعه، فإن لم يمكن، فإنه تطهر بترح مائتي دلو بالدلاء التي تستعمل فيها عادة ولا ينفع الترح إلا بعد إخراج الميت منها، وبذلك تطهر البئر وحيطانها ودلوها وحبلها ويد النازح الذي باشر إخراج الماء المتجمد منها.

الحالة الثانية: أن يموت فيها الحيوان الذي له دم سائل، ولكنه لم ينتفخ، ولم يتفسخ، ولم يتمعط، ولذلك ثلاثة صور: الأول: أن يكون آدمياً، أو شاة، أو جدياً، صغيراً كان أو كبيراً، وحكم ذلك حكم الحالة الأولى، وهو أن ماء البئر، وما يتعلق به من حيطان، ودلوا، وحبل، صار بحسباً، ولا يظهر إلا بترح مائتها جميعه، إن أمكن، أو بترح مائتي دلو إن لم يمكن؛ الصورة الثانية: أن يكون ذلك الحيوان صغيراً، كالحمامة، والدجاجة، والهرة، فإذا سقطت في ماء البئر هرة وماتت، ولم تنتفخ أو تتفسخ، أو يسقط شعرها، فإن ماء البئر يتنجس، ولا يظهر إلا بترح أربعين دلواً منها؛ الصورة الثالثة أن يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك، كالعصافير والفارأة، فإن ماء البئر يتنجس على الوجه المتقدم، ولا يظهر إلا بترح عشرين دلواً منها.

هذا، ولا فرق بين الصغير والكبير في جميع الأنواع، إلا أن الآدمي، والدجاجة، والفارأة قد ورد فيها النص بخصوصها. أما باقي الأنواع، فإن صغيره ملحق بكبيره في ذلك.

الحالة الثالثة: أن يقع في البئر حيوان، ثم يخرج منها حياً، ولذلك صورتان: الصورة الأولى: أن يكون ذلك الحيوان بحس العين وهو الخنزير، وحكم هذه الصورة أن يترح ماء البئر جميعه. إن أمكن، وما تأدا دلو، إن لم يمكن، كحكم ما إذا سقط فيها حيوان وتفسخ، أو انتفخ، أو سقط شعره: الصورة الثانية: أن لا يكون ذلك الحيوان بحس العين، كالملعرون ونحوه، وحكم هذه الصورة أنه إذا كان على بدن ذلك الحيوان بخاصة مغلوظة، كالعذرنة ونحوها، فإن البئر يتنجس، كما إذا سقط فيها حيوان بحس العين، أما إذا لم يكن على بدنها بخاصة، فإنه لا يترح منه شيء وجوباً. ولكن يندرج نرح عشرين دلواً منها، ليطمئن القلب، فإذا لم يكن على بدنها بخاصة، ولكن على فمه بخاصة، فإن حكمه قد تقدم، وهو حكم سؤر النجس، فراجع إليه.

هذا، ولا يضر موت ما لا دم له سائل في البئر، كالعقرب، والضفدع والسمك، ونحوها، كما لا يضر سقوط ما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ما لم يكن كثيراً بحسب تقدير الناظر إليه.

المالكية قالوا: يتنجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان، بشروط ثلاثة: الشرط الأول: أن يكون الحيوان

## حكم الماء الطاهر، والماء النجس

ذكرنا في صحيفة ٣٠، وما بعدها، حكم الماء الطهور، وما يتعلّق به من معنى الحكم ونحوه، وبقي حكم القسمين الآخرين، وهما الماء الطاهر، والماء النجس، أما حكم الماء الطاهر فإنه لا يصح استعماله في العبادات، فلا يصح الوضوء منه، ولا الاغتسال به من الجنابة، ونحوها من العبادات، كما لا تصح إزالة النجاسة به من على البدن أو الثوب أو المكان، فهو لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبأ<sup>[١]</sup> وأما حكم الماء

برياً، سواء كان إنساناً، أو بحيرة، فإذا كان بحرياً كالسمك، وغيره، ومات في البئر، فإنه لا ينجس الماء؛ الشرط الثاني: أن يكون الحيوان البري له دم سائل، فإذا مات فيها حيوان بري، ليس له دم سائل، كالصرصار، والعقرب. فإنه لا ينجسها، الشرط الثالث: أن لا يتغير ماء البئر. فإذا مات في البئر حيوان بري ولم يتغير الماء بمومته فإنه لا ينجس سواء كان ذلك الحيوان كبيراً أو صغيراً. ولكن يندب في هذه الحالة أن يترح من البئر مقدار من الماء تطيب به النفس، وليس له حد معين ومثل ماء البئر في هذا الحكم كل ماء راكد. ليس له مادة تزيد فيه. كماء البرك الصغيرة التي ليست مستبرحة. الشافية قالوا: لا يخلوا إما أن يكون ماء البئر قليلاً - وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم بيانهما - وإما أن يكون كثيراً - وهو ما كان قلتين فأكثر - فإن كان قليلاً، ومات فيه ما له دم سائل من حيوان أو إنسان، فإن الماء ينجس بشرطين: الشرط الأول: أن لا تكون النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم بيان ما يعفي عنه: في صحيفة ٢٠؛ الشرط الثاني: أن يطرحها في الماء أحد فإذا سقطت النجاسة بنفسها أو ألقتها الرياح وكانت من المعفو عنها فإنها لا تضر. أما إذا طرحتها في الماء أحد فإنها تضر. وإن كان ماء البئر الذي مات فيه ما له دم سائل كثيراً - وهو ما زاد على قلتين - فإنه لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة ومثل ذلك ما إذا سقطت في البئر نجاسة فإنه إن كان كثيراً لا ينجس، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، وإن كان قليلاً، فإنه ينجس بمقاييسه النجاسة، ولو لم يتغير بالشروطين المذكورين.

الحنابلة قالوا: كما قال الشافعية، إلا أنهم لم يست网روا في نجاسة القليل بمومت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية، وهما: أن لا تكون النجاسة معفواً عنها؛ وأن يطرحها في الماء أحد.

(١) الحنفية قالوا: يجوز استعمال الماء الطاهر في إزالة الخبث، فللشخص أن يزيل النجاسة من ثوبه، أو بدنها، أو مكانه بالماء الطاهر، وغيره من سائر المائعات الطاهرة، كماء الورد، والريحان، ونحوهما

المنتجمس، فإنه لا يجوز استعماله في العبادات، ولا في العادات، فكما لا يصح التوضؤ أو الاغتسال به، فكذلك لا يصح استعماله في الطبخ، والعجزين ونحوهما وإذا استعمل في شيء من ذلك، فإنه ينجسه ولذا كان استعماله محرماً فمثله كمثل الخمر النجس الذي لا يجوز استعماله في شيء، إلا في حالة الضرورة الملححة كما إذا كان الشخص تائهاً في الصحراء، وتوقفت حياته على شرب الماء النجس، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يشربه، ومثل ذلك ما إذا كان يأكل، فوقف الطعام في حلقه، وأصابته غصة فإن له أن يزيلها بالماء النجس أو الخمر إذا لم يجد ماء طاهراً نعم يجوز الانتفاع بالماء المنتجمس في بعض الأمور التي لا تتعلق بالأدامي؛ على تفصيل في المذاهب [١].

---

من المياه التي لها رائحة العطر، ولكن يكره ذلك لما يترب عليه من إضاعة المال بدون ضرورة، فإذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد، فإنه يصح مع الكراهة، إلا إذا أراد تطيب رائحة الثوب، فإنه لا يكره، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط، فإنه لا يكره مطلقاً

(١) الحففة قالوا: الأشياء المنتجمسة إما أن تكون مائعة، كالماء ونحوه من سائر المائعات، ومنها الدم، وإما أن تكون حامدة، كالختير والميّة، والزبل النجس، فأما الماء المنتجمس ونحوه، فإنه يحرم استعماله، والانتفاع به، إلا في حالتين: الحالة الأولى: تخمير الطين به، وكذا الجبس والجير، والاستئناف ونحو ذلك، فإنه يجوز، الحالة الثانية: سقي الدواب به، ولكن يشترط لخواز الانتفاع به في الحالتين، أن لا تتغير رائحة الماء أو لونه، أو طعمه، وأما المنتجمس الحامد فإنه يحرم الانتفاع به، كالختير، والميّة، والمنخفقة، والموقوذة، ونحوها من المحرمات بالنص، وكما لا يحل الانتفاع بها، فإنه لا يحل الانتفاع بجلودها قبل الدبغ، ما عدا جلد الخنزير، فإنه لا يظهر بالدبغ، أما الجامدات النجسة الأخرى، كالدهن المنتجمس، فإنه يجوز الانتفاع به في غير الأكل، فللهإنسان أن يستعمله في الدبغ، ودهن عدد الآلات - الماكينات - كما يجوز الاستضافة به في غير المسجد، ويستثنى من ذلك دهن الميّة، فإنه لا يحل استعماله مطلقاً، وأما دهن الحيوانات الطاهرة المنتجمس بنجاسة عارضة، فإنه لا يحل استعماله إلا بعد تطهيره بالكيفية التي ذكرت، في صحيفة ٢٣ وكذا لا يحل الانتفاع بالعذرنة بعد يسّها إلا إذا خلطت بالتراب وصارت سباخاً فإنه يصح في هذه الحالة الانتفاع بها، وكذا يصح الانتفاع بالزبل، ويقال له - سرقين، أو سرجين - ومثله البعر، فإنه يصح الانتفاع به، وجعله وقوداً، وكذا الكلب، فإنه يصح بيعه للانتفاع به في الصيد والحراسة ونحوهما، ومثله الأسد والذئب،

والفيل، وسائر الحيوانات، ما عدا الخنزير، لأن المختار أن الكلب ليس بنجس العين وإنما المتنجس لعابه وفمه، ومثله الأسد، والذئب، والفيل، وسائر الحيوانات، ما دام ينتفع بها، أو بجلودها، إلا الخنزير.

المالكية قالوا: يحرم الانتفاع بالماء المتنجس في الشرب ونحوه، أما ما عدا ذلك، فإنه يجوز، وقالوا: يحرم الانتفاع به في بناء المساجد أيضاً، ثم إن المشهور عندهم، هو أنه لا يجوز الانتفاع بالمائات المتنجسة، كالزيت والعسل، والسمن، والخل لأنه لا يمكن تطهيرها عندهم، فيجب إتلافها إذا تنجست، ويكره تلطخ ظاهر البدن بالماء المتنجس، على المعتمد، وقيل بل يحرم، وتحب إزالته عند إرادة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة على الخلاف عندهم في وجوب إزالة النجاسة، فإن بعضهم يقول: إنها سنة، والتولان مشهوران، أما غير الماء من المائات كالحمر، فإنه لا يصح الانتفاع به، كما لا يصح الانتفاع ببعض الجامدات النجسة، ومنها الخنزير، وزبل ما يؤكل لحمه، سواء كان أكله محراً، كالخيل، والبغال، والحمير، أو مكروهاً، كالسبع، والضبع، والثعلب، والذئب، والهر، فإن زبل هذه الحيوانات لا يصح الانتفاع به.

هذا، ولا يصح بيع الكلب عند المالكية، مع كونه ظاهراً عندهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعه، وبعضهم يقول: إن بيعه يجوز للحراسة والصيد، ويقول: إن النهي عن بيعه خاص بالكلب الذي لا ينتفع به في ذلك، كما قال غيره من أحاز بيعه.

الشافعية قالوا: المائات المتنجسة من ماء وغيره لا يجوز الانتفاع بها إلا في أمرين: أحدهما: إطفاء النار، كالنار الموجودة في -الفرن- ونحوها، ثانيهما: سقي البهائم والزرع، ومن المائات الحمر، والدم الذي لم يتمحتمد، فلا يصح الانتفاع بهما على أي حال، أما النجس الجامد كالعدرة والزبل، فإنه لا يصح بيعه، ولا الانتفاع به. وإذا خلط بها شيء ظاهر، فإن تذر نزع الظاهر، فإنه يصح الانتفاع به، فإذا عجن الجيس الظاهر بالماء النجس مثلاً، وبين به داراً، فإنه يصح له الانتفاع بهذه الدار، باليبيع ونحوه، ومثل ذلك ما إذا وضع زبلاً في أرض ليس مسدها به، أو صنع آنية مخلوطة، برمان نجس -كالأزيار، والمواجير، والقلل- فإن بيعها واستعمالها يصح. ويعفى عن المائات التي توضع فيها، أما إذا لم يتذر فصل النجس عن الظاهر، كما إذا احتلط الحمص بزبل نجس، وأمكن تنقيتها، فإنه لا يصح الانتفاع به قبل فصله عن النجس.

الحنابلة قالوا: لا يجوز استعمال الماء النجس إلا في بل «التراب»، أو الجيس ونحوه وجعله عجيناً، بشرط أن لا يبني به مسجد، أو -مصطبة- يصلى عليها، وكذا لا يحل الانتفاع بكل مائع نجس،

## مباحث الموضوع

يتعلق بال موضوع مباحث : (١) تعريفه (٢) حكمه (٣) شروطه التي توجبه، أو تتوقف عليها صحته (٤) فرائضه، ويقال لها: أركانه (٥) سننه (٦) مندوباته (٧) مكروهاته (٨) نواقضه (٩) الاستنجاج؛ أو كيفية الطهارة من الخارج الذي ينقض الموضوع، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

### ١ - المبحث الأول: في تعريف الموضوع

الموضوع لغة معناه الحسن والنظافة. وهو اسم مصدر، لأن فعله إما أن يكون توضأ، فيكون مصدره التوضؤ؛ وإما أن يكون فعله وضوء: فيكون مصدره الوضاءة - بكسر الواو - فيقال: وضوء، كرامة، وضاءة. معنى حسن ونظف، فالموضوع على كل حال اسم للنظافة، أو للوضاءة وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشرعي، لأن المعنى الشرعي نظافة مخصوصة، فتترتب عليه الوضاءة الحسية، والمعنوية، أما معناه في الشرع، فهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهي الوجه واليدان، الخ، بكيفية مخصوصة.

٢ - المبحث الثاني: حكم الموضوع، وما يتعلّق به من مس مصحف ونحوه  
لعلك قد عرفت من صحيفة ٣٠ معنى الحكم، وأنه قد يراد به الأثر الذي رتبه الشارع على الفعل، وهو المقصود هنا، فالشارع قد رتب على الموضوع رفع الحدث، فتؤدي به الفرائض، والمندوبات، من صلاة، وسجدة تلاوة، وسجدة شكر عند من يقول به من الأئمة، وطواف بالبيت، فرضاً كان، أو نفلاً<sup>[١]</sup> لقوله صلى الله

---

كالخمر والدم. كما لا يحل الانتفاع بالحامدات النجسة؛ كالختير، والزبل النجس، أما الطاهر كروث الحمام؛ وبقيمة الأنعام، فإنه يحل بيعه؛ والانتفاع به، وكذا لا يحل الانتفاع بالميته؛ ولا بدهنها؛ أما دهن الحيوان الحي الطاهر؛ كالسمن إذا سقطت فيه بنسنة، فإنه يحل الانتفاع به في غير الأكل كأن يستضاء به في غير المسجد.

(١) الحنفية قالوا: من طاف بالبيت بغير وضوء فإن طوافه يكون صحيحاً، ولكنه يحرم عليه أن يفعل

عليه وسلم: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير» رواه الترمذى بسند حسن، ورواه الحاكم، فالوضوء فرض لازم لأداء هذه الأعمال، فلا يحل لغير المتوضئ أن يفعلها، ومثلها مس المصحف، فإنه يجب له الوضوء، سواء أراد أن يمسه كله، أو بعضه، ولو آية واحدة، إلا بشرط مفصلة في المذاهب [١].

ذلك، لأن الطهارة من الحديث واجبة للطواف، ومن ترك الواجب يأثم، وليس شرطاً لصححته (١) المالكية قالوا: يشترط حل مس المصحف، أو بعضه بدون وضوء، شرط: أحدهما: أن يكون مكتوباً بلغة غير عربية، أما المكتوب بالعربية، فلا يحل مسنه على أي حال، ولو كان مكتوباً بالكوني، أو المغربي، أو نحوهما، ثانها: أن يكون منقوشاً على درهم، أو دينار، أو نحوهما مما يتعامل به الناس، دفعاً للمشقة والحرج، ثالثها: أن يتحذ المصحف كله، أو بعضه حرزاً، فإنه يجوز له أن يحمله بدون وضوء، وبعضهم يقول: يجوز له حمل بعضه، حرزاً، أما حمله كله حرزاً بدون وضوء فهو منوع، ويشترط لحمله حرزاً شرطان: الأول: أن يكون حامله مسلماً، الثاني: أن يكون المصحف مستوراً بساتر يمنع من وصول الأقدار إليه، رابعها: أن يكون حامله معلماً، أو متعلماً، فيجوز لحملها مس المصحف بدون وضوء ولا فرق في ذلك بين المكلف وغيره، حتى ولو كانت امرأة حائضاً وفيما عدا ذلك، فإنه لا يجوز حمله على أي حال، فلا يحل لغير المتوضئ أن يحمله بغلاف، أو بعلاقة، كما لا يحل له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق، أو سادة، أو كرسى، وإذا كان موضوعاً في أمتعة جاز حمله، تبعاً للأمتعة؛ فلو قصد حمله وحده، دون الأمتعة، فإنه لا يحل، أما قراءة القرآن بدون مصحف، فإنها جائزة لغير المتوضئ، ولكن الأفضل له أن يتوضأ.

الحنابلة قالوا: يشترط لحمل المصحف، أو مسنه بدون وضوء، أن يكون في غلاف منفصل منه؛ فإن كان في غلاف ملصق به، كأن يكون في كيس، أو ملفوفاً في منديل، أو ورق، أو يكون موضوعاً في صندوق، أو يكون في أمتعة المترحل، التي يراد نقلها، سواء كان المصحف مقصوداً بالمس أو لا، فإنه في كل هذه الأحوال يجوز مسنه، أو حمله، وكذا يحل اتخاذ المصحف حرزاً، بشرط أن يجعله في شيء يستره من خرقة ظاهرة ونحوها، ثم إن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف، سواء كان حامله مكلفاً، أو غير مكلف، إلا أن الصي الذي لم يكلف لا يجب الوضوء عليه هو؛ بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عندما يريد الصي حمل المصحف.

الحنفية قالوا: يشترط لجواز مس المصحف كله، أو بعضه، أو كتابته، شروط: أحدها: حالة الضرورة؛ كما إذا خاف على المصحف من الغرق. أو الحرق فيجوز له في هذه الحالة أن يمسه لإنقاذه، ثانية: أن يكون المصحف في غلاف منفصل عنه، كأن يكون موضوعاً في كيس أو في جلد، أو ورقة؛ أو ملفوفاً في منديل، أو نحو ذلك، فإنه في هذه الحالة يجوز مسنه وحمله أما جلده المتصل به، وكل ما يدخل في بيده، بدون نص عليه عند البيع: فإنه لا يحل مسنه، ولو كان منفصلاً عنه، على المفتى به، ثالثها: أن يمسه غير بالغ، ليتعلم منه، دفعاً للحرج والمشقة، أما البالغ والهائض سواء كان معلماً، أو متعلماً، فإنه لا يجوز لهما مسنه رابعها: أن يكون مسلماً، فلا يحل للمسلم أن يمكن غيره من مسنه؛ إذا قدر؛ وقال محمد: يجوز لغير المسلم أن يمسه إذا اغتسل، أما تحفظ غير المسلم القرآن فإنه جائز، فإذا تخلفت هذه الشروط، فإنه لا يحل لغير الطاهر المتوضئ أن يمس المصحف بيده، أي بأي عضو من أعضاء بدن، أما تلاوة القرآن بدون مصحف، فإنما تحوز لغير المتوضئ، وتحرم على الجنب والهائض، ولكن يستحب لغير المتوضئ أن يتوضأ، إذا أراد قراءة القرآن.

هذا؛ ويكره مس التفسير بدون وضوء، أما غيره من كتب الفقه، والحديث، ونحوها، فإنه يجوز مسها بدون وضوء من باب الرخصة.

الشافعية قالوا: يجوز مس المصحف، وحمله، كلاماً، أو بعضاً، بشروط: أحدها: أن يحمله حرازاً، ثانية: أن يكون مكتوباً على درهم، أو جنية؛ ثالثها: أن يكون بعض القرآن مكتوباً في كتب العلم، للاستشهاد به ولا فرق في ذلك بين أن تكون الآيات المكتوبة قليلة: أو كثيرة أما كتب التفسير. فإنه يجوز مسها بغير وضوء بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها. رابعها: أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الشياب، كالشياطين التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها، خامسها: أن يمسه ليتعلم فيه. فيجوز لوليه أن يمسه. وحمله للتعلم. ولو كان حافظاً له عن ظهر غيب. فإن تختلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم مس القرآن. ولو آية واحدة. ولو بحائل منفصل عن المصحف. من جلد وغيره فلو وضع المصحف في صندوق صغير. كالصندوق الذي يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآن - الرابعة - أو وضع على كرسي صغير. كالكرسي الذي يصنع لتوضع عليه المصاحف. عند القراءة. فإنه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسي. ما دام المصحف موضوعاً فوقهما. أما إذا وضع في صندوق كبير. أو في كيس كبير فإنه لا يحرم مس ذلك الصندوق أو ذلك الكيس. إلا الجزء المحاذي للمصحف منهما وإذا انفصل جلد المصحف منه. ولم يبق فيه

## شروط الوضوء

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام: الأول: شروط الوجوب: الثاني: شروط الصحة: الثالث: شروط الوجوب والصحة معاً. والمراد بشروط الوجوب الشروط التي توجب على المكلفين أن يتوضئوا، بحيث إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها لم يجب الوضوء. والمراد بشروط الصحة الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها. والمراد بشرط الوضوء والصحة معاً الشروط التي إذا فقد منها شرط، فإن الوضوء لا يجب ولا يصح إذا وقع. وإليك بيانها: فأما شروط وجوب الوضوء فقط منها البلوغ فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم، سواء كان ذكراً، أو أنثى، ولكن يصح وضوء غير البالغ، فإذا توضأ قبل البلوغ بساعة مثلاً ثم بلغ فغير ناقص للوضوء، فإن وضوئه يستمر. وله أن يصلي به؛ وهذه الصورة وإن كانت نادرة الوقوع ولكنها تنفع المسافرين أو القاطنين في الصحراء التي يقل فيها الماء؛ ومنها دخول وقت الصلاة، وسيأتي بيان مواقيت الصلاة، من صبح، وظهر، وعصر، ومغرب، وعشاء، في مباحث الصلاة، فإذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلي ما فرض عليه في ذلك الوقت، ولما كانت الصلاة لا تحل إلا بالوضوء، أو ما يقوم مقامه، فإنه يفترض أن يتوضأ للصلاحة، على أن الصلاة تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً، فكذلك الوضوء التي لا تصح بدونه، ومعنى كون

---

شيء من المصحف فإنه يحرم مسه إلا إذا جعل جلداً لكتاب آخر. غير القرآن. أما ما دام منسوباً إلى المصحف المتروع منه فإنه لا يحل مسه وكما يحرم مس المصحف فإنه يحرم مس ما كتب فيه القرآن كاللوح. فلا يجوز للمحدث أن يمس أي جزء منه. حتى لو محيت الكتابة. على أنه يجوز للمكلف أن يكتب القرآن. وهو محدث. في لوح أو نحوه بشرط أن لا يمسه.

هذا، وإذا كان المصحف موضوعاً في أمتعة المترحل. من صندوق، أو ملابس؛ أو نحو ذلك؛ فإنه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء؛ إلا إذا كانت هي مقصودة بالحمل وحدها فإذا قصد حمل المصحف معها؛ أو قصد حمله وحده؛ حرم ذلك بدون وضوء

الوجوب موسعاً أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره، فإذا لم يبق على الوقت إلا زمن يسير لا يسع إلا الوضوء والصلاحة، فإنه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقاً، بحيث يجب عليه أن يتوضأ ويصلبي فوراً. وإذا أخر الوضوء والصلاحة يأثم.

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلبي الفرض، فهو فرض على من يريد أن يصلبي النفل، فمتي عزم على الدخول في صلاة النفل، فإنه يجب عليه أن يتوضأ فوراً، وإلا حرم عليه أن يصلبي بدون وضوء.

وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط، تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت، فليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء، إلا إذا كان المتوضئ معذوراً<sup>[١]</sup>. كأن كان عنده سلس بول، فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت، كما سيأتي تفصيله في «مبحث المعذور» ومنها أن لا يكون متوضئاً، فإذا توضاً لصلاة الظهر مثلاً، ولم ينتقض وضوئه طول النهار، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة، لما عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت، ومنها أن يكون قادرًا على الوضوء، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه، مما يأتي بيانه في «مبحث التيمم»، ومثل المريض فاقد الماء.

فأما شروط صحة الوضوء فقط، فمنها أن يكون الماء ظهوراً، وقد تقدم بيان الطهور في «مباحث المياه» ويكتفي أن يكون ظهوراً في ظن المتوضئ منه، ومنها أن

---

(١) المالكية قالوا: يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده. الحنفية قالوا: يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت، فإذا توضاً قبل الظهر مثلاً، ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوئه، فله أن يصلبي به وقت الظهر، ويظل متوضئاً إلى أن يخرج وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوئه عند خروج الوقت، فلا يصح له أن يصلبي العصر إلا بوضوء جديد، وستعرف سبب نقض وضوئه بخروج الوقت في مبحثه. وبذلك تعلم أن المذكور في أعلى الصحيفة، مذهب الشافعية، والحنابلة

يكون المتوضى مميزاً، فلا يصح وضوء صبي غير مميز، وهذه صورة فرضية قد يحتاج إليها من يقول: إن الصبي يمنع من مس المصحف إذا لم يكن متوضئاً، ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله، فإذا كان على اليد أو الوجه أو الرجل أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد، فإن الوضوء لا يصح. مثلاً إذا كان على العين غماص لا ينفذ منه الماء إلى الجلد. فإن الوضوء لا يصح وكذا إذا كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة. أو قطعة شمع. أو عجين. أو نحو ذلك. فإن الوضوء لا يصح. ومنها أن لا يوجد من المتوضى ما ينافي الوضوء مثل أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء. فلو غسل وجهه ويديه مثلاً ثم أحدث فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله. إلا إذا كان من أصحاب الأعذار الآتي بيالها. فإذا كان مصاباً بسلس البول. ونزلت منه قطرة أو قطرات أثناء الوضوء فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء. كما سترفه في - مبحثه -.

وأما شروط وجوبه وصحته معاً فمنها العقل. فلا يجب الوضوء على مجنون<sup>[١]</sup>، ولا مصروع<sup>[٢]</sup>، ولا معمى عليه. وإن توضاً واحد من هؤلاء فإن وضوءه لا يصح. بحيث لو توضاً المعتوه ثم بعد لحظة برئ من مرضه هذا فإنه لا تصح صلاته بهذا الوضوء. ومثله المجنون، أما المعتوه أو المصروع والمغمى عليه، فإنه لا يتصور وقوع الوضوء منهم. ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن الله سبحانه قد رفع عنهم التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه بحيث لو فرض وقع منهم شيء من

(١) الحنفية قالوا: الجنون، والصرع. ونحوهما مما ذكر من نواقض الوضوء. فهي تنافي صحة الوضوء. وعلى هذا تكون من شروط صحة الوضوء. وقد عرفت أنها من شروط الوجوب عندهم. فتكون بهذا الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معاً

(٢) الحنفية قالوا: المعتوه هو ما اختلط كلامه. وفسد تدبره، مع كونه هادئاً لا يشتم أحداً ولا يتخطب ولا يضرب ومثل هذا تصح عبادته كالصبي ولكن لا يجب عليه فعدم العته من شروط الوجوب فقط. لا من شروط الصحة

ذلك فإنه لا يصح وللإشارة إلى أن التصرفات الشرعية بإزاء العبادات كغيرها من التصرفات بإزاء المعاملات لا بد فيها من العقل. ومنها نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس. فلا يجب الوضوء على حائض ولا نساء ولا يصح منها بحيث إذا توضأ وهي حائض ثم ارتفع حيضها. فإن وضوئها لا يعتبر لعدم صحته؛ نعم يندب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتحلّس في مصلاتها، كما سيأتي في «مباحث الحيض» ولكن هذا الوضوء صوري، طلب منها كي لا تنسى الصلاة حال تركها إليها، ومنها عدم النوم والغفلة، لأن النائم غير مكلف حال نومه، رحمة به، وكذلك الغافل، فإذا فرض ووقع الوضوء منها وقع باطلًا، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتتمدد بجسمه على سريره، أو على غيره؛ فإن هذا لا يتصور منه وقوع الوضوء، ولكن هذا ليس المراد وإنما المراد بالنائم من يقوم ويتحرك، بل ويخرج من داره وهو نائم، فإن مثل هذا يصح أن يتوضأ، وهو نائم، ولا يشعر، وقد رأيت جiranًا لي بهذه الحالة، ومنها الإسلام<sup>[١]</sup>، فهو شرط في وجوب الوضوء. معنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء. وهو كافر، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها، بحيث يعاقب على ترك الوضوء، ولا يصح منه إذا توضأ، منها بلوغ<sup>[٢]</sup>

---

(١) المالكية قالوا: الإسلام شرط صحة فقط، فالكافر عندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجنب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها، ولا تصح منهم إلا بعد الإسلام، وإنما لا تصح منهم حال الكفر، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم، وستعرف قريباً أن من شروط صحة النية الإسلام. الحنفية قالوا: إن الإسلام من شروط الوجوب فقط، لا من شروط الوجوب والصحة معاً، عكس المالكية، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم، وإنما لم يعودوه من شرائط الصحة. لأن الوضوء عندهم لا يتوقف على نية، لأن النية ليست من فرائضه، كما ستعرفه بخلاف التيمم، فإنه لا يصح من الكافر، لتوقفه على النية، لأنها فرض في التيمم، كما يأتي

(٢) الحنفية قالوا: بلوغ الدعوة ليس شرطاً في صحة الوضوء، بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة، ثم بلغته، وهو متوضئ، فإن وضوئه يكون صحيحاً، وإنما لم يعودوا بلوغ الدعوة شرطاً في الوجوب، اكتفاء بالإسلام، لأن الإسلام لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة، وبذلك تعلم أن الذين

دعوة النبي سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، بأن يعلم أن الله سبحانه قد أرسله رسولاً إلى كافة الناس، كي يدعوهم إلى توحيده، ووصفه بصفات الكمال، ويأمرهم بعبادته سبحانه على وجه خاص، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فإنه لا يجب عليه شيء من ذلك، فال موضوع لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة، ولا يصح منه بحيث لو فرض وتوضاً قبل بلوغه الدعوة بساعة، ثم بلغته الدعوة، فإن موضوع لا يصح، وقد زاد بعض المذاهب شرطاً آخر مذكورة في هامش الصحفة [١].

اعتبروا الإسلام شرط وجوب وصحة معاً في الموضوع، إنما هم الشافعية، والحنابلة (١) الشافعية: زادوا على ما ذكر في شروط الصحة ثلاثة أمور: الأول: أن يكون عالماً. بكيفية الموضوع، بمعنى أن يعرف أن الموضوع هو غسل الوجه، وغسل الذراعين إلى المرفقين، إلى آخر ما يأتي بيانه، فإذا غسل وجهه ويديه، الخ، وهو لم يعرف أن هذا هو الموضوع المكلف به شرعاً، فإن موضوعه لا يصح، الثاني: أن يميز الفرض من غيره، إلا إذا كان من العوام، فإذا كان المتوضئ عامياً، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نفلاً، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض؛ فإنه يصح، مثل ذلك ما إذا اعتقد أن الموضوع مشتمل على فرائض وسنن، ولكن لم يميز الفرض من السنة، فإن موضوعه في هذه الحالة يصح، الثالث: أن ينوي في أول الموضوع ويستمر ناوياً حتى يفرغ من الموضوع، بحيث لو نوى الموضوع حال غسل وجهه فقط، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط، أو التبريد بالماء؛ فإن موضوعه لا يصح، ويعبرون عن هذا بـ«صاحبة النية حكماً»، حتى يفرغ من الموضوع، فإذا نوى الموضوع، ونوى معه النظافة؛ فإن موضوعه لا يبطل بذلك.

الحنابلة: زادوا في شروط الصحة فقط ثلاثة أمور: أحدها أن يكون الماء مباحاً، فإذا توضاً بماء مغضوب فإن موضوعه لا يصح، ثانيةها: أن ينوي الموضوع، فإذا لم ينوي لم يصح موضوعه، فالنية عندهم شرط لصحة الموضوع؛ أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة، فليست ركناً، ولا شرطاً؛ وأما المالكية والشافعية فقد قالوا: إنما ركن من أركان الموضوع. فالحنابلة وحدهم هم الذين جعلوها شرطاً، وستعرف الفرق بين الشرط والركن في «بحث النية»، ثالثها أن يتقدم الاستجمار أو الاستئجاج على الموضوع، فلا يصح الموضوع عندهم بغير ذلك، وسيأتي بيان ذلك في «مباح الاستئجاج»

## فرائض الوضوء

الفرض: معناه في اللغة القطع. والحز، تقول فرضت الحبل إذا قطعه، وفرضت الحشية إذا حرزها ولم تكمل قطعها وأما معناه في الشرع فهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، ثم إن الفقهاء قد اصطلحوا على أن الفرض مساو للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد، وفرقوا بينهما وبين الشرط، بأن الفرض أو الركن ما كان من حقيقة الشيء، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء، ولم يكن من حقيقته، مثلاً الصلاة من فرائضها التكبيرة، والركوع، والسجود، الخ، ومن شروط صحتها دخول الوقت، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة، ولكنها تكون باطلة في نظر الشريعة، لأنه شرط لها دخول الوقت، كما سمعناه في «مباحث الصلاة».

وبعد: فإن فرائض الوضوء قد اختلفت في عدها أئمة المذاهب الأربع، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة: أحدها: غسل الوجه؛ ثانية: غسل اليدين إلى المرففين: ثالثها: مسح الرأس كلاً، أو بعضاً، رابعها: غسل الرجلين إلى الكعبين، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) وهذا القدر متافق عليه بين الأئمة الأربع، ولم يختلفوا إلا في كيفية مسح الرأس، فمنهم من قال تمسح كلها، ومنهم من قال يمسح بعضها؛ كما سمعناه؛ وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربع دون بعض؛ فلنذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة في كل مذهب على حدة، كي لا تتفرق المسائل؛ فيتعدى تحصيلها؛ ثم ننبه على القدر المتافق عليه؛ كما هو موضح، تحت الجدول الذي أمامك [١].

(١) الحنفية قالوا: إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربع، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها، فإنه يكون متوضاً، تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الوضوء؛ كمس مصحف وستعلم حكم تارك السنة في «مبحث سنن الوضوء».

وإليك بيان فرائض الوضوء الأربع عن الحنفية، الأول: غسل الوجه ويتعلق به أمور: أحدها: بيان

هذه طولاً وعرضياً، ثانية: بيان ما يجب غسله مما ينبت عليه من شعر الذقن والشارب وال الحاجبين؛  
ثالثها: بيان ما يجب غسله من العينين ظاهراً وباطناً، وما لا يجب؛ رابعها بيان ما يجب غسله من طاقة الأنف؛ فأما حد الوجه طولاً، لمن لا لحية له فهو يتبع منابت شعر الرأس المعتمد؛ إلى منتهى الذقن؛ ومنابت الشعر المعتمد من فوق الجبهة ويسمى بها العامة - القورة - فالرجل العادي يتبع منابت شعر النابت في نهاية جبهته؛ وأما غير العادي فلا يخلو حاله، إما أن يكون أصلع؛ أو يكون أفرع - بالقاف - فالاصلع هو الذي ذهب شعر رأسه من أمام، حتى كانه خلق بدون شعر، وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع؛ وإنما يغسل القدر الذي ينبت عنده شعر الرأس غالباً، وهو ما فوق الجبهة بيسير، وأما الأفرع وهو الذي طال شعره؛ حتى نزل على جبهته؛ وربما وصل عند بعض الناس إلى قرب حاجبيه؛ ويعبر عنه بعضهم - بالأغم - فإن حكمه في ذلك كالاصلع، يعني أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير؛ لأن غالبية الناس ينبت شعر رأسهم في هذا المكان، والمعلول عليه في مثل هذا اتباع الغالب، فمن شذ عن غالبية الناس في الحلقة، فإنه لا يكلف بغير تكليفهم أما حد الوجه عرضياً، فإنه يتبع من أصل الأذن إلى أصل الأذن الأخرى، ويعبر عنه بعضهم بوتاد الأذن، فالبيان الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل في الوجه طبعاً، فيجب غسله عندهم، فهذا حد الوجه عند الحنفيه طولاً وعرضياً.

أما الشعر النابت في الوجه، فأهمه شعر اللحية، وشعر الشارب، فأما حكم شعر اللحية، فإنه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلى إلى نهاية جلد الذقن، وتسمى - البشرة - وما طال عن ذلك، فإنه لا يجب غسله، فالناس الذين يطيلون لحامهم لا يجب عليهم إلا غسل الشعر الذي على جلد الوجه، والشعر الذي على ظاهر جلد الذقن، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجب غسله، ثم إن كان الشعر خفيفاً يمكن أن ينفذ الماء منه إلى ظاهر جلد الوجه، فإنه يجب تخليله وإلا فيكتفي فيه بغسل ظاهر الشعر وأما حكم شعر الشارب فقد اختلف فيه، فبعضهم قال: إن كان كثيفاً غزيراً - لا يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، فإن الوضوء يبطل، وبعضهم قال: لا يبطل الوضوء بذلك، بل يكتفي بغسل ظاهره كاللحية، وهذا هو الذي عليه الفتوى في الوضوء، أما في الغسل، فإنه لا يغترف بذلك، بل يبطل الغسل إذا كان الشارب كثيفاً، ولعل علة ذلك، أن الشارب قد نهى عن إطالته، لما يحمل من أقدار الطعام ونحوها، فشدد في غسله، كي لا يطيله الناس بدون اية فائدة.

هذا، وبقي من شعر الوجه الشعر الذي ينبت على الحاجبين، وحكمه أنه إن كان خفيفاً يمكن أن ينفذ منه الماء إلى ظاهر الجلد، فإنه يجب تحريره، كي ينفذ الماء إلى ما تحته، وإن كان غزيراً، فإنه لا

يجب تخليله.

وأما الأنف، فإنه يجب عليه غسل ظاهرها كلها، لأنها من الوجه. فإذا ترك جزءاً منها، ولو صغيراً، فسد وضوئه، ومن الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها، أما غسل باطن الأنف، فإنه ليس بفرض عند الحنفية، نعم إذا كان بالوجه جرح أحدث أثراً غائراً، فإنه يجب إيصال الماء إليه كما يجب إيصال الماء إلى ما بين تكاميش الوجه، ويعبر عنها العامة -بالكراميش- فيقولون: إن وجه فلان كرمش.

هذا، وإذا توضاً ثم حلق شعر لحيته، أو شعر رأسه، فإن وضوءه لا يبطل بذلك.

الثاني: من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق عظم المفصل البارز في نهاية الذراع، ويتعلق بهذا الفرض مباحث: أحدها: إذا كان للإنسان إصبع زائد فإنه يجب غسله أما إذا كان له يد زائدة، فإن كانت محاذية لليد الأصلية، فإنه يجب عليه غسلها، وإن كانت طويلة عنها، فإنه يجب عليه أن يغسل منها المحاذى لليد الأصلية، وأما الزائد عنها فلا يجب عليه غسله، ولكنه يندب أن يغسله، ثانية: إذا لصق بيده، أو بأصل ظفره طين أو عجين، فإنه يجب عليه إزالته، وإيصال الماء إلى أصل الظفر، وإلا بطل وضوئه، وأصل الظفر هو القدر الملتصق بلح الإصبع، فإن طال الظفر نفسه حتى خرج عن رأس الإصبع فإنه يجب غسله، وإلا بطل الوضوء، أما ما تحت الظفر من درن ووسمخ فإن المفترى به أنه لا يضر، سواء كان المتوضع قاطناً بمدينة أو قريبة، دفعاً للم مشقة والخرج، ولكن بعض محققين الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل، فإن لم يفعل بطل وضوئه وهو حسن لما يتربّ على تراكم الأقدار تحت الظفر من الأذى، على أئمّة اغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنّة، ولا يضر أثر الحناء، وأثر الصباغة؛ وأما نفس جرم الحناء المتجسد على اليدين، فإنه يضر، لأنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة، ومن قطع بعض يده، يجب عليه أن يغسل ما بقي، وإذا قطع محل الفرض كله، سقط الغسل، الثالث: غسل الرجلين مع الكعبين، وهو العظمان البارزان في أسفل الساق، فوق القدم، ويجب عليه أن يتعهد عقيبه بالغسل بالماء، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم، فإذا قطع قدمه كله أو بعضه، كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم، وإذا دهن رجليه، أو ذراعيه، ثم توضاً فتقطع الماء، ولم يقبله العضو بسبب الدسومة، فإنه لا يضر، وإذا كان برجله شق، فوضع فيه مرهمًا، أو نحوه، فإن كان يضره إيصال الماء إلى ما تحت المرهم، فإنه لا يجب عليه غسله، وإن وجب عليه أن يترعرعه، ويغسل ما تحته، وإذا كان برجله شقوق -تقشف- ونحوه، بحيث يضرها الغسل، أو وضعها

في الماء وإن خراجها سريعاً بدون ذلك، فإنه يسقط عنه فرض غسلها، وعليه أن يمسحها بالماء، فإن عجز عن مسحها سقط عنه المسح أيضاً، فلا يجب عليه إلا غسل ما لا يتضرر من غسله، الرابع: من فرائض الموضوع، مسح ربع الرأس، وبقدرون ربع الرأس بكف، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها، فلو أصاب الماء كف يده، ثم وضعها على رأسه، من خلف، أو أمام، أو أي ناحية فإنه يجوزه، على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف، فلو أصاب الماء رباع رأسه بأي سبب، فإنه يكفي ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع، على الأقل، لأجل أن يصيب الماء رباع الرأس قبل أن يجف، إذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يجف الماء قبل تحريكهما؛ لمسح باقي الربع؛ فلا يصل الماء إلى القدر المطلوب مسحه، فإذا مسح برؤوس الأصابع، وكان الماء متقارطاً، يمكن أن يصل إلى القدر المطلوب مسحه، فإنه يصح، وإلا فلا، على أن لا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد، فلو كانت يده مبلولة، فإنه يجوزه، ولا يجوزه أن يأخذ البلل من على عضو من أعضائه، فلو غسل ذراعه، وكانت يده حافة، فأخذ البلل من على ذراعه ومسح به، فإنه لا يكفي؛ ومن كان شعر رأسه طويلاً نازلاً على جبهته، أو عنقه، فمسح عليه، لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس، فإن كانت مخلقة. فالامر ظاهر، وإن كان عليها شعر، فإنه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت في نفس الرأس، فلا بد أن يكون الشعر الممسوح ناتباً على جزء من رأسه، فإن كان بعض رأسه مخلقاً، وبعضها غير مخلوق، فإنه يصح أن يمسح على الربع الذي يختاره، وإذا مسح على الشعر، ثم حلقه فإن وضوه لا يبطل، وإذا أخذ قطعة من الثلج، فمسح بها رأسه، أجزاءه، وإذا غسل رأسه مع وجهه، أجزاءه عن المسح، ولكنه يكره، ولا يجوز المسح على العمامة ونحوهما إلا للمعذور، كما لا يصح أن تمسح المرأة على ما يعطي رأسها من منديل، أو طرحة - أو نحو ذلك، إلا إذا كان خفيفاً، ينفذ منه الماء إلى الشعر، وإذا كان على رأسها خضاب - حناء، أو صبغ - فمسحت عليه، فإذا تلون الماء بلون الصبغ، وخرج عن حكم الماء المتقدم، فإنه لا يصح، وإلا جاز.

فهذه هي فرائض الموضوع عند الحنفية، وما عدتها، فإنه سنة، وسيأتيك بيانه قريباً.

المالكية قالوا: فرائض الموضوع سبعة:

الفرض الأول: النية، ويتعلق بها مباحث: ١ - تعريفها وكيفيتها. ٢ - زمنها، و محلها. ٣ - شروطها. ٤ - مبطلاها، فأما تعريفها، وكيفيتها، فهي قصد الفعل، وإرادته، فمن قصد فعل أمر من الأمور، فإنه يقال له: نوع ذلك الفعل، وكيفيتها في الموضوع هي أن يريد المحدث استباحة ما منعه المحدث الأصغر، أو يقصد أداء فرض الموضوع، أو يقصد رفع الحدث، وظاهر أن محل القصد إنما هو

القلب، فمثى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة، فقد نوى، ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه، كما لا يشترط استحضار النية، إلى آخر الوضوء، فلو ذهل عنها في أثناءه، فإنما لا تبطل، وأما زمان النية فهو في أول الوضوء، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية، فإن وضوئه يبطل، ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً، فلو جلس للوضوء ونواه، ثم جاء الخادم بالإبريق، وصب على يديه، ولم ينو بعد ذلك، فإن وضوئه يصح، لأنه لم يفصل بين وضوئه وبين النية فاصل كثير، وقد عرفت أن محلها القلب، وأما شروطها فهي ثلاثة: الإسلام؛ التمييز؛ الجزم، فإذا نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات، فإن نيته لا تصح، وكذا إذا نوى الصغير الذي لا يميز التكاليف الدينية، ولا يعرف معنى الإسلام، ومثله المجنون، أما الصبي المميز، فإن نيته تصح وكذا إذا تردد في النية، فإنما لا تصح فإذا قال في نفسه: نويت الوضوء إن كنت قد أحدثت، فإن نيته لا تصح، بل لا بد من الحرج بالنسبة؛ وأما ما يبطل النية، فهو أن يرفضها أثناء وضوئه بمعنى أنه ينوي إبطال الوضوء، وعدم الاعتداد به، أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء، فإنه لا يضر، لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحاً، فلا يبطله إلا ما ينقضه من الواقع الآتي بيانها.

الفرض الثاني: من فرائض الوضوء غسل الوجه، وحد الوجه طولاً وعرضًا، هو الحد الذي ذكره الحنفية، إلا أن المالكية قالوا: إن البياض الذي فوق وتدى الأذنين المتصل بالرأس من أعلى، لا يجب غسله، بل مسحه، لأنه من الرأس لا من الوجه، ومثله شعر الصدغين، فإنه من الرأس لا من الوجه، أما الحنفية فإنهم يقولون: إنه من الوجه، فغسله فرض لا بد منه.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، ويجب عندهم ما يجب عند الحنفية من غسل تكميمش الأنامل، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة، التي تستر رؤوس الأنامل، ويقولون: إن وسخ الأظفار يعفي عنه، إلا إذا تفاحش وكثرة.

الفرض الرابع: مسح جميع الرأس، ويبتدئ حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتمد من الأمام، وينتهي إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصدغين، والبياض الذي خلفه فوق وتدى الأذنين، كذلك يدخل البياض الذي فوق الأذنين المتصل بالرأس، وإذا طال شعر الرأس كثيراً، أو قليلاً، فإنه يجب مسحه عندهم، وإذا ضفر أحد شعره، فإنه يجب عليه أن ينقضه عندهم، بشرط أن يضفره بثلاثة خيوط. أما إذا ضفره بخيطين فأقل، فإن كان تصفييره شديداً، فإنه يجب نقضه، وإن كان خفيفاً، فإنه لا يضر، وكذا لا يضر إذا ضفر الشعر بلا خيط، سواء ضفره بشدة، أو لا. فالشرط في نقض الشعر عند المسح أن يضفره بخيوط. كما يفعل بعض أهل القرى. أما ما هو

متعارف عند جمهور المصريين من جمع الشعر بغير تضفير. فإنه لا يضر. كما لا يضر تضفيره بغير خيط. وقد عرفت أن مذهب الحنفية أنه يكتفي بمسح ربع الرأس مطلقاً. وسيأتي مذهب الشافعية. وفيه سعة أكثر من ذلك. فإنه يكتفي عندهم بمسح أي جزء. قليلاً كان أو كثيراً، وإذا غسل رأسه فإنه يكفيه عن مسحها إلا أنه مكره. لأن الله أمر بالمسح لا بالغسل، وإن مسح شعر رأسه ثم أزاله فإنه لا يجب عليه تجديد المسح. حتى ولو كشط الجلد بعد المسح، وهذا متفق عليه أما ظاهر الأذنين فإنه لا يجب مسحهما لأنهما ليستا من الرأس. وهذا متفق عليه إلا سنة الحنابلة فإنه قالوا: إنما من الرأس كما سترى في مذهبهم.

الفرض الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين. وقد عرفت مما ذكر في مذهب الحنفية أن الكعبين هما العظامان البارزان في أسفل ساق الرجل فوق القدم. ويجب عليه أن يغسل الشفوف التي في باطن قدمه وظاهره كما في مذهب الحنفية. وإذا قطع محل الفرض كله سقط التكليف كما تقدم عند الحنفية.

الفرض السادس: الم الولاية. ويعبر عنها بالفور. وتعريف الم الولاية هو أن المتوضئ يفترض عليه أن يغسل العضو. قبل أن يجف العضو الذي قبله بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول عند اعتدال المكان والزمان والمزاج. واعتدال المكان هو أن يكون في مكان ليست فيه حرارة، أو بروادة شديدة تان بعفان الماء واعتدال الزمان هو أن يكون في فصل لا يترب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة واعتدال المزاج هو أن لا يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة هذا، والمالكية يقولون: إن الفور لازم بين جميع الأعضاء سواء كانت مغسولة أو ممسوحة كالرأس فإنه يجب أن ينتقل من مسحها إلى غسل الرجلين مثلاً على الفور وتعتبر المسافة في جفافها كالمسافة التي يجف فيها العضو المغسول ثم إنه يشترط لفرضية الفور عند المالكية شرطان: الشرط الأول: أن يكون المتوضئ ذاكراً، فلو نسي فغسل يديه قبل وجهه، فإنه يصح؛ ولكن إذا تذكر يلزم أنه يجدد نية عند تكميله الموضوع، لأن نيته الأولى بطلت بالنسبيان؛ الشرط الثاني: أن يكون عاجزاً عن الم الولاية، غير مفرط، مثال ذلك: أن يحضر الماء الكافي لل موضوع، وهو معتقد أنه يكفيه. ثم ظهر عدم كفايته فغسل به بعض أعضاء الموضوع كالوجه واليدين مثلاً وفرغ الماء واحتاج إلى ماء آخر يكمل به موضوعه فانتظر مسافة جفت فيها الأعضاء التي غسلها، فإنه في هذه الحالة يسقط عنه الفور، وعند حضور الماء يبني على ما فعل فيمسح رأسه، ويغسل رجليه، ولو طال الزمان، أما إذا فرط من أول الأمر، بأن أحضر ماء، وهو يشك في أنه يكفي لل موضوع. فإنه إذا مضت مدة طويلة، بطل موضوعه: أما إذا

كانت المدة قصيرة، فإنه لا يبطل، ويفي على ما فعل أولاً.

الفرض السابع: ذلك الأعضاء، وهو إمرار اليد على العضو، وهو فرض، كتحليل الشعر، وأصابع اليدين.

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكية سبعة: النية؛ غسل الوجه؛ غسل اليدين مع المرفقين؛ مسح جميع الرأس؛ غسل الرجلين مع الكعبين؛ الفور، التدليك، وإنما عد التدليك فرضاً، مع كونه داخلاً في حقيقة الغسل عندهم، مبالغة في الحث عليه، ومعنى كونه داخلاً في حقيقة الغسل أن الغسل عند المالكية، ليس هو عبارة عن مجرد صب الماء على الجسد، بل لا بد فيه من ذلك.

الشافعية قالوا: فرائض الوضوء ستة:

الفرض الأول: النية، وتعريفها وشرائطها، وباقى مباحثتها لا يختلف عما ذكره المالكية قبل هذا، إلا في أمرين: أحدهما أن المالكية قالوا: إنه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء، بل يغتفر أن تتقىد النية على الشروع في الوضوء تقدماً يسيراً في العرف، أما الشافعية فإنهم قالوا: لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء، وحيث أن أول فرض من فرائض الوضوء هو غسل الوجه، فلا بد من أن ينوي عند غسل أول جزء من وجهه، فإن فعل بدون نية بطل وضوءه، وإن نوى عند غسل أول جزء من وجهه، ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته النية الأولى إذ لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه، فإذا نوى عند غسل الكفين، أو المضمضة أو الاستنشاق، فإن النية لا تصح، لأن ذلك الجزء من الوجه، وإذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة، فإن النية تصح، لأن ذلك الجزء من الوجه، ثم إن قصد غسله لكونه من الوجه، فلا تلزمه إعادة غسله حال غسل وجهه، أما إذا قصد السنة، فقط أو لم يقصد شيئاً، فإن المعتمد إعادة غسله، فإذا كانت في وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية إلى غسل الذراعين؛ ثانهما: أن الشافعية قالوا: إن نية رفع الحدث في الوضوء لا تصح على إطلاقها، كما ذكر المالكية، بل إنما تصح من الصحيح، أما المعنور، كصاحب السلس فإنه لا بد أن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف، أو غير ذلك، مما يتوقف على الوضوء أو ينوي أداء فرض الوضوء، وذلك لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء، فلو نوى بوضوئه رفع الحدث، لم يرتفع، وإنما أمره الشارع بالوضوء، ليباح له أن يصلي به، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة.

الفرض الثاني: غسل الوجه، وحد الوجه طولاً وعرضًا، هو ما تقدم عند الحنفية، إلا أن الشافعية قالوا: إن ما تحت الذقن يجب غسله؛ وهذا ما انفرد به الشافعية وحدهم، على أن الشافعية وافقوا المالكية، والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه، فيفترض غسلها إلى آخرها، خلافاً للحنفية،

كما عرُفت، ووافق الشافعية الحنفية، على أن شعر الصدغين والبياض الذي فوق وتدى الأذنين، من الوجه، فيجب غسلهما عندهم بخلاف المالكية، والحنابلة؛ أما تخليل شعر اللحية، فإن الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إن كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه - البشرة - فإنه يجب تخليله كي يصل الماء إلى البشرة، وإن كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ويُسْنَ تخليله؛ إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير، وإن كان لا يجب تخليله فإنه يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء خلال الشعر، وإن لم يصل إلى الجلد، وأما التخليل، فهو غير واجب، فالإئمة متتفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد لازم. أما الشعر الغزير، فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره. والمالكية يزيدون تحريكه باليد. لا بقصد إيصال الماء إلى الجلد. بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة. وغير ذلك خطأ.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية في كل ما تقدم التفصيل، إلا أنهم قالوا: إن الأوساخ التي تحت الأظافر إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الإصبع، فإن إزالتها واجبة، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط أن لا يكون كثيراً، يلوث رأس الإصبع.

الفرض الرابع: مسح بعض الرأس ولو قليلاً، ولا يتشرط أن يكون المسح باليد، فإذا رش الماء على جزء من رأسه أحراه، وإذا كان على رأسه شعر، فمسح بعشه، فإنه يصح. أما إذا طال شعره ونزل عن رأسه فمسح جزء من الرائد عن نفس الرأس فإنه لا يكفي حتى ولو جمعه وطواه فوق رأسه، فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس، ثم إنهم قالوا: إذا غسل رأسه بدل مسحها، فإنه يجزئه ذلك، ولكنه خلاف الأولى، فليس بمكرره كما قال غيرهم.

الفرض الخامس: غسل الرجلين من الكعبين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية وغيرهم في الأحكام المتقدمة في غسل الرجلين.

الفرض السادس: الترتيب بين الأعضاء الأربع المذكورة في القرآن الكريم، فيغسل أولاً وجهه، ثم يديه إلى مرافقيه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، فإذا قدم أو آخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوءه، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة، أما المالكية والحنفية فقالوا: إن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض.

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند الشافعية ستة، وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب.

الحنابلة قالوا: فرائض الوضوء ستة.

الأول: غسل الوجه، وهو متفقون في حده طولاً وعرضأً، مع المالكية، فقد قالوا: إن شعر الصدغين، والبياض الذي فوق وتدى الأذنين من الرأس لا من الوجه، فالواجب مسحهما لا غسلهما على أهتم خالفوا جميع الأئمة في داخل الفم والأنف، فقالوا: إنما من الوجه، بفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق، وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة في النية، فقد قالوا: إنما شرط لصحة الوضوء، ولو لم ينو، لم يصح وضوءه، وإن كانت ليست فرضاً داخلأً في حقيقة الوضوء، وقد عرفت أن المالكية، والشافعية قالوا: إنما فرض، والحنفية قالوا: إنما سنة.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين، فيجب غسل اليدين من أولها إلى نهاية عظمة الذراع البارزة كما ذكر الحنفية، وغيرهم ويجب غسل تكاميش الأصابع وغسل ما تحت الأظافر الطويلة، التي تستر رؤوس الأنامل، ويعفى عن وسخ الأظافر إذا كان يسيراً.

الثالث: مسح جميع الرأس، ومنها الأذنان، فيفترض مسحهما مع الرأس، فالحنابلة متفقون مع المالكية على ضرورة مسح جميع الرأس، من منابت شعرها المعتاد، إلى نقرة القفا، وإذا طال شعر الرأس فترى إلى العنق، أو الكتف، فإنه لا يجب إلا مسح ما حاذى الرأس، أما ما نزل عنها فإنه لا يجب مسحه، خلافاً للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع، وقد خالفوا المالكية أيضاً. كما خالفوا غيرهم من المذاهب في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس، وغسل الرأس يجزئ عن مسحها، كما قال غيرهم، بشرط إمرار اليدين على الرأس، وهو مكرر، كما عرفت.

الفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين، وهو العظمان البارزان في أسفل الساق، فوق القدم؛ ويجب فيهما ما تقدم تفصيله في المذاهب الأخرى.

الفرض الخامس: الترتيب، فيجب أن يغسل الوجه قبل الذراعين، ويغسل الذراعين قبل أن يمسح الرأس، ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين، فإذا خالف هذا الترتيب بطل وضوءه وهو متفقون في هذا مع الشافعية، فإنك قد عرفت أنهم عدوا الترتيب فرضاً، أما المالكية، والحنفية فإنهما جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة، ولو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه، أو غسل رجليه قبل غسل يديه، أو نحو ذلك، فإن وضوءه يصح عند المالكية، والحنفية مع الكراهة، ويقع باطلاً بالمرة عند الشافعية، والحنابلة.

الفرض السادس: المواالة، وقد عرفت بيان المواالة في مذهب المالكية ويعبرون عن المواالة بالقول، وهي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله وقد عرفت أن للمالكية تفصيلاً في المواالة، أما

## خلاصة لما تقدم من فرائض الوضوء

اتفق الأئمة على الفرائض الأربع المذكورة في القرآن الكريم، وهي غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كلاً أو بعضاً، وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يزد الحنفية عليها شيئاً، خلافاً للأئمة الثلاثة، ثم إنهم اختلفوا في حد الوجه، فقال الشافعية، والمالكية، والحنابلة إنه يتبدئ من منابت شعر الرأس المعتمد، وينتهي إلى آخر الذقن، لمن ليست له لحية؛ وإلى آخر شعر اللحية لمن له لحية، ولو طالت، إلا أن الشافعية قالوا: إن تحت الذقن من الوجه، فيجب غسله، أما الحنفية قالوا: إن حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتمد إلى آخر الذقن، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فإنه لا يجب غسلها، ووافقوا المالكية، والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذي فوق وتدى الأذنين من الوجه، فيجب غسله، خلافاً للمالكية، والحنابلة، فإنهم قالوا: إن البياض المذكور من الرأس، فيمسح، ولا يغسل.

واتفق الأئمة على أنه إن كان شعر اللحية خفيفاً، بحيث يرى الناظر إليه ما تحته من جلد الوجه فإنه يجب تخليله، كي يصل الماء إلى الجلد - البشرة - وإن كان غزيراً، فإنه يجب غسل ظاهره فقط، ولا يجب تخليل الشعر، بل يسн فقط، إلا أن المالكية قالوا: إن الشعر الغزير وإن كان لا يجب تخليله، ولكن يجب تحريكه باليد،

---

الشافعية، والحنفية قالوا: إن الموالة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض فيكره أن يغسل العضو بعد جفاف الماء الذي على العضو الذي قبله، بل السنة أن ينتقل من غسل وجهه مثلاً إلى غسل يديه فوراً، وينتقل إلى مسح رأسه، قبل أن يجف ذراعه، وهكذا، فإذا غسل وجهه؛ ثم انتظر حتى جف الماء الذي غسل به ثم غسل ذراعيه، فإن الوضوء صحيح مع الكراهة، على أن الشافعية قالوا: إن صاحب السلس والمعدور يجب عليه العذر وسيأتي تفصيل مذهبهم في «سنن الوضوء».

ومجمل فرائض الوضوء عند الحنابلة، هي غسل الوجه، ومنه داخل الفم، والأنف؛ غسل اليدين مع المرفقين؛ مسح جميع الرأس ومنها الأذنان. غسل الرجلين، الترتيب، الموالة

كي يدخل الماء خلال الشعر، وإن لم يصل إلى الجلد، واتفق ثلاثة من الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه وخالف الحنابلة وقالوا: إنما من الوجه يجب غسلهما بالماء. اتفق الحنابلة، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض، واتفق الحنفية، والشافعية، على أن المفروض مسح بعض الرأس، أما مسحها جميعها، فهو سنة. ولكن الشافعية قالوا: المفروض مسح بعض الرأس. ولو يسيرًا، أما الحنفية فقالوا: المفروض مسح ربع الرأس. وهو مقدار كف اليد.

واتفق المالكية، والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض، بل هو سنة، فيصح غسل اليدين مثلاً قبل غسل الوجه، وهكذا، وخالف الشافعية، والحنابلة فقالوا: إن الترتيب فرض.

واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض، ولكنهم اختلفوا في وقتها، فقال المالكية: إنما قبل الشروع في الوضوء يزمن يسير عرفاً، أما الشافعية فقالوا: لا بد أن تكون عند البدء في غسل الوجه، أو أول فرض إن تعذر غسل الوجه.

وأختلف الحنابلة، والحنفية أيضًا، فقال الحنابلة: إن النية شرط لا فرض، وقال الحنفية: إنما سنة.

واتفق الشافعية، والحنفية على أن الفور - وهو غسل العضو، قبل أن يجف العضو الذي قبله - سنة لا فرض، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض، وقد عرفت التفصيل الذي ذكره المالكية في ذلك.

### مبحث سنة الوضوء

#### تعريف السنة، وما في معناها من مندوب، ومستحب

قد اختلفت آراء المذاهب في معانى السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، فمنهم من قال: إنما ألفاظ متراوحة بمعنى واحد، وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ومنهم من قال: إن السنة غير المندوب، والمستحب، لأن طلبها أكد، وعلى كل حال، فإن فاعلها يثاب، وتاركها لا يعاقب، ومنهم من قال: إن السنة غير

المندوب والمستحب، ثم قسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة، وقال: إن ترك السنة المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبي يوم القيمة، وإن كان تاركها لا يعذب بالنار، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السنة، وما في معناها مفصلة في المذاهب أولاً، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك في كل مذهب، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه، ليسهل ضبطه، وحفظه في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع ألفاظ متراوفة بمعنى واحد، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله، طلباً غير حازم، فإذا فعله يثاب على فعله، وإذا تركه لا يعاقب على تركه، ثم إنهم يقسمون السنة إلى قسمين: الأول: سنة عين، وهي ما يطلب فعله بخصوصه من المكلف. طلباً غير حازم. ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر، وذلك ك السنن فرائض الصلاة، الثاني: سنة كفاية. وهي ما يخاطب بها جموع المكلفين. بحيث إذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقي، وذلك كما إذا كان جماعة يأكلون، فأئمته واحد منهم بالتسمية. فإنما تسقط عن الباقي. ولكن يختص هو بالثواب دونهم.

المالكية قالوا: السنة هي ما طلبه الشارع، وأكده أمره، وعظم قدره وأظهره في الجماعة ولم يقم دليل على وجوبه. ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وهي بخلاف المندوب عندهم. فإنه ما طلبه الشارع ولم يؤكده طلبه وإذا فعله المكلف يثاب وإذا تركه لا يعاقب ويعبرون عن المندوب بالفضيلة ويمثلون لذلك بصلة أربع ركعات قبل الظهر. وغير ذلك. مما سمعناه في «مندوبات الصلاة».

الحنفية قالوا: تنقسم السنة إلى قسمين: الأول: سنة مؤكدة. وهي بمعنى الواجب عندهم. لأنهم يقولون: إن الواجب أقل من الفرض. وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ويسمي فرضاً عملياً. بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل. فإذا تم بتركه. ويجب فيه الترتيب والقضاء ولكن لا يجب اعتقاد أنه فرض، وذلك كالوتر، فإنه عندهم فرض عملاً لا اعتقاداً، فإذا تم تاركه، ولا يكفر منكر فرضيته، بخلاف الصلوات الخمس، فإنما فرض عملاً واعتقاداً، فإذا تم تاركها، ويکفر منكرها، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم إثام تارك الفرض، فلا يعاقب بالنار، على التحقيق، بل يحرم من شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، وبذلك تعلم أن الحنفية إذا قالوا: هذه سنة مؤكدة، فإنما يريدون بها الواجب الذي ذكرنا، ومن أحكامها أنها إذا تركت في الصلاة سهواً، تجبر بالسجود الثاني سنة غير مؤكدة، ويسمونها مندوباً ومستحبأً، وهي ما يثاب على فعله، ولا

## مبحث بيان عدد السنين وغيرها من مندوبات، ونحوها

عرفت أن المذاهب مختلفة في بيان السنة، والمندوب، والمستحب، والفضيلة، وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السنة، والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذي أمامك تفصيل كل مذهب على حدة<sup>[١]</sup>.

يعاقب على تركه.

الحنابلة قالوا: السنة، والمندوب، والمستحب ألفاظ مترادفة بمعنى واحد، وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه كما قال الشافعية إلا أئمّة يقسمون السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة فالمؤكدة كاللوتر، وركعي الفجر، والتراويف، وتركها عندهم مكروه، أما ترك غير المؤكدة، فليس ممكروه  
(١) الحنفية قالوا: سنن الوضوء منها ما مؤكدة يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، كالواجب، وعرفت أئمّة يفرقون بين الفرض والواجب، فسنن الوضوء المؤكدة أمور: منها التسمية، وهي سُنة لازمة، سواء كان المتوضى مستيقظاً من نوم، أو لا، وحملها عند الشروع في الوضوء، حتى لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل بعض الأعضاء فسمى، لا يكون آتياً بالسنة، على أنه إذا نسيها، فإنه يأتي بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء، كي لا يخلو الوضوء عنها، ولو أنه يسمى قبل الاستنجاء وبعدة، بشرط أن لا يسمى في حال الانكشاف، ولا في محل التجاسة، كما سيأتي في «مباحث الاستنجاء».  
والتسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ»، ولو قال في ابتداء الوضوء: لا إله إلا الله ، أو قال: الحمد لله ، أو قال:أشهد أن لا إله إلا الله ، فقد أتى بالسنة؛ ومنها غسل اليدين إلى الرسغين، والرسغ معروف، وهو النقرة المتوسطة في ظاهر الكف، بين الإصبع الوسطى، والإصبع التي قبلها، وبعض الحنفية يرى أن غسل اليدين إلى الرسغين ثلاث مرات قبل وضعها في الإناء فرض، تقديمه على باقي أعمال الوضوء سنة، وفي كيفية غسل اليدين من الآية تفصيل، وذلك لأنّه لا يخلو إما أن يكون الإناء مفتوحاً - كالحللة، والصحن - أو يكون مضموماً - كالإبريق - فإن كان إبريقاً فيستحب أن يمسكه بيده اليسرى، ويصب الماء على يده اليمنى ثم يمسكه بيده اليمنى ويصب على يده اليسرى ثلاث مرات، وإن كان مفتوحاً، فإن كان معه كوز ونحوه، اغترف به وصب على يده اليسرى ثلاثة مرات، ثم على يده اليمنى بالصفة التي ذكرت، وإن لم يكن معه إناء صغير يغترف به، فيستحب أن

يدخل في الماء أصابع يده اليسرى مضمومة، دون الكف، كي يعترف بها الماء وكيفية ذلك أن يضم أصابع اليد إلى بعضها، واليد مفتوحة، إلا أنه يقوسها قليلاً، كي لا يتسل الماء منها، ولا يدخل كفه في الماء، فإن أدخل كفه كلها في الماء، كان الماء الملaci للكف مستعملاً، لما عرفت أنه ماء قليل، إلا إذا غالب على ظن المتوضئ أن الملaci للكف لا يساوي نصف الماء الذي اغترف منه، فإذا أراد المتوضئ أن يضع يده في الماء القليل ويقى على حاله طهوراً غير مستعمل، فعليه أن ينوي الاغتراف من هذا الماء، دون الغسل، بمعنى أن يقول في نفسه: نويت أن أغترف من هذا الماء، ثم يغسل به العضو الذي يريد غسله، وبذلك لا يستعمل الماء، لأن إما يستعمل إذا نوى أن يتوضأ به من أول الأمر، لأنك قد عرفت فيما مضى أن الماء لا يستعمل إلا إذا أريد باستعماله العبادة.

هذا كله إذا لم يكن على يده بخاصة محققة، فإن كانت على يده بخاصة، ووضعها في الماء فإنه يتৎجس، سواء نوى الاغتراف، أو لم ينوي، فإن عجز عنأخذ الماء من الإناء بكوز، أو بمنديل طاهر أو نحوهما، فإنه يمكنه أن يأخذه بفمه، ويغسل النجاسة، فإن عجز، ولم يجد غيره، تركه وتيمم، ولا إعادة عليه، ومنها المضمضة، والاستنشاق، وما سنتان مؤكّدان عند الحنفية، بمعنى الواجب، فتركهما إثم، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء، بل إذا أخذ الماء بكفه، فمضمض ببعضه، واستنشق بالباقي، فإنه يجوز، أما إذا وضع الماء في كفه، ثم استنشق به، وأعاده ثانية إلى كفه، وتمضمض به بعد ذلك، فإنه لا يجوز، ثم إن المضمضة هي عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء، ويكتفي وضع الماء في فمه بدون تحريك، ولو وضع الماء في فمه ولم يطرحه، بل شربه، فإنه يجزئه في السنة، بشرط أن يملا الفم ثلاثة مرات، أما إذا امتص الماء مصاً، فإنه لا يجزئ، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، بحيث يصل الماء إلى مارن الأنف، وهو نهاية العظمة اللينة، أما ما فوق ذلك فإنه لا يسن إيصال الماء إليه، كما لا يسن جذب الماء إلى الداخل بالتنفس، وتسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتكره له، كي لا يفسد صومه، وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثة، والاستنشاق ثلاثة، وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء في أنفه بيده اليمنى، ويتمحظ بيده اليسرى، ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنشاق، ويعدونه من السنن المؤكدة، كما سمعته عندهم، ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين والتخليل عبارة عن إدخال بعض الأصابع في بعض بعضاً متتقاطر، وهو سنة مؤكدة، بلا خلاف ومحل كونه سنة إذا وصل الماء إلى داخلها، وهي مضمومة، وإلا كان تخليلها وجهاً وكيفية التخليل في اليدين أن يشبك أصابعه ببعضها، وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى بخنصر رجله اليمنى، وهكذا حتى يختتم بخنصر رجله اليسرى، وهذه الكيفية هي

الأولى، وله أن يخللها بأي كافية، ومنها تكرار الغسل ثلاث مرات، فغسل العضو وعميمه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية، والغسلة الثالثة سنتان مؤكدة على الصحيح، ويشترط في الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو، ويتقاطر منه قطرات، فلو غسل العضو مرة، ولم يعمه الماء كله، ثم غسله بالماء ثانية، وثالثة حتى عمه الماء بالغسلة الثالثة، فإنه يسقط عنه الفرض، ولا يكون آتياً بالسنة، ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس، فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه، وتكرر ذلك منه، فإنه يأثم وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم رأسه، ثم يمر بهما على جميع رأسه إلى قفاه - بحيث يستوعب كل الرأس، ثم إن بقي بيده بلل، فإنه يسن له أن يسرد مسح الرأس، وإلا فلا، كما يقول المالكية، ومنها مسح الأذنين، وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين، ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه، وإذا أخذ لهما ماء جديداً كان حسناً، ورجع بعض الحنفية مسحهما بماء جديد، ومحل هذا ما إذا بقي على كفه ماء بعد مسح الرأس، أما إذا جف الماء، فإنه ينبغي أن يأخذ لها ماء جديداً، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين، ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين، وهو الإصبعان اللذان يقعان بعد الإبهامين، ومنها النية، وكيفيتها أن ينوي في نفسه رفع الحدث، أو ينوي الوضوء، أو ينوي الطهارة، أو ينوي استباحة الصلاة، والأفضل أن يقول: نويت أن أتوضاً للصلاحة تقرباً إلى الله تعالى، أو يقول: نويت رفع الحدث، أو نويت الطهارة، أو نويت استباحة الصلاة والتلفظ بذلك مستحب، لما عرفت من أن محل النية إنما هو القلب، وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه.

وهذا، وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة، ولكن الصحيح أنها سنة، ومنها الترتيب، وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه، ثم بغسل اليدين إلى المرفقين ثم بمسح ربع الرأس، ثم بغسل الرجلين إلى الكعبين. كما ذكر الله تعالى في قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) والترتيب من السنن المؤكدة على الصحيح، وعده بعض الحنفية من المستحبات، ومنها الفور. ويعبر عنه بالموالاة، وهي التتابع، وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضو الذي بعده، بشرط أن لا يكون الزمن معتدلاً، فإن كان شديد الحرارة، أو شديد البرودة. فإنه لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة إذا لم يكن هناك عذر، فإن فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلاً، ثم انتظر الماء، فجف الماء من عليه قبل أن يجيء الماء، فلا بأس بذلك، وقد عرفت حكم الفور في فرائض الوضوء، عند المالكية، وغيرهم ومن السنن المؤكدة السواك، ولا يشترط أن يكون من شجر الأراك المعروف، بل الأفضل أن يكون

أشجار مرأة، لأنه يساعد على تطهير الفم، وله فوائد معروفة، فهو يقوى اللثة، وينظف الأسنان، ويقوى المعدة، كي لا يصل إليها شيء من أدران الفم، والأفضل أن يكون رطباً، وأن يكون في غلظ الخنصر، وطول الشبر، فإذا لم يجد سواه فان -الفرشة- تقوم مقامه، وإذا لم يجد لها استاك يابصعه، ويقوم مقام السواك العلك -اللبان- فإذا وجد السواك؛ فيندب أن يمسكه بيمنيه، ويجعل الخنصر أسفله، والإيمام أسلف رأس السواك، وباقى الأصابع فوق، ووقت الاستياك هو وقت المضمضة، وإذا كان لا يطيقه؛ فإنه يتركه للضرورة؛ ويكره أن يستاك وهو مضطجع.

هذا، وقد اختلف في أشياء منها أن يأخذ الإناء بيمنيه عند غسل الرجلين، فيصب على مقدم رجله اليمنى، ويدلكه بيساره، فيغسلها ثلاثة، ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى: ويدلكه كذلك، ومنها أن يبدأ من رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين، ومنها أن يبدأ بقدم الرأس في المسح، ومنها الترتيب في المضمضة، والاستنشاق، فيقدم، المضمضة على الاستنشاق، ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ إلا أن يكون صائماً، فتتكره المبالغة، كما تقدم، ومنها أن يضع الماء في أنفه ويجذبه بنفسه حتى يصل إلى أعلى الأنف، ومنها عدم الإسراف في الماء إذا كان يعتقد أن ما زاد عن الثلاث مطلوب منه في الموضوع؛ وإلا كان عدم الإسراف مندوباً لا سنة، ومنها إعادة غسل اليدين مع غسل الذراعين إلى المرفقين، فغسل اليدين أولاً سنة، ثم إعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى، فلو غسل يديه أولاً، ثم غسل وجهه، وغسل ذراعيه من كوع يده إلى المرفقين، فقد جاء بالفرض، وترك السنة، فهذه سنن الموضوع عند الحنفية.

المالكية قالوا: سنن الموضوع المؤكدة التي يثاب المكلف على فعلها، ولا يعاقب على تركها هي: أولاً: غسل اليدين إلى الرسغين، والرسغ -مفصل الكف- وكيفية غسل اليدين تتبع الماء قلة وكثرة، فإن كان الماء قليلاً، وهو ما لا يزيد عن صاع، كما تقدم في «مباحث المياه» ولم يكن جاريًّا، فإن أمكن الإفراغ منه كالصفحة، فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين، فإن أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة، أو أدخل إدراهما فعل مكروهاً، وفاته سنة الغسل، وإن كان الماء كثيراً، أو جاريًّا، فإن السنة تحصل بغسلهما مطلقاً، سواء كان الغسل داخل الماء، أو خارجه. أما إذا كان الماء قليلاً، ولا يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير، فإن كانت يداه نظيفتين أو عليهما وساخة، لا يتغير الماء بما إذا أدخلهما فيه، فإنه يغترف بيديه، أو إدراهما، ويغسل خارجه، وتحصل السنة بذلك، فإن كانت يداه غير نظيفتين، وخفاف تغير الماء بإدخالهما فيه، احتال على الأخذ منه بفمه، أو بخرقة نظيفة، فإن لم يكن ذلك، تركه وتيمم، إن لم يجد غيره؛ ثانياً:

المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وطرحه، فلو دخل الماء فمه بدون قصد، أو أدخله، ولم يحركه، أو أدخله، وحركه، ولم يطرحه، بأن ابتلعه، فإنه لا يكون آتياً بالسنة، وفي ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا: إن السنة تحصل بدخول الماء ولو لم يطرحه، أو يحركه؛ ثالثاً: الاستنشاق، وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه، ولا تحصل السنة عندهم إلا بجذبه بالنفس، خلافاً للحنفية، رابعاً: الاستئثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس، بأن يضع إصبعيه السبابية والإيمام من يده اليسرى، على أعلى مارن أنفه، عند إنزال الماء منها، وإذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره، آخر جها بخنصر يده اليسرى، خامساً: مسح الأذنين ظاهراً وباطناً. ويدخل في ذلك صماخ الأذنين؛ سادساً: تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفي في السنة أن يمسح بالبلل الباقى من مسح الرأس، خلافاً للحنفية، والأفضل في كيفية المسح عندهم أن يدخل أطراف سبابته في صماخي الأذنين - داخل الأذن - ويضع إيماميه خلفهما، ويثنى إصبعيه السبابية والإيمام، ويدبرهما حتى يتم مسحهما، ظاهراً وباطناً، وإذا مسحهما بأى كيفية أخرى أجزاءً، إنما المطلوب تعليمهما بالمسح، سابعاً: الترتيب بين أعضاء الموضوع، بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، كما قال الحنفية؛ ثامناً: مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى، وإلا فلا يسن؛ تاسعاً: تحريك خاتمه الذي يصل الماء إلى ما تحته، وللملكية في هذا تفصيل حسن، وذلك لأنهم قالوا: إن الخاتم إما أن يكون لبسه مباحاً، أو حراماً، أو مكرورهاً، فإن كان مباحاً - وهو للرجل ما كان فضة، وكان وزنه لا يزيد عن درهفين، وكان واحداً غير متعدد، فإنه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقاً أو واسعاً، سواء وصل الماء إلى ما تحته، أو لم يصل، وهذا الحكم عام في الموضوع والغسل، على أنه إن نزعه بعد تمام موضوعه، أو غسله، فإنه يجب عليه غسل ما تحته إن كان ضيقاً، وظن أن الماء لم يصل إلى ما تحته؛ أما إذا كان حراماً - وهو ما اتخذ من ذهب، أو من فضة تزيد على درهفين، أو كان متعدداً، كأن لبس خاتمين، أو أكثر - فإن كان واسعاً أجزاء تحريكه، ولا يفترض عليه ذلك ما تحته بيده، بل يكتفى بذلك ما تحته بالخاتم نفسه، أما إن كان ضيقاً، فإنه يجب عليه نقله من محله حتى يتمكن من ذلك ما تحته؛ ومثل المحرم في ذلك الحكم الخاتم المكرر، وهو ما كان من نحاس، أو رصاص، أو حديد.

هذا في الرجل، أما المرأة فإنه يباح لها أن تلبس ما شاعت من حلبي. سواء كان متخدلاً من ذهب أو غيره. فإذا لبست أساور أو حلاخل فلا يجب عليها تحريكها وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها سواء كانت ضيقة أو واسعة. إلا أنها إذا نزعتها بعد تمام الموضوع أو الغسل فإنها يجب عليها غسل ما تحتها إن كانت ضيقة. وظلت عدم وصول الماء إليه.

أما الحنفية فقد قالوا: إن تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة. كما سألتني في «المندوبات» «فإن كان الخاتم ضيقاً. يمنع من وصول الماء إلى ما تحته. فإن تحريكه فرض. لا فرق بين أن يكون مباحاً أو غير مباح. فلا يغتفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم الضيق. أو الأسوره الضيقه التي لا يصل الماء إلى ما تحتها. على أكمل لا يشترطون الدلك. كما تقدم، فهذه هي سنن الوضوء المؤكدة عند المالكية.

الشافعية قالوا: سنن الوضوء كثيرة وقد عرفت أن الشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب. ونحو ذلك وسنن الوضوء أو مندوبياته، أو مستحباته، أو فضائله، كثيرة عندهم: فمنها الاستعاذه. كأن يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم. ونحو ذلك. ومنها التسمية في أول الوضوء. ويببدأ بها عند غسل الكفين. وأقل التسمية أن يقول: بسم الله. والأفضل أن يكمل التسمية فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا تحصل سنة التسمية إلا بلفظ بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم. فلو أتي بذكر غيرها، فإنه لا يكون آتياً بالسنة. لأن الشارع قد طلب منه التسمية بخصوصها. خلافاً للحنفية. كما تقدم في مذهبهم. ويأتي بالتسمية ولو كان جنباً، فإن تركها عمداً. أو سهواً في أول الوضوء. فإنه يأتي بها في أثنائه. أما إذا فرغ من الوضوء وتشهد ودعا فقد فات وقتها. فلا يأتي بها كما قال الحنفية؛ ومنها أن ينوي بقوله سنن الوضوء عند التسمية. وهذه النية غير نية رفع الحديث. فقد عرفت أن نية رفع الحديث فرض. ولا تكفي إلا عند غسل الوجه؛ ومنها أن يتلفظ بهذه النية المسنونة كما يتلفظ بنية المفروضة عند الشروع في غسل الوجه ومنها غسل الكفين إلى الكوعين. ويببدأ في غسلهما وقت التسمية. ونية السنن. فيجمع بين الثلاثة. وتحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاث مرات خارج الإناء إذا كان الماء في إناء يمكن أن يصب منه الماء على يديه، كالإبريق ونحوه، فإن كان الإناء مفتوحاً وبه ماء قليل، فإنه يصح أن يغسلهما في ذلك الماء، إذا تيقن طهارتهما؛ أما إذا شكل في الطهارة، فإنه يكره وضعهما في الإناء وغسلهما فيه، فإذا تيقن بجاستهما، فإنه يحرم عليه وضعهما في الإناء، بل يجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات، قبل إدخالهما في الإناء، وهذا الغسل للتطهير من النجاسة، فلا تحصل به سنة غسل اليدين، وعليه بعد ذلك أن يغسلها ثلاثة لتحصل له سنة الوضوء، ومنها تقسيم غسل اليدين على المضمضة، فلو أتي بالمضمضة أولاً، ثم غسل يديه، لا يحصل سنة غسل اليدين؛ ومنها المضمضة، وهي أن يضع الماء في فمه قبل أن يغسل منخريه، ولا يشترط إدارة الماء في فمه، ولا طرح الماء من فمه، بل السنة تحصل بمجرد وضع الماء في فمه، بحيث لو ابتلعه فقد أتى بالسنة، إنما الأكميل أن يحرك فمه بعد وضع الماء فيه، ثم يطرح الماء؛ ومنها الاستنشاق بعد المضمضة، وتحصل السنة بمجرد إدخال الماء في الأنف، سواء جذبه بنفسه إلى أعلى

الأنف. ثم طرحة بعد ذلك أو لاً، إنما الأكمل أن يجذبه بالنفس، ثم يطرحه بعد ذلك، والأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق أن يضع الماء في كفه، ثم يتضمض بجزء منه، ويستنشق بالجزء الآخر، يفعل ذلك ثلاث مرات، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق؛ ومنها استقبال القبلة إذا كان يتوضأ من مكان يمكنه فيه استقبالها؛ ومنها أن يضع الإناء المفتوح عن يمينه، ويضع غيره عن يساره؛ ومنها أن يدعوا بالدعاء الوارد في الوضوء عند غسل يديه، وهو أن يقول بعد التسمية الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً، والإسلام نوراً، رب أعوذ بك من هزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يخضرون اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها، ويقول عند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك، ويقول عند الاستنشاق: اللهم أرحني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوهه، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطيني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم حرر شعرى وبشرى على النار، وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، وأن يقول عند الفراغ من الوضوء:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، يقول ذلك وهو مستقبل القبلة، رافع يديه ووجهه إلى السماء، ثم يقرأ سورة القدر.

وهذا الدعاء وافق على بعضه الخفيف، إلا أنهم لم يعدوه سنة، بل قالوا: إنه مستحب أو مندوب، أما المالكية فإنهم لم يذكروا هذا الدعاء لا في السنن ولا في الفضائل، كما سترفقه.

ومن السنن عند الشافعية الاستياك؛ وهو تنظيف الأسنان بأي شيء لا يضر، سواء كان من عود الأرak المعروف، أو كان -فرشة- أو غير ذلك، على أنهم قالوا: إن الاستياك بالإصبع لا يكفي، وله أن يقدم الاستياك على غسل كفيه؛ فإذا فعل ذلك فليس له أن ينوي الاستياك. ومن السنن أن يقول عند الاستياك: اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاثي، وثبت به لثاثي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر، وأن يمر به على رؤوس أضراسه، ووقف حلقة، وسطح لسانه، ويحسن أن يمسح به أسنانه عرضاً، ويحسن أن يمسكه باليد اليمنى، وأن يجعل إصبعه المخصر من أسفله، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، ويحسن غسل السواك ثلاثة إذا

تلوث، أو تغيرت رائحته، ويكره أن يزيد طوله على شبر.

ومن السنن عند الشافعية أن يبدأ بقدم الأعضاء، بشرط أن يتوضأ من مكان يغترف منه الماء بنفسه، كحلة، أو ميضاً، أو نحو ذلك، أما إذا توضاً من مكان ينزل منه الماء على يده بدون أن يغترف هو منه، كما إذا توضاً من حنفية، أو إبريق، أو كان يصب له الماء شخص، فإنه يبدأ في اليدين من المراقب، وينتهي في الرجلين من الكعبين، عكس الحالة الأولى، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معاً، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وتخليل اللحية الغزيرة، وعميم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، وذلك الأعضاء والتيامن في الموضوع، كما تقدم، وإطالة الغرة، والتحجيم، على ما تقدم، وتثليث الأقوال والأفعال في الموضوع ما عدا ألفاظ النية، والموالاة لغير صاحب السلس. فإنه يجب عليه الموالاة؛ كما تقدم، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا لحاجة، وعدم الاستعانة على الموضوع بالغير إلا لحاجة؛ وترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة؛ وترك نفض الماء إلا لحاجة؛ والشرب من بقية ماء الموضوع وتحريك خانقته الواسع؛ أما الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، ولا فرق في الخاتم بين أن يكون مباحاً أو لا؛ وفقاً للحنفية. وخلافاً للمالكية.

الحنابلة قالوا: سنن الموضوع، أو مندوبياته؛ أو مستحباته هي كالآتي: أولاً: استقبال القبلة؛ ثانياً: السواك عند المضمضة، ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأسنانه؛ وطولاً بالنسبة إلى لثاته وفمه، وأن يستاك بيده اليسرى، ويستاك على أسنانه ولثته وفمه. وأن يكون العود ليناً غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس، والسواك سنة في جميع الأوقات، إلا بعد الزوال، بالنسبة للصائم فإنه مكروه، سواء أكان العود رطباً، أم يابساً؛ أما قبل الزوال فإنه يسن له أن يستاك لعود يابس، وبيان له الاستياك قبل الزوال أيضاً بالرطب، ويتتأكد الاستياك عند كل صلاة، وعند الانتباه من النوم، وعند تغيير رائحة الفم، وعند الموضوع، وعند قراءة القرآن، وعند دخول المسجد، وعند دخول منزله، وعند خلو المعدة من الطعام، وعند اصفرار الأسنان، ويحسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن، من ثنياه إلى أضراسه، ويكره أن يستاك بريحان، وبرمان، وقصب، ونحوه مما يضر باللثة، ثالثاً: غسل الكفين ثلاثة، على ما تقدم، رابعاً: تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه، خامساً: المبالغة فيهما لغير الصائم، سادساً: ذلك جميع الأعضاء التي ينبو عنها الماء، سابعاً: إكثار الماء في غسل الوجه، لما فيه من الشعر. والأشياء الغائرة والبارزة، ثامناً: تخليل اللحية الغزيرة عند غسله، تاسعاً: تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الغسل إليها بدون ذلك. وإلا كان التخليل واجباً،عاشرأ: تجديد

## مبحث المندوب والمستحب ونحوهما

قد بینا لك فيما سبق أن بعض الأئمة لا يفرق بين المندوب، والستنة، والمستحب، والتطوع والنفل، والفضيلة، وبعضهم يفرق بين السنة، وغيرها من هذه الألفاظ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء، فلنذكر لك ههنا مندوباته، وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنة، تحت الخط الذي أمامك [١].

ماء لمسح الأذنين، حادي عشر: تقدم الأئمَّة على الأيسر، ثانية عشر: إطالة الغرة، والتحجيل، ثالث عشر: الغسلة الثانية، والثالثة إنْ عمت الأولى، رابع عشر: استصحاب نيته إلى آخر الوضوء بقلبه، الخامس عشر: نية سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين، السادس عشر: النطق بألفاظ النية سراً، بحيث يحرك بها لسانه وشفتيه، ويسمع نفسه دون غيره، وأن لا يستعين بغيره فيه؛ سابع عشر: أن يقول عند فراغه من الوضوء، رافعاً بصره إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سلطاناً محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك.

هذا. ومعنى الغرة هو أن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب. بحيث يغسل شيئاً من مقدم الرأس. ومعنى التحجيل هو أن يزيد في غسل اليدين. بأن يغسل شيئاً من العضو الذي فوق مرفق الذراع، ويزيد في غسل الرجلين، فيغسل شيئاً من ساقه الذي فوق كعبيه، وقد ورد في الحديث الصحيح ما يدل على ذلك

(١) الحنابلة، والشافعية قالوا: إن السنة. والمندوب، والمستحب، والتطوع كلها ألفاظ متراداة معناها واحد. وهو ما يثاب المكلف على فعله، ولا يؤاخذ على تركه، كما تقدم، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء عندهم. فلم يق لديهم ما يسمى مندوباً أو مستحباً.

المالكية قالوا: ليس للوضوء إلا سنن وفضائل وكلاهما لا يعاقب المكلف على تركه. إلا أن ثواب السنة أكثر. وقد تقدمت سنن الوضوء عندهم. فلنذكر لك فضائله فيما يلي:

أولاً: أن يتوضأ في موضع طاهر. فإذا توضأ في مجرة المرحاض. فإن وضوئه يصح مع الكراهة التتربيهية. حتى ولو كان المرحاض طاهراً لم يستعمل. لأنهم يكرهون الوضوء في المخل المعد للنجاسة وإن لم يستعمل.

ثانياً: تقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الإمكان بحيث يسهل على جميع العضو ويعمه. وإن لم يتقاطر عنه.

ثالثاً: تقدم الميامن على الميسار. فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى.  
رابعاً: وضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاعتراف منه على يمينه. والضيق الذي يصب منه الماء على يساره.

خامساً: أن يبدأ بأول الأعضاء عرفاً. كأعلى الوجه. وأطراف الأصابع ومقدم الرأس.  
سادساً: الغسلة الثانية والثالثة في كل مغسول. ولو الرجلين. ولا تحسب الثانية إلا إذا عممت الأولى.  
ولا الثالثة إلا إذا عممت الثانية. فإذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة: ويطلب ندباً بالثانية  
والثالثة.

سابعاً: الاستياك قبل الوضوء. بنحو عود. ويكتفى الإصبع إن لم يوجد غيره. ويكون قبل الوضوء.  
ويندب الاستياك باليمين. وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان. وطولاً في اللثاث، ولا ينبغي  
أن يزيد على شبر، ولا يقبض عليه، ويندب السواك للصلادة، فإذا كانت بعيدة من السواك الأول،  
كما يندب لقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغير فم، بأكل، أو شرب، وغير ذلك.

ثامناً: التسمية في أوله، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله  
تعالى إلا الحاجة.

تاسعاً: الترتيب بين السنن والفرائض، بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق  
على غسل الوجه، وتحديد الماء لمسح الرأس.

الحنفية قالوا: مندوبات الوضوء، وإن شئت قلت: فضائله، أو مستحباته، أو نوافله؛ أو آدابه، منها  
الجلوس في مكان مرتفع، لغلا يصيبه رشاش الماء المستعمل، وإدخال الخنصر المبتل في صمام الأذن،  
وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو، وطهارة موضع الوضوء، وأن لا يكون الوضوء بماء  
مشمس، وقد تقدم في «مكروهات المياه»، وتقدم أعلى الأعضاء على أسفلها. وأن لا يطرح الماء  
المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه، واستقبال القبلة حال الوضوء، وتحريك حاتم الإصبع الذي  
يصل الماء تحته، وإلا فرض، وعدم الاستعانة بغيره في تطهير أعضائه؛ أما الاستعانة بالغير في صب  
الماء وتحضيره، فلا شيء فيه، والشرب قائماً، مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه، وإطالة الغرة،  
والتحجيل، بأن يزيد في تطهير أعضائه عن الحد المفروض، وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً  
لليمنى، ومسح بلل الأعضاء، بنحو منديل، من غير مبالغة في المسح. وعدم نفض يده من ماء  
الوضوء، وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثالثاً، وأن يقول بعد فراغه من الوضوء، وهو  
قائم مستقبل القبلة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

## مكروهات الوضوء

### تعريف الكراهة

أما مكروهات الوضوء: فمنها الإسراف في صب الماء، بأن يزيد على الكفاية، وهذا إذا كان الماء مباحاً، أو مملوكاً للمتوضئ، فإن كان موقوفاً على الوضوء منه، كالماء المعد للوضوء في المساجد، فإن الإسراف فيه حرام.

وفي تعريف الكراهة، وبيان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتظاهرين، وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة. وأن يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه، والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه، وأن يغترف الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى، وأن يستشر بيده اليسرى وأن لا يخص نفسه بإياء للوضوء، بحيث لا يسمع لغيره أن يتوضأ منه، وأن تكون آية الوضوء من فخار ونحوه؛ وإن كان له عروة غسلها ثلاثة، ووضع إماء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه. وغيره عن يساره، وأن يتعهد موقعي عينيه بالغسل، وأن يصلني ركتعين في غير وقت الكراهة، وأوقات الكراهة هي: وقت طلوع الشمس، وما قبله، والاستواء والغروب وما قبل الغروب بعد صلاة العصر، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء. وأن لا يظهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها. والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء الوضوء: باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام، ويتشهد، ويصلني على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: اللهم أرجوني رائحة الجنة: ولا ترحي رائحة النار، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل ذراعه الأيمن: اللهم أعطني كتابي بيامي وحاسبني حساباً يسيرأ، وعند غسل الأيسر: اللهم لا تعطيني كتابي بيساري، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس. اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك، وعند مسح الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبت قدمي على الصراط، يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعبي مشكورةً، وتجاري لن تبور: ومسح الرقبة بظهر يده لعدم استعمال الماء الموجود بها، أما مسح الحلقوم فإنه بدعة، وال蒂امن، أي البداعة باليمين.

(١) الحنفية قالوا: الكراهة تنقسم إلى قسمين: كراهة ترتيبية وكراهة تحرعية، فالمكروه تحريمأ ما كان

إلى الحرام أقرب، ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التي هي أقل من الفرض، ويقال لها: سنة مؤكدة عندهم، أما المكروه ترتبيهاً، فهو ما لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه ثواباً يسيرًا، ويقابل المندوب، أو المستحب، أو نحو ذلك من السنن غير المؤكدة.

مكروهات الموضوع، كراهة تحريمية هي ترك سنة مؤكدة من السنن التي تقدم ذكرها، ومكروهاته كراهة ترتبيها هي ترك مندوب، أو مستحب، أو فضيلة من الأمور التي ذكرناها تحت ذلك العنوان، على أن بعض الحنفية عد بعض المكروهات ليقاس عليها غيرها، فمنها ضرب الوجه بالماء بشدة، كما يفعل بعض العامة، فإنه يتناول الماء بيديه، ثم يضرب به وجهه بعنف، كأنه يريد أن يقتصر من نفسه، وفعل هذا مكره، ومنها المضمضة والاستنشاق باليد اليسرى، والامتناط باليد اليمنى؛ ومنها تثليث المسح رأسه، أو أذنيه بماء جديد، بل المطلوب أن يمسح رأسه بماء جديد، ثم يعيد مسحها بيديه من غير أن يأخذ ماء جديداً، ثم يمسح أذنيه كذلك، من غير أن يأخذ لها ماء جديداً، فإذا كرر المسح بماء جديد، فقد فعل مكرهًا، ومنها أن يتخذ لنفسه إناء خاصاً يتوضأ منه، دون غيره، كما يكره أن يعين لنفسه مكاناً خاصاً، هكذا قال الحنفية في كتبهم، ولكن قواعدهم تخصص هذا الحكم بما إذا لم يخف على نفسه من عدوى المرض، أو ظن أن في حجز إناء خاص به صيانة له من النجاسة. أو نحو ذلك من الأغراض المشروعة، فإنه لا يكره مطلقاً، بل قد يلزمه ذلك إن ظن إيصال الضرر إليه، ومن المكروهات أن يزيد عن ثلاثة مرات في غسل وجهه ويديه؛ فإن زاد على ذلك؛ كان غسل وجهه أربع مرات، أو خمس مرات، فلا يحلو إما أن يعتقد أن هذه الزيادة مطلوبة منه في الموضوع؛ أو غير مطلوبة، فإن اعتقد أنها مطلوبة منه في أعمال الموضوع كانت الكراهة تحريمية؛ وإن اعتقد أنها غير مطلوبة، وإنما يفعل ذلك للتبريد في زمن الحر، أو النظافة، أو نحو ذلك، فإن الكراهة تكون ترتبيها، وذلك لأن التنظيف، والتبريد له وقت غير وقت العبادة، وكما يكره الإسراف في الموضوع كراهة ترتبيها، كذلك يكره التغير كراهة ترتبيها، والتغير عند الحنفية هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر، وهذا مخالف للملكية، كما سترى بعد.

وهذا كله فيما إذا كان الماء الذي يتوضأ منه مملوكاً له. أما إذا كان موقوفاً. كماء دورات مياه المساجد ونحوها؛ فإن الإسراف فيه حرام على كل حال: ومنها أن يتوضأ موضع متنجس، خوفاً من أن يصيبه شيء من النجاسة بسبب سقوط الماء عليها، وتلوثه بها.

الملكية قالوا: مكروهات الموضوع أولًا ترك سنة من السنن المتقدمة. وقد عرفت أن السنة عندهم ما لا يعاقب على تركها؛ ومع هذا فمنها ما هو مؤكد، ومنها ما هو غير مؤكد، ويقال له فضيلة، على

أئمَّا طلقوا في مكروهات الوضوء؛ فلم يقولوا: إنما كراهة تزييه، أو غيره. والقاعدة في مذهبهم أنهم مني أطلقوا انصرفت الكراهة إلى التزييهية؛ وهي خلاف الأولى: وقد عدوا من المكروهات الإسراف في صب الماء، بأن يزيد على الكفاية، كأن يزيد على ذلك إذا اعتقاد أنها من الوضوء. أما إن كانت الزيادة للنظافة، أو التبرد، فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء، وإلا حرم الإسراف فيه، كما إذا كان ملوكاً للغير؛ ولم يأذن باستعماله كما تقدم في «مكروهات المياه»: ومنها مسح الرقبة بالماء؛ لما في ذلك من الزيادة التي يأمر بها الدين، لا فرق في ذلك بين العنق وبين الرقبة من أمام؛ خلافاً للحنفية في ذلك. فإئمَّم يقولون: إن مسح العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديده سنة، أما مسح الحلقوم عند الحنفية فإنه بدعة، ولم ينصوا على كراحتها، ومنها أن يتوضأ في موضع متنجس بالفعل، أو موضع أعد للنجاسة، وإن لم يستعمل، كالمرحاض الجديد قبل استعماله؛ ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى، وهذا متفق عليه في المذاهب، إلا أن الشافعية قالوا: إنه ليس بمكروه، ولكن عدم الكلام أولى.

الشافعية قالوا: المكروه هو ما طلبه الشارع طلباً غير جازم، فإن تركه المكلف يثاب على تركه، وإن فعله لا يعاقب على فعله، ومكروهات الوضوء عندهم تنحصر في ترك السنة المختلف في وجوهها، بأن يقول بعضهم: إنما فرض، وبعضهم يقول: إنما سنة، ومثلها السنة المؤكدة، أما ترك غير ذلك فهو خلاف الأولى، فمن المكروه تزييه الإسراف في الماء، إلا إذا كان موقوفاً، فإنه يحرم الإسراف منه، بشرط أن لا يكون في حوض أو ميضاة، فإنه لا يحرم، لعود الماء إليها، بل يكون مكروهاً فقط، ومن المكروه تزييه وهو خلاف الأولى - أن يتكلم وهو يتوضأ، ومن المكروه مبالغة الصائم في المضمضة، أو الاستنشاق، ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس، أما مسح الرقبة والعنق، فليس بمكروه عندهم، بل قال بعضهم: إنه سنة، ومن المكروه الزيادة على الثالث، سواء كان العضو مغسولاً، أو ممسوحاً، فإن الشافعية يجعلون العضو الممسوح كالعضو المغسول في طلب التشليث، إلا إذا كان لابس خف، فإنه يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحدة.

الحنابلة قالوا: المكروه هو ترك سنة من السنن المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر والتراويح أما غيرها فتركه خلاف الأولى، وهو ترك سنة من السنن المتقدمة، إلا إذا ورد نص بنهي غير جازم، فإن الترك حينئذ يكون مكروهاً؛ فمن خلاف الأولى الإسراف في صب الماء إذا كان مباحاً، أما إذا كان موقوفاً فإنه يحرم، ومنه الزيادة على الثالث في الممسوح، وعلى المرة الواحدة في الممسوح إذا قصد بالزيادة النظافة، أو التبرد، فإنه لا يكره؛ ومنه مسح الرقبة بالماء، ومنه مبالغة الصائم في المضمضة.

## مبحث نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة، أو ناقض، يقال: نقضت الشيء، إذا أفسدته، وقد يقال: إن التعبير بالنواقض التي تدل على إفساد الوضوء من أصله، يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طرو الحدث، وعلى هذا فالصلة به قبل عروض المفسد تكون باطلة، لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله، ولذا عبر بعضهم بالأحداث جمع حدث، فراراً من هذا الاعتراض، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل، لا وصفه بالبطلان من أساسه.

وتنقسم نواقض الوضوء إلى أقسام: الأول ما خرج من أحد السبيلين – القبل، والدبر – وهذا ينقسم إلى قسمين، لأنه إما أن يكون معتاداً، وإما أن يكون غير معتاد، الثاني: ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين، وهذا ينقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: غيبة العقل؛ ثانيها: لمس<sup>[١]</sup> امرأة تشتهي، ومثلها لمس الأمرد؛ وهذا ينقض بشروط سترتها؛ ثالثها: مس الذكر ونحوه بدون حائل؛ وهذا أيضاً ينقض في بعض المذاهب دون بعض؛ رابعها: ما يخرج من غير القبل، أو الدبر، كالدم، وفي ذلك تفصيل ستره؛ فجملة أقسام النواقض ستة، وإليك بيانها:

فال الأول، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق العادة، منه ما ينقض الوضوء فقط، ومنه ما يوجب الغسل؛ فأما الذي ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، فهو البول، والمذى، والودي؛ فأما البول فهو معروف، وأما المذى فهو ماء أصفر رقيق،

ومنه أن يتوضأ في موضع متتجس، ومنه الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله  
(١) المالكية قالوا: إن المني الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل، بل ينقض الوضوء فقط، خلافاً للأئمة، الثلاثة، وقد مثلوا لذلك بما إذا نزل في ماء ساخن، فالتد وآمني.

الشافعية قالوا: خروج المني يوجب الغسل، سواء خرج بلذة أو بغير لذة، فمعنى تحقق كونه منياً وجوب عليه أن يغسل، وسيأتي بيان مذهبهم في «مباحث الغسل»، ومع كونه يوجب الغسل، فإنه لا ينقض الوضوء عندهم

يخرج من القبل عند اللذة غالباً، وأما الودي فهو ماء ثخين أبيض، يشبه المني، ويخرج عقب البول غالباً. ومثل الودي الهاطي، وهو ماء أبيض، يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها، والمني الخارج بغير لذة، وهو معروف، ولا يخفى أن كل هذه الأشياء تخرج من القُبْل؛ وأما الذي يخرج من الدبر، فهو الغائط، والريح، وقد بينا في أول مباحث الطهارة حكمه نقض الوضوء بالريح؛ فراجع إليها إن شئت، وكل هذه الأشياء مجمع على نقض الوضوء بها.

والثاني، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق معتاد، مثل الحصى<sup>[١]</sup>، والدود، والدم والقبيح، والصديد، فإنه ينقض الوضوء، سواء أخرج من القبل، أو خرج من الدبر. فهذه هي الأمور الخارجة من أحد السبيلين، وبقي الكلام في نقض الوضوء بغير الخارج، وقد عرفت أنها أربعة أقسام:

الأول: أن يغيب عقل المتوضئ إما بجنون، أو صرع، أو إغماء. وإما بتعاطي ما يستلزم غينته من خمر. أو حشيش أو بنج. أو نحو ذلك من المغيبات. ومن ذلك النوم. وهو ناقض للوضوء لا بنفسه<sup>[٢]</sup> بل بما يترتب عليه من حصول الحدث. وفي ذلك الناقض تفصيل المذاهب<sup>[٣]</sup>.

---

(١) المالكية قالوا: لا ينقض الوضوء إلا بالخارج المعتاد، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتاد في حال الصحة، فالحصى، والدود، والدم، والقبيح، والصديد الخارج من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء. بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولداً في المعدة. أما إذا لم يكن متولداً في المعدة. كأن ابتلع حصاة. أو دودة. فخرجت من المخرج المعتاد. كانت ناقضة. لأنها تكون غير معتادة حينئذ.

(٢) الحنابلة قالوا: النوم ينقض الوضوء بنفسه. حتى ولو وضع مقعده على أي شيء يأمن معه خروج ريح إلا إذا كان النوم يسيراً.

الشافعية قالوا: النوم ينقض بنفسه إن نام بدون أن يمكن مقعده من الأرض ونحوها ولو تحقق عدم خروج الحدث

(٣) الحنفية قالوا: النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح. خلافاً للشافعية والحنابلة. وإنما ينقض النوم

في ثلاثة أحوال: الأول: أن ينام مضطجعاً على جنبه- الثاني أن ينام مستلقياً على قفاه؛ الثالث: أن ينام على أحد وركيه. لأنه في هذه الأحوال لا يكون ضابطاً لنفسه لاسترخاء مفاصله. أما إذا نام وهو جالس ومقعدته متمكنة من الأرض أو غيرها فإنه لا وضوء عليه على الأصح. فإذا كان في هذه الحالة مستنداً إلى وسادة -مخددة- ونحوها. ثم رفعت الوسادة وهو نائم فإن سقط وزالت مقعدته عن الأرض انتقض وضوءه أما إذا بقي جالساً ولم تتحول مقعدته فإن وضوءه لا ينتقض. وكذا لا ينتقض وضوءه إذا نام واقفاً. أو راكعاً ركوعاً تاماً. كركوعه الكامل في الصلاة، أو ساجداً، لأنه في هذه الحالة يكون متمسكاً، وإذا نام نوماً خفيفاً، وهو مضطجع، بحيث يسمع من يتحدث عنده، فإنه لا ينقض، أما إذا لم يسمع، فإنه ينقض، والدليل على أن النوم لا ينقض إلا في حالة النوم مضطجعاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود، والترمذى؛ ورواه أحمد في «مسنده» والطبرانى في «معجمه» وقد قاس الخفيفية على النوم مضطجعاً حاليتين. أن ينام مستلقياً على قفاه؛ أو ينام على أحد وركيه لأن العلة في النقض، وهي استرخاء المفاصل موجودة فيهما، ولا ينقض النوم وضوء المعدور، وهو من قام به سلس بول أو انفلات ريح. ينقض وضوءه، لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض الوضوء حال اليقظة، فلا ينقض حال النوم من باب أولى.

الشافعية قالوا: إن النوم ينقض إذا لم يكن النائم ممكناً مقعده بمقره، بأن نام جالساً، أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره، فلو نام على ظهره أو جنبه. أو كان بين مقعده ومقره تجاف، بأن كان خيفاً انتقض وضوءه، ولا ينقضه النعاس، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين. وإن لم يفهمه بخلاف النوم.

الحنابلة قالوا: إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله، إلا إذا كان يسيراً في العرف وصاحبه جالس أو قائماً.

المالكية قالوا: إن النوم ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً: قصيراً، أو طويلاً، سواء كان النائم مضطجعاً، أو جالساً، أو ساجداً، ولا ينتقض بالنوم الخفيف، طويلاً كان، أو قصيراً، إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج، كأن يلف ثواباً ويضعه بين اليتيم، ويجلس عليه، ويستيقظ وهو بهذه الحال وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقاً ولو كان مسدوداً. والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات. أو بالخلال حبوته إن كان جالساً محنيباً. أو بسقوط شيء من يده أو بسيلان ريقه، أو نحو ذلك

القسم الثاني من النواقض بغير الخارج: لمس من يشتهي، سواء أكان امرأة، أم غلاماً، وقد اصطلاح الفقهاء<sup>[١]</sup> على أن اللمس تارة يكون باليد، وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن، أما المس، فإنه ما كان باليد خاصة، ولكل منها أحكام: فأما لمس من يشتهي فإنه ينقض الموضوع، بشروط منفصلة في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

(١) الشافعية، والحنابلة: اصطلحوا على خلط أحكام المس بأحكام اللمس. بخلاف المالكية والحنفية. فقد ذكروا حكم اللمس وحده، وحكم المس وحده، وخصوصاً المس بما كان باليد. والأمر في ذلك سهل.

(٢) الشافعية قالوا: إن لمس الأجنبية -ويسمى مساً- ينقض مطلقاً. ولو بدون لذة. ولو كان الرجل هرماً والمرأة عجوز شوهاء. وهذا هو المقرر في مذهب الشافعية، كان اللامس شيخاً أو شاباً. وقد يقال: إن الشأن في المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها: فأجابوا بأن المرأة ما دامت على قيد الحياة لا ت redund من يتلذذ بها، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحاجيل بين بشرة -جلد- اللامس والملموس، وبيففي الحاجيل الرقيق عندهم، ولو كان الحاجيل من الوسخ المتراكם من الغبار لا من العرق، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر، ولو كان الملموس أمرد جميلاً، ولكن يسن منه الموضوع، ولا ينقض لمس أنتي لملتها، ولا «خشى لحتى» أو لرجل؛ أو لامرأة، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطياع السليمة. واستثنوا من بدن المرأة شعرها؛ وسنها؛ وظفرها، فإن لمسها لا ينقض الموضوع؛ ولو تلذذ به، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ، وقد يقال: إن السن في الفم، والناس يتغزلون في الأسنان، ويتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البدن، فكيف يعقل أن يكون الشأن في لمسها عدم اللذة؟ ولكن الشافعية يقولون: إنه لو صرف النظر عن لمس الفم، ولمس ما يحيط بالأأسنان؛ كان السن مجرد عظم لا تلذذ به وهذا هو معنى أن الشأن فيها عدم التلذذ، وينقض الموضوع بلمس الميت. ولا ينقض بلمس المحرم -وهي من حرم نكاحها على التأييد، بسبب نسب أو رضاع، أو مصاهرة- أما التي لا يحرم زواجها على التأييد؛ كأنحت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فإن لمس إحداهن ينقض الموضوع، وكذا ينقض بلمس أو الموطوءة بشبهة، وبيتها، فإن زواجهما، وإن كان محراً على التأييد، ولكن التحرير لم يكن بحسب ولا رضاع، ولا مصاهرة، وقد عرفت أن كل ذلك يسمى مساً، كما يسمى لمساً.

الحنابلة قالوا: ينقض الموضوع بلمس المرأة بشهوة بلا حاجيل، لا فرق بين كونها أجنبية محراً، ولا بين كونها حية أو ميتة، شابة كانت أو عجوزاً. كبيرة أو صغيرة، تشتهي عادة، ومثل الرجل في

ذلك المرأة، بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوئها بالشروط المذكورة، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان جزء من أجزاء البدن، غير الشعر، والسن، والظفر، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة، لا ينقض الوضوء، أما الملمس فلا ينقض وضوئه، ولو وجد لذة، ولا ينقض لمس رجل لرجل، ولو كان أمرد جميلاً؛ ولا لمس امرأة لامرأة؛ ولا حتى لختي، ولو وجد اللامس لذة.

وبذلك تعلم أن الحنابلة متفقون مع الشافعية في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت تشتهي عادة و مختلفون معهم في لمس المحارم فالحنابلة يقولون: إنه ينقض مطلقاً حتى لو لمس المتوضئ أنه أو أخته فإن وضوئه ينقض بذلك اللمس خلافاً للشافعية ومتفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض «ولو كان الملمس أمرد جميلاً»، إلا أن الشافعية قالوا: يسن منه الوضوء: واتفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض، فلم يختلفوا إلا في تفاصيل خفيفة ذكرها الشافعية، فلذلك أوردنا لك كل مذهب على حدة.

المالكية قالوا: إذا لمس المتوضئ غيره بيده أو بجزء من بدنها، فإن وضوئه ينقض. بشروط بعضها في اللامس، وبعضها في الملمس. فيشترط في اللامس أن يكون بالغاً، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد فمثى قصد اللذة انتقض وضوئه ولو لم يتلذ باللمس فعلاً. ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة ولكن التلذ باللامس. وأن يكون الملمس عاريًّا. أو مستوراً بساتر خفيف فإن كان الساتر كثيفاً. فلا ينقض الوضوء. إلا إذا كان اللمس بالقبض على عضو وقصد اللذة أو وجدتها وأن يكون الملمس من يشتهي عادة، فلا ينقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهي. كبنت خمس سنين، ولا بلمس عجوز انقطع ارب الرجال منها. لأن النفوس تنفر عنها، ومن أجزاء البدن الشعر، فينقض الوضوء بلمس شعر المرأة إذا قصد لذة، أو وجدتها، أما إذا لمست المرأة بشعرها يداً، فإن وضوئها لا ينقض، وكذا لا ينقض بلمس شعر رجل بشعر امرأة، أو بلمس ظفر بظفر، لفقد الإحساس فيهما عادة. وقد عرفت أن المدار في اللمس على قصد اللذة أو وجدتها، لا فرق بين أن يكون الملمس امرأة أجنبية، أو زوجة، أو شاباً أمرد، أو شاباً له لحية جديدة، يتلذ به عادة، أما إذا كان الملمس مَحْرُمًا، كاخت. أو بنتها. أو عمة. أو حالة. وكان اللامس شهرياً فقصد اللذة. ولكنه لم يجدها فإن وضوئه لا ينقض. بمجرد قصد اللذة. بخلاف ما إذا كانت أجنبية. ومن اللمس القبلة على الفم. وتنقض الوضوء مطلقاً. ولو لم يقصد اللذة أو يجدها أو كانت القبلة بإكراه، ولا تنقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه. بدون أن يجد لذة. فإن وجد لذة فإنما تنقض.

القسم الثالث: من النواقص التي يترتب عليها الخروج من أحد السبيلين: المس باليد. وحكم هذا فيه تفصيل. وهو أنه لا يخلو إما أن يمس بها نفسه أو غيره. فإن مس غيره كان لاماً. تجري عليه أحكام اللمس المتقدمة. أما إن مس نفسه، فإن المعتاد في مثل ذلك أن الإنسان لا يلتذ بمس جزء من أجزاء بدنها. ولكن قد ورد في

هذا كله بالنسبة للامس. أما الملموس فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوئه، فإن قصد اللذة فإنه يصير لاماً يحيى عليه حكمه السابق.

هذا ولا ينتقض الوضوء بفكـرـ أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها أو حصل له إنـاطـ فإنـ أـمـدىـ بـسـبـبـ الفـكـرـ أوـ النـظـرـ اـنـقـضـ وـضـوـءـهـ بـالـذـيـ .ـ إـنـ أـمـنـىـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ بـخـرـوجـ المـيـ .ـ الحـنـفـيـةـ قـالـوـاـ إـنـ الـلـمـسـ لـاـ يـنـقـضـ بـأـيـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـبـدـنـ وـلـوـ كـانـ الـلـامـسـ وـالـلـمـلـمـوسـ عـارـيـينـ .ـ فـلـوـ كـانـ الرـجـلـ مـتـوـضـنـاـ وـنـامـ مـعـ زـوـجـتـهـ فـيـ سـرـيرـ وـاحـدـ وـهـمـاـ عـارـيـانـ مـتـلاـصـقـانـ .ـ إـنـ وـضـوـءـهـمـاـ لـاـ يـنـقـضـ إـلـاـ فـيـ حـالـتـيـنـ :ـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ .ـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـمـاـ شـيـءـ مـنـ مـذـيـ وـنـحـوـ ،ـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ :ـ أـنـ يـضـعـ فـرـجـهـ عـلـىـ فـرـجـهـاـ .ـ وـذـلـكـ يـنـقـضـ وـضـوـءـ الرـجـلـ بـشـرـطـيـنـ :ـ الشـرـطـ الـأـوـلـ :ـ أـنـ يـتـصـبـ الرـجـلـ ،ـ الشـرـطـ الـثـانـيـ :ـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ حـائـلـ يـمـنـعـ حـرـارـةـ الـبـدـنـ ،ـ أـمـاـ وـضـوـءـ الـمـرـأـةـ فـإـنـهـ يـنـقـضـ بـعـجـرـدـ ذـلـكـ التـلـاصـقـ ،ـ مـنـ كـانـ الرـجـلـ مـنـتـصـبـاـ ،ـ فـإـذـاـ فـرـضـ وـنـامـتـ اـمـرـأـةـ ،ـ مـعـ أـخـرـىـ ،ـ وـتـلـاصـقـتـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ ،ـ إـنـ وـضـوـءـهـمـاـ يـنـقـضـ بـعـجـرـدـ تـلـاصـقـ الـفـرـجـيـنـ بـعـضـهـمـاـ ،ـ وـهـمـاـ عـارـيـانـ وـبـقـيـتـ صـورـةـ أـخـرـىـ ،ـ وـهـيـ أـنـ يـتـلـاصـقـ رـجـلـ مـعـ آخـرـ وـهـمـاـ عـارـيـانـ ،ـ كـمـاـ قـدـ يـقـعـ فـيـ الـحـمـامـ حـالـ الزـحـامـ ،ـ وـحـكـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ هـوـ أـنـهـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـمـاـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـلـامـسـ مـنـتـصـبـاـ .ـ

وبذلك تعلم أن الحنفية اختلفوا مع سائر الأئمة في هذا الحكم، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة، أو وجدها؛ فخالفوا الشافعية، والحنابلة في مس العجوز التي لا تستهني. فقالوا إنه لا ينقض، والشافعية، والحنابلة، قالوا إنه ينقض، وكذا خالفوهم في مس الأمرد الجميل، فقال المالكية: إنه ينقض. وقال الشافعية، والحنابلة: إنه لا ينقض، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض، إلا إذا كان الملموس عاريًا، أو مستورًا بساتر حفييف، على أن المالكية قالوا: إذا كان لابساً أثواباً ثم قبض المتوضئ على جسمه بيده، فإن وضوئه يتقضى؛ وخالفوا في لمس الشعر، فقال المالكية: إذا لمس الرجل شعر المرأة انقض وضوئه إذا قصد لذة أو وجدها؛ لأن الشعر مما يتلذذ به بلا نزاع، بخلاف المرأة إذا لمست رجلاً بشعرها، فإن وضوئها لا يتقضى لأن شعرها لا تحس به، أما الحنابلة، والشافعية فقالوا: إن لمس الشعر لا ينقض

الاحاديث ما يدل على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوئه. وورد في البعض الآخر أن ذلك المس لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب في ذلك فمن قال: إن مس ذكر الإنسان نفسه لا ينقض. استدل بأحاديث: منها ما رواه أصحاب السنن. إلا ابن ماجة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك؟»، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحة» وقال الترمذى: إن هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب: أما الذين قالوا: إن مس الذكر ينقض الوضوء، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضاً» وقد أجمع الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض «وخالف الحنفية في ذلك فقط»، فقالوا: إنه لا ينقض، وإليك تفصيل [١] مذهبهم.

(١) الحنفية قالوا: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة، سواء كان بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل، كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: «هل هو إلا بضعة منك، أو مضعة منك؟»، ولكنه يستحب منه الوضوء، خروجاً من خلاف العلماء، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبة.

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم: «من مس ذكره فليتوضاً» على الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، فينبذ له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة، وكذلك لا ينقض الوضوء مس أي جزء من أجزاء بدنها، فلو مس حلقة دبره، فإن وضوئه لا ينقض، وكذا إذا مست المرأة قبلها، ولكن لو أدخل إصبعه أو شيئاً - كطرف حقنة - وغيبيها انتقض وضوئه، لأنها تكون بمثابة دخول شيء في الباطن، ثم خروجه، فإن أدخل بعضها، ولم يغيبه، فإن أخرجها مبتلة، أو بها رائحة انتقض وضوئه، وإن فلا، وكذلك المرأة إذا وضعت إصبعها، أو قطنة ونحوها في قبلها، فإن خرج مبتلاً انتقض الوضوء، وإن فلا.

المالكية قالوا: ينقض الوضوء بمس الذكر بشروط: أن يمس ذكر نفسه المتصل به. فلو مس ذكر غيره، كان لاماً، يجري عليه حكمه؛ وأن يكون بالغاً، ولو ختنى، فلا ينقض وضوء الصبي بذلك المس؛ وأن يكون المس بدون حائل؛ وأن يكون المس بباطن الكف، أو جنبه؛ أو بباطن الأصابع، أو

القسم الرابع من النواقص بسبب الخارج من غير السبيلين: هو ما يخرج من بدن الإنسان من غير القبل، أو الدبر، كالقبح الذي يخرج من الدمل، أو الدم الذي يخرج بسبب ذلك، أو بسبب جرح، أو نحو ذلك، وكل ذلك نحس ينقض الوضوء عند الحنفية فقط.

جنبها، أو برأس الإصبع، ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الإحساس، والتصرف، فلا ينقض إذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدن، كفخذه أو ذراعه، كما لا ينقض إذا مسه بعود، أو من فوق حائل، وينقض الوضوء بالمس المستكملا للشروط المذكورة، سواء التذ أو لا، سواء كان عمداً أو نسياناً، ولا ينقض بمس امرأة فرجها، ولو أدخلت فيه إصبعها. ولو التذ؛ ولا ينقض بمس حلقة الدبر. ولا بإدخال إصبعه فيه على الراجح، وإن كان حراماً، إذا كان لغير حاجة، ولا ينقض بمس موضع الحب -أي قطع الذكر- ولا بمس الخصيتين، ولا العانة، ولو تلذذ؛ أما مس دبر غيره، أو فرج امرأة؛ فإنه لمس يجري عليه حكم الملامسة.

الشافعية قالوا: ينقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمفصل. إذا لم يتحراً بعد الانفصال. فلا يطلق عليه الاسم وينقض بمس محل القطع، وإنما ينقض ذلك المس بشروط منها عدم الحائل؛ ومنها أن يكون المس يباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف أو الأصابع -هو ما يستر عندهم انتباهمما بعضهما على بعض، مع ضغط خفيف- فلا ينقض بالمس بحرف الكف، وأطراف الأصابع، وما بينهما.

هذا، والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه، وإنما يقولون: إن المس يتناول مس ذكر الغير، فلذا قالوا: إن مس الذكر ينقض الوضوء، سواء كان ذكر نفسه، أو ذكر غيره، ولو كان ذكر صغير، أو ميت، وإنما ينقض وضوء الماس دون الممسوس، وكذا ينقض وضوء المرأة إذا مست قبلها، كما ينقض وضوء من مسه طبعاً، وحلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم: بخلاف الخصية، والعانة، فلا نقض بمسهما.

الحنابلة قالوا: ينقض الوضوء بكل خارج نحس من سائر البدن، غير القبل والدبر، المتقدم حكمه، بشرط أن يكون كثيراً، والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه، يعني أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً، ونحافة وضخامة، فلو خرج دم مثلاً من نحيف، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده نقض، وإلا فلا، ومن ذلك القيء عندهم

ويتنقض<sup>[١]</sup> الوضوء بالردة. فإذا ارتد المتوضئ عن دين الإسلام. انتقض وضوئه وقد يقع ذلك كثيراً من الجهلة الذين يستولي عليهم الغضب الشديد فيسبون الدين. وينطقون بكلمات مكفرة، بدون مبالغة، ثم يندمون بعد ذلك، فهؤلاء يتنقض وضوئهم إذا كانوا متوضئين، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة الحسينة، إذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها، لضيّعوا أنفسهم، وحفظوا ألسنتهم من النطق بكلمات تضرّ كثيراً، ولا تنفع في شيء ما.

ولا يتنقض الوضوء بالقهقهة<sup>[٢]</sup>. في الصلاة، ولا بأكل لحم حزور -حمل أو

(١) الحنفية قالوا: إن الوضوء لا يتنقض بالردة وإن كانت الردة محطة لكثير من الأعمال الدينية، والتصرفات المالية ونحو ذلك مما بيناه في «الجزء الرابع» من هذا الكتاب فليرجع إليها من يشاء.

الشافعية قالوا: الردة لا تنقض الوضوء إذا ارتد وهو صحيح من مرض السلس ونحوه، أما المريض بالسلس، فإن وضوئه يتنقض بالردة، وذلك لأن طهارته ضعيفة.

(٢) الحنفية قالوا: القهقحة في الصلاة تنقض الوضوء وقد وردت في ذلك أحاديث: منها ما رواه الطبراني عن أبي موسى، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد -وكان في بصره ضرر- فضحك كثير من القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يبعد الوضوء، ويعيد الصلاة، والقهقحة هي: أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره فإذا وقع منه ذلك إنتقض الوضوء ولو لم يطل زمن القهقحة، بخلاف ما إذا ضحك بصوت يسمعه هو وحده، ولا يسمعه من بجواره فإن وضوئه لا يتنقض بذلك بل تبطل به الصلاة، وإنما يتنقض الوضوء بالقهقحة إذا كان المصلي بالغاً، ذكراً كان، أو امرأة، عامداً كان أو ناسيًا؛ أما إذا كان صبياً، فإن وضوئه لا يتنقض بالقهقحة، ويشرط أيضاً أن تقع القهقحة في صلاة ذات ركوع وسجود، فإن كان في سجود تلاوة ونحوه، وقهقحة بطل سجوده، ولم يتنقض.

وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقحة بدل السلام انتقض وضوئه، وصحت صلاته، لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام، كما سيأتي، ومع هذا فإنه يكون قد أساء الأدب حال مناجاة ربِّه، وترك واجب السلام، كما ستعرفه في «كتاب الصلاة».

قعود- ولا بتعسيل الميت<sup>[١]</sup>.

وكذا لا ينتقض الوضوء بالشك<sup>[٢]</sup> في الحدث، ولذلك صورتان: الصورة الأولى: أن يتوضأ بيقين، ثم يشك، هل أحدثت بعد ذلك الوضوء أو لا، وهذا الشك لا ينقض وضوئه، لأنه شك في حصول الحدث بعد الوضوء، والشك لا يزيل بيقين الطهارة؛ الصورة الثانية: أن يتوضأ بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك، هل توضأ قبل الحدث، فيكون وضوئه قد انتقض بالحدث، أو توضأ بعد الحدث، فيكون وضوئه باقياً، وتحت هذه الصورة أمران: الأول: أن يتذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذي شك فيهما، ولم يدر أيهما حصل أولاً، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل ذلك، اعتبر متوضئاً، لأنه ثبت أنه توضأ بعد الحدث الأول بيقين، وشك في أنه أحدث ثانياً أو لا، قد عرفت أن الشك عند الحنفية لا يضر، مثل ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين، ويحدث بيقين، ولكنه يشك في هل الحدث الناقض وقع أو لا، فيكون الوضوء باقياً، أو الوضوء حصل أو لا، فيكون الوضوء منتفضاً بالحدث، وفي هذه الحالة ينظر إلى ما كان عليه قبل الظهر، فإن تذكر أنه كان محدثاً قبل الظهر، فإنه يعتبر متظهراً بعده، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول الواقع منه قبل الظهر، هل وقع قبل الوضوء، أو بعده؟ والشك لا يرفع الحدث فيكون متوضئاً؛ الأمر الثاني: أن يتذكر أنه كان متوضئاً قبل الظهر، ثم توضأ بعده وأحدث، وفي هذه الحالة تفصيل، وهو إن كان من عادته تحديد الوضوء<sup>[٣]</sup>. فإنه يعتبر بعد الفجر محدثاً بيقين، لأنه كان متوضئاً قبله بيقين، ثم جدد الوضوء بعده، وأحدث، ولا يدرى أيهما السابق

(١) الحنابلة قالوا: ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور، وبتعسيل الميت.

(٢) المالكية قالوا: ينتقض الوضوء بالشك في الحدث، أو سببه، كأنه يشك بعد تحقق الوضوء، هل خرج منه ريح، أو مس ذكره مثلاً أو لا، أو شك بعد تتحقق الناقض هل توضأ أو لا، أو شك بعد تتحقق الناقض، والوضوء هل السابق الناقض، أو الوضوء، فكل ذلك ينقض الوضوء، لأن الذمة لا تبرأ إلا بالبيقين، والشك لا يقين عنده

(٣) الحنابلة قالوا: يعمل بضد حالته الأولى، ولو كان من عادته تحديد الوضوء

فلا يعتبر شاكاً في نقض الوضوء، لأنه كان متوضعاً أولاً بيقين، ثم أحدث بيقين، ووضوءه الثاني يعتبر تجديداً للوضوء الأول الذي وقع بعد الحدث بيقين، فلا يكون تجديد الوضوء رفعاً للحدث المتيقن، أما إذا لم يكن من عادته الوضوء، فإنه يعتبر متظهاً، لأن ظهارته الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه.

هذا كله إذا شك في الوضوء بعد تمامه، أما إذا شك أثناء الوضوء في عضو، فإن عليه أن يعيد تطهير العضو الذي شك فيه.

ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية، ذكرناها لما عساه أن ينتفع بها طلبة العلم، أما العامة فليس من الضروري أن يعرفوا مثل هذه الدقائق إلا في الأحوال الضرورية، كما إذا كان شخص في جهة يقل فيها الماء أو كان يصعب عليه إعادة الوضوء لكيه، أو ضعف، أو برد، وكان في حالة لا يباح له فيها التيمم: أو نحو ذلك، فلم يقصر العلماء في بيان حكم من الأحكام، سواء كان ينتفع به الجمهور، أو بعضهم.

### مباحث الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

قد عرفت مما قدمناه لك في نواقض الوضوء، أن الوضوء ينتقض بالبول، والغائط، والمذي والودي باتفاق، ولا يكفي في خروج شيء من هذه مجرد الوضوء مع تلوث أحد المخرجين به، بل لا بد من تجحيف المخل الذي خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه فلهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نواقض الوضوء لأنه جزء منها، وأركان الاستنجاء أربعة: مستنج، وهو الشخص ومستنجي منه، وهو الخارج النجس الذي يلوث القبل أو الدبر؛ ومستنجي به، وهو الماء أو الحجر ومستنجي فيه، وهو القبل أو الدبر، فهذه هي الأركان التي لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحقيقها.

وظاهر أن هنالك أمران: أحدهما: الاستنجاء، ثانيةهما: قضاء الحاجة، فأما الاستنجاء، فإنه يتعلق به أمران: الأول: تعريفه، الثاني: حكمه، وأما قضاء الحاجة من بول أو غائط، فإنه يتعلق به ثلاثة أمور: أحدها: حكمه، ثانيةها: بيان الأماكن التي لا يجوز للإنسان أن يقضي فيها حاجته، ثالثتها: بيان الأحوال التي ينهى عن

قضاء الحاجة عندها، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

### تعريف الاستنجاء

الاستنجاء هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين -القبل، أو الدبر- عن محل الذي خرج منه، إما بالماء وإما بالأحجار؛ ونحوها. ويقال له: الاستطابة، كما يقال الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة من المخرج، مأخوذه من الجمار، والجمار هي الحصى الصغار، وسمى الاستنجاء استطابة، لأنه يتربّ عليه أن النفس تطيب وتستريح بإزالة الخبرث، وسيجيئ الاستنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعها، فهو يقطع الخبرث من على محل، والأصل في الاستنجاء أن يكون بالماء، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعاً في الأمم التي من قبلنا، روي أن أول من استنجى بالماء هو سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبيينا الصلاة والسلام، ولكن سماحة الدين الإسلامي، وسهولته قد قبضت بإباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها. من كل ما لا يضر. مما سيأتي بيانه في «كيفية الاستنجاء».

### حكم الاستنجاء

الاستنجاء بالمعنى الذي ذكرناه فرض<sup>[١]</sup>. فيجب الاستنجاء من كل خارج

(١) الحنفية قالوا: حكم الاستنجاء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار. هو أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء. بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح. كما هو الشأن في السنة المؤكدة: وإنما يكون الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة مؤكدة. إذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج، والمخرج عندهم هو محل الذي خرج منه الأذى، وما حوله من جموع حلقة الدبر الذي ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شيء. وطرف الإحليل الكائن حول الثقب الذي يخرج منه البول، لا فرق في ذلك بين أن يكون الخارج معتمداً، أو غير معتمد، كدم وقيح، ونحوهما، فإذا جاوزت النجاسة المخرج المذكور. فإنه ينظر فيها فإن زادت على قدر الدرهم، فإن إزالتها تكون فرضاً، ويتبع في إزالتها الماء. لأنها تكون من باب إزالة النجاسة لا من باب الاستنجاء، وإزالة النجاسة يفترض فيها الماء. ومثل ذلك ما أصاب طرف الإحليل -رأسه- من البول. فإن زاد على

قدر الدرهم افترض غسله بالماء فلا يكفي في إزالته الأحجار ونحوها، على الصحيح، وكذا ما أصاب جلدة إحليل الأقلف -الذي لم يختن (يطاھر)- من البول: فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله. ولا يكفي مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصاحبين. أما عند محمد رضي الله عنه فإن النجاسة إذا تجاوزت المخرج، يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر الدرهم. أو لا. وظاهر أنه في هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج. لأن النجاسة تنتشر بغسل ما زاد عليه. وهذا هو الأحوط. وإن كان الراجح ما ذهب إليه الصاحبان على أن مثل هذا إنما يكون له أثر ظاهر في بعض الأحوال دون بعض ففي الجهات التي يكثر فيها الماء كما في المصر. فإن الأحوط طبعاً هو الغسل والتنظيف. لما في ذلك من إزالة الأقدار. وقطع الرائحة الكريهة، أما في الجهات التي يقل فيها الماء كالصحراء. فإن رأى الصاحبين يكون له أثر ظاهر. وكذا إذا كان الإنسان يتعرّض عليه استعمال الماء.

والحاصل أن الخفية يقولون إن إزالة ما على نفس المخرج سواء كان معتاداً كبول وغائط أو غير معتاد كمذي وودي ودم ونحو ذلك سنة مؤكدة سواء أزيل بالماء. أو بغيره؛ ويقال لهذا: استنجاء، أو استجمار؛ أو استطابة؛ أما ما زاد على نفس المخرج، فإن إزالته فرض، ولا يسمى استنجاء، بل هو من باب إزالة النجاسة، وهل يشترط في كون إزالته فرضًا بالماء، أن يزيد على قدر الدرهم، كما هو الشأن في حكم إزالة النجاسة، أو ههنا لا يشترط ذلك؟ خلاف بين محمد والصحابيين، فمحمد يقول: يجب غسله في هذه الحالة بالماء. وإن لم يبلغ الدرهم، والصحابيان يقولان: لا يجب الماء إلا إذا زاد المتتجاوز عن الدرهم، ولا فرق في هذا الحكم بين الرجل، والمرأة إلا في الاستبراء؛ وهو -إخراج ما بقي في المخرج من بول، أو غائط، حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في محل شيء- فإن الاستبراء بهذا المعنى لا يجب على المرأة، وإنما الذي يجب عليها، هو أنها تصبر زمناً يسيراً بعد فراغها من البول أو الغائط، ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بين الأمرين.

هذا وإذا استجممر، وبقي أثر النجاسة، ثم عرقت مقعدته، وأصاب عرقها ثوبه، فإن الثوب لا يتتجس، وإن زاد على قدر الدرهم، بخلاف ما إذا نزل المستجممر في ماء قليل -كالمغطس الصغير فإنه يتجسس، وبهذا تعلم أن حقيقة الاستنجاء - وهي إزالة ما على نفس المخرج فقط - لا تكون فرضاً لأن إزالة ما زاد على ذلك يكون من باب إزالة النجاسة، على أن الاستنجاء قد يكون مستنجماً فقط، وهو ما إذا بال ولم يتغوط، فإنه يستحب له أن يغسل محل الذي نزل منه البول، إلا إذا انتشر البول وجاؤه محله، فإنه يجب غسله من باب إزالة النجاسة، وقد يكون الاستنجاء بدعة،

بنحس، ولو نادراً كدم، وودي ومذبي. ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء.

كما إذا استنجى من خروج ريح.

هذا، ويقدر الدرهم في النجاسة الجامدة بعشرين قيراطاً، وفي المائعة بملء مقر الكف. أما القيراط فهو ما كان زنة خمس شعيرات غير مقصورة، والمعروف في زماننا أن زنة القيراط يساوي - خروبة - وهي بذرة من بذور الخروب المتوسطة التي زنتها أربع قمحات من القمح البلدي، والدرهم يساوي ستة عشر خروبة؛ ولا يخفى أن الإنسان يستطيع أن يقدر ذلك تقديرأً تقربياً، بحيث يفعل الأحوط. المالكية قالوا: الأصل في الاستنجاء ونحوه أن يكون مندوباً، فيندب لقاضي الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء، أو حجر، إلا أنهم قالوا: تجنب إزالته بالماء في أمور: منها في بول المرأة سواء كانت بكرأً أو ثياباً، فيجب عليها أن تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها، سواء تعدى الصلح الخارج منه إلى جهة المقعد أو لا، إلا أنه إن تعدى الصلح، وأصبح ذلك لازماً، بحيث يأتي كل يوم مرة فأكثر، فإنه يكون سلساً يغنى عنه، ومنها أن يتشرى الخارج على الصلح انتشاراً كثيراً، بحيث يزيد على ما جرت العادة بتلويشه، كأن يصل الغائط إلى الألية، ويعلم البول معظم الحشمة وفي هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء، بحيث لا يصح الاقتصار على غسل ما جاوز المعتاد؛ ومنها الذي إذا خرج بلذة معتادة، ويجب عندهم غسل الذكر كله بنية على المعتمد، فإذا غسله كله من غير نية، وصلى، فصلاً صحيحة على المعتمد، وإذا غسل ببعضه بنية، وصلى، فبعضهم يقول: تصح، وبعضهم يقول: لا، ومنها الذي في الحالة التي لا يجب فيها الغسل من الجنابة، ولذلك صورتان: الأولى: أن يكون في مكان ليس فيه ماء يكفي للغسل، وفي هذه الحالة يكون فرضه التيمم، ولكن يجب عليه أن يزيل المني من عضو التناسل بالماء، ولا يجب عليه غسل الذكر كله، ومثل ذلك ما إذا كان مريضاً مرضًا يمنعه من الاغتسال، وكان فرضه التيمم؛ الصورة الثانية: أن يتزل منه المني على وجه السلس، بأن يتزل منه كل يوم ولو مرة، وفي هذه الحالة يعفى عنه، فلا يلزم الاستنجاء لا بماء، ولا حجر، وكذلك الحكم في الصورة الأولى؛ وهذا كله إذا كان معه ماء يكفي، وإنما لا يجب عليه شيء من ذلك، ومنها الحيض، والنفاس في حالة ما إذا قام بالمرأة عنر يرفع عنها الاغتسال، وإنما كان الواجب غسل جميع البدن، كما في خروج المني، فإذا انقطع حيض المرأة. أو نفاسها، وكانت مريضة لا تستطيع أن تغسل بالماء، أو كانت في جهة لا تجد فيها ماء يكفي لغسلها، أو نحو ذلك، فإنها يفترض عليها في هذه الحالة أن تتيمم، وإذا كان معها ماء يكفي للاستنجاء، فإنه يجب عليها أن تستنجي بالماء، ولا يكفي المسح بالحصى ونحوه. هذا، ويكره الاستنجاء من الريح

وإلا بطل الاستئناء «شافعي. حنبلي».

### مبحث آداب قضاء الحاجة

قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاماً منها ما هو خاص بيازاته، ويقال له: استئناء، إذا كان بالماء، واستجمار، إذا كان بغير الماء، من حجر ونحوه؛ وقد قدمنا لك حكم الاستئناء في المذاهب، وبقي آداب قضاء الحاجة؛ وهنالك سؤال يردد بعض الناس، وهو أن قضاء الحاجة من الأمور الطبيعية التي تتبع حالة الإنسان وظروفه الخاصة به، فاللتقييد فيها بالتكاليف الشرعية قد يخرج الإنسان، ويضطره إلى ارتكاب ما يشق عليه من غير ضرورة تدعو إلى ذلك؛ ولكن هذا الكلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتصلوا من التكاليف الشرعية في جميع أحواهم، وإلا فأي فرق بين القيود التي أمر الشارع بها في حال الحيض والجماع، ونحوهما، وبين هذه القيود التي ستعرفها؟! ومن حسن الحظ أن الشريعة الإسلامية قد أتت في كل ذلك بما يقره العقل، وتقتضيه صحة الأبدان، ويستلزم نظام الاجتماع من نظافة لا بد منها؛ فالواقع أن الشريعة الإسلامية، وإن كانت هنالك مباحث الطهارة» ولكنها مع هذا فقد جاءت بكل شيء قدمنا لك في أول «مباحث الطهارة» ولكنها مع هذا فقد جاءت بكل شيء معقول، وشرعت للناس العبادة التي تناسب أحواهم الاجتماعية والصحية، وإن فمن ذا الذي يقول: إن النظافة من الأخرين غير لازمة؟! ومن ذا الذي يقول: إن الآداب التي ستعرفها غير نافعة للإنسان؟! فالشريعة الإسلامية كلها خير للمجتمع، وكلها إحسان إلى الناس، وكلها قيود صالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها؛ وإليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب، أو حرام، أو مندوب، أو مكروه بالترتيب:

أولاً: ما يجب عند الاستئناء: يجب الاستبراء، وهو إخراج ما بقي في المخرج

من بول، أو غائط حتى يغلب على الظن أنه لم يبق في المخل شيء، وقد اعتاد بعض الناس أن يتزلف منه البول بعد أن يمشي، أو يقوم، أو يأتي بحركة من الحركات المعتادة له، فالذى يريد الاستتحاء يلزم الإستبراء بحيث لا يجوز له أن يتوضأ، وهو يشك في انقطاع بوله، فإنه إذا توضأ في هذه الحالة، ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوءه، فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجوداً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المخل شيء، وهذا واجب باتفاق، فلم يختلف فيه أحد، إلا أن بعضهم قال: إن الإستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن<sup>[١]</sup> أن بال محل شيء، وبعضهم قال: إن الإستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق بال محل شيء، والأمر في ذلك هين.

ثانياً: المكان الذي يحرم قضاء الحاجة فيه: يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة<sup>[٢]</sup>، وعلة ذلك ظاهرة، فإن المقابر محل عظام وعبرة، فمن سوء الأدب والخلق أن يكشف الإنسان فوقها سوءته، ويلوثها بالأقدار الخارجة منه، على أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على زيارة القبور، لذكر الآخرة، فمن الجهل والحمقى أن يتتخذ الناس الأماكن التي تزار للتذكر والاعتبار محلاً للبول والتبرز، فالنهي عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك، أما ما ورد من الأحاديث فإنه لا يفيد هذا المعنى صريحاً؛ ومنها ما رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يجلس أحدكم على حمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له، من أن يجلس على قبر»، فهذا الحديث حمله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة، ولكن ليس في الحديث ما يشير إلى هذا؛ بل الذي يفيده الحديث أن

(١) الشافعية هم القائلون وحدهم: إن الإستبراء لا يجب إلا إذا غلب على الظن أن بال محل شيئاً من النجاسة

(٢) الحنفية قالوا: يكره قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم، وعلى كل حال فهم متتفقون مع غيرهم في تأثيم من يفعل ذلك، إلا أن غيرهم قال إن إثمهم شديد، ومذهب غيرهم هو الظاهر، لما ذكرناه لك من العلة

المراد بالجلوس عليها اتخاذها مكاناً للهُوَ الحديث والتسلية، كما يفعله بعض جهلة القرى، فإنهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلساً لينتفعوا بالشمس، أو الظل، والتحدث، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع في النوادي، ولا ريب أن هذه الحالة تنافي الموعظة والخشية المطلوبة من زيارة القبور، فضلاً عما فيها من امتهان المقابر، يدل لذلك ما رواه ابن ماجة بسنده جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «لأن أمشي على حمرة أو صيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلى من أن أمشي على قبر». والمراد بالصيف شدة حر الأرض، وخصوصاً النعل عباء عن ترقعها، ولا يخفى ما في هذا من الشدة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل أن يرقد نعله بمجلد رجله، ولا يمشي على المقبرة، وسيأتي بيان هذا المبحث في «مباحث الجنائز» إن شاء الله.

ثالثاً: لا يجوز أن يقضى حاجته في الماء الراكد، وهذا أيضاً من الأمكـنة التي لا يجوز قضاء الحاجة فيها، والماء الراكد هو الذي لا يجري، فقد روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال بالماء الراكد، رواه مسلم، وابن ماجة، وغيرهما، ويتحقق بالبول التغوط، لأنـه أقبح، والنـهي عنه أشد، وفي النـهي عن البول في الماء الراكد تفصـيل المذاهب [١].

---

(١) المالكية قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلاً، أما إذا كان مستـحرراً كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة، والأحواض الواسعة، فإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملوكاً للغير ولم يأذن باستعماله أو أذن باستعماله ولم يأذن بالبول فيه وإلا كان البول فيه حراماً فإن كان جاريًّا فإن البول فيه يجوز إلا إذا كان مملوكاً للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفاً.

الحنفـية قالوا: يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة، فإن كان كثيراً كره البول فيه تحرماً، معنى أن الحرمة تكون أحـفـ لكتـرـتهـ، فإذا كان الماء جاريًّا فإن البول فيه يكره ترتـيهـ، إلا إذا كان مملوكـاً للـغيرـ وـلمـ يـأـذـنـ الـبـولـ فـيـهـ فإـنـهـ يـحـرـمـ الـبـولـ فـيـهـ وإنـ كانـ كـثـيرـاًـ ومـثـلهـ المـوـقـوفـ.

الحنـابـلةـ قالـواـ: يـحـرـمـ التـغـوطـ فـيـ الـمـاءـ الـرـاكـدـ وـالـحـارـيـ، سـوـاءـ كـانـ قـلـيلاًـ، أوـ كـثـيرـاًـ، إـلاـ مـاءـ الـبـحـرـ، فإـنهـ لاـ يـحـرـمـ فـيـ ذـلـكـ، لماـ قـدـ تـقـضـيـهـ ضـرـورـةـ الـأـسـفـارـ، فـضـلـاًـ عـنـ اـتـسـاعـهـ، وـعـدـمـ ظـهـورـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ

وهذا الحكم الفقهي من أجمل الأحكام التي يقرها العلم، ويرضاها العقل السليم، فإن تلويث الماء المعد للانتفاع به غالباً من أقبح الحصال الذميمة، فضلاً عمما قد يترتب عليه من عدوى -البلهارسيا- ونحوها من الأمراض، فمن مكارم الإسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائماً على ما تقتضيه مصلحة الإنسان نفسه.

رابعاً: يحرم [١] قضاء الحاجة في موارد الماء، ومحل مرور الناس، واستظلالم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الاعناء، قالوا: وما الاعناء يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلل في طرق الناس، أو في ظلهم» رواه مسلم، وأبو داود، وقوله، الاعناء المراد به الأمان اللذان يتسبب عليهما لعن من فعلهما. وذلك لأن الذي يبول أو يتغوط في طرق الناس. فإنه يعرض نفسه للشتائم واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذن، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا

---

فيه، أما البول فإنه يكره في الماء الراكد، ولا يحرم، كما يكره البول في الماء الجاري الكبير، ولا يكره في الماء الجاري القليل، ومحل هذا كله إذا لم يكن الماء موقفاً، أو ملوكاً للغير ولم يأذن في استعماله إذناً عاماً، وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقاً.

الشافعية قالوا: لا يحرم قضاء الحاجة في الماء قليلاً كان، أو كثيراً، ولكن يكره فقط إلا إذا كان الماء ملوكاً للغير، ولم يأذن في استعماله، أو كان مسيلاً ولم يستبحر، فإنه يحرم في هاتين الحالتين إلا أفهم فرقوا في الكراهة بين الليل والنهار فقالوا: يكره قضاء الحاجة نهاراً في الماء القليل، لا فرق بين أن يكون راكداً أو جارياً، أما في الليل فقالوا: يكره البول في الماء، سواء كان قليلاً، أو كثيراً  
(١) الشافعية، والحنفية قالوا: يكره قضاء الحاجة في هذه الموضع كلها، ما لم تكن موقفة للمرور، أو ملكاً للغير، فإن كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها.

فالآئمة الأربع مجتمعون على النهي عن قضاء الحاجة في الحالات العامة التي يمر فيها الناس، وفي موارد الماء، وفي الحالات التي يستظلون بها، إلا أن الشافعية، والحنفية جعلوا النهي للكرابة والمالكية والحنابلة جعلوا النهي للتحرر، وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذي يترتب على هذا الفعل، فإن كان فيه إيناد شديد للناس، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة؛ فهو حرام بالإجماع، لأن الإضرار بالناس وإنذائهم وجلب الأمراض منهي عنه نهياً غليظاً، ولعل القائلين بالكرابة قد نظروا إلى الجهات الخلوية الواسعة التي ليس فيها أماكن معدة لهذا، وضررها ليس له تأثير شديد

الملاغن الثالث: البراز في الموارد. وقارعة الطريق. والظل» رواه أبو داود وابن ماجة وقوله: «الملاغن» المراد بها مواضع اللعن لأن من قضى حاجته فيها فقد عرض نفسه للعن الناس والمراد بالظل هو الظل الذي اتخذه الناس محلاً يستظلون به. ويترلون فيه «مالكي، حنبي». [١]

خامساً: يحرم [١] حال قضاء الحاجة، استقبال القبلة أو استدبارها. معنى أنه يأثم إذا اتجه إلى القبلة وهو يبول أو يتغوط. أو يعطيها ظهره. ويتحمّل إلى الجهة المقابلة لها. بشرط أن يكون ذلك في الفضاء، أما إذا كان في بناء - كالكتيف ونحوه - فإنه لا يحرم «مالكي، شافعي، حنبي» فإذا قضى حاجته، وأراد أن يستنجي أو يستحمّر فإن ذلك يكون مكروها لا حراماً [٢] «حنبي. مالكي».

سادساً: يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح. فلا يجلس للبول إلى الجهة التي يثور منها الهواء. كي لا يعود إليه رشاش من بوله فيتتجس. ولا يخفى أن هذا الحكم قد روّعي فيه مصلحة قاضي الحاجة. فإن مقتضى الطبيعة أن يفر الإنسان من الأقدار التي تلوث بدنـه وثوبـه. فالشارع جعل هذا الفعل مكرهـاً عنده. مراعاة لمصلحة الناس وحـثـا لهم على النظافة.

سابعاً: يكره لقاضي الحاجة أن يتكلـم، وهو يقضـى حاجـته لما في ذلك من

---

(١) الحنفية قالوا: يكره استقبال القبلة، أو استدبارها حال قضاء الحاجة، كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء أو الفضاء، فإن جلس ساهياً، وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره إن قدر على التحول، وإلا فينبغي أن لا يجلس على كتيف متوجه إلى الجهة المنهي عنها متى أمكنه ذلك: ومثل البول والتغوط الاستنجاء والاستجمار؛ فإنـما مكرهـان كراهة تحريمـ، وقد استدلـوا لذلك بعمومـ الحديثـ، وهو «إذا أتيـتم الغائـطـ، فلا تستقبلـوا القـبلـةـ ولا تستـدـبـرـوهـاـ؛ بـيـوـلـ وـلـاـ غـائـطـ» الخـ والـغـائـطـ: هوـ المـكانـ المنـخـفـضـ، فالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ وـلـاـ اـسـتـدـبـارـهـ حالـ قـضـاءـ الحاجـةـ

(٢) الشافعية قالوا: لا ينهـيـ عنـ اـسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ حالـ اـسـتـنـجـاءـ أوـ اـسـتـجـمـارـ مـطـلـقاًـ. وإنـماـ النـهـيـ عنـ ذـكـرـ مـقـصـورـ عـلـىـ قـضـاءـ الحاجـةـ

امتهان الكلام وعدم المبالغة بما عساه أن يأتي فيه من ذكر اسم الله، أو اسم رسول الله، أو غير ذلك، على أن الكلام إنما يكره إذا كان لغير حاجة، فإذا وجدت حاجة الكلام، فإنه لا يكره، كما إذا طلب إبريقاً، أو خرقه يجفف بها النجاسة، ويكون الكلام لازماً؛ وذلك في حالة إنقاذ طفل، أو أعمى من ضرر، أو كان لحفظ مال من التلف، ونحو ذلك.

ثامناً: يكره استقبال عين الشمس والقمر<sup>[١]</sup>، لأنهما من آيات الله، ونعمه التي يتتفع بها الكون عامة، ومن قواعد الشريعة الإسلامية احترام نعم الله تعالى وتقديرها.

تاسعاً: يندب الاستنجاء بيده اليسرى، لأن اليمين في الغالب هي المستعملة في تناول الطعام ونحوه، كما يندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى. لولا يشتد تعلق النجاسة بها، وكذا يندب غسل يده اليسرى بعد الفراغ من قضاء الحاجة بشيء منظف، ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء. كي يتمكن من إزالة النجاسة<sup>[٢]</sup>.

### شروط صحة الاستنجاء والاستجمار

#### بالماء، والأحجار، ونحوها

فأما الماء الذي يصح به الاستنجاء، فإنه يشترط فيه شرطان: أحدهما: أن يكون طهوراً، فلا يصح الاستنجاء بالماء الظاهر فقط، كما لا تصح إزالة النجاسة به<sup>[٣]</sup> ثانيهما: أن يكون الماء مزيلاً للنجاسة. فإذا كان معه ماء قليل لا يزيل النجاسة

(١) المالكية قالوا: لا يكره استقبال الشمس والقمر، وإنما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك، فهو خلاف الأولى

(٢) الشافعية قالوا: يجب الاسترخاء، كي يتمكن المستنجي من تنظيف الخارج. الحنفية قالوا: إنما يندب الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، محافظة على الصوم، لأنه يبطل بالبالغة في إدخال الماء، كما سيأتي في بابه

(٣) الحنفية قالوا: إن الاستنجاء بالماء الظهور لا يجب بل يكفي الاستنجاء بالماء الظاهر وقد عرفت الفرق بين الماء الظاهر، والماء الظهور بما ذكرناه لك مفصلاً في «مباحث المياه» الاستنجاء بالماء الظهور الأفضل، للاتفاق على صحة إزالة النجاسة به والتمسك بالمتافق عليه أفضل عند الحنفية

عن محل، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فإنه لا يستعمل الماء في هذه الحالة، وهل يقدم الإنسان غسل قبله أو ذرته؟ في ذلك تفصيل في المذاهب [١].

وأما الأحجار ونحوها، فإنها تقوم مقام الماء، ولو كان موجوداً، إنما الأفضل استعمال الماء؛ وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر؛ على أن فيما يصح الاستجمار به من غير الماء تفصيل المذاهب [٢].

---

(١) المالكية قالوا: يندب تقديم قبّله في إزالة النجاسة، إلا إذا كان من عادته أن يتقاطر بوله فإذا مس ذرته بالماء، فحينئذ لا يندب له تقديم القبل.

الحنفية: لم قولان في ذلك، والمفتي به قول الإمام، وهو تقديم غسل الدبر، لأن نجاسته أقدر من البول، ولأنه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطر البول، فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة. الشافعية قالوا: يندب لمن يستنجي بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر، وأما إذا استجممر بالأحجار، فإنه يندب له تقديم الدبر على القبل.

الحنابلة قالوا: يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقليل، إذا كان ذكرأً، أو أنثى، بكرأً، وتغير الأنثى الشيب في تقديم أيهما

(٢) الحنفية قالوا: إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الظاهرة من تراب، وخرق بالية، وحجر، ومدر - وهو قطع الطين اليابسة - ويكره تحريماً الاستجمار بالمنهي عنه، كالعظم والروث، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك، ومثلهما طعام الآدمي، والدواب، وكروه تحريماً الاستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت في «الصحيحين» من النهي عن إضاعة المال، ويدخل فيما له احترام شرعاً، جزء الآدمي، ولو كافراً، أو ميتاً، والورق المكتوب، ولو كانت الكتابة حروفاً مقطعة، لأن للحروف احتراماً، والورق غير المكتوب، إذا كان صالحًا للكتابة، أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فإنه يجوز الاستجمار به بدون كراهة، وإنما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية إذا أدى ذلك إلى إتلافه، أو إنفاص قيمته، فإذا كان غسله بعد الاستجمار، أو تجفيفه يعيده إلى حالته الأولى؛ فإنه لا كراهة فيه، وكروه الاستجمار بالطوب المحرق، والفحار، والرجاج، والفحمر، والحجر الأملس، وتكون الكراهة تحريمية إذا كان استعمالها ضاراً، إذ لا يجوز استعمال ما يضر، وتتربيمية إذا لم يكن استعمالها ضاراً، وذلك لأنها لا تنقى المحل، والسنة إنقاوه، وكروه تحريماً الاستجمار بجدار غيره، لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير، أما جدار نفسه فلا كراهة فيه، ومثل جداره الجدار

المستأجر، فإن استجمر بشيء مما ذكر أجزاءً مع الكراهة التحريرية، أو التزريمية، على التفصيل المتقدم.

هذا، وقد تقدم ما يتعين فيه الماء، وما يكفي فيه الحجر ونحوه في -أول المبحث-.

الشافعية قالوا: يشترط فيما يستجمر به أن يكون جامداً ظاهراً، فلا يصح بمحنوس، وأن يكون قالعاً للنجاسة، فلا يصح بغير قالع، كالأنملس، والرخو، وأن يكون غير مبتل، فإن كان مبتلاً بغير العرق، فلا يجزئ، وأن يكون غير محترم شرعاً، فلا يصح بمحترم، كالخنزير والعظم، ومن المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعى، كفقهه، وحديثه، أو وسائله، كتحوه، وصرفه، وحسابه، وطبعه، وعروضه، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم اذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر، وعمر، ونحوهما. ومن المحترم أيضاً المسجد، فلا يجوز الاستجمار بجزء منه، كحجر و الخشب، ولو انفصل عنه، ما دام منسوباً إليه، ومن المحترم حزء الآدمي ولو مهدر الدم نظراً لصورته وإن أهدر دمه.

ويشترط في الخارج شروط. منها أن لا يكون جافاً، لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في إزالته، وأن لا يطرأ عليه نحس آخر أجنبي. أو ظاهر غير العرق، وأن لا يتجاوز الصفحة في الغائط؛ والخشفة في البول، والصفحة: ما ينضم من الأليتين عند القيام، والخشفة: ما فوق محل الختان.

هذا إذا كان رجلاً، فإن كان المستجمر امرأة، فإنه يشترط في صحة مسها بالحجر ونحوه أن لا يتجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرًا، وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثياباً، وإلا تعين الماء بالنسبة لهما، كما يتعين بالنسبة للأقلف إذا وصل بوله للجلدة.

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات، يعم المخل بكل مسحة، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد. فلا يكفي أقل من ثلاثة، ولو أنقى المخل، وإذا لم يحصل الإنقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الإنقاء، بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء، أو صغار الخزف.

المالكية قالوا: يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه خمسة أشياء أن يكون يابساً. كحجر وقطن وصوف، فإذا لم يتصل بالحيوان. وإلا كره الاستجمار به، فإن لم يكن يابساً، كاللطين، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة، فإن وقع استجمار به؛ فلا بد من غسل المخل بالماء بعد ذلك.

وإن صلى بلا غسله كان مصلياً بالنجاسة، وقد تقدم حكمه في «إزالة النجاسة»، وأن يكون ظاهراً، فلا يجوز بمحنوس، كعظم ميتة، وروث حيوان حرم الأكل، فإن استجمر به، فإن كان جاماً، ولم يتحلل منه شيء، وأنقى المخل، أجزأ مع الإثم، وأن يكون منقياً للنجاسة، فلا يجوز بالأملس،

## مبحث في كيفية طهارة المريض بسلس بول، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس، فقد قال تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فكل شيء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله، ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقعدهم عن

كزجاج، وقصب فارسي، لعدم الإنقاء به، وأن يكون غير مؤذ، فلا يجوز بما له حد كسكن، وحجر له حرف، ومكسور زجاج؛ وأن يكون غير محترم شرعاً؛ ومن المحترم شرعاً، مطعمون الآدمي ويشمل الملح والدواء؛ ويلحق به الورق، لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعاً ما له شرف، كالمكتوب، لأن للحروف حرمة، ومنه ما كان حقاً للغير: سواء أكان موقوفاً أو ملكاً لغيره: فيحرم الاستجمار بجدار موقوف، أو ملوكاً للغير، فإن كان الجدار ملوكاً له، كره الاستجمار به فقط، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين، وإذا حصل بهما الإنقاء أجزاء، وكذلك كل ما حرم أو كره، أما الأمور التي يتبعن فيها الاستنجاء بالماء، فقد تقدمت في «حكم الاستنجاء» قريباً.

الحنابلة قالوا: يشترط فيما يستجمر به أمور: منها أن يكون ظاهراً، وأن يكون مباحاً فلا يصح الاستجمار بمحض ونحوه، وأن يكون منقياً، وضابط الإنقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله إلا الماء، فلا يصح بالأملس، كزجاج، ونحوه؛ وأن يكون جامداً، فلا يكفي بالطين، وأن لا يكون روثاً، أو عظماً، أو طعاماً، ولو لبيمهة؛ وأن لا يكون محترماً شرعاً، كفتراطس ذكر فيه اسم الله تعالى، أو كتب فيه حديث، أو علم شرعياً، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً، أما ما كتب فيه حرم الاستعمال، فليس من المحترم شرعاً، وأن لا يكون جزء حيوان، كيده مثلاً، وأن لا يكون متصلة به، كصوفه وأن لا يكون حرم الاستعمال، كالذهب والفضة، ويشترط أن يكون المسح ثلاثة مع الإنقاء، وأن تعم كل مسحة منها محل، فإن حصل الإنقاء بدون الثلاثة لا يجزئ؛ وأن لا يكون المخرج متنجساً بغير الخارج منه، وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة، فإن تجاوزت تعين الماء؛ وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حفنة فيتعين فيه الماء، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار، فإن جف تعين الماء.

هذا، وقد عد الحنابلة داخل المرأة الثيب في حكم الظاهر، ولكنهم قالوا: إنه لا يجب غسله في الاستنجاء، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها

العمل، كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم الأوقات، أو كلها ونحو ذلك من مذي وغيره، ويقال له: سلس، ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستلسم، أو بمرض في الأمعاء -دوسنطاريما- يترتب عليه نزول دم أو قيح، فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تتناسب أمراضهم، كما هو مفصل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يتعلق بهذا أمور: أحدها: تعريف السلس؛ ثالثها: حكمه، ثالثها: ما يجب على المعنور فعله، فأما تعريفه فهو مرض خاص يترتب عليه نزول البول، أو انفلات الريح، أو الاستسخانة، أو الإسهال الدائم، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة، فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض، فإنه يكون معنوراً، ولكن لا يثبت عذرها في ابتداء المرض، إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة، فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معنوراً، وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة، أما بقاوته بعد ثبوته فإنه يكفي في وجوده، ولو في بعض الوقت، فلو تقاطر بوله مثلاً من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه، صار معنوراً، ويصل إلى معنوراً حتى ينقطع تقاطر بوله وقتاً كاملاً، لأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه. أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته، وصار معنوراً، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه، ولو مرة فإنه يظل معنوراً، فهذا تعريف المعنور عند الحنفية، وأما حكمه، فهو أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصل إلى ذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنواوف، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض، ومن خرج وقت المفروضة انتقض وضوئه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت، يعني أنه لو كان متوضئاً قبل حصول عذرها، لا ينتقض وضوئه بخروج الوقت. وإنما ينتقض بحصول حادث آخر غير العذر. كخروج ريح. أو سيلان دم من موضع آخر، وغير ذلك.

ويتبين من هذا أن شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة، فإن توهماً بعد طلوع الشمس لصلاة العيد، ودخل وقت الظهر فإن وضوئه لا ينتقض، لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضاً، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل هو وقت مهملاً، فله أن يصل إلى بوضوء العيد ما شاء، إلى أن يخرج وقت الظهر، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوئه، لخروج وقت المفروضة، أما إن توهماً قبل طلوع الشمس، فإن وضوئه ينتقض بطلوعها، لخروج وقت المفروضة، وإن توهماً بعد صلاة الظهر، ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت

الظهر؛ أما ما يجب على المذكور أن يفعله، فهو أن يدفع عذرها، أو يقللها بما يستطيع من غير ضرر، بل عليه أن يعالجها بما يستطيع، فإذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء، وقعد عن ذلك فإنه ياثم لأنهم صرحوا بأن المريض يجب عليه أن يعالجها، ويدفعه عن نفسه بكل ما يستطيع.

ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقدعون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحلا أمرها، وهم قادرون، فإنهم يأثمون.

هذا، وإن كان العصب ونحوه - كالحافظ للمستحاضة - يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله، وإن كان الصلاة من قيام يترب عليها تقاطر البول، أو نزول الدم أو نحو ذلك، فإن المريض يصلى وهو قاعد، وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه فإنه لا يركع، ولا يسجد بل يصلى بالإيماء وسيأتي بيانها.

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقاد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها، أما إذا اعتقاد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها، فإنه يجب عليه غسله.

الخاتمة قالوا: من دام حديثه، كأن كان به سلس بول، أو مذى، أو انفلات ريج، أو نحو ذلك فإنه لا ينتقض موضوعه بذلك الحديث الدائم بشروطه: أحدها: أن يغسل المحل ويعصبه بخربة ونحوها، أو يمحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحديث بقدر المستطاع، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك، فإن فرط ينتقض موضوعه بما يتزل من حديثه، وإلا فلا، ومني غسل المحل، وعصبه بدون تفريط لا يلزممه فعله لكل صلاة. ثانية: أن يدوم الحديث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاحة فإن كانت عادته أن ينقطع حديثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه، ولا يعد معدوراً، وإن لم يكن عادته الانقطاع زمناً يسع الظهر والصلاحة، ولكن عرض له ذلك بطل موضوعه؛ ثالثها: دخول الوقت، فلو تو়ضاً قبل دخول الوقت لم يصح موضوعه، إلا إذا تو়ضاً قبله لفائدة أو لصلاحة حناءة، فإن موضوعه يكون صحيحاً، ويجب أن يتواضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحديث المسترسل، فإن لم يخرج فلا ينتقض موضوعه إلا بناقض آخر غير ذلك الحديث، وللمعنور أن يصلي ب موضوعه ما شاء من الفرائض والتواتف وإذا كان القيام للصلاحة يوجب نزول حديثه صلى قاعدةً، أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحديث، فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله، ولا يجزئه أن يصلى مومياً.

المالكية قالوا: ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه، فإنه لا ينقض [الموضوع]  
بشروط أحدها: أن لا يلازم [الأولى يلازم]ه أغلب أوقات الصلاة، أو نصفها على الأقل؛ فإذا جاءه  
سلس بول في الصباح [بعد طلوع الشمس] مثلاً، ثم انقطع بعد ساعتين، فإنه لا يكون معذوراً  
وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله، ويتوضاً لصلاة الظهر، ومثل ذلك ما إذا كان مصاباً بانفلات ريح  
أو إسهال، فإن لازمه ذلك نصف وقت صلاة فأكثر، كان معذوراً، وإلا فلا؛ ثانياً: أن يأتيه ذلك  
المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها، أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها، فإن عليه أن لا  
يتوضأ فيها، مثلاً إذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر، فإن عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر  
الوقت. ويتوضاً و يصلبي، وكذا إذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت، فإنه يجب عليه أن يبادر بالصلاحة  
في هذه الحالة، ولا يباح له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، كما يباح للأصحاء فإذا كان السلس  
يستغرق وقت الظهر كله، ووقت العصر إلا قليلاً منه، بأن ينقطع في آخر وقت العصر، فإنه يجب  
عليه أن يؤخر وقت الظهر إلى هذا الوقت، ويجتمعها مع صلاة العصر جمع تأخير، وإذا كان يأتيه  
السلس في كل وقت العصر، وينقطع في آخر وقت الظهر، فإن عليه أن يجمع بين الظهر والعصر  
جمع تقدم؛ ثالثاً: أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء، أو تزوج، أو نحو ذلك، فإن قدر، ولم  
يفعل، فإنه لا يكون معذوراً، ويأثم بترك التداوي، فإذا شرع في التداوي اغترفت له أيام التداوي.  
ولا يعتبر المريض بسلس الذي معذوراً إلا إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن يتزل منه بلا  
لذة معتادة، أما إذا لم يكن به مرض؛ ولكن نزل منه بسبب عدم تروجه بلذة معتادة، بأن كان يتلذذ  
بالنظر، أو التفكير، فيحصل منه المذى كلما فعل ذلك، فإن موضوعه ينتقض مطلقاً، حتى لو لازمه  
كل الزمن.

هذا، ونقض الموضوع بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب المالكية، وعندهم  
قول آخر غير مشهور، ولكن فيه تحفيف للمرضى، وهو أن السلس لا ينقض الموضوع، وإن لم  
تحقق هذه الشروط، إنما يستحب منه الموضوع إذ لازم بعض الزمان، أما إذا لازم كل الزمان فإنه لا  
يستحب منه الموضوع، وهذا القول يصح للمعدورين أن يقلدوه في حال المشقة والحرج، فهو وإن لم  
يكن مشهوراً، لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس، ولا مانع من أن يأخذوا به. [«اختلاف أمي  
رحمة» صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم].

الشافعية قالوا: ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يخشوا محل الخروج،  
ويعصيه: فإن فعل ثم توضأ. ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك

## مباحث الفسل

يتعلق به أمور: أحدها: تعريفه لغة واصطلاحاً، ثانيةها: موجباته التي يجب عند حصولها، ثالثها: شروطه، رابعها: فرائضه ويقال لها: أركانه، خامسها: سننه ونحوها، سادسها: ما يمنع منه الحدث الأكبر، وإليك البيان.

الموضوع. إنما يتشرط لاستباحة العبادة بهذا الموضوع شروط. وهي: أولاً: أن يتقدم الاستئناء على موضوعه؛ ثانياً: أن يولي بين الاستئناء والتحفظ السابق. وبين التحفظ وال موضوع. معنى أنه يستتجي أولاً. ثم بعد الاستئناء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب المخل الذي يتزل منه البول أو العاطف أو نحوهما بخرقة نظيفة. أو نحو ذلك. مما لا يضره - كالرباط الذي يفعله الطبيب - ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور. بحيث لا يفصل بين العصب والموضوع بفاصل من عمل أو إبطاء. كما لا يصح له أن يفصل بين الاستئناء والعصب؛ ثالثاً: أن يولي بين أفعال الموضوع بعضها مع بعض، معنى أن يغسل الوجه أولاً، ثم يبادر بغسل اليدين بدون فاصل ما؛ رابعاً: أن يولي بين الموضوع والصلة بحيث إذا فرغ من موضوعه، فإنه يلزمه أن يشرع في الصلاة مباشرة، بحيث لو باشر أي عمل آخر بطل موضوعه، على أن يغتفر له الفصل بالأعمال التي تتعلق بالصلاحة، كالذهاب إلى المسجد، فإذا فعل هذه الأفعال، وتوضأ في داره، ثم ذهب إلى المسجد وصلى فيه، فإنه جائز، ولا يضره الفصل بالمشي إلى المسجد، ومثل ذلك ما إذا توضأ على الوجه المذكور، ثم انتظر صلاة جماعة أو جمعة، فإن له ذلك؛ خامساً: أن يأتي بهذه الأفعال جميعها بعد دخول وقت الصلاة، فإن فعلها قبل دخول الوقت، فلها تبطل.

هذا، وينبغي للمعنور أن لا يصل إلى موضوعه الذي بينما كفيته إلا فرضاً واحداً، فعليه أن يكرر هذه الأفعال لكل فريضة؛ أما التوافل، فإن له أن يصل إلى ما شاء منها بهذا الموضوع مع الفريضة التي يصح له أن يصل إليها به، سواء صلى التوافل قبل الفرض أو بعده.

وقد تقدم في «مباحث النية» أن المعنور يجب عليه أن ينوي بوضوئه استباحة الصلاة، معنى أن يقول في نفسه: نويت بوضوئي أن يبيح الشارع لي به الصلاة. وذلك لأنه في الواقع ليس موضوعاً حقيقياً، بل هو منقوص بما يتزل من بول ونحوه، ولكن سماحة الدين الإسلامي قد أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الموضوع، فلا يحرم من ثوابها، لأنها شريعة مبنية على الحرص التام على مصالح الناس، ومنافعهم في الدنيا والآخرة

## تعريف الغسل

الغسل - بضم الغين - معناه في اللغة الفعل الذي يقع من الإنسان من إرادة الماء على بدنـه، وذلك بـدنهـ، الخـ، فـهـذا الفـعل يـقالـ: غـسلـ فيـلغـةـ، وـقـدـ يـطـلـقـ الغـسلـ عـلـىـ المـاءـ الـذـيـ يـغـسـلـ بـهـ الشـيءـ؛ـ أـمـاـ الغـسلـ -ـ بالـكـسرـ -ـ فـهـوـ اـسـمـ لـمـاـ يـغـسـلـ بـهـ مـنـ صـابـونـ وـنـحـوـهـ،ـ وـالـغـسلـ -ـ بـالـفـتحـ،ـ اـسـمـ لـلـمـاءـ،ـ إـذـاـ قـلـتـ:ـ غـسلـ -ـ بـضـمـ الـعـيـنـ -ـ كـانـ مـعـنـاهـ الـفـعلـ الـمـعـرـوـفـ وـهـوـ وـضـعـ المـاءـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـدـلـكـهـ الـخـ وـإـذـاـ قـلـتـ:ـ غـسلـ -ـ بـكـسرـ -ـ كـانـ مـعـنـاهـ الـصـابـونـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـغـسـلـ بـهـ،ـ وـإـذـاـ قـلـتـ:ـ غـسلـ -ـ بـفـتحـ الـعـيـنـ -ـ كـانـ مـعـنـاهـ المـاءـ الـذـيـ يـغـسـلـ مـنـهـ.

هـذـاـ فـيـ اللـغـةـ،ـ وـأـمـاـ مـعـنـاهـ فـيـ الشـرـعـ فـهـوـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـطـهـورـ فـيـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ عـلـىـ وـجـهـ مـخـصـوصـ وـقـولـهـ:ـ فـيـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ،ـ خـرـجـ بـهـ الـوـضـوـءـ إـنـهـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـيـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الـبـدـنـ،ـ كـمـاـ بـيـنـاـ لـكـ.

ولـلـقـارـئـ لـاـ يـجـدـ فـيـ بـيـانـ مـعـنـيـ الـغـسلـ لـغـةـ وـشـرـعـاًـ صـعـوبـةـ فـيـ الـفـهـمـ،ـ لـأـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـوـضـعـ لـلـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ،ـ كـيـ يـأـخـذـ كـلـ مـنـهـمـ مـاـ يـرـاهـ لـازـمـاًـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـفـهـمـ الـعـامـةـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـصـطـلـاحـاتـ الـفـنـيـةـ،ـ إـنـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ مـنـ فـرـائـضـ،ـ وـسـنـ وـمـنـدـوـبـاتـ وـيـحـفـظـوـهـ جـيدـاًـ.

## مـوـجـبـاتـ الـغـسلـ

المـوـجـبـاتـ هـيـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـغـسلـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ فـعـلـهـ.ـ إـلاـ إـذـاـ تـحـقـقـ وـاحـدـ مـنـهـاـ،ـ وـهـيـ سـتـ أـمـورـ:ـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـغـسلـ:ـ إـيـلـاجـ رـأـسـ عـضـوـ التـنـاسـلـ فـيـ قـبـلـ أـوـ دـبـرـ،ـ فـبـمـجـرـدـ هـذـاـ إـيـلـاجـ وـجـبـ الـغـسلـ،ـ سـوـاءـ نـزـلـ مـنـيـ وـنـحـوـهـ،ـ أـوـ لـمـ يـتـزـلـ،ـ وـيـشـتـرـطـ فـيـ وـجـوبـ الـغـسلـ بـإـيـلـاجـ شـرـوـطـ مـفـصـلـةـ فـيـ الـمـذاـهـبـ [١]ـ.

(١) الحنفية قالوا: إذا توارت رأس الإحليل، أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل

سميك يمنع حرارة المخل، وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أُنْزَل أو لم يُنْزَل، ويشترط في وجوب الغسل عليهمما أن يكونا بالغين، فلو كان أحدهما بالغاً، والآخر غير بالغ، وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أُولَّج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة، وجب الغسل عليها دونه، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده، كما يؤمر بالصلوة، ومثل الغلام في ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بحيرة أو ميتة، كما لا يجب بالإيلاج في فرج الختني المشكل، لا على الفاعل، ولا على المفعول، وكذا لو أُولَّج الختني في قبل أو دبر غيره، فإنه لا يجب عليهما الغسل، أما إذا أُولَّج غير الختني في دبر الختني، وجب الغسل على البالغ منهما.

الشافعية قالوا: إذا غابت رأس الإحليل، أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول، سواء كانا بالغين أو لا، فيجب على ولد الصبي أن يأمره به، ولو فعله بجزئه، وإلا وجب على الصبي بعد البلوغ، سواء كان المفعول مطلقاً للوطء أو لا، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المخل أو لا، سواء كان المفعول آدمياً أو بحيرة، حياً أو ميتاً، أو ختني مشكلاً، إذا كان الوطء في دبره، أما إذا كان الوطء في قبل الختني، فلا يجب الغسل عليهما، كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الختني في قبل أو دبر غيره، ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القُبْل في محل الوطء، فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإنزال.

المالكية قالوا: تحصل الجنابة، ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل، أو دبر ذكر أو أنثى أو ختني، أو بحيرة سواء كان الموطوء حياً أو ميتاً فإذا كان مطيقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً، وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً، فمن وظائفها صحي لا يجب عليها الغسل، إلا إذا أُنْزَلت، ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة. وإن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل».

الحنابلة قالوا: إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطبق الوطء بدون حائل، ولو رقيقاً، وجب الغسل على الفاعل والمفعول، إذا كان الذكر لا ينقص عن عشر سنين، وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتواري الخشفة، ولو كان المفعول به بحيرة أو ميتة، وإذا أُولَّج الختني ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما، وكذا لو أُولَّج غيره في قبله لم يجب عليهما، أما لو أُولَّج غير الختني في دبر الختني وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصلة.

هذا، وليس في مثل هذا الموضوع كبير فائدة، لأن معظمه صور نادرة الوقع، كنت أريد حذفها،

الأمر الثاني من موجبات الغسل: نزول المني من الرجل أو المرأة، فإن للمرأة منيًّا إلا أنه لا ينفصل خارج القبل، ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس، ولتزول المني حالتان: الحالة الأولى: أن يتزل في اليقظة، الثانية: أن يتزل في النوم، فاما الذي يتزل في اليقظة بغير الجماع فإنه تارة يخرج بلذة، وتارة يخرج لمرض، أو ألم، فالذى يخرج بلذة من ملاعبة، أو مباشرة، أو تقبيل، أو عناق، أو نظر، أو تذكر، أو نحو ذلك، فإنه يجب الغسل؛ سواء نزل مصاحباً للذلة أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة، ومثل ذلك في الحكم ما إذا داعب زوجه، أو قبلها أو نحو ذلك، فلم يشعر بلذة، ولكنه أمن عقب ذلك، فإن عليه الغسل، وأما الذي يخرج بسبب المرض أو بسبب ضربة شديدة على صلبه، أو نحو ذلك، فإنه لا يوجب الغسل، على أن في كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

ولكن قد يحتاج إليها في بعض الأحكام أو في بعض البلدان

(١) الشافعية قالوا: خروج المني من طريقه المعتمد يوجب الغسل بشرط واحد، وهو التتحقق من كونه منيًّا بعد خروجه، سواء كان بلذة أو بغيرة للذلة، وسواء كانت اللذة بسبب معتاد أو غير معتاد، بأن ضربه أحد على صلبه فأمني، أو مرض مرضًا يسبب خروج المني، ولذا قالوا: إذا جامع الرجل زوجه، فلم يتزل، ثم اغسل، ونزل منه المني بعد الغسل بدون لذة فإنه يجب عليه إعادة الغسل، لأن المعمول على خروج المني، على أن لم في المرأة تفصيلاً، وهو أنها إذا اغسلت، ثم نزل منها مني بعد الاغتسال، فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل فإنها يجب عليها إعادة الاغتسال لاحتلاط مائها بماء الرجل، أما إذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فإنها لا يجب إعادة الغسل لأن هذا الماء الذي رأته يكون ماء الرجل وحده. نزل منها بعد الغسل فلا شيء عليها.

الحنابلة قالوا: لا يشترط في وجوب الغسل خروج المني بالفعل، بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المني من صلبه، وتحس المرأة بانفصال المني عن ترائتها والترائب هي - عظام الصدر التي تلبس عليها المرأة القلادة؛ من حلبي ونحوه.-

فالغسل عند الحنابلة يجب بهذا الانفصال؛ وإن لم يصل المني إلى ظاهر القبل، فإذا جامع الرجل زوجته، ولم يتزل منه ماء ثم اغسل، ونزل منه المني بعد الغسل، فإن نزل بلذة، فإنه يجب عليه غسل جديد، وإن نزل بدون لذة، فإنه ينقض الوضوء فقط، ولا يوجب الغسل، ومثل ذلك ما إذا خرج

المني بسبب ضربة أو مرض.

وبذلك تعلم أن الحنابلة يشترطون اللذة في خروج المنى بدون جماع، ولا يشترطون خروج المنى إلى ظاهر القبل، بل الشرط انفصاله من مقره، وهي حالة معروفة، أما الشافعية فهم على العكس من ذلك، إذ لا يشترطون اللذة أصلًا، ويشترطون انفصال المنى على ظاهر القبل في الرجل، وإلى داخل قيل المرأة، والتحقق من كونه منها.

الحنفية قالوا: خروج المنى بسبب من الأسباب الموجبة للذلة غير الجماع له حالتان: الحالة الأولى: أن يخرج إلى ظاهر الفرج على وجه الدفق والشهوة. فإذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من غير إيلاج، فإن عليه الغسل، وستعلم أن الإيلاج يوجب الغسل، ولو لم يتزل، ويعتبر المنى خارجاً بشهوة متى التز عند انفصال المنى من مقره، فإذا انفصل المنى بلذة، ثم أمسكه، ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة، فإنه يوجب الغسل، ويشترط في وجوب الغسل أن ينفصل المنى من مقره، ويخرج خارج الذكر؛ فإذا انفصل ولم يخرج، فإنه لا يوجب الغسل، الحالة الثانية: أن يخرج بعض المنى بسبب الجماع أو غيره، ثم يغتسل من الحنابة قبل أن يبول أو يمضي عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المنى، ثم بعد الاغتسال في هذه الحالة يتزل منه ما بقي من المنى بلذة أو بغيرها. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة، ومحمد. ولا يعيده عند أبي يوسف. وإنما يجب عليه الغسل في هذه الحالة عند أبي حنيفة، ومحمد بشرط أن لا يبول قبل الاغتسال أو يمشي. أو ينتظر زمناً بعد خروج المنى. فإن فعل شيئاً من هذه الأشياء ثم اغتسل ونزل منها المنى بعد ذلك فإنها لا غسل عليه بالجماع وإذا اغتسلت المرأة بعد أن أتها زوجها ثم نزل منها المنى بعد ذلك فإنها لا غسل عليها أما المنى الخارج لا بسبب لذة كما إذا ضربه أحد على صلبه فأمنى أو كان مريضاً مرضًا يترتب عليه نزول المنى بدون لذة فإنه لا غسل عليه.

وبهذا تعلم أن الحنفية مختلفون في ذلك الحكم مع الشافعية والحنابلة، لأنهم يشترطون في وجوب الغسل خروج المنى إلى ظاهر الفرج، والحنابلة يكتفون بانفصاله عن صلب الرجل، وترائب المرأة ويشترطون انفصاله عن مقره بلذة. وإن لم تستمر اللذة حتى يخرج. والشافعية يشترطون خروجه، وإن لم يكن بلذة، فالحنفية يوافقون الشافعية في ضرورة خروج المنى إلى ظاهر القبل، ويخالفون الحنابلة في الاكتفاء بانفصاله عن مقره، وإن لم يخرج بالفعل، ويوافقون الحنابلة في أنه لا يوجب الغسل، إلا إذا كان بلذة، ويخالفون الشافعية في ذلك.

المالكية قالوا: إذا خرج المنى بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجوب الغسل، سواء اغتسل قبل

الأمر الثالث من موجبات الغسل: نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه، فوجد بلاً في ثيابه، أو على بدنـه، أو على ظاهر قبـله، فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أن ذلك البلل ليس منيًّا، أما إذا شـك في كونـه منيًّا، أو مذـياً، أو غيرـهما، فإنه يجب عليه الغسل، سواء تذكر أنه تلـذـ في نومـه بشـيء من أسبـاب اللـذـة أو لم يتـذـكر<sup>[١]</sup>.

الأمر الرابع من موجبات الغسل: دم الحـيـضـ، أو النـفـاسـ، وهذا الـقـدـرـ مـتـفـقـ عليهـ فيـ المـذاـهـبـ، فـمـنـ رـأـتـ دـمـ الحـيـضـ، أو دـمـ النـفـاسـ، فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أنـ تـغـتـسـلـ عـنـدـ انـقـطـاعـهـ، وـمـنـ النـفـاسـ الـمـوـجـبـ لـلـغـسـلـ الـولـادـةـ بـلـ دـمـ<sup>[٢]</sup>. فـلـوـ فـرـضـ وـكـانـتـ الـمـرـأـةـ زـهـراءـ، لـأـتـرـىـ دـمـاـ، ثـمـ وـلـدـتـ، فإـنـ الغـسـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـولـادـةـ.

الأمر الخامس: موت المسلم<sup>[٣]</sup>، إلا إذا كان شـهـيدـاـ، فإـنـهـ لاـ يـجـبـ تـغـسـيلـهـ، وـسـتـعـرـفـ معـنىـ الشـهـيدـ وـأـحـكـامـهـ فيـ «ـمـبـاحـثـ كـتـابـ الـجـنـازـةـ»ـ.

---

خروجه أو لا؛ أما إذا كانت اللـذـةـ نـاشـئـةـ مـنـ جـمـاعـ، كـأـنـ أـوـلـجـ وـلـمـ يـتـزـلـ، ثـمـ أـنـزـلـ بـعـدـ ذـهـابـ اللـذـةـ، فإـنـ كـانـ قـدـ اـغـتـسـلـ قـبـلـ الإـنـزالـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ

(١) الشـافـعـيـةـ قـالـواـ: إـذـاـ شـكـ بـعـدـ الـانتـبـاهـ مـنـ النـومـ فـيـ كـوـنـ الـبـلـلـ مـنـيـًـاـ، أوـ مـذـيـًـاـ لـمـ يـتـحـتمـ عـلـيـهـ الغـسـلـ، بـلـ لـهـ أـنـ يـحـمـلـهـ عـلـيـ المـنـيـ فـيـغـسـلـهـ وـيـتوـضـأـ، إـذـاـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـهـ عـمـلـ بـعـاـ يـقـضـيـهـ اـجـتـهـادـهـ الثـانـيـ، وـلـاـ يـعـيـدـ مـاـ عـمـلـهـ بـاـجـتـهـادـهـ الـأـوـلـ مـنـ صـلـاـةـ وـخـوـهـاـ.

الـخـاتـمـيـةـ قـالـواـ: إـذـاـ شـكـ بـعـدـ النـومـ فـيـ كـوـنـ الـبـلـلـ مـنـيـًـاـ أوـ مـذـيـًـاـ، فإـنـ كـانـ قـدـ سـبـقـ نـوـمـهـ سـبـبـ يـوـجـبـ لـذـةـ كـفـكـرـ، أوـ نـظـرـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ، وـيـحـمـلـ مـاـ رـآـهـ عـلـيـ المـذـيـ، وـإـنـ لـمـ يـسـبـقـ نـوـمـهـ سـبـبـ يـوـجـبـ لـذـةـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ

(٢) الـخـاتـمـيـةـ قـالـواـ: الـولـادـةـ بـلـ دـمـ لـاـ تـوـجـبـ الغـسـلـ

(٣) الـخـنـفـيـةـ قـالـواـ: يـشـتـرـطـ فـيـ تـغـسـيلـ الـمـيـتـ الـمـسـلـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ باـغـيـاـ، وـالـبـغـاةـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ هـمـ الـخـارـجـونـ عـنـ طـاعـةـ الـإـمـامـ الـعـادـلـ، وـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ لـيـقـلـبـواـ النـظـمـ الـاجـتـمـاعـيـةـ، طـبقـاـ لـشـهـوـاقـمـ، فـكـلـ جـمـاعـةـ لـهـمـ قـوـةـ يـتـغـلـبـونـ بـهـاـ، وـيـقـاتـلـونـ أـهـلـ الـعـدـلـ هـمـ الـبـغـاةـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ، إـذـاـ تـغـلـبـ قـوـمـ مـنـ الـلـصـوصـ عـلـىـ قـرـيـةـ، فإـنـمـ لـاـ يـكـونـونـ بـغـاةـ بـهـذاـ الـمـعـنـىـ، وـمـنـ مـاتـ مـنـهـ يـغـسـلـ

الأمر السادس: من موجبات الغسل: إسلام الكافر، وهو جنب<sup>[١]</sup>، أما إذا أسلم غير جنب، فيندب له الغسل فقط.

### شروط الغسل

تنقسم شروط الغسل إلى ثلاثة أقسام. شروط وجوب فقط، فيجب الغسل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء، وشروط صحة فقط، فيصح الغسل من يصح منه الوضوء، وشروط وجوب وصحة معاً، وقد تقدم بيان كل ذلك في «مبحث شروط الوضوء» فمن أراد من طلبة العلم معرفتها بسهولة، فليرجع إليها، وقد تختلف بعض شروط الغسل عما تقدم من شروط الوضوء، فمن ذلك الإسلام، فإنه ليس بشرط في صحة غسل الكتابية، مثلاً إذا تزوج مسلم كتابية، وانقطع دم حيضها، أو نفاسها، فإنه لا يحل له<sup>[٢]</sup> أن يأتيها قبل أن تغتسل، فالغسل في حقها مشروع، ولو لم تكن مسلمة؛ وقد ذكر بعض المذاهب<sup>[٣]</sup> شروطاً أخرى مغايرة

(١) الحنابلة قالوا: إذا أسلم الكافر، فإنه يجب عليه أن يغتسل، سواء كان جنباً أو لا

(٢) الحنفية قالوا: أكثر مدة الحيض عشرة أيام، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً. فإذا انقطع دم الحيض بعد انتهاء عشرة أيام، وانقطع دم النفاس بعد انتهاء أربعين يوماً من وقت الولادة، فإنه يحل للزوج أن يأتي زوجه، وإن لم تغتسل، مسلمة كانت، أو كتابية؛ أما إذا انقطع الدم لأقل من ذلك، كأن ارتفع حيضها بعد سبعة أيام مثلاً، وارتفع دم نفاسها بعد ثلاثين يوماً، أو أقل، فإنه لا يحل لزوجها أن يأتيها إلا إذا اغتسلت، أو مضى على انقطاع دمها وقت صلاة كامل، مثلاً إذا انقطع الدم بعد دخول وقت الظهر فلا يحل له إتيانها، إلا إذا انقضى ذلك الوقت تماماً، وصارت صلاة الظهر ديناً في ذمتها، أما إذا انقطع الدم في آخر وقت الظهر، فإن كان باقياً منه زمن يسع الغسل وتكبيرة الإحرام، فإنه يحل له إتيانها بانتهائه، أما إذا لم يبق من وقت الظهر إلا زمن يسير لا يسع ذلك ثم انقطع حيضها فإنه لا يحل إتيانها إلا إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة العصر كله بدون أن تجد دماً لا فرق في ذلك كله بين أن تكون الزوجة مسلمة أو كتابية

(٣) الحنابلة قالوا: لا يتشرط تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل، بخلاف الوضوء، فإنه يتشرط فيه ذلك.

الشافعية قالوا: إن من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضئ مبيضاً، فإذا توضأ المجنونة التي لا

لشرائط الموضوع، بينماها لك تحت الجدول.

### فرائض الغسل

وفيها حكم الشعر، وزينة العروس، ولبس الحلبي ونحو ذلك.  
رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولاً عند كل مذهب، ثم ننبه على المتفق عليه  
وال مختلف فيه، لأن ذلك أسهل في الحفظ وأقرب للفهم [١].

---

تتميز عندها، فإنَّ موضوعها لا يصح، وهذا ليس شرطاً في الغسل، فلو حاضت واغتسلت، وهي غير ممizza، فإنه يحل لزوجها أن يأتيها

(١) الحنفية قالوا: فرائض الغسل ثلاثة: أحدها: المضمضة؛ ثانيها: الاستنشاق؛ ثالثها: غسل جميع البدن بالماء، فهذه هي الفرائض مجملة عند الحنفية، ويتعلق بكل واحد منها أحکام فاما المضمضة فإنما عبارة عن وضع الماء الظهور في الفم، ولو لم يحرك فمه، أو يطرح الماء الذي وضعه في فمه، فمن وضع ماء في فمه، ثم ابتلعه، فقد أتى بفرض المضمضة في الغسل، بشرط أن يصيب الماء جميع فمه، وإذا كانت أسنان الذي يريد الغسل مجوفة - ذات فلل- فبقي فيها طعام، [إن كان صلباً (لا يجوز) غسله وهو الأصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج (حلبيٌ كبير)] وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف بالكيفية التي تقدمت في الموضوع، فإذا كان في أنفه مخاط يابس، أو سخ حاف فإن غسله لا يصح إلا إذا أخرجه، ولعل في ذلك ما يحمل المسلمين على النظافة دائماً، فإن وجوب إخراج هذه الأقدار من الداخل، وغسل ما تحتها دليلاً تاماً على عناية الشارع بالنظافة المفيدة للأبدان داخلاً وخارجًا، وأما غسل جميع البدن بالماء، فإنه فرض لازم في الغسل من الجنابة باتفاق، بحيث لو بقي منه جزء يمسير يبطل الغسل، ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدنـه كل شيء يحول بينه وبين وصول الماء إليه، فإذا كان بين أظافره أقدار تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها من جلد الأظافر بطل غسلـه، سواء كان من أهل المدن، أو من أهل القرى، ويغتفر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك. فإنه إذا وجد بين الأظافر لا يبطل الغسل، وقد اختلفت في الآراء التي تقتضيـها ضرورة أصحاب المهن كالخياز الذي يعجن دائماً، والصباغ الذي يلصق بين أظافره صباغ ذو جرم يتعرّضـ. زوالـه ونحوـهما، فقال بعضـهم: إنه يبطل الغسل، وقال بعضـهم: لا يبطلـ، لأنـ هذهـ الحالةـ ضرورةـ والشريعةـ قدـ استثنـتـ أحـوالـ الضـرورةـ، فلاـ حرـجـ علىـ مثلـ هـؤـلاءـ، وهذاـ القـولـ هوـ الموـافقـ لـقواعدـ الشـرعـ الحـنـيفـ، ولاـ يـجـبـ عـلـيـ الـمرـأـةـ أـنـ تـنقـضـ ضـفـائـرـ شـعـرـهاـ فيـ الغـسلـ، بلـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ توـصلـ المـاءـ إـلـيـ أـصـولـ شـعـرـهاـ - جـذـورـهـ -، وإـذـاـ كـانـ لهاـ ذـوـاـةـ -

قطعة من شعرها نازلة على صدغتها - فإنه لا يجب عليها غسلها، فإذا كان شعرها منقوضاً غير مضفور، فإنه يجب إيصال الماء إلى داخله، وإن لم يصل الماء إلى جلدها، وإذا وضعت المرأة على رأسها طيباً تخيناً له جسم يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر، فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر، وإذا كانت لابسة أسوة ضيقة أو قرطاً - حلقاً - أو خاتماً، فإنه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى ما تحته، فإذا لم يصل الماء إلى ما تحته، فإنه يجب نزعه، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط - حلق - فإنه يجب أن يدخل الماء إلى ما تحته، فإنه يجب نزعه، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط - حلق - فإنه يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب، فإن دخل وحده فذاك، وإنما فإنه يجب إدخاله بأي شيء ممكن ولا يجب أن تدخل المرأة إصبعها في فرجها عند الغسل ويجب على الرجل أن يوصل الماء إلى داخل شعر لحيته وأن يوصله إلى أصول اللحية سواء كان شعره مضفورةً أو غير مضفورة؛ ويجب إدخال الماء إلى الأجزاء العاشرة في البدن، كالسرة ونحوها، وينبغي إدخال إصبعه فيها، ولا يجب على الأقلف - وهو الذي لم يختن - أن يدخل الماء إلى داخل الجلد، ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك.

المالكية قالوا: فرائض الغسل خمس، وهي: النية؛ تعيم الجسد بالماء؛ ذلك جمیع الجسد مع صب الماء، أو بعده قبل جفاف العضو؛ الموالة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، تخليل شعر جسده جمیعه بالماء، فهذه فرائض الغسل عند المالكية؛ فأما النية فقد عرفت أحکامها في «الوضوء» وهي هنا كذلك فرض عن المالكية يصح أن يتاخر عن الشروع في الغسل بزمن يسير عرفاً، وملحلاً في الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن؛ وقد عرفت ما تقدم في «فرائض الوضوء» أن النية سنة مؤكدة عند الحنفية، أما الحنابلة فقالوا: إنما شرط لصحة الغسل، وسيأتي مذهبهم، فلا يصح إلا بها، ولكنها ليست داخلة في حقيقته. والشافعية اتفقوا مع المالكية على أن النية فرض، إلا أنهم قالوا: لا يجوز تأخيرها عن غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال. الثاني: من فرائض الغسل تعيم الجسد بالماء، وليس من الجسد الفم، والأنف، وصماخ الأذنين، والعين، فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله، أما غسل باطن الأشياء التي لها باطن، كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض، بل هو سنة، كما ستعرفه، نعم إذا كان في البدن، تكميشه، فإن عليه أن يحركها ليصل الماء إلى داخلها؛ الفرض الثالث، الموالة، ويعبر عنه بالفور، وهو أن ينتقل من غسل العضو إلى غسل العضو الثاني قبل جفاف الأول، بشرط أن يكون ذاكراً قادرًا، وقد تقدم بيان ذلك في الوضوء، فارجع إليه إن شئت؛ الفرض الرابع: ذلك جمیع الجسد بالماء، ولا يشترط أن يكون ذلك حال صب الماء على البدن، بل يكفي

الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه، ولا يتشرط في الدلك عندهم أن يكون بخصوص اليد، فلو دلك جزءاً من جسمه بذراعه، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى، ودلکها بما فإنه يجزئه ذلك؛ وكذا يكفي الدلك بمنديل أو فوطة - أو نحو ذلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى، والطرف الآخر بيده اليسرى، ودلک بما ظهره وبدنه فإنه يجزئه ذلك، قبل أن يجف الجسم، ولو كان قادرًا على الدلك بيده على المعتمد، ومثل ذلك ما إذا وضع في كفه كيساً، ودلک به، فإنه يصح بلا خلاف؛ لأنه دلك باليد، ومن عجز عن دلك بدنه كله أو بعضه بيده، أو بخرقه، فإنه يسقط عنه فرض الدلك على المعتمد، ولا يلزمه أن ينيب غيره بالدلك.

الفرض الخامس من فرائض الغسل: تخليل الشعر، فأما شعر اللحية؛ فإن كان غزيرًا ففي تخليله خلاف ببعضهم يقول: إنه واجب، وبعضهم يقول: إنه مندوب، وأما شعر البدن، فإنه يجب تخليله في الغسل باتفاق، سواء كان خفيفاً أو غزيراً، ويدخل في ذلك هدب العينين والحواجب، وشعر الإبط، والعانة، وغير ذلك، لا فرق في كل هذا بين الرجل والمرأة، وإذا كان الشعر مضفوراً فلا يخلو إما أن يكون بخيوط من خارجه، أو مضفوراً بغير خيوط، فإن كان مضفوراً بخيوط، فإنه يجب نقضه - حلمه - إن كانت هذه الخيوط ثلاثة فأكثر، أما إن كانت هذه الخيوط أقل من ثلاثة، فإنه لا يجب نقضه إلا إذا اشتد ضفره وتعدى بسبب ذلك إيصال الماء إلى البشرة، وكذا إذا كان ضفره شديداً يتعذر معه إيصال الماء إلى البشرة، وجب نقض الشعر، وإلا فلا.

والحاصل أن الشعر المضفور بثلاثة خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام؛ لأن الشأن فيه أن يكون شديداً يمنع من وصول الماء إلى البشرة، أما إن كان مضفوراً، فإن اشتد ضفره وجب نقضه، سواء كان مضفوراً بخيط، أو مضفوراً بغير خيط، وإن لم يشتد ضفره، فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس إذا زيتها، أو وضعت عليه طيباً ونحوه من أنواع الزينة، فإنما لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة، لما في ذلك من إتلاف الماء، بل يكتفى منها بغسل بدنها، ومسح رأسها بيدها، حيث لا يضرها المسح، فإن كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخشى من ضياعه بالماء، سقط عنها فرض الغسل، وتبيّمت.

هذا، وقد تقدم في «مباحث الوضوء» حكم الخاتم الضيق والواسع، فكذلك الحال هنا، فإن كان ضيقاً، ولكن يباح له لبسه، فإنه لا يجب نزعه، وإن لم يصل الماء إلى ما تحته، بل يكتفى بغسله هو إلى آخر ما تقدم.

الشافعية قالوا: فرائض الغسل اثنان فقط، وهما النية، وعميم ظاهر الجسد بالماء، فأما النية فيجب أن تكون عند أول مغسول، بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدنـه بطل الغسل، كما تقدم في «الوضوء» فارجع إليه إن شئت؛ وأما عميم ظاهر الجسد فإنه يشمل الشعر الموجود على البدن، ويجب غسله ظاهراً وباطناً؛ لا فرق في ذلك بين أن يكون الشعر خفيفاً أو غزيراً، على أن الواجب هو أن يدخل الماء في خلال الشعر، ولا يجب أن يصل إلى البشرة إذا كان غزيراً لا ينفذ منه الماء إلى البشرة؛ ويجب نقض الشعر المضفور إذا منع ضفره من وصول الماء إلى باطنه؛ لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فإن كان الشعر متلداً بطبيعته بدون ضفر فإنه يعنى عن إيصال الماء إلى باطنه، ويجب أن يصل الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج، حتى لو بقي جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل؛ ويجب أن يعم الماء تجاويف البدن، كعمق السرة وموضع حرج غائر، ونحو ذلك، ولا يكلف بإدخال الماء إلى ما غار من بدنـه بأنبوبة، بل المطلوب منه أن يعالج إدخال الماء بما يستطيعه بدون تكلف ولا حرج، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، من عجين وشمـع وقدى في عينيه -عـمامـصـ- كما يجب أن يتزعـعـ خـاتـمـ الضـيـقـ -حلـقـهاـ- وإذا كان بأذنـهاـ ثـقـبـ ليسـ فيهـ قـرـطـ، فإـنهـ لاـ يجبـ علىـ المرأةـ أنـ تـحـركـ قـرـطـهاـ الضـيـقـ -حلـقـهاـ-، وإنـ تـعـذـرـتـ إـزـالتـهاـ يـكونـ حـكـمـهـ كـحـكـمـ منـ فقدـ المـاءـ وـالـتـرـابـ الـذـيـ يـتـيـمـمـ بـهـ، وـيـقـالـ لـهـ: فـاقـدـ الـظـهـورـيـنـ، وـإـذـاـ مـاتـ الـأـقـلـفـ يـدـفـنـ بلاـ صـلـاـةـ عـلـيـ الـمـعـتمـدـ؛ وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ: يـقـومـ شـخـصـ بـتـيـمـمـهـ، وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ، وـبـذـلـكـ تـعـلـمـ أـنـ الـاخـتـنـانـ وـاجـبـ عـنـ الشـافـعـيـةـ وـهـوـ مـقـضـيـاتـ الصـحـةـ فـيـ زـمـانـاـ فـمـنـ لـمـ يـخـتنـ فـهـوـ جـاهـلـ قـدـرـ.

الحنابلة قالوا: فرض الغسل شيء واحد، وهو عميم الجسد بالماء، ويدخل في الجسد الفم والأـنـفـ، فإـنهـ يـجـبـ غـسلـهـماـ منـ الدـاخـلـ، كماـ يـجـبـ غـسلـهـماـ فيـ الـوـضـوءـ، وـالـشـعـرـ الـمـوـجـوـدـ عـلـىـ الـبـدـنـ يـجـبـ غـسلـهـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ، بحيثـ يـدـخـلـ المـاءـ إـلـىـ دـاخـلـهـ. وإنـ لمـ يـصـلـ إـلـىـ الـجـلـدـ إـذـاـ كـانـ غـزـيرـاـ وـيـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ إـذـاـ ضـفـرـ شـعـرـهـ أـنـ يـنـقـضـهـ حـالـ الغـسلـ، أـمـاـ المـرـأـةـ فـإـنـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ نـقـضـ ضـفـائـرـ شـعـرـهاـ فـيـ الغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـشـقـةـ وـحرـجـ، بلـ الـوـاحـبـ عـلـيـهـاـ تـحـريـكـ شـعـرـهاـ حـتـىـ يـصـلـ المـاءـ إـلـىـ جـذـورـهـ -أـصـولـهـ- نـعـمـ يـنـدـبـ لـهـ أـنـ تـنـقـضـ ضـفـائـرـهـ فـقـطـ.

هذا في الغسل من الجنابة، أما في الغسل من الحيض فإنها يجب عليها أن تنفض ضفائر شعرها وذلك لأنها لا يكرر كثيراً، فليس فيه حرج ومشقة، ويشمل ظاهر البدن داخل القلفة، وقد تقدم بيانها إذا لم يتعد رفعها، وإلا فلا يجب، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاتم ونحوه، على أن الجنابة قالوا: إن التسمية فرض في الغسل بشرطين: أن يكون القائم بالغسل عالماً، فلا تفترض على الجاهل، وأن يكون ذاكراً، فلا تفترض على الناسي، وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد من الأئمة.

### ملخص المتفق عليه والمختلف فيه من فرائض الغسل

اتفق الأئمة الأربع على أن تعيم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال الجنابة، والحنفية: إنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقد عرفت أن الجنابة يقولون: إن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا يجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل، واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة، ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجب أن يتكلف إدخال الماء إلى الثقب الموجود في بدنه بأنبوبة - طلمبة - ونحوها، فلو ضرب شخص برصاصة فحفرت في بدن ثقباً غائراً، فإن الواجب عليه أن يغسل ما يصل إليه بدون كلفة وحرج باتفاق الأربعة، إلا أن الشافعية قد اعتبروا ثقب الأذن الذي يدخل فيه القرط - الحلق - من الباطن لا من الظاهر، فلا يلزم إدخال الماء إليه. ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته، كعجين وشع وغماص في عينيه، إلا أن الحنفية قد اختلفوا للصناع ما يلصق برأوس أناملهم تحت الأظافر إذا كان يتعدر عليهم إزالته دفعاً للحرج، أما غيرهم فإنهم يكلفون إزالته، كما قال الأئمة الثلاثة، واتفقوا على وجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ما تحته من الجلد، أما إذا كان غزيراً فإن المالكية قالوا: يجب أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء إلى ظاهر الجلد، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا: إن الواجب هو أن يدخل الماء إلى باطن الشعر، فعليه أن يغسله ظاهراً، ويحركه كي يصل الماء إلى باطنها، أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب، واختلفوا جميعاً في الشعر المضفور فالحنفية قالوا: إنه لا يجب نقضه، وإنما الواجب هو أن يصل الماء إلى جذور الشعر، فإن كان الشعر غير مضفور؛ فإنه يجب تحريكه حتى يدخل الماء في باطنه، ولم يرخص للمرأة التي على رأسها الطيب المانع من وصول الماء إلى جذور الشعر، بل قالوا: يجب عليها إزالة الطيب ولو كانت عروساً، وهذا الحكم اتفق عليه

## مبحث سنن الغسل، ومندوباته ومكرهاته

قد ذكرنا في «مباحث الوضوء» تعريف السنة والمندوب والمكروه ونحوها عند كل مذهب فمن شاء معرفتها فليرجع إليها، وسنذكر هنا سنن الغسل ومندوباته مفصلة، أما مكرهاته فإنه عبارة عن ترك سنة من سننه، وإليك بيانها مفصلة في كل مذهب، تحت الخط الذي أمامك<sup>[١]</sup>.

### مبحث الأمور التي يسن عندها الغسل أو يندب

قد عرفت مما قدمنا لك في «موجبات الغسل» الأمور التي توجب الغسل وبجعله فرضاً لازماً، وهناك أمور يسن من أجلها الغسل أو يندب، وفي هذه الأمور

---

الحنفية، والحنابلة، والشافعية، وخالف فيه المالكية فقط، فهم الذين رخصوا للعروس بترك الطيب والزينة؛ وعدم غسل الرأس، وهذه رخصة جميلة، وقال الشافعية: يجب نقض الشعر المصفور إن توقف على نقضه وصول الماء إلى باطنها، وإن فلا؛ وقال الحنابلة: يجب نقض ضفائر الرجل في الغسل بلا كلام، وأما المرأة فإنه يجب عليها أن تتنقضه في الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة، دفعاً لل مشقة والحرج، وقد انفرد المالكية وحدهم بعد فرائض الغسل خمساً، على أنك قد عرفت أن النية فرض عند الشافعية أيضاً فهم متافقون مع المالكية على فرضيتها، أما الحنابلة فإنهم يقولون: إن النية شرط لا فرض، كما تقدم في «الوضوء» والحنفية يقولون: إنها سنة، وما عدا ذلك من الفرائض التي ذكرها المالكية فهي سنن عند الأئمة الآخرين

(١) الحنابلة عدوا سنن الغسل - كما يأتي -: الوضوء قبله، وقد عرفت أن المضمضة والاستنشاق فرض عندهم، إزالة ما على بدن الذي يريد الغسل من القذر؛ تثليث غسل الأعضاء، تقسيم غسل الشق الأنبي على الأيسر؛ الموالاة ويعبر عنها بالفور، وهي عبارة عن أن يبدأ في غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله، الدليل، إعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اغتسل فيه، فلو كان واقفاً في طست، وعمم الماء رجليه، فإنه يندب له أن يعيد غسلهما خارج الطست، وأما التسمية في أول الغسل فهي فرض، بشرط أن يكون عالماً بأحكام الغسل ونحوها، ذاكراً، وتسقط عن الجاهل والناسي، ولذا لم يذكروها من فرائض الوضوء، ولا فرق عند الحنابلة بين المندوب والسنة؛ وهم متافقون مع الشافعية في ذلك، كما تقدم في «الوضوء»

## تفصيل في المذاهب [١].

(١) الحنفية: عدوا سنن الغسل كالأتي: البداءة بالنية بقلبه، وأن يقول بلسانه: نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك، والتسمية في أوله، وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثة، وأن يغسل فرجه بعد ذلك، وإن لم يكن عليه بخasse، وإزالة ما يوجد على بدنـه من النجاسة قبل الغسل، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة، إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع يجتمع فيه الماء؛ كطسـت ونحوه، أما إذا كان واقفاً على حجر، أو لابساً في رجليه نعلاً من الخشب -قبقاب- فإنه لا يؤخر غسل رجليه، وذلك لأنـه في الحالة الأولى يكون واقفاً في الماء الذي يتـلـ من بدنـه، وربما كان عليه شيء من الأقدار، فلـذا كان من السنة تأخـير غسل الرجلـين في هذه الحـالـة، والبداء بـغـسل رأسـه قبل غسل بـدـنه ثلاثة: أولـاـها فـرـضـ، والأـخـرـيـان سـتـانـ، والـدـلـكـ، وـتـقـلـيمـ غـسلـ شـقـهـ الـأـمـيـنـ عـلـى غـسلـ شـقـهـ الـأـيـسـ، وـتـلـيـثـ كـلـ مـنـهـماـ، وـأـنـ يـرـتـبـ أـعـمـالـ الغـسلـ عـلـى الصـفـةـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـكـلـ مـاـ كـانـ سـنـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـهـوـ سـنـةـ فـيـ الـغـسلـ، وـقـدـ تـقـدـمـتـ.

وـأـمـاـ مـنـدـوـبـاتـهـ فـهـيـ كـلـ مـاـ سـبـقـ أـنـهـ مـنـدـوـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ، إـلـاـ الدـعـاءـ الـمـأـثـورـ، فـإـنـهـ مـنـدـوـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ لـأـنـ الـغـسلـ لـوـجـودـ الـمـغـتـسـلـ فـيـ مـصـبـ الـمـاءـ الـمـسـعـمـ الـمـخـتـلـطـ غالـباـ بـالـأـقـدـارـ.

الشافعية عدوا سنن الغسل كالأتي: التسمية مقرونة بنية الغسل، وغسل اليدين إلى الكوعين، كما في الوضوء والوضوء كاملاً قبله، ومنه المضمضة والاستنشاق، وإذا توضاً قبل أن يغتسل، ثم أحـدـثـ فإـنـهـ لمـ يـحـتـجـ إـلـىـ إـعادـةـ الـوـضـوـءـ، لـأـنـهـ قـدـ أـتـيـ بـسـنـةـ الـغـسلـ، وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ يـقـولـ. إـذـاـ اـنـتـقـضـ وـضـوـعـهـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ تـطـلـبـ مـنـهـ إـعادـةـهـ، وـدـلـكـ مـاـ تـصـلـ إـلـيـهـ يـدـهـ مـنـ بـدـنـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ، وـالـمـواـلـاـةـ، وـغـسلـ الرـأـسـ أـوـلـاـ؛ وـالـتـيـامـنـ إـزـالـةـ ماـ عـلـىـ بـدـنـهـ مـنـ الـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ يـمـنـعـ وـصـولـ الـمـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ إـلـاـ وـجـبـ إـزـالـهـ أـوـلـاـ؛ وـسـتـرـ الـعـورـةـ وـلـوـ كـانـ بـخـلـوةـ، وـتـلـيـثـ الـغـسلـ وـتـخـلـيلـ الـشـعـرـ وـالـأـصـابـعـ، وـتـرـكـ حلـقـ الشـعـرـ، وـقـلـمـ الـظـفـرـ قـبـلـ غـسلـهـ، وـالـذـكـرـ الـوارـدـ فـيـ الـوـضـوـءـ، وـتـرـكـ الـاستـعـانـةـ بـغـيرـهـ إـلـاـ لـعـذـرـ، وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ، وـأـنـ يـغـتـسـلـ بـمـكـانـ لـاـ يـصـبـيـهـ فـيـ رـشـاشـ الـمـاءـ، وـتـرـكـ نـفـضـ الـبـلـلـ عـنـ أـعـضـائـهـ، وـتـرـكـ الـكـلـامـ إـلـاـ لـحـاجـةـ، وـأـنـ تـضـعـ الـمـرـأـةـ دـاخـلـ فـرـجـهـ قـطـنـةـ عـلـيـهـ مـسـكـ أـوـ عـطـرـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الطـيـبـ إـنـ وـجـدـ، بـشـرـطـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ مـتـلـبـسـةـ بـالـإـحرـامـ وـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ صـائـمـةـ، وـأـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ حـدـادـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـمـيـتـ، وـإـلـاـ فـلـاـ تـفـعـلـ ذـلـكـ، وـغـسلـ الـأـعـالـيـ قـبـلـ الـأـسـافـلـ إـلـاـ مـذـاكـرـهـ، فـإـنـهـ يـسـنـ غـسلـهـ قـبـلـ الـوـضـوـءـ حـتـىـ لـاـ يـنـتـقـضـ وـضـوـعـهـ بـالـمـلـسـ، وـيـخـصـهـ بـنـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ عـنـهـ؛ وـالـسـنـةـ وـالـمـنـدـوـبـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ وـالـمـضـمـضـةـ، كـمـاـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـمـضـمـضـةـ.

المالكية عدوا سنن الغسل أربعة، وهي: غسل يديه إلى الكوعين، كما في الوضوء والمضمضة،

والاستنشاق، والاستئثار، وهو إخراج الماء من الأنف، ومسح صماخ الأذنين.

وعدوا مندوبات الغسل عشرة: وهي: التسمية في أوله، والبداءة بإزالة ما على فرجه أو باقي جسده من نخasse؛ أو قذر لا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وإلا وجبت إزالته، وفعله في موضع ظاهر، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثةً، وغسل أعلى البدن قبل أسفله؛ ما عدا الفرج؛ فيستحب تقدم غسله؛ خشية نقض الوضوء بمسه لو أحراه، وألحقت المرأة بالرجل، وإن لم يتضمن وضوءها بمس فرجها، وتثليث غسل الرأس، بحيث يعمها بالماء في كل مرة، وتقدم غسل الشق الأمين ظهراً وبطناً، وذراعاً إلى المرفق على الشق الأيسر، وتقليل صب الماء بلا حد، بحيث يقتصر على القدر الذي يكفيه لغسل الأعضاء؛ واستحضار النية إلى تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة.

المالكية قالوا: الاغتسالات المسنونة ثلاثة: أحدها: غسل الجمعة لمصلحتها، ولو لم تلزمها ويصبح بطلوع الفجر والاتصال بالذهب إلى الجامع؛ فإن تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهب إلى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها؛ ثانية: الغسل للعيدين؛ فإنه سنة على الراوح وإن كان المشهور ندبه، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل؛ وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد، ولا يشترط اتصاله بالتوجه إلى مصلى العيد، لأنه لليوم لا للصلاوة، فيطلب ولو من غير المصلى، ثالثها: الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفاس.

والاغتسالات المندوبة ثمان، وهي: الغسل لمن غسل ميتاً، والغسل عند دخوله مكة، وهو للطوفاف، فلا يندب من الحائض والنفاس، والغسل عند الوقوف بعرفة؛ وهو مستحب كذلك من الحائض والنفاس والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، والغسل لمن أسلم، ولم يتقدم له موجب الغسل؛ والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاحة وطهتها بالغ، والغسل لصغير مأمور بالصلاحة وطه مطيبة، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها.

الحنفية قالوا: إن الاغتسالات المسنونة أربعة، وهي الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاحتها فهو للصلاحة لا لليوم، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر، ثم أحدث فتوضاً وصلى الجمعة لم تحصل السنة، والغسل للعيدين، وهو كغسل الجمعة للصلاحة لا لليوم؛ والغسل عند الإحرام بمح أو عمرة؛ والغسل للوقوف بعرفة؛ ويندب الغسل في أمور: منها الغسل لمن أفاق من جنونه، أو إغمائه أو سكره إن لم يجد أحدهم بلاً، فإن وجده فتيقن أنه مني أو شك في أنه مني أو مذمي، وجوب الغسل، فإن شك في أنه مذمي أو ودي لم يجب عليه الغسل، كالنائم عند انتباهه؛ ومنها الغسل بعد الحجامة؛ وليلة النصف

من شعبان، وليلة عرفة وليلة القدر، وعند الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر، وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمار، وعند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلة الكسوف والخسوف والاستسقاء، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولحضور مجتمع الناس، ولمن ليس ثواباً جديداً، ولمن غسل ميتاً، ولمن تاب من ذنب، ولمن قدم من سفر، ولمساحضة انقطع دمها، ولمن أسلم من غير أن يكون جنباً وإلا وجب غسله وقد عد بعض الحنفية قسماً آخر، وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت. وال الصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين، وكذا عد بعضهم غسل من أسلم جنباً، أو بلغ بالاحتلام واجباً. وال الصحيح أنه فرض. وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل، كمن أسلم غير جنب لفرق بينهما وبين من أسلم جنباً، فإن الجنابة صفة لا تنقطع بالإسلام، أما حيضها فقط فقد انقطع قبل إسلامها.

الشافعية قالوا: إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة إذ لا فرق بين المندوب والسنة عندهم، وهي كثيرة: منها غسل الجمعة من يريد حضورها، ووقته من الفجر الصادق إلى فراغ سلام إمام الجمعة، ولا تسن إعادةه، وإن طرأ بعده حديث؛ ومنها الغسل من غسل الميت، سواء كان الغاسل ظاهراً أو لا؛ ويدخل وقته بالفراغ من غسل الميت، ويخرج بالإعراض عنه، وكغسل الميت تيممه؛ ومنها غسل العيددين، ولو لم يرد صلاتهما، لأنه للزينة، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد، ويخرج بغروب شمس يومه؛ ومنها غسل من أسلم حالياً من الحديث الأكبر، أما إذا لم يخل منه فيجب عليه الغسل، وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد به، ويدخل وقته بعد الإسلام، ويقوت بالإعراض عنه، أو طول الزمن ومنها الغسل لصلة استسقاء، أو كسوفين، لمن يريد فعلها ولو في منزله، ويدخل وقته بالنسبة لصلة الصلوة بارادة الصلوة إن أرادها منفرداً أو باجتماع الناس إن أرادها معهم، وبالنسبة لصلة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء، ومنها الغسل من الجنون والإغماء، ولو لحظة، بعد الإلقاء إن لم يتحقق الإنزال، وإلا وجب الغسل؛ ومنها الغسل للوقوف بعرفة، ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس؛ ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة، وإن كفى الأول، ويدخل وقته بالغروب؛ ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام، وسيأتي تعلييل ذلك في «مباحث الحج»؛ ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر؛ ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن؛ بما يعلق به من عرق، وأوساخ، ونحو ذلك؛ ومنها الغسل لحضور مجتمع الخير، وهذا من محسنات الشريعة، فإنه لا يليق بالإنسان أن يكون مصدراً لإيذاء الناس بما يبعث منه من رائحة قذرة؛ ومنها الغسل بعد الحجامة والفصد لأن الغسل يعيد

## مبحث ما يجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل من دخول مسجد، وقراءة قرآن، ونحو ذلك

يحرم على الجنب أن يباشر عملاً من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء، قبل أن يغتسل، فلا يحل له أن يصلى نفلاً أو فرضاً وهو جنب، إلا إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه مما يأتي «في مباحث التيمم» أما الصيام فرضاً أو نفلاً، فإنه يصح من الجنب فإذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر في يوم من رمضان، ولم يغتسل بعد ذلك، فإن صيامه يصح، كما يأتي في «مباحث الصوم» ومن الأعمال الدينية التي لا يحل للجنب فعلها، قراءة القرآن، فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنب، كما يحرم عليه مس المصحف من باب أولى، لأن مس المصحف لا يحل بغير وضوء، ولو لم يكن الشخص جنباً، فلا يحل مسه للجنب من باب أولى، ومنها دخول المسجد، فيحرم على الجنب أن يدخل المسجد، على أن الشارع قد

---

للبدن نشاطه، ويعوضه ما فقد من دم؛ ومنها الغسل للاعتكاف، لأنه يحسن من يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفاً، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي كل ليلة من رمضان؛ ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن. أما إذا بلغ بالاحتلام، فإنه يجب عليه الغسل، كما سبق؛ ومنها الغسل عند سيلان الوادي بالمطر أو النيل في أيام زيادته، لما في ذلك من إعلان شكر الله عزوجل، ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدهما، لأنها بذلك تصبح عرضة للخطبة، فيحسن أن تكون نظيفة.

الخنابلة: حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلاً، وهي الغسل لصلاة الجمعة يزيد حضورها في يومها إذا صلاتها، والغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلاتها، وهو لصلاة لا لليوم، فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة، والغسل لصلاة الكسوفين، والغسل لصلاة الاستسقاء، والغسل لمن غسل ميتاً، والغسل لمن أفاق من جنونه والغسل لمن أفاق من إغمائه بلا حصول موجب للغسل في أثنائهما والغسل للمستحاضنة لكل صلاة والغسل لإلحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول حرم، والغسل لدخول مكة، والغسل للوقوف بعرفة، والغسل للوقوف بمزدلفة والغسل لرمي الجمار والغسل لطواف الزيارة وهو طواف الركن والغسل لطواف الوداع

رخص للجنب في تلاوة اليسir من القرآن وفي دخول المسجد، بشروط مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الجدول الذي أمامك [١].

(١) المالكية قالوا: لا يجب للجنب أن يقرأ القرآن إلا بشرطين أحدهما أن يقرأ ما تيسر من القرآن، كآية ونحوها في حالي. الحالة الأولى: أن يقصد بذلك التحضر من عدو ونحوه، الحالة الثانية: أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية، وفيما عدا ذلك، فإنه لا يحل له أن يقرأ شيئاً من القرآن؛ كثيراً كان، أو قليلاً، أما دخول المسجد، فإنه يحرم على الجنب أن يدخله ليمكث فيه، أو ليتخرجه طريقاً يمر منها، ولكن يباح له دخول المسجد، في صورتين؛ الصورة الأولى: أن لا يوجد ماء يغسل منه إلا في المسجد، وليس له طريق إلا المسجد، فحينئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغسل، ومثل ذلك ما إذا كان الدلو، أو الحبل الذي يتزرع به الماء في المسجد، ولم يجد غيره، فإن له أن يدخل المسجد ليأخذه، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقع في القرى التي ليست بها أنايب المياه -مواسير- أما الآن، وقد عمّت الأنابيب، وبطلت المياه والمخاطر، وأصبحت دورة المياه مختصة بباب، فإنه ينبغي للجنب أن يدخل من باب الدورة، ولا يمر في المسجد، فإذا وجد مسجد ليس فيه مواسير، وليس له باب دورة، وانحصر ماء الغسل فيه، فإن له أن يدخل المسجد ليغسل، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول: الصورة الثانية: أن يخاف من أذى يلحقه؛ ولم يجد له مأوى سوى المسجد، فإن له في هذه الحالة أن يتيمم، ويدخل، ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منه.

هذا إذا كان الشخص مقيماً في بلده سليماً من المرض؛ أما إذا كان مسافراً، أو كان مريضاً وكان جنباً، ولم يتيسر له استعمال الماء، فإن له أن يتيمم، ويدخل المسجد، ويصلّي فيه بالتميم، ولكن لا يمكث فيه إلا للضرورة؛ وإذا احتمل في المسجد، فإنه يجب عليه أن يخرج منه سريعاً، وإذا أمكنه أن يتيمم، وهو خارج بسرعة كان حسناً.

وبالجملة فلا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا في حالة الضرورة.

الحنفية قالوا: يحرم على الجنب تلاوة القرآن، قليلاً كان، أو كثيراً، إلا في حالي. إحداهما: أن يفتتح أمراً من الأمور الهامة -ذات بال- بالتسمية، فإنه يجوز للجنب في هذه الحالة أن يأتي بالتسمية مع كونها قرأتنا، ثانية: أن يقرأ آية قصيرة ليدعوا بها لأحد، أو ليشئ بها على أحد، كأن يقول: (رب اغفر لي ولوالدي) أو يقول: (أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ) ونحو ذلك؛ وكذلك يحرم على الجنب دخول المسجد، إلا للضرورة، والضرورة في مثل هذا تقدر بما يناسب، فمنها أن لا يوجد ماء يغسل به إلا في المسجد، كما هو الشأن في بعض الجهات ففي هذه الحالة يجوز له أن يمر بالمسجد

إلى المخل الموجود فيه الماء ليغسل، ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر، ومن ذلك ما إذا اضطر إلى دخول المسجد خوفاً من ضرر يلحقه، كما يقول المالكية، وعليه في هذه الحالة أن يتيمم.

والحاصل أن تيمم الجنب بالنسبة لدخول المسجد تارة يكون واجباً، وتارة يكون مندوباً فيجب عليه أن يتيمم في صورتين، الصورة الأولى: أن تعرض له الجنابة، وهو خارج المسجد ثم يضطر لدخول المسجد، وفي هذه الحالة يجب عليه التيمم، الصورة الثانية: أن ينام في المسجد وهو ظاهر، فيحتمل، ثم يضطر للمكث به لخوف من ضرر، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتييم لا يجب عليه إلا في هاتين الصورتين، وما عداهما فإنه يندب له التيمم. فينبذ من عرضت له جنابة في المسجد، وأراد الخروج منه أن يتيمم، أو اضطرته الضرورة إلى الدخول وهو جنب؛ ولم يتمكن من التيمم ثم زالت الضرورة، وخرج، فإنه يندب له أن يتيمم، كي يمر به وهو متيمم، وعلى كل حال فإن هذا التيمم لا يجوز أن يقرأ به، أو يصلى به.

هذا، وسطح المسجد له حكم المسجد في ذلك كله، أما فناء المسجد -حوشه- فإنه يجوز للجنب أن يدخله بدون تيمم، ومثله مصلى العيد والجنازة، والخانقاه -متبع الصوفية- فإنما جميعها لها حكم المسجد، أما المساجد التي بالمدارس، فإن كانت عامة لا يمنع أحد من الصلاة فيها، أو كانت إذا أغلقت تتكون فيها جماعة من أهلها، فهي كسائر المساجد، لها أحكامها، وإلا فلا.

الشافعية قالوا: يحرم على المحتب قراءة القرآن، ولو حرفاً واحداً، إن كان قاصداً تلاؤته، أما إذا قصد الذكر، أو جرى على لسانه من غير قصد، فلا يحرم، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل: بسم الله الرحمن الرحيم، أو عند الركوب: (سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَعَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ)، كما يجوز لفائد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أبيحت له للضرورة، وهي صلاة الفرض، وكذلك الحائض أو النساء، أما المرور بالمسجد، فإنه يجوز للجنب والحاirst و النساء من غير مكث فيه، ولا تردد بشرط أمن عدن تلوث المسجد، فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد، فإنه يحرم؛ لأنه يكون قد تردد في المسجد، وهو منوع، إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه، ولكن بدا له أن يخرج منه، فإنه لا يحرم، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة، كما إذا احتمل في المسجد؛ وتعذر خروجه منه لغلق أبوابه، أو خوفه على نفسه أو ماله، لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يوجد ماء أصلاً؛ فإن وجد ماء يكفيه لل موضوع وجوب عليه الموضوع.

الحنابلة قالوا: يباح للمحدث حدثاً أكبر بلا عنز أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة،

## مباحث الحيض

يتعلق بالحيض مباحث: أحدها: تعريفه، ويشتمل التعريف على بيان معنى دم الحيض وألوانه، ومقداره الذي تعتبر به المرأة حائضاً، وبيان السن الذي يصح أن تحيض فيه الآدمية والذي لا يصح، وبيان كون الحامل تحيض أو لا تحيض، وغير ذلك من الأمور التي يستلزمها التعريف، ثانية: بيان مدة الحيض، ومدة الطهر، ثالثاً: بيان معنى الاستحاضة، وإليك بيانها على هذا الترتيب.

### تعريف الحيض

معنى الحيض في اللغة السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سال به الماء وحاست الشجرة إذا سال منها الصمع الأحمر، وحاست المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضة، إذا جرى دم حيضها، ويسمى الحيض الطمث، والضحك، والإعصار، وغير ذلك.

أما معناه في اصطلاح الفقهاء، فقد ذكرناه مفصلاً في المذاهب تحت الخط الذي أمامك، ليسهل حفظه، ومعرفة ما اشتمل عليه<sup>[١]</sup> من بيان معنى دم الحيض،

---

ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك. وله أن يأتي بذكر يوافق لفظ القرآن؛ كالبسملة عند الأكل؛ وقوله عند الركوب: «سُبْحَانَ اللَّهِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»؛ أما المرور بالمسجد والتعدد به بدون مكث، فإنه يجوز للجنب والحاirstن والنساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد. ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة. أما الحائض والنساء فإنه لا يجوز لهم المكث بالوضوء، إلا إذا انقطع الدم

(١) المالكية قالوا: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة، وإليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف: فاما قوله: دم؛ فإن المراد به عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة، أو كان ذا لون أصفر، أو كان ذا لون أكدر، وهو ما كان وسطاً بين السوداء والبياض؛ فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة، وإن كان الدم في الحقيقة مختصاً بما كان لونه أحمر خالص الحمرة، وهذا هو المشهور في مذهب المالكية فلو فرض وخرج من قبل المرأة التي في سن الحيض ماء أصفر؛ أو أكدر، فإما تكون حائضاً، كما إذا رأت دماً أحمر، وبعضهم

يقول: إن الحيض هو الدم الأحمر، أما الأصفر والأكدر، فليس بحيض ملطفاً، وبعضهم يقول: إن الأصفر، والأكدر إذا نزل في زمن الحيض كان حيضاً وإلا فلا، ويرى بعض الحفظين أن هذا القول هو أصح الأقوال، وأما قوله: خرج بنفسه من قبل امرأة؛ فمعناه أن دم الحيض المعتبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب، فإذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضاً، بل يكون نفاساً، وسيأتي حكم النفاس، وإذا خرج بسبب افتضاض البكاراة، فأمره ظاهر، لأنه يكون كالدم الخارج من يد الإنسان، أو أنفه، أو أي جزء من أجزاء بدنه، فليس على المرأة إلا تطهير الخل الملوث به، أما إذا خرج دم الحيض بسبب دواء في غير موعده فإن الظاهر عندهم أنه لا يسمى حيضاً فعلى المرأة أن تصوم وتصلبي ولكن عليها أن تقضي الصيام إحتياطاً لاحتمال أن يكون حيضاً، ولا تنقضى به عدتها وهذا بخلاف ما إذا استعملت دواء ينقطع به الحيض في غير وقته العتاد، فإنه يعتبر طهراً، وتنقضى به العدة، على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع حيضها، أو تستعجل إزالته إذا كان ذلك يضر صحتها، لأن الحافظة على الصحة واجبة، وحاصل هذا القيد أن الحيض يتشرط فيه أن يكون خارجاً من قبل المرأة، فهو خرج من دبرها، أو أي جزء من أجزاء بدتها، فإنه لا يكون حيضاً، وأن يخرج بنفسه لا بسبب من الأسباب، وإلا فلا يكون حيضاً، قوله: في السن الذي تحمل فيه عادة. خرج به الدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيسن، والدم الذي تراه الكبيرة الآيسة من الحيض، فإنه لا يكون حيضاً، فأما الصغيرة عندهم فهي ما كانت دون تسع سنين، فإذا رأت هذه دمماً، فإنه لا يكون حيضاً جزماً، أما إذا رأته بنت تسع سنين، فإنه يسأل عنه أهل الخبرة من النساء العارفات، أو الطبيب الأمين، فإن قالوا: إنه دم حيض فذاك، وإلا فلا، ومثل بنت تسع سنين إلى ثلاثة عشر، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة، ويقال لمن بلغت ثلاثة عشرة: مراهقة، فإن زاد سنها على ثلاثة عشرة، فإنه يكون حيضاً جزماً، وأما الكبيرة فإن بلغ سنها خمسين سنة، فإنه يسأل عن دمها أهل الخبرة، ويعمل برأيهما، إلى أن تبلغ سن السبعين، وفي هذه الحالة إذا رأت دمماً، فإنه لا يكون حيضاً قطعاً، على أن المالكية يسمون الدم الخارج بعد السبعين استحاضة، ويسمون الدم الخارج من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين دم علة وفساد، خلافاً للحنفية، فإنهم يطلقون عليه دم استحاضة، لا فرق بين صغيرة وكبيرة، ومن هذه القيود تعلم أن الحامل تحيسن عند المالكية، فإن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها، وهي المدة التي يظهر فيها الحمل عادة - فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوماً إن استمر بها الدم، ويستمر هذا التقدير إلى ستة أشهر، وإن رأت الدم بعد مضي ستة أشهر، فإن مدة حيضها تقدر بثلاثين يوماً إذا استمر نزول الدم، ويستمر هذا التقدير إلى أن تضع الحمل؛ أما إذا رأت الدم

في الشهر الأول، أو الثاني، فإن مدة حملها تكون كالمدة المعتادة، وسبعينها في «مبحث مدة الحيض والطهر»؛ قوله: ولو كان الحيض دفقة؛ الدفقة -بضم الدل، وفتحها- الشيء الذي يتزل في زمن يسير، ومعنى ذلك أن المرأة تعتبر حائضاً، ولو نزل منها دم يسير، فلا تصح منها الصلاة، إلا إذا طهرت، وإذا كانت صائمة فسد صومها، ووجب عليها القضاء، على أن الدم اليسير لا تنقضى به العدة، بل لا بد من أن يستمر نزول الدم يوماً أو بعض يوم.

الحنفية قالوا: إن الحيض يصح أن يعتبر حدثاً. كخروج الريح، ويصبح أن يعتبر من باب النجاسة، كالبول، فعلى الاعتبار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بما المرأة بسبب نزول الدم، فتحرم وطأها، وتتنعها من الصلاة والصيام، وغير ذلك، مما سيأتي في «مبحث ما لا يحل للحائض فعله»، وعلى الاعتبار الثاني يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل، وغير صغيرة أو كبيرة -آيسة من الحيض- لا بسبب ولادة، ولا بسبب مرض، فقولهم: دم، يشمل ما كان على لون من ألوان الدماء الستة، وهي: الحمرة؛ والكدرة؛ والخضرة؛ والتربة -نسبة للترب-، معنى التراب -؛ والصفرة، والسوداد، فإذا نزل من رحم المرأة سائل متصل بلون من هذه الألوان، فإنه يكون دم حيض، بشرط أن يخرج إلى ظاهر القبل، والمراد به ما يظهر من فرج المرأة حال جلوسها، فلو أحست بالدم من الداخل، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله إلى ظاهر قبلها، فإنما لا تكون حائضاً، فلو كانت صائمة، وأحسست بدم الحيض من الداخل ثم وضعت قطنة ونحوها، منعت من وصوله إلى ظاهر القبل، فإن صيامها لا يفسد، ثم إذا وصل الدم إلى الظاهر كانت المرأة حائضاً، ولو لم يكن الدم سائلاً، لأن السيلان ليس شرطاً في الحيض عندهم، فلو رأت الدم وانقطع قبل عادتها، ثم عاد ثانيةً، فإنما تعتبر حائضاً في الزمن الذي انقطع فيه، ولا يقال: إن الحيض هو الدم، فكيف تعتبر حائضاً مع انقطاعه، لأنكم يقولون: إنما في هذه الحالة تكون حائضاً حكماً، معنى أن الشارع حكم بحيضها، وإن لم يتزل الدم بالفعل، وقولهم: غير حامل، خرج به الدم الذي تراه المرأة وهي حامل، فإنه لا يقال له: دم حيض عند الحنفية؛ وقولهم: غير صغيرة، وغير كبيرة، خرج به الدم الذي تراه الصغيرة، وهي من لم تبلغ سبع سنين [قال ابن عابدين من لم تبلغ تسعة سنين على المعتمد] فإنه لا يسمى حيضاً، ومثله الدم الذي تراه الكبيرة، وهي التي زاد سنها على خمس وخمسين سنة، ويقال لها: آيسة من الحيض: فإنه لا يسمى حيضاً، وذلك هو المعتمد عندهم، ومن زادت على خمس وخمسين سنة إذا رأت دماً قوياً كالحيض، فإنه يعتبر حيضاً، والحال أن الدم الذي تراه الحامل أو الصغيرة، أو الآيسة من الحيض لا يقال له: حيض، وإنما يقال له: استحاضة، أما دم افتراض

البكارة، فأمر ظاهر، لأنّه ليس من الرحم، فلا يقال له: حيض باتفاق، وبعوضهم يقتصر في التعريف على قوله: دم خرج من رحم امرأة، ويعمل ذلك بأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم الذي هو وعاء الولد، وإنما يقال له: خرج من الفرج، ولعل هذا التدقيق من اختصاص الأطباء أما الفقهاء فلهم لا يحتاجون إليه وما داموا قد حددوا سن المرأة التي تعتبر حائضة من صغرها إلى شيخوختها، وحددوا مدة معينة لأكثر الحيض وأقله، فإن كل ما وراء ذلك تدقيق لا ينبغي الخوض فيه إلا للعالم بالطبع الذي يمكنه أن يعرف عملياً الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا.

الشافعية قالوا: الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لترول الدم، إذا بلغ سنها تسع سنين، فأكثر، من غير سبب ولادة، فقوفهم: الدم، المراد بالدم ما كان له لون من ألوان الدماء، وألوان الدماء خمسة: أحدها: السواد، وهو أقوىها عندهم؛ ثانية: الحمرة، وهي تلي السواد في القوة؛ ثالثها: الشقرة، وهي تلي الحمرة في القوة؛ رابعها: الكدرة، وقد عرفت معناها فيما تقدم للملكية، وهي تلي السواد؛ خامسها: الصفرة وهي تلي الكدرة، وقيل: بل الصفرة أقوى من الكدرة، وعلى كل فالامر سهل، لأنما جميتها يقال لها: حيض، وقوله: الخارج من قبل المرأة، المراد به أقصى الرحم، فالدم عندهم يخرج من عرق في أقصى الرحم، سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل، لأنّ الحامل تحيسن عند الشافعية، كالمالكية، خلافاً للحنفية، والحنابلة، وتعتبر مدة الحيض بالنسبة للحامل كعادتها، وهي غير حامل، فالدم الذي يخرج من غير الرحم لا يسمى حيضاً طبعاً، سواء خرج من القبيل، كالخارج بسبب إزالة البكار، أو خرج من الدبر، أو من أي جزء من أجزاء البدن وقوله: السليمة من المرض الموجب لترول الدم، خرج به الدم الذي يتول من الرحم بسبب المرض، ويقال له: دم استحاضة. وقوله: إذا بلغ سنها تسع سنين، خرج به الدم الذي يتول من الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، فإنه لا يسمى حيضاً، بل يسمى استحاضة، كما يسميه الحنفية. خلافاً للمالكية الذين يقولون: إن الدم الخارج من قبل الصغيرة لا يسمى استحاضة، وإنما يقال له: دم علة وفساد، ولا حد لنهاية مدة الحيض عند الشافعية فلهم يقولون: إن المرأة يمكن أن تحيسن ما دامت على قيد الحياة، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد اثنين وستين سنة، فإذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضاً، وقد خالفوا في ذلك الأئمة الثلاثة: وقوله: من غير سبب ولادة، خرج به دم النفاس، وسيأتي بيانه بعد.

الحنابلة قالوا: الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها، وهي غير حامل في أوقات

وبيان هل الحامل تحيض أو لا؛ وبيان السن الذي يمكن فيها الحيض، وبيان القدر الذي يعتبر حيضاً، ونحو ذلك.

### مدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضًا، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضًا، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية، فأقل الحيض يوم وليلة، بشرط أن يكون الدم نازلاً كالمعتاد في زمن الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ساعة فلكية، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضي هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضًا، ولا يشترط أن ترى الدم في أول النهار، ثم يستمر طول النهار وطول الليل، بل المدار في ذلك على مضي أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله، وأما أكثر مدة الحيض، فهو خمسة عشر يوماً مع لياليها، فإذا رأت الدم بعد ذلك، فإنه لا يكون دم حيض، ولا عبرة في هذا التقدير بعادة المرأة، فلو اعتادت أن تحيض ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو نحو ذلك، ثم تغيرت عادتها فرأأت الدم بعد هذه المدة، فإنها تعتبر حائضًا إلى خمسة عشر يوماً؛ وهذا هو رأي الشافعية؛ والحنابلة، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير، ولكنها جميعها غير صحيحة، ومنها الحديث المعروف في كتب الفقه، من أن النبي صلى الله

---

معلومة من غير سبب ولادة، فقولهم: دم، الغالب فيه أن يكون ذا لون أسود، أو أحمر أو أكدر؛ وقولهم: طبيعي، معناه أنه لازم للمرأة بأصل خلقتها، وهذا القيد متفق عليه في المذاهب وقولهم: يخرج من قعر رحم الأنثى، خرج به الدم الذي يخرج من محل آخر من أجزاء البدن، فإنه ليس بحليب، وقولهم: وهي غير حامل، خرج به الدم الذي تراه الحامل، فإنه ليس بحليب، وهذا موافق لما يراه الحنفية، ومخالف لما يراه المالكية والشافعية، كما تقدم، وقوله: في أوقات معلومة، خرج به ما تراه الصغيرة، وهي ما دون تسع سنين، أو تراه الكبيرة الآيسة من الحليب، وهي عندهن المرأة التي تبلغ خمسين سنة، فلو رأت الدم بعدها لا تكون حائضًا، ولو كان قوياً، وقولهم: من غير سبب ولادة، خرج به النفاس

عليه وسلم قال: «النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تُمْكَث إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تَصْلِي» ومعنى ذلك أنما تُمْكَث نصف شهر حائضاً، ولكن هذا الحديث غير صحيح. فقد قال ابن الجوزي: إن هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه، والواقع أنه لا معنى له مطلقاً، لأن الشارع هو الذي منع النساء من الصلاة وهن حائضات، فأي ذنب لهن في ذلك حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم، وكل ما عول عليه الشافعية، والحنابلة في ذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه من أنه قال: ما زاد على الخمسة عشر استحاضة، أما المالكية، والحنفية فقد ذكرنا رأيهما تحت الخط [١]. أمامك

(١) الحنفية قالوا: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عادتها فيما دون العشر، كان الزائد حيضاً، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً، ثم رأت الدم أربعة أيام، انتقلت عادتها إلى الأربعة واعتبر الرابع حيضاً فإن العادة ثبتت ولو بمرة وإن كانت عادتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة إلى الخمسة، وكان الخامس حيضاً، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضاً، بل ترد إلى عادتها فتعتبر زمن حيضها هو الزمن الذي جرت عادتها بأن تخ披 فيها، وما زاد عليه يكون استحاضة، وسيأتي بيانها.

المالكية قالوا: لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج، ولا باعتبار الزمن فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضاً. أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا: إن أقله يوم أو بعض يوم، ولا حد لأكثره، باعتبار الخارج أيضاً، فلا يحد ببرطل مثلاً أو أكثر، أو أقل، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوماً لمبتدأه غير حامل، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهاراً، فإن اعتادت خمسة أيام، ثم تماضي حيضها مكث ثمانية أيام، فإن استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لأن العادة ثبتت بمرة، فتمكث أحد عشر يوماً فإن تماضي في الحيضة الرابعة تُمْكَث أربعة عشر يوماً، فإن تماضي بعد ذلك، فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة

## مدة الطهر

أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، فلو حاضت المرأة<sup>[١]</sup>، ثم انقطع حيضها، بعد ثلاثة أيام مثلاً، واستمر منقطعاً إلى أربعة عشر يوماً، أو أقل، ثم رأت الدم، لا يكون حيضاً، سواء كان الطهر واقعاً بين دمي حيض؛ بأن حاضت المرأة، ثم انقطع حيضها، ثم حاضت بعد مضي المدة المذكورة، أو كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، بأن كانت المرأة نفاساء، ثم انقطع دم نفاسها، ثم حاضت بعد مضي هذه المدة<sup>[٢]</sup>، أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها، فلو انقطع دم الحيض، وبقيت المرأة حالية من الحيض طول عمرها، فإنها تعد طاهرة، وإذا رأت المرأة يوماً دماً، ثم انقطع ورأت يوماً دماً أيضاً، فإنها تعتبر حائضاً في المدة التي انقطع فيها الدم عند الشافعية، والحنفية<sup>[٣]</sup>.

## مبحث الاستحاضة

الاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من الرحم، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض، أو نقص عن أقله، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره في «التعريف» فهو استحاضة<sup>[٤]</sup>، ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يخرج من بلغت

(١) الحنابلة قالوا: إن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً

(٢) الشافعية قالوا: إن مدة الطهر خمسة عشر يوماً، كما يقول الحنفية، والمالكية، إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض، أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس، فإنه لا حد لأقله، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً، ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض

(٣) المالكية قالوا: إذا رأت المرأة الدم، ولو لحظة، ثم انقطع فإنها تعتبر طاهرة، إلى أن ترى الدم ثانية، وعليها في انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات.

الحنابلة: وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمین يعتبر طهراً، إلا أنك قد عرفت أن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة، فلو رأت الدم يوماً فقط، أو أقل، فإنها لا تعتبر حائضاً

(٤) الشافعية قالوا: إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم، بحيث عرفت القوي من الضعيف، فإن حيضاً هو الدم القوي، بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثره والضعف طهر،

بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر، وأن يكون نزوله متتابعاً، فلو رأت الدم يوماً أحمر، ويوماً أسود، فقد فقدت شرطاً من شروط التمييز، فإن اختل الشرط في الأمرين يكون حيضاً يوماً وليلة، وبباقي الشهر طهر، كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوي الدم وضعيفه، أما المعتادة فإن كانت مميزة، فحيضها الدم القوي عملاً بالتميز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة، وتعلم عادتها قدرًا وقتاً، فترد إلى عادتها في ذلك.

الحنابلة قالوا: إن المستحاضنة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة، والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو لا ، فإن كانت مميزة عملت بتميزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضاً بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوماً وإن كانت غير مميزة قدّر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك، وتفعل ما يفعله الطاهرات، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث أما في الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها.

المالكية قالوا: إن المستحاضنة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريحة أو لون أو ث Hern أو تألم، فهو حيض، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن لم تميز، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضنة، أي باقية على أنها طاهرة، ولو مكثت على ذلك طول حياتها، وتعتبر عدة المرتبة بسنة بيضاء، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً، بل تقتصر على عادتها، ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض، فإن استمر استظهرت.

الحنفية قالوا: المستحاضنة، إما أن تكون مبتدأة - وهي التي كانت في أول حيضها، أو نفاسها ثم استمر بها الدم - وإما أن تكون معتادة - وهي التي سبق منها دم وظهر صحيحان -، وإنما أن تكون متحرية - وهي المعتادة التي استمر بها الدم، ونسخت عادتها:

فأما المبتدأة، فإنه إذا استمر بها الدم، فيقدر حيضها بعشرة أيام، وظهورها بعشرين يوماً في كل شهر، ويقدر نفاسها، بأربعين يوماً، وظهورها منه بعشرين يوماً، ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا.

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها فإنها ترد إلى عادتها في الطهر والحيض، إلا إذا كانت عادة ظهرها ستة أشهر؛ فإنها ترد إليها، مع إنفاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة؛ وأما بالنسبة لغير العدة؛ فترد إلى عادتها كما هي.

وأما المتحرية، وهي التي نسخت عادتها؛ فإن مذهب الحنفية في أمرها شاق؛ ومن أراد أن يعرف أحکامها، فليرجع إلى غير هذا الكتاب

سن الحيض، بل إذا نزل الدم من صغيرة ينقص سنهما عن تسع سنين أو سبع. على الخلاف المتقدم «في تعريف الحيض» فإنه يقال له: دم استحاضة، والمستحاضة من أصحاب الأعذار، فحكمها حكم من به سلس بول، أو إسهال مستمر، أو نحو ذلك من الأعذار المتقدمة في «مباحث المعدور» وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئاً من الأشياء التي يمنعها الحيض والنفاس، كقراءة القرآن، ودخول المسجد، ومس المصحف والاعتكاف. والطواف بالبيت الحرام وغير ذلك مما يأتي في صحيفة ١٢٩، نعم قد تتوقف مباشرة الصلاة ونحوها على الموضوع لا على الغسل، كما مر في «مباحث المعدور».

أما تقدير زمن حيض المستحاضة، ففيه اختلاف المذاهب.

### بحث النفاس

#### تعريفه

هو دم يخرج عند ولادة المرأة، أو قبلها بزمن يسير، أو معها، أو بعدها، كما هو مفصل في المذاهب، تحت الخط الذي أمامك<sup>[١]</sup>، ولو شق بطن المرأة، ولو خرج

---

(١) المالكية قالوا: إن الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس، ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم.

الحنابلة قالوا: إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق؛ والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً، كالدم الخارج عند الولادة.

الشافعية قالوا: يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد، بأن يخرج كله، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر، وإلا كان دم حيض، أما الدم الذي يصاحب الولد ويترتب قبل الطلاق فليس هو دم نفاس، بل هو دم حيض إن كانت حائضاً؛ لأن الحامل قد تحيض عندهم، كما تقدم، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد.

الحنفية قالوا: إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب

منها الولد، فإنما لا تكون نساء، وإن انقضت به العدة.

أما السقط فإن ظهر بعض خلقه<sup>[١]</sup> من إصبع، أو ظفر، أو شعر، أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نساء، وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك، بأن وضعته علقة أو مضغة؛ فإن أمكن جعل الدم الرئيسي حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض وإلا فهو دم علة وفساد؛ وإذا ولدت المرأة توأمين - ولدين - فمدة نفاسها تعتبر من الأول<sup>[٢]</sup> لا من الثاني، ولو مضى زمان بين ولادة الأول والثاني، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول؛ ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس، ولو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد، لا دم نفاس؛ ولا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم، انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات؛ أما أكثر<sup>[٣]</sup> مدة النفاس فهي أربعون يوماً، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس، كأن ترى يوماً دماً، ويوماً طهراً، فيه تفصيل

---

خروجه؛ أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد، ولا تعتبر نساء وتفعل ما يفعله الطاهرات

(١) الشافعية قالوا: لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد، بل لو وضع علقة أو مضغة، وأخير القوابل بأنما أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس

(٢) الشافعية قالوا: إذا ولدت توأمين تعتبر نفاسها من الثاني أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد المالكية قالوا: إذا ولدت توأمين، فإن كان بين ولادتها ستون يوماً - وهي أكثر مدة النفاس عندهم - كان لكل من الولدين نفاس مستقل؛ وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من الأول

(٣) الشافعية قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبها أربعون يوماً.  
المالكية قالوا: إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً

المذاهب [١].

### مبحث ما يحرم على الحائض، أو النساء فعله

#### قبل انقطاع الدم

يحرم على الحائض، أو النساء أن تباشر الأعمال الدينية التي تحرم على الجنب، من صلاة، ومس مصحف، وقراءة قرآن، وتزييد الحائض، والنساء عن الجنب أمور: منها الصيام: فإنه يحرم على الحائض، أو النساء أن تنوي صيام فرضٍ أو نفل، وإن صامت لا ينعقد صيامها، ومن يفعل منهن ذلك في رمضان. كان معذباً لنفسه آثماً، وذلك حهل شائن.

ويجب على الحائض، أو النساء أن تقتضي ما فاهموا في أيام الحيض والنفس من صوم رمضان أما ما فاهموا من صلاة، فإنه لا يجب عليها قضاءه، وذلك لأن الصلاة

---

(١) الحنفية قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفساً، وإن بلغت مدة حمضة عشر يوماً فأكثر.

الشافعية قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان حمضة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر، وما قبله نفاس، وما بعده حيض، وإن نقص عن حمضة عشر يوماً فالكل نفاس على الراجح، فإن لم يتول دم عقب الولادة أصلاً، ولم يأكها الدم مدة حمضة عشر يوماً أصلاً فالكل طهر، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض، ولا نفاس لها في هذه الحالة.

المالكية قالوا: إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر: والدم النازل بعده حيض، وإن كان أقل من ذلك فهو دم النفاس، وتلفق أكثر مدة النفاس، بأن تضم أيام الدم إلى بعضها، وتلغى أيام الانقطاع، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً، فينتهي بذلك نفاسها، ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصوماً ونحو ذلك.

الحنابلة قالوا: النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر، فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات.

المالكية قالوا: يشترط في الاستحاضة أن يكون الدم من بلغت سن الحيض، وليس دم حيض أو نفاس، وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد

تتكرر كل يوم، فيشق قضاها؛ وقد رفع الله المشقة والخرج عن الناس، كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، ومنها صحة الاعتكاف، فإنه لا يصح الاعتكاف من الحائض والنفاس، وهذا الحكم ليس موجودا في الرجال طبعاً، ومنها جواز طلاقها، فيحرم إيقاع الطلاق على من تعتد بالأقراء - القرء هو الحيض، أو الظهر ومع كونه حراماً؛ فإنه يقع، ويؤمر بمراجعة إن كانت لها رجعة، ومن أراد أن يعرف حكم طلاق الحائض، وما ورد فيه من نهي، ويعرف أقسام الطلاق من سفي، وبدعى، ومحرم، وجائز الخ، فليرجع إلى «الجزء الرابع» من كتابنا هذا - الفقه على المذاهب الأربعة - صحيفة ١٢٣ وما بعدها، ومنها تحريم قربانها، فيحرم عليها أن تتمكن زوجها من وطئها، وهي حائض، كما يحرم عليه أن يأتيها قبل أن ينقطع دم الحيض وتغسل<sup>[١]</sup>، فإن عجزت عن الغسل، وجب عليها أن تعيّم قبل ذلك، ومنها تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فإنها لا يحل لها أن تتمكن الرجل من الاستمتاع بهذا الجزء، وهي حائض، كما لا يحل له أن يجبرها على ذلك، إلا إذا وضع مئزاً على فرجه، وما فوقه إلى سرتها، وما تحته إلى ركبته، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق هذا المكان من بدتها، ويشترط في المئزر أن يمنع وصول حرارة البدن، أما إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول حرارة البدن عن التلاصق فإنه لا يكفي، أما

(١) الحنفية قالوا: يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كاملة، ولأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً، وإن لم تغسل، وقد تقدم بيان ذلك قريباً، فارجع إليه إن شئت

(٢) الحنابلة قالوا: يحل للرجل أن يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدتها، وهي حائض أو نفاس بدون حائل ولا يحرم عليه إلا الوطء فقط وهو صغيرة عندهم، فمن ابتدى به، فإن عليه أن يكفر عن ذنبه، ويتصدق بدينار أو نصفه، إن قدر، وإن سقطت عنه الكفاراة، ووجبت عليه التوبة، ومحل هذا ما إذا لم يترب عليه مرض أو أذى شديد، وإن كان حراماً حرمة مغلظة بالإجماع

ما عدا<sup>[١]</sup> وذلك من أجزاء البدن، فإنه يجوز الاستمتاع به، بلا خلاف، أما وطء الحائض قبل النقطاع دم الحيض، فإنه يحرم ولو بحائل - كالكيس - المعروف، فمن وطئ امرأته أثناء نزول الدم، فإنه يأثم وتجب عليه التوبة فوراً، كما تأثم هي بت GK مكينه، ومن السنة أن يتصدق بدينار أو بنصفه، وقد بينما مقدار الدينار في «كتاب الزكاة» فارجع إليه «حنفي - شافعي».

### مباحث المصح على الخفين

يتعلق بالمسح على الخفين مباحث: أحدها: تعريف المصح: ثانيةها: تعريف الحف الذي يصح المصح عليه لغة واصطلاحاً: ثالثها: حكمه؛ رابعها: دليله؛ خامسها: شروطه: سادسها: القدر المفروض مسحه، سابعها: كيفية المصح المسنونة: ثامنها: مكررها: تاسعها: بيان المدة التي يستمر المصح فيها،عاشرها: مبطلات المصح على الحف، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

---

(١) المالكية قالوا: يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق، وهل يجوز للزوج أن يستمتع بما بين السرة والركبة بدون إيلاج من غير حائل أو لا؟ رجح بعضهم الجواز كالحنابلة والمشهور عندهم المنع، ولو بحائل، لما في الجواز من الخطر، إذا قد يهيج فلا يستطيع منع نفسه، والمالكية يبنون قواعد مذهبهم على البعد عن الأسباب الموصلة إلى الحرج، ويعبرون عن ذلك - بسد باب الذرائع -.

هذا، ولا يخفى ما في تحريم إتيان الحائض من المحسن، فقد أجمع الأطباء على أن إتيان الحائض ضار ببعضوي التناسل ضرراً شديداً، ومع هذا فإن في المذاهب ما قد يرفع المحظور، فإن الحنفية قد أباحوا إتيان المرأة إذا انقطع دمها، ومضى على انقطاعه وقت صلاة كاملة، من الظهر إلى العصر مثلاً، ولو لم تغسل، ولا يخفى أن كثيراً من النساء لا يستمر عليها نزول الدم كل مدة الحيض وأباح المالكية إتياها متى انقطع الدم، ولو بعد لحظة، بشرط أن تغسل، وكثير من النساء ينقطع عنها الدم في أوقات شتى، ثم إن المالكية قالوا: إذا قطعت المرأة دمها: ولو بدواء، فإنه يصح إتياها، فلا يلزم أن ينقطع بنفسه، فعلى الشهويين الذين لا يستطيعون الصبر أن يجهثدوا في قطع الدم قبل الإتيان طبقاً لهذا

## تعريف المسح على الخف، وحكمه

أما المسح فمعناه لغة إمرار اليد على الشيء فمن مر بيده على شيء، فإنه يقال له: مسح عليه، وأما معناه في الشرع. فهو عبارة عن أن تصيب البلة -البلل- خفًا مخصوصاً، وهو ما تحقق فيه الشروط الآتية، في زمان مخصوص.

أما حكمه، فإن الأصل فيه الجواز. فالشارع قد أجاز الرجال والنساء أن يمسحوا على الخف في السفر والإقامة، فهو رخصة رخص الشارع للمكلفين فيها، ومعنى الرخصة في اللغة السهلة، وفي الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعي بدليل آخر معارض، أما ما ثبت بدليل ليس له معارض، فإنه يقال له: عزيمة على أن المسح على الخفين قد يكون واجباً، وذلك فيما إذا خاف الشخص فوات الوقت إذا خلع الخف وغسل رجليه، فإنه في هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف، ومثل ذلك ما إذا خاف فوات فرض آخر غير الصلاة، كالوقوف بعرفة، فإنه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا يتزع خفه؛ وكذلك إذا لم يكن معه ماء يكفي لغسل رجليه، فإنه يجب عليه أن يمسح على الخف، أما في غير هذه الأحوال فإنه يكون رخصة جائزه، ويكون الغسل أفضل من المسح<sup>[١]</sup>.

## تعريف الخف الذي يصح المسح عليه

الخف الذي يصح المسح عليه هو ما يلمسه الإنسان في قدمي رجله إلى الكعبين، والكعبان هما العظامان البارزان في نهاية القدم: سواء كان متخدًا من جلد، أو صوف، أو شعر، أو وبر، أو كتان، أو نحو ذلك<sup>[٢]</sup>، ويقال لغير المتخذ من الجلد؛

(١) الحنابلة قالوا: إن المسح على الخف أفضل من نزعه وغسل الرجلين لأن الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه كي يشعروا بنعمته عليهم فيشكرونها عليها، وقد وافق بعض الحنفية على هذا

(٢) المالكية قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخدًا من الجلد، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد، أو الكتان، أو نحو ذلك. معنى أن يكون أعلى وأسفله من الجلد، كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل، ولها ظاهر من الجلد، ولها جوانب من القماش التخين،

جورب وهو، الشراب - المعروف عند العامة، ولا يقال للشراب: خف، إلا إذا تحققت فيه ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون ثخيناً، يمنع من وصول الماء إلى ما تحته؛ ثانيةها: أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط، ثالثها: أن لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين، أو من ساتر آخر فوقهما، فلو لبس شراباً ثخيناً يثبت على القدم بنفسه، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحتها فإنه لا يسمى خفأً، ولا يعطي حكم الخف، فمتي تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفأً، كالمصنوع من الجلد بلا فرق، ولا يتشرط أن يكون له نعل، وبذلك تعلم أن -الشراب- الثخين المصنوع من الصوف يعطى حكم الخف الشرعي إذا تحققت فيه الشروط الآتى بيانها.

### دليل المسح على الخفين

قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر، فقد قال في كتاب «الاستذكار»: إن المسح على الخفين رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة وقال الحسن. قد حدثني سبعون عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد مسح على الخفين، فمن الأحاديث الصحيحة التي وردت فيه حديث حرير بن عبد الله البجلي، رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حرير أن حريراً بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: اتفعل هذا؟! فقال: نعم: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ذكره الزيلعبي في كتابه «نصب الراية»، ثم قال: إن هذا الحديث كان يعجبهم، لأن إسلام حرير كان بعد نزول -سورة المائدة- يعني أن -سورة المائدة- قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء، وهو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

---

وستعرف أنهم يشترطون في الجلد أن يكون مخروزاً، فلو أصقت أجزاءه بمادة بدون خرز، فإنه لا يكون خفأً

وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فهذه الآية صريحة في ضرورة غسل الرجلين بالماء، ولكن هذا الدليل قد عارضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ التواتر، وقد ثبت وروتها بعد نزول هذه الآية، وهي تفيد أن الله تعالى قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما خف أما إذا كان عليهما خف فإنه لا يفترض غسلهما بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ل حاجته، فأتبّعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضاً، ومسح على الخفين، وروى البخاري عن المغيرة أيضاً، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال عليه السلام: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما، إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري، ومسلم، وغيرهما من رواة الصحيح.

### شروط المسح على الخف

قد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخدناً من الجلد، أو من الصوف، أو غيره متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التي ذكرناها، فكل ما يصح إطلاق اسم الخف عليه يصح المسح عليه بدل غسل الكعب، بشرط أحدها: أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين، أما ما فوق الكعبين من الرجل فإنه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف، ولا يلزم أن يكون الخف مصنوعاً على حالة يلزم منها تغطية القدم، بل يصح أن يكون مفتوحاً من أعلىه مثلاً؛ ولكن ينطبق بالأزرار، أو المشابك، أو نحو ذلك فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم، سواء كان مضموماً من أول الأمر، أو كان بعضه مفتوحاً، ولكن به أزرار، أو مشابك ينضم بها بعد لبسه، فإنه يصح؛ ثانيةاً أن لا ينقص ستر الخف للكعبين، ولو قليلاً، فلو كان به حروق يظهر منها بعض القدم، فإنه لا يصح المسح عليه، وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين، بحيث لو نقص منها في الغسل جزء يسير بطل الوضوء، فكذلك الخف

الذي يسترّهما، فإنّه إذا نقص منه شيء، فلا يقوم مقام القدم، وهذا رأي الحنابلة، والشافعية<sup>[١]</sup>؛ ثالثها: أن يمكن تتبع المشي فيه؛ وقطع المسافة به، أما كونه واسع يبيّن فيه ظاهر القدم كله أو معظمها، فإنه لا يضر، متى أمكن تتبع المشي فيه «حنفي شافعي»<sup>[٢]</sup>؛ رابعها: أن يكون الخف مملوّكاً بصفة شرعية، أما إذا كان مسروقاً، أو مغصوباً، أو مملوّكاً بشبهة محرمة، فإنه لا يصح المسح عليه، وهذا رأي الحنابلة، والمالكية<sup>[٣]</sup>؛ خامسها: أن يكون ظاهراً ولو ليس خفاً بحسباً، فإنه لا يصح المسح عليه.

(١) الحنفية قالوا: إذا لم يستر الخف جميع القدم مع الكعبين. كأنّ كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم فإن كانت تلك الخروق مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، فإن ذلك لا يضر، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق، وإن كانت أكثر من ذلك فإنّها تضر، وتمنع صحة المسح فإن كانت الخروق متفرقة في الخفين فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخف الواحد فإذا كان ما في الخف الواحد يساوي القدر المذكور، بطل المسح. أما إذا كان أقل، فإنه لا يضر، حتى ولو كان في الخف الآخر خروق قليلة، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار.

المالكية قالوا: إنّ كانت بالخف الواحد خروق قدر ثلث القدم، فأكثر، فإنه لا يصح المسح عليه، وإنّ صحيحاً، فالحنفية، والمالكية مختلفون على أن الخف إذا كان به خروق يظهر منها لا تضر، ولكنهم مختلفون في تقدير هذه الخروق، فالمالكية يختلفون منها ما يساوي ثلث القدم؛ والحنفية يختلفون ما يساوي منها ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، وهو الخنصر.

(٢) المالكية قالوا: إذا كان الخف واسعاً يبيّن منه بعض القدم، أو كله، فإنه لا يضر، إنما الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله، أو معظمها، بحيث يكون واسعاً كثيراً لا يملؤه القدم، فإذا كان كذلك فإنه لا يصح المسح عليه، ولو أمكن تتبع المشي فيه.

الحنابلة قالوا: إذا كان الخف واسعاً يرى من أعلىه بعض القدم الذي يفترض غسله في الوضوء، فإن المسح عليه لا يصح

(٣) الحنفية، والشافعية قالوا: يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما، وإن كان يجرم لبسه، لأن تحريم لبسه وملكنته لا ينافي صحة المسح عليه ونظير ذلك الماء المغصوب أو المسروق؛ فإنه يصح الوضوء به متى كان ظهوراً، مع كون فاعل ذلك آثماً، ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما في العبادات التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى لهم وجه ظاهر

ولو أصابت النجاسة جزءاً منه، على أن في ذلك تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>، سادسها: أن يلبسهما بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يلبسهما، فلو غسل رجليه أولاً، ثم لبسهما، وأتم وضوءه بعد لبسهما، فإنه لا يصح، وهذا القدر متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ والحنابلة<sup>[٢]</sup> سابعها: أن تكون الطهارة بالماء، فلا يصح أن يلبسهما بعد التيمم، سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك، وهذا متفق عليه، ولم يخالف فيه سوى الشافعية<sup>[٣]</sup>، ثامنها: أن لا يكون على محل

(١) المالكية قالوا: لا يصح المسح على الخفين، إلا إذا كانا ظاهرين، فلو أصابت الحفنج نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الثوب، أو البدن سنة، فإن الحف له حكم خاص به. فلا يعنى عمما أصابه من النجاسة على كل حال.

الشافعية قالوا: إذا أصابت الحفنج نجاسة معفو عنها؛ فإنها لا تضر؛ وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فيما يعنى عنه من النجاسة؛ أما إذا أصابته نجاسة غير معفو عنها، فإن المسح عليه لا يصح قبل تطهيره.

الحنفية قالوا: طهارة الحف ليست شرطاً في صحة المسح عليه، فإذا أصابته نجاسة فإن المسح عليه يصح، ولكن لا تصح به الصلاة، إلا إذا كانت النجاسة معفواً عنها، وقد تقدم بيان القدر المعفو عنه في «مبحث الاستئداء - وفي مبحث ما يعنى عنه من النجاسة» على أنه يجب أن يمسح على الجزء الظاهر منه.

الحنابلة قالوا: يصح المسح على الحف المتৎمس بشرطين: الشرط الأول: أن تكون النجاسة في أسفله الملائق للأرض، أو في داخله، أما إذا كانت في ظاهره من فوق، أو في جوانبه، فإنها تضر؛ الشرط الثاني: أن يتعدى على لابسه إزالة النجاسة، إلا بتزععه، أما إذا كان يمكنه أن يغسلها، وهو لابسه، بدون ضرر، فإنه يجب عليه أن يزيلها؛ فإذا أمكنه أن يزيل النجاسة؛ وهو لابسه، ولكنه لم يجد ما يزيلها به، فإنه يصح له أن يصلبي به، ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة

(٢) الحنفية قالوا: لا يشترط لصحة المسح على الخفين؛ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، بل إذا غسل قدميه المفروض غسله، ولم يحدث، ولبس الحف، ثم أتم وضوءه؛ فإنه يصح، بشرط أن يتمم وضوءه بالماء، بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها، أو مسحها. لم يصل إليه الماء

(٣) الشافعية قالوا: يجوز المسح على الحف الملبوس بعد التيمم، بشرط أن يكون التيمم لمرض أو نحوه غير فقد الماء، أما التيمم لفقد الماء، فإنه لا يصح معه المسح على الحف، فمن فقد الماء وتيمم ولبس

المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إلى الخف، كعجين، ونحوه من الأشياء التي لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء إليه، تاسعها: أن يستطيع لابس الخف أن يمشي به مسافة معينة، بحيث لو نزل عن القدم حال المشي، أو عجز لابسه عن متابعة المشي قبل أن يقطع هذه المسافة، فإنه لا يصح عليه، وفي تقدير هذه المسافة تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

---

الخلف بعد هذا التيمم، فإنه لا يجوز له أن يمسح عليه، ومعنى هذا أن الإنسان إذا فقد الماء، وتيمم، ولبس خفة، ثم وجد الماء بعد ذلك، فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف، بل عليه أن يتزعم ويتوضاً وضوءاً كاملاً، أما إذا تيمم لمرض ونحوه، ولبس الخف ثم زال العذر فإن له أن يتوضأ؛ ويمسح على الخف؛ فلا يقال: إن الرجل لا علاقة لها بالتيمم إذ لا يجب مسحها حال التيمم كما سمعت في «مبحث التيمم»

(١) الحنفية قالوا: لا يصح المسح على الخف إلا إذا تمكّن لابسه من متابعة المشي به مسافة فرسخ فأكثر. بحيث يصلحان للمشي بما من غير أن يلمس عليهم مداساً أو جزمة والفرسخ ثلاثة أميال، اثنى عشر ألف خطوة، فإن لم يصلحا لذلك، فإن المسح عليهم لا يصح.

الشافعية قالوا: لابس الخف إما أن يكون مسافراً أو مقيناً، فإذا كان مسافراً فإنه لا يصح له أن يمسح على الخف إلا إذا كان الخف متيناً، يمكنه أن يمشي فيه من غير مداس ثلاثة أيام بلياليها، معنى أنه يتزدّد وهو لابسه لقضاء حوائجه أثناء راحته، وأثناء سفره في هذه المدة. وليس المراد أن يمشي به كل هذه المسافة، وإذا كان مقيناً فإنه لا يصح أن يمسح عليه، إلا إذا كان يصلح لأن يقضي المسافر وهو لابسه حوائجه يوماً وليلة فالمعتبر في إمكان تتابع المشي في الخف حال المسافر وإن كان الماسح مقيناً، معنى أنه إن كان مسافراً بالفعل؛ تعتبر مرتانه بإمكان تردد لابسه لقضاء حوائجه في حله وترحاله؛ ثلاثة أيام بلياليها؛ وإن كان مقيناً فإن متانة الخف تعتبر بحال المسافر، ولكنه لا يمسح عليه إلا يوماً وليلة.

المالكية قالوا: لا يشترط في المسح على الخف إمكان تتابع المشي فيه مدة معينة، وذلك لأنهم قد اشترطوا أن يكون الخف متخدناً من الجلد، وهو صالح لإمكان المشي به بطبيعته، إنما الشرط عندهم أن لا يكون واسعاً لا تشغله القدم كلها، أو معظمها، وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقاً لا يستطيع لابسه أن يمشي به مشياً معتدلاً.

هذا، ولصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشي فيه، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة، بل قالوا: المعمول في ذلك على العرف، فمتي أمكن عرفاً أن يمشي به، فإنه يصح المسح عليه

(١) الحنفية قالوا: زادوا شرطاً: منها أن يكون الخف حالياً من الخرق المانع للمسح، وقد عرفت أن يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم؛ ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد؛ فلا يجزئ المسح على باطن الخف -أي على نعله الملافق للأرض- كما لا يصح في داخله، فلو كان واسعاً، ودخل يده فيه ومسحه لم يجزئه وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه؛ ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها، فلا يصح أن يمسح بإصبع واحدة خوفاً من جفاف بللها قبل مدها إلى القدر المفروض مسحه فلو مسح بإصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف في كل مرة بماء جديد صح مسحه؛ وكذلك إذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله، والماء متراzier، صح، وإلا فلا.

هذا، ولا يشترط المسح باليد، فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك، فإنه يكفي ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولاً بالرجل فلو ليس خفأ طويلاً قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح؛ ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلات أصابع؛ فلو قطعت رجله، ولم يبق منه هذا القدر لا يصح المسح على الخفين، أما إذا قطعت فوق الكعب، وبقيت الرجل الأخرى، فإنه يصح المسح على خفيتها.

الشافعية: زادوا شرطاً: منها أن لا يكون قد لبسه على جبيرة، فلو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه، ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه؛ ومنها أن يكون ما في داخل الخف من رجل وشراب ونحوه ظاهراً؛ ومنها أن يمنع وصول الماء إلى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز.

المالكية زادوا شرطاً: منها أن يكون الخف كله من جلد، كما تقدم؛ ومنها أن يكون مخروزاً؛ ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم، بل يقصد به اتباع السنة، أو اتقاء حر، أو برد، أو شوك، أو نحو عقرب، أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث، أو لمنع مشقة الغسل، أو لحفظ نحو الحناء برجله، فإنه لا يصح المسح عليه، لأن ذلك من الرفاهية، وهذه الشروط لم يوافقهم عليها أحد

## مبحث بيان القدر المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل، وقد فرض غسل جميع القدم، وذلك لأن المسح على الخف رخصة خاصة، فوسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس، أما القدر المفروض مسحه من الخف، ففيه تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

### مبحث إذا لبس خفاً فوق خف، ونحوه

وإذا لبس خفاً فوق - شراب - ثخين يصلح أن يكون خفاً أو لبس خفاً فوق خف آخر، كأن كان الخفان من جلد ناعم أو لبس جرموقاً فوق خف؛ والجرموق:

---

(١) المالكية قالوا: يجب تعيم ظاهر أعلى بالمسح، وأما مسح أسفل الخف فمستحب، وقيل: واجب، فلو ترك مسحه فإنه يعيده الصلاة في الوقت المختار، الآتي بيانه في «مواقف الصلاة» مراعاة للقول بالوجوب، والمراد بأسفل الخف نعله الذي يباشر الأرض، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف، وغرضه بالباطن نعل الخف الذي يطأ به الأرض، لا داخل الخف، فإنه إذا كان الخف واسعاً، وأمكن أن تدخل فيه اليد، فإنه يكره مسحه.

الحنفية قالوا: يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءاً يساوي طول ثلاث أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولاً بالرجل.

الشافعية قالوا: يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف، يتتحقق به المسح، ولو بوضع إصبعه المبتل من غير إمارار، قياساً على مسح الرأس، فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل، أو الجوانب، أو نحو ذلك، بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجزئ، ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوق علية، ولم يصل الجلد ببل لم يصح بالمسح وكذلك إذا وصل الببل إلى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصح المسح.

الحنابلة قالوا: يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف، وأما مسح أسفله فمستحب، فإن تركه نسياناً أتى به وحده، ولو طال، بأن زاد عن مدة المواراة بين غسل الأعضاء في الوضوء، أما لو تركه عمداً، فيأتي به وحده إن قرب، وأما فيبعد، فيندب إعادة الوضوء كله، وكذا إعادة الصلاة التي صلاتها قبل مسح الأسفل إن بقي وقتها المختار

هو غطاء للقدم مأنحوذ من الجلد، كالذى يلبس فوق الحذاء ليحفظه من الماء أو الطين، فإنه يكفى أن يمسح على الأعلى منهما. بشروط مفصلة في المذاهب [١].

### كيفية المسح المستنونة

وكيفية المسح المستنونة [٢]، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله

(١) الحفيفية: اشترطوا في صحة المسح على الأعلى ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون حلداً فإن لم يكن جلداً، ووصل الماء إلى الخف الذي تحته كفى، وإن لم يصل الماء إلى الخف لا يكفى، ثانية: أن يكون الأعلى صالحاً للمشي عليه منفرداً، فإن لم يكن صالحاً ولم يصح المسح عليه، إلا إذا وصل البلل إلى الخف الأسفل، ثالثها: أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الخف الأسفل، بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث، والمسح على الأسفل.

الشافعية فصلوا في ذلك فقالوا: إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين ولا يصح المسح وإن كان الأسفل ضعيفاً غير صالح للمسح فالحكم للأعلى ولا يعد ما تحته خفأً، وإن كان الأسفل قوياً والأعلى ضعيفاً، أو كانا قويين، فيصح المسح على الأعلى إن وصل البلل للأسفل يقيناً وقدر مسح الأعلى مسح الأسفل أو قدرهما معاً وكذلك لو أطلق. أما لو قصد الأعلى وحده، أو قصد الأسفل، ولم يصل الماء إليه فلا يصح المسح.

الحنابلة قالوا: من لبس خفأً على خف قبل أن يحدث، يصح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقاً، لا إن كانا مخروقين، ولو كان مجموعهما يستر القدم، ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى، فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليماً، وقالوا أيضاً: إن مسح على الأعلى، ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته، وغسل رجليه.

المالكية قالوا: الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى، فلو نزعه وجب عليه مسح الأسفل فوراً، بحيث تحصل الموالاة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة

(٢) المالكية قالوا: الكيفية في المسح مندوبة لا مستنونة، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى، ويضع يده اليسرى تحت أصابعها، ويريد يديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك، فيوضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى، واليمنى تحتها، ويريد هما، كما سبق.

الشافعية قالوا: المسنون في الكيفية، أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله. ويوضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه،

اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويرجعها إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يكون المسح عليهم خطوطاً.

### مدة المسح عليهمما

يسح المقيم يوماً وليلة<sup>[١]</sup>، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بليليها، سواء كان السفر سفر قصر مباحاً أو لا<sup>[٢]</sup>، سواء كان الماسح صاحب عذر أو لا<sup>[٣]</sup>، وذلك لما رواه شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، رواه مسلم؛ ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس<sup>[٤]</sup>؛ فلو توضأ ولبس

واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت، فيكون المسح خطوطاً

(١) الحنابلة، والشافعية: قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً، ولو سافر أقل من مسافة القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدة المقيم، يمسح يوماً وليلة فقط، وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً، ليخرج المائم على وجهه، فإنه لا يقصد مكاناً مخصوصاً، فليس له أن يمسح إلا يوماً وليلة، كالمقيم

(٢) المالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقييد بمدة، فلا يتزعهما إلا لوجب الغسل، وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها، فإن لم يتزعهما يوم الجمعة ندب له أن يتزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع

(٣) الحنفية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإن توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر، فحكمه كالأصحاء، لا يبطل مسحه إلا بانقضاض المدة المذكورة؛ أما إن حال استرمال الحدث، أو لبس الخف حال استرماله، فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت، ويجب عليه أن يتزع خفيه، ويغسل رجليه وحدهما إن لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر.

الشافعية قالوا: تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر، أما هو فإنه يتزع خفه، ويتوضاً لكل فرض، وإن جاز له المسح على الخفين للنحوافل

(٤) الشافعية: فصلوا في الحدث، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره، كالممس والنوم، وأما إذا كان حدثه اضطرارياً، كخروج ناقض من أحد السبيلين، فأول

الخف في الظهر مثلاً، واستمر متوضعاً إلى وقت العشاء ثم أحدث، اعتبرت المدة من وقت الحدث، لا من وقت اللبس.

### مكروهاته

يكره ترتيبها في المسح على الخفين أمر: منها الزيادة على المرة الواحدة؛ ومنها غسل الخفين، بدل مسحهما، إذا نوى بالغسل رفع الحدث، أما إن نوى به النظافة فقط، أو إزالة ما عليهما من بخاسة من غير أن ينوي رفع الحدث، فإنه لا يجزئ عن المسح. وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل [١].

### مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور: منها طرو موجب الغسل، كجناية، أو حيض، أو نفاس؛ ومنها نزعه من الرجل، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف [٢]؛ ومنها حدوث خرق في الخف على تفصيل في المذاهب [٣].

### المدة آخر الحدث

(١) الحنفية قالوا: إذا غسل الخف، ولو بغير نية المسح، كان نوى النظافة أو غيرها، أو لم ينوي شيئاً أجزاء عن المسح وإن كان الغسل مكروهاً

(٢) الحنفية قالوا: لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم إلى ساقى الخف على الصحيح، أما إذا خرج بعضاً، وكان قليلاً، فإنه لا يبطل المسح.

المالكية قالوا: المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم إلى ساق الخف، فإن بادر عند ذلك إلى غسل رجليه بقى وضوءه سليماً، وإن لم يبادر، فإن كان ناسياً بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقاً، طال، أو لم يطل، وإن كان عامداً بنى ما لم يطل

(٣) الشافعية قالوا: إذا طرأ في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض، ولو كان مستوراً بساتر - كشراب، أو لفافة - فإنه يبطل المسح، فإن طرأ ذلك الخرق، وهو متوضئ وجوب عليه غسل رجليه فقط بنية، ولا يعيد الوضوء، وإن طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح، وعلىه غسل الرجلين فقط، ثم يتبدئ الصلاة.

الحنابلة قالوا: إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم، ولو كان يسيرأ، ولو من موضع حرزه،

لا يصح المسح عليه، إلا إذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض، فإذا طرأ ذلك الخرق، أو غيره، مما يوجب بطلان المسح، كانقضاء المدة، أو طرو جنابة، أو زوال عندر المعدور، وجب نزع حفيه، وإعادة الوضوء كله، لا غسل الرجلين فقط، لأن المسح يرفع الحدث، ومني بطل المسح عاد الحدث كله، لأن الحدث لا يتجرأ عندهم.

المالكية قالوا: يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر، فإن طرأ هذه الخرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف، بطل المسح لا الوضوء، ويلزمه أن يبادر بتزعمه، ويغسل رجليه مراعاة للموالة الواجبة في الوضوء، فإن تراخي نسياناً، أو عجزاً لا يبطل الوضوء، وعليه غسل الرجلين فقط أيضاً: وإن تراخي عمداً، فإن طال الزمن بطل الوضوء وإن لم يطل لم يبطل إلا المسح، وعليه أن يغسل رجليه، وإن طرأ ذلك الخرق وهو في الصلاة، قطع الصلاة وبادر إلى نزعه، وغسل رجليه على الوجه المتقدم.

الحنفية قالوا: لا يصح المسح على الخف، إلا إذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح، وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وإنما يمنع الخرق صحة المسح إذا كان منفرجاً، بحيث إذا مشى لا يبس الخف ينفتح الخرق، فيظهر مقدار ثلث أصابع من رجله. أما إذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي، فلا يظهر ذلك المقدار منه، فإنه لا يضر وكذلك إذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخربة مخروزة فيه، ولو رقيقة وظاهر مقدار ثلث أصابع من بطانته، فإنه لا يضر أيضاً. أما إذا كان مبطناً بغير جلد؛ أو كان ما تحته غير مخروز فيه - كالشراب واللثافة - وانكشف منه هذا المقدار بالخرق، فإنه يبطل المسح، ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف - أي في ناحية نعله - أو ظاهره، أو في ناحية العقب، أما إذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين، فإنه لا يمنع صحة المسح، وإنما تعددت الخروق في أحد الخفين؛ وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلث أصابع تمنع من صحة المسح، وإنما إذا تعددت في الخفين معاً، بأن كانت في أحدهما قدر إصبع، وفي الآخر قدر إصبعين، فإنما لا تمنع صحة المسح، والخروق التي تجمع هي ما يمكن إدخال نحو المسلة فيها. أما ما دون ذلك فإنه لا يلتفت إليه، وإنما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعفي عنها، بشرط أن يقع على الخف نفسه، لا على ما ظهر تحت الخروق، فإذا طرأ على الخف بعد مسحة خرق قدر ثلث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح، ووجب غسل الرجلين فقط، إن كان متوضئاً، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجليه فقط عند طرو أي مبطل للمسح دون الوضوء، ولو كان في الصلاة، نعم

ومنها انقضاء مدة المسح، ولو شكا<sup>[١]</sup>.

### مباحث التيمم

يتعلق بالتيمم مباحث: أحدها: تعريفه، ودليله، وحكمة مشروعيته، ثانيةها: أقسامه؛ ثالثها: شرطه؛ رابعها: الأسباب التي تجعل التيمم مشروعًا؛ خامسها: أركان التيمم، أو فرائضه؛ سادسها: سننه؛ سابعها: مندوباته ومكررهاته؛ ثامنها: مبطلاته، وإليك بيانها.

### تعريف التيمم ودليله

### وحكمة مشروعيته

معناه في اللغة: القصد، ومنه قوله تعالى: (وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ ثُنْقُونَ) فمعنى - تيمموا تقصدوا، ومعناه في الشرع مسح الوجه واليدين بتراب ظهور على وجه مخصوص<sup>[٢]</sup>، وليس معناه أن يغفر وجهه ويديه بالتراب، وإنما الغرض أن يضع يده على تراب ظهور، أو حجر، أو نحو ذلك من الأشياء التي سيأتي بيانها، وهو مشروع عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله لسبب من الأسباب الآتى بيانها. وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنن والإجماع. فأما الكتاب فقد قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء: أو العجز عن استعماله.

وحكمة مشروعيته هي أن الله سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة

(١) المالكية قالوا: لا يبطل المسح بانقضاء مدة، لأن المدة غير معتبرة عندهم، كما تقدم

(٢) المالكية، والشافعية: زادوا في تعريف التيمم كلمة -بنية- وذلك لأنها ركن من أركان التيمم عندهم

فيما كلفهم به من العبادات، وقد يقال: إن رفع الحرج يقتضي عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، فتكتل عليهم بالتيام فيه حرج أيضاً وهذا قول فاسد، لأن معنى رفع الحرج هو أن يكلفهم الله سبحانه بما في طاقتهم، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل، وقدر على التيمم، فإنه يجب عليه أن يتمثل أمر الله تعالى، ولا يناجيه إلا بالكيفية التي بينها له، لأن الغرض من العبادات جميعها إنما هو امتثال أمر الله تعالى، وإشعار القلوب بعظمته، وأنه هو وحده الذي يقصد بالعبادة، ثم إن بعض الأمور التي أمرنا أن نعبد بها لنا فيها مصلحة ظاهرة، كالغسل - والوضوء، والحركة في الصلاة، والبعد عن الملاذ في الصيام، ونحو ذلك من الأمور التي تنفع الأبدان، وبعضها لنا فيه مصلحة باطنية، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره، وهذه تقتضي إلى المنافع الظاهرة، لأن من خشي ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس؛ فسلموا من شره، وانتفعوا بخيره، وذلك ما يطالب به المرء في حياته الدنيا، فامتثال الأوامر الإلهية خير ومصلحة للمجتمع الإنساني في جميع الأحوال، وما لا ريب فيه أن التيمم إنما يفعل امتثالاً له عز وجل، فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة.

وقد يظن بعض من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها سعادة المجتمع، وتحذيب أخلاق الناس أن التراب قد يكون ملوثاً -بالميكروبات- الضارة، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه، والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم، ولم يدرك الغرض منه، لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهراً نظيفاً، ولم يشترط أن يأخذ بالتراب، ويضعه على وجهه، بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل، والذي يقول: إن وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس النظيف، أو الحصى، ونحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جدير به أن لا يضع يده على المخبز، أو الفواكه، أو الخضر، وجدير به أن يحجر على الناس العمل في المعادن، ودبغ الجلد، وصنع الأحذية، والخشب، بل جدير به أن لا يضع يده على شيء من الأشياء؛ لما عساه أن يكون قد

علق بها شيء من الميكروبات، إن هذا قول من يريد أن ينسلاخ عن التكاليف ليكون طليقاً في باب الشهوات التي تطمح إليها النفوس الفاسدة فتففضي بها إلى الهالك والدمار؛ وإلا فإننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض -بالسباخ- وبياشرون تنقية المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحة، وأهناً منهم عيشاً، فما بال الميكروبات لم تفتاك بهم؟ على أن الدين الإسلامي يحث الناس دائماً على الطهارة والنظافة، ويأمرهم باجتناب الأقدار، والبعد عن وسائل الأمراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذي يضع عليه التيمم يده ظاهراً نظيفاً، كالثوب النظيف، والمنديل النظيف فإن كان قدرًا ملوثاً، فإنه لا يصح التيمم به.

بقي شيء آخر، وهو أن يقال: لماذا شرع التيمم في عضوين من أعضاء الوضوء، وهو الوجه واليدان دون باقي الأعضاء؟ والجواب: ان الغرض من التيمم إنما هو التخفيف فيكتفي فيه أن يأتي بعض صورة الوضوء، على أن العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً في الوضوء هما الوجه واليدان: أما الرأس فإنه يجب مسحها في جميع الأحوال، وأما الرجال فتارة يغسلان، وتارة يمسحان، وذلك فيما إذا كان لابساً الخف، فالله سبحانه وأوجب التيمم في العضوين اللذين يجب غسلهما دائماً، ولا يخفى ما في ذلك من التخفيف.

وأما دليل مشروعية التيمم من السنة: فأحاديث كثيرة: منها ما رواه البخاري، ومسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتبراً لم يصل مع القوم، فقال: «ما يمنعك يا فلان أن تصلي في القوم؟»، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»، وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل، وإن اختلفت آراؤهم في أسباب التيمم، وفيما يصح عليه التيمم من أجزاء الأرض، وسنبنيه لك مفصلاً في موضعه قريباً.

## أقسام التيمم

ينقسم التيمم إلى قسمين<sup>[١]</sup>، الأول: التيمم المفروض، الثاني: التيمم المندوب، فيفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة، ومس مصحف، وغير ذلك ويندب لكل ما يندب له الوضوء، كما إذا أراد أن يصلي نفلاً ولم يجد ما يتوضأ به، فإنه يصح له أن يتيمم ويصلي، فالنفل مندوب، والتيمم له مندوب؛ يعني أن يثاب عليه ثواب المندوب، وإن كان الصلاة لا تصح بدون التيمم، فهو شرط لصحة الصلاة مع كونه في ذاته مندوباً، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التي يريد أن يصلحها به، فإنه لا يؤاخذ.

## شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور: منها دخول الوقت<sup>[٢]</sup>، فلا يصح التيمم قبله، ومنها النية<sup>[٣]</sup>؛ ومنها الإسلام، ومنها طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتي، ومنها عدم وجود الحال على عضو من أعضاء التيمم، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة، ومنها الخلو من الحيض والنفاس، ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التي ستذكر بعد.

هذا، وللتيمم شروط وجوب<sup>[٤]</sup> أيضاً، كالوضوء والغسل، وقد ذكرت

(١) الحنفية: زادوا قسماً ثالثاً، وهو التيمم الواجب، وقد عرفت مما تقدم في «سنن الوضوء» أن الحنفية قالوا: إن الواجب أقل من الفرض، فيجب التيمم للطهارة، بحيث لو طاف بدون وضوء، أو تيمم، فإنه يصح طوافه، ولكنه يأثم إثماً أقل من إثم ترك الفرض، وقد بينا لك ذلك في «الوضوء» بياناً واغياً، فارجع إليه إن شئت.

(٢) الحنفية قالوا: يصح التيمم قبل دخول الوقت

(٣) المالكية، والشافعية قالوا: النية ركن لا شرط، كما ذكر آنفاً

(٤) المالكية قالوا: للتيمم شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط. وشروط وجوب وصحة معاً، فاما شروط وجوبه فهي أربعة: البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه، ووجوب ناقض فإن لم ينتقض لا يجب ضرورة.

أما شروط صحته، فهي ثلاثة: الإسلام، وعدم الحال، وعدم المنافي – أي عدم ما ينقضه حال فعله – وأما شروط وجوبه وصحته معاً فهي ستة: دخول الوقت، والعقل، وبلوغ الدعوة – بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولاً –، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم النوم والسهو وجود الصعيد الظاهر، فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه، وإن قالوا بلزمته في بعض الأحوال، كما يأتي، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذلك في الأساب، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء، إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معاً، بخلافه في الوضوء، فإنه شرط وجوب فقط.

الحنفية: اقتصرت في التيمم على ذكر شروط الصحة، وكذلك في الطهارة المائية اقتصرت على ذكر شروط الصحة، وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها إلى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية، وهي شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً باعتبارين مختلفين، كالحيض والنفاس، فإن عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب، فإن الحائض أو النساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فإن وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه، وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها، فإن الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل، ثم يستحب الوضوء من الحائض، أو النساء لذكر عادهم، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء.

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالتالي: شروط وجوب فقط، وهي ثلاثة: البلوغ، والقدرة على استعمال الصعيد، ووجود الحدث الناقض، أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب، فلا يجب أداء التيمم، إلا إذا دخل الوقت، تكون الوجوب موسعاً في أول الوقت، ومضيقاً إذا ضيق الوقت، وكذلك في الوضوء والغسل، وقد تقدم عده في الوضوء شرطاً للوجوب تسامحاً، وشروط صحة فقط، وهي سبعة: النية؛ وقد الماء، أو العجز عن استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم، كدهن وشع، وعدم المنافي له حال فعله: بأن يتيمم، ويحدث أثناء تيممه، والمسح بثلاثة أصابع، فأكثر إذا مسح بيده؛ ولا يشترط المسح بنفس اليد، فلو مسح بغيرها أحزأه، كما يأتي؛ وطلب الماء عند فقده إن ظن وجوده؛ وتعيم وجهه واليدين بالمسح، وشروط وجوب وصحة معاً، وهي الإسلام، فإن التيمم لا يجب على الكافر، لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً للنية، وانقطاع دم الحيض والنفاس؛ والعقل، ووجوب الصعيد الظهور، فإن فاقد الصعيد الظهور لا يجب عليه التيمم. ولا يصح منه بغيره، حتى ولو كان طاهراً فقط، كالأرض التي أصابتها نحاسة، ثم جفت، فإنما تكون طاهرة تصح الصلاة عليها، ولا تكون مطهرة، فلا يصح التيمم بها، كما تقدم في

الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة.

### الأسباب التي تجعل التيمم مشروعًا

ترجع هذه الأسباب إلى أمرين أحدهما: فقد الماء، بأن لم يجده أصلًا. أو وجد ماء لا يكفي للطهارة<sup>[١]</sup>، ثانيهما: العجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه، بأن يجد الماء الكافي للطهارة، ولكن لا يقدر على استعماله، أو كان يقدر على استعماله، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه، على التفصيل الآتي، أما باقي الأسباب التي سذكرها بعد فإنها أسباب للعجز عن استعمال الماء، وأما من فقد الماء، فإنه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة، وصلاة جنازة<sup>[٢]</sup>، و الجمعة، وعيد،

«كيفية التطهير».

الشافعية: عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم إلى شروط وجوب. وشروط صحة، وهي ثمانية: وجود السبب من فقد الماء، أو عجز عن استعماله، والعلم بدخول الوقت، فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة، وتقديم إزالة النجاسة عن البدن إذا كانت غير معف عنها، فلو تيمم قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه، والإسلام، إلا إذا كانت كتایة انقطع حيضها أو نفاسها، فإنه يصح تيممها ليحل لزوجها قباحتها للضرورة، وعدم الحيض أو النفاس، إلا إذا كانت الحائض أو النساء محمرة، فإنه يصح منها التيمم بدلاً عن الاغتسال المستون للإحرام عند العجز والتمييز، إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها، وعدم الحاجل بين التراب وبين المسموح، وطلب الماء عند فقده على ما يأتي.

الحنابلة عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة وهي: دخول وقت الصلاة، سواء كانت فرضاً أو غيره ما دامت مؤقتة، ولو حكمًا، كصلاة الجنازة، فإن وقتها يدخل ب تمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها؛ والتراب الظهور المباح الذي لم يحترق، بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو، كما يأتي، والنية؛ والعقل، والتمييز، والإسلام، وعدم الحاجل، وعدم المنافي، والاستثناء، أو الاستجمار قبل التيمم

(١) الشافعية، والحنابلة قالوا: إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة، ثم يتيمم عن الباقي

(٢) المالكية قالوا: لا يتيمم فقد الماء إذا كان حاضراً صحيحاً للجنازة، إلا إذا تعينت عليه، بأن لم يوجد متوضئ يصلي عليها بدله وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلي بتيممه للفرض على

وطواف، ونافلة، ولو كان يريد صلاحتها وحدها<sup>[١]</sup> دون الفرض، وغير ذلك، ولا فرق في فقد الماء بين أن يكون صحيحاً أو مريضاً، حاضراً أو مسافراً سفر قصر أو غيره، ولو كان السفر معصية، أو وقعت فيه معصية<sup>[٢]</sup>، وأما من وجد الماء، وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية، فإنه كفأ فقد الماء، يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله، أو زيادة مرض، أو تأخر شفاء، إذا استند في ذلك إلى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق مسلم<sup>[٣]</sup>، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدمي، أم حيواناً مفترساً، ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال، فلو خاف -ظناً لا شكـاً- عطش نفسه، أو عطش آدمي غيره، أو حيوان لا يحل قتله، ولو كلباً<sup>[٤]</sup> غير عقول عطشاً يؤدي إلى هلاك، أو شدة أذى، فإنه يتيم، ويحفظ ما معه من الماء، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ، وكذلك إن احتاج

---

الجنازة تبعاً أما المسافر أو المريض، فإنه يصح له أن يتيم لها استقلالاً، سواء تعينت عليه، أو لا (١) المالكية قالوا: لا يجوز لفقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيم للنوافل إلا تبعاً للفرض، بخلاف المسافر والمريض، كما ذكر قبل هذا (٢) الشافعية قالوا: إذا كان عاصياً بالسفر: فإن فقد الماء، ولم يجده أصلاً تيم وصلى، ثم أعاد الصلاة؛ أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه. فلا يصح له التيم، إلا إذا تاب على عصيانه، فإذا تيم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته (٣) المالكية قالوا: يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما إذا استند إلى القرائن العادية، كتجربة في نفسه، أو في غيره إن كان موافقاً له في المزاج.

الشافعية قالوا: يكفي أن يكون الطبيب حاذقاً، ولو كافراً بشرط أن يقع صدقه في نفس المتيم، أما التجربة فلا تكفي على الراجح، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالماً بالطبع، فإن لم يكن طبيباً، ولا عالماً بالطبع، جاز له التيم: وأعاد الصلاة بعد برئه (٤) الحنابلة قالوا: إن الكلب الأسود، كالعقول؛ لا يحفظ له الماء، ولو هلك من العطش

إليه لإزالة نحاسة غير معفو عنها<sup>[١]</sup>، ومنها فقد آلة الماء، كحبول ودلو، لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود<sup>[٢]</sup>، ومنها خوفه من شدة بروادة الماء، بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن يعجز عن تسخينه، فإنه في كل هذه الأحوال يتيم<sup>[٣]</sup>، وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل في المذاهب<sup>[٤]</sup>. ومن وجد

(١) الشافعية قالوا: يشترط أن تكون هذه النحاسة على بدنك؛ فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النحاسة؛ ولا يتيم؛ ويصل إلى عرياناً إن لم يجد ساتراً؛ ولا إعادة عليه

(٢) المالكية قالوا: إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيم إلا إذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها في الوقت

(٣) الحنفية قالوا: لا يتيم لخوف من شدة البرودة إلا إذا كان حدثاً أكبر؛ لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك، أما الحدث حدثاً أصغر، فإنه لا يتيم إلا إذا تحقق الضرر الشافعية قالوا: يتيم لخوفه من شدة البرودة إذا عجز عن تسخين الماء، أو تدفئة أعضائه، سواء كان حدثاً حدثاً أصغر، أو أكبر، إلا أنه يجب عليه الإعادة.

(٤) المالكية قالوا: إذا تيقن، أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين، فأكثر، فإنه لا يلزم طلبه، أما إذا تيقن، أو ظن، أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين، فإنه يلزم طلبه إذا لم يشق عليه؛ فإن شق عليه، ولو دون ميلين، فلا يلزم طلبه ولو راكباً، ويلزم أيضاً أن يطلب الماء من رفقة إن رفقة، أو ظن، أو شك، أو توهم أنهم لا يخلون عليه به، فإن لم يطلب منهم، وتيمم أعاد الصلاة أبداً في حالة ما إذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء، أو يظن، وأعاد في الوقت فقط في حالة ما إذا كان يشك في ذلك، أما في حالة التوهم فإنه لا يعيد أبداً، وشرط الإعادة في الحالتين أن يتبيّن وجود الماء معهم، أو لم يتبيّن شيئاً، فإن تبيّن عدم الماء فلا إعادة عليه مطلقاً، ولزم شراء الماء بشمن معناد لم يحتاج له، وأن يستدين إن كان ملياً بيلاً.

الحنابلة قالوا: إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله، وما قرب منه عاده، ومن رفقة ما لم يتقيّن عدمه، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه، ومني كان الماء بعيداً لم يجب عليه طلبه، والبعيد ما حكم العرف به.

الحنفية قالوا: إن كان فاقد الماء في المصر، وجّب عليه قبل التيمم طلبه، سواء ظن قربه، أو لم يظن: أما إن كان مسافراً، فإن ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل، [الميل في الحنفية أربعة آلاف ذراع وهو ست قبضات والقبضة أربع اصابع مضمومة كذا في الدر المختار والاصبع اثنا سانني متة وسبعة

ذراع حنفي يساوي ثمانية ذراع شافعي كما في مرآة الحرمين ج: ١، ص: ٥٢٣] وجب عليه طلبه أيضاً إن أمن الضرر على نفسه وماليه، وإن ظن وجوده في مكان بعيد عن ذلك، لأن كان ميلاً فأكثر، فإنه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقاً، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه، أو من يطلب له، ويجب أن يطلب منه من رفقة إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة، فإن منعوه قبل شروعه في الصلاة، ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد، وإن كانوا لا يعطونه إلا بثمن قيمته في أقرب موضع من الموضع التي يعز فيها، أو بغير بسيط وجوب عليه شراؤه إن كان قادرًا، بحيث يكون الثمن زائداً عن حاجته، أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بغير فاحش، فإنه لا يجب عليه شراء الماء، ويتيمم.

الشافعية قالوا: يجب على فاقد الماء أن يطلب قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقاً، سواء في رحله، أو من رفقة، فینادي فيهم بنفسه، أو من يأذنه، إن كان ثقة، ويستوعبهم، إلا إذا ضاق وقت الصلاة، فإنه يتيمم ويصلی من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت، وفي هذه الحالة يجب عليه الإعادة إن كان الحال يغلب فيه وجود الماء، وإلا فلا إعادة، فإن لم يجده بعد ذلك، فإن له أحوالاً ثلاثة: أن يكون في حد الغوث - وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقة، بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم - وضبطوا في هذه المسافة بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها، أو أن يكون في حد القرب - وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ، أي ستة آلاف خطوة؛ فأقل -، أو أن يكون في حد البعد - وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة.

فأما حد الغوث، فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء؛ أو يتزدد فيه، فإن تيقن وجود الماء وجوب عليه طلبه، بشرط الأمان على نفسه وماليه وعضوه ومنفعته؛ ولا يشترط الأمان على خروج الوقت؛ وأما إن تزد في وجود الماء، فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماليه وعضوه ومنفعته، وأمن على ماليه به اختصاص، وإن لم يصح ملكه لنجاسته، كالروث، وأمن من الانقطاع عن رفقة، ومن خروج الوقت.

وأما حد القرب، فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه، إلا إذا تيقن وجوده، بشرط أن يأمن على نفسه وماليه وعضوه ومنفعته؛ وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة، فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء، إلا اشتراط الأمان على الوقت أيضاً.

وأما حد البعد فلا يجب عليه طلب الماء، ولو تيقن وجوده لبعده

الماء، وكان قادراً على استعماله، ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت<sup>[١]</sup>، بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه، ففي صحة تيممه وعدمهها تفصيل المذاهب.

### أركان التيمم

وأما أركانه: فمنها النية<sup>[٢]</sup>، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في

(١) الشافعية قالوا: لا يتيم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقاً، لأنه يكون قد تيمم حينئذ، مع فقد شرط التيمم، وهو عدم وجود الماء.

الحنابلة قالوا: لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، إلا إذا كان المتيمم مسافراً، وعلم وجود الماء في مكان قريب، وأنه إذا قصده وتوضأ منه، يخاف خروج الوقت، فإنه يتيم في هذه الحالة. ويصلبي، ولا إعادة عليه؛ وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت عن طهارته، أو لم يضيق، لكنه علم أن هذا يوزع بالتوبه، وأن التوبه لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلبي، ولا إعادة عليه.

الحنفية قالوا: إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع: نوع لا يخشى فواته أصلاً، لعدم توقيته، وذلك كالنواقل غير المؤقتة «ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه» وذلك كصلاة الجنائز والعيد، ونوع يخشى فواته بدل، وذلك كالجمعة والمكتوبات، فإن لل الجمعة بدلاً عنها، وهو الظهر؛ وللمكتوبات بدل عنها، وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت.

أما النواقل، فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء، إلا إذا كانت مؤقتة، كالسنن التي بعد الظهر والغرب والعشاء، فإنه آخرها، بحيث لو توضأ فات وقتها؛ فإن له أن يتيمم ويدركها.

وأما الجنائز والعيد، فإنه يتيمم لها إن خاف فواكهها مع وجود الماء.

وأما الجمعة؛ فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء، بل يفتقها، ويصلبي الظهر بدلها باللوضوء، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة. فإن تيمم وصلاها وجبت عليه إعادة كلها.

المالكية قالوا: إذا خشي باستعمال الماء في الأعضاء الأربع في الحدث الأصغر، وتعتمد الحسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم و يصلبي، ولا يعيد على المعتمد، أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء لللوضوء، ففي صحة تيممه لها قولان، والمشهور لا يتيمم لها وأما الجنائز، فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه، كما تقدم

(٢) الحنفية قالوا: إن النية شرط في التيمم، كما تقدم. وليس ركناً.

الحنابلة قالوا: إن النية شرط في التيمم، وفي اللوضوء وليس ركناً

## المذاهب [١].

(١) المالكية قالوا: ينوي استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غيره مما يشترط فيه الطهارة، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث، أو ينوي فرض التيمم فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلًا لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة، فلو كان جنبًا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه، وأعاد الصلاة وجوياً، أما إذا نوى فرض التيمم، فإنه يجزئ، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر، لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرض، فله أن يصلى بتيممه فرضاً واحداً، وما شاء من السنن والمندوبات وأن يطوف به طوافاً غير واجب، ويصلى به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب، وأن يمس المصحف ويقرأ الجنب القرآن، ولو كان التيمم حاضراً صحيحاً، فلو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت، كالظهور مع العصر، ويشترط لم يريد أن يصلى نفلاً بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض عن صلاة النفل، فلو صلى به نفلاً أولاً صحيحاً نفله، ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك. بل لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم لنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كلما ذكر من مس مصحف، وقراءة للقرآن ولو كان جنبًا. ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة ولكن لا يصح له أن يصلى بهذا التيمم فرضاً. وهذا في غير الصحيح الحاضر. أما الصحيح الحاضر، فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم، وإذا تيمم لقراءة القرآن أو للدخول على سلطان. أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة. فإنه لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة.

الحنفية قالوا: يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي واحداً من ثلاثة أمور: الأول: أن ينوي الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعين واحد من الجنابة أو الحدث الأصغر. فلو كان جنبًا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاء، الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة، أو رفع الحدث. لأن التيمم يرفع الحدث عندهم، الثالث: أن ينوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاحة، أو سجدة التلاوة. فإن نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به. فإن صلاته لا تصح بهذا التيمم، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلاً، أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة والأول: كما إذا تيمم بنية مس مصحف. فإن المس في ذاته ليس عبادة. ولا يتقرب به. وإنما العبادة هي التلاوة. فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثانى: كما إذا تيمم للأذان والإقامة فإنما عبادة غير مقصودة لذاها، لأن الغرض منها الإعلام

فضلاً من أكملها يصحان بدون طهارة. فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم. والثالث: كما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر فإن القراءة عبادة مقصودة لذاها. ولكنها تجوز للمحدث حدثاً أصغر بدون طهارة ومثل ذلك ما إذا تيمم للسلام. أو لرده فإنه لا تصح صلاته بهذا التيمم.

الشافعية قالوا: لا بد أن ينوي استباحة الصلاة ونحوها، فلا يصح أن ينوي رفع الحدث، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوي التيمم فقط. أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة. فلا يكون مقصوداً، فإذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة: أحدها: أن ينوي استباحة فرض. كالصلاحة المكتوبة، أو الطواف المفروض، أو خطبة الجمعة؛ ثانية: أن ينوي نفلاً. كصلاة نافلة. أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة، ثالثها: أن ينوي سجدة تلاوة. أو شكر. أو مس مصحف. أو قراءة قرآن وهو حتب فإن نوى الأول فإنه يستبيح بهذا التيمم فرضاً واحداً من المرتبة الأولى، ولو غير ما نواه، وما شاء من التوافل، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث؛ وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما توقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط، فيصلي به ما شاء من التوافل، ويمس به المصحف ولكن لا يصلي به فرضاً، أو يخطب جمعة، أو يطوف طوافاً مفروضاً؛ وإن نوى الثالث، فإنه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط، ولو كان غير ما نواه؛ ولا يجوز له أن يفعل شيئاً مما ذكر في القسم الأول والثاني. ولا يجب عندهم في نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر. فلو تعرض، كأن قال الحتب: نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر، ظاناً أنه الذي عليه، فبان خلافه، فإنه يجزئه؛ أما إن كان معتمداً. فإنه لا يجزئه لتلابعه.

الحنابلة قالوا: إن النية شرط لصحة التيمم؛ وصفتها أن ينوي استباحة ما تيمم له من صلاة أو طواف، فرضاً أو نفلاً، من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة بيده، فإن التيمم يصح للنجاسة على البدن، ولكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن، أما النجاسة على الثوب، وفي المكان فلا، فإن نوى رفع حدث لم يصح تيممه، لأن التيمم مبيح لا رافع، فلا يكفي التيمم بنية واحد من الثلاثة - الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو النجاسة - عن الباقى، فلو كان جنباً، ونوى استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة، ولم ينبو الاستباحة من الحدث الأصغر، لا يصح له أن يصلى به، لأن رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه، كقراءة القرآن، ولم يرفع الحدث الأصغر، وكذا إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة، فإن تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة؛ أما إن نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع، الحدث الأكبر، والأصغر، والنجاسة التي على البدن، أجزاءه النية عن

ووقت النية<sup>[١]</sup> عند وضع يده على ما تيمم به.  
ومنها الصعيد الطهور<sup>[٢]</sup>، وهو الذي لم تمسه نجاسة، فإذا مسسه نجاسة لم يصح

الجميع، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد، ومن نوى استباحة شيء، جاز له أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء، وما هو مثله، وما هو دونه فأعلى ما يتيمم له فرض عليه، فنذر، ففرض كفاية، فنافلة، فطواب فنل، فمس مصحف، فقراءة القرآن فليث بمسجد جنب، فوطء حائض بعد انقطاع دمه؛ وإن أطلق نية التيمم لصلوة، أو طواف لم يفعل إلا نقلهما

(١) الشافعية قالوا: لا يكفي أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد، بل يجب أن تكون مقارنة لنقل الصعيد، ومسح شيء من الوجه، لأنه أوله ممسوح.

الحنابلة قالوا: إن النية لا يشترط فيها المقارنة، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير، كما هو الشأن في نية كل عبادة

(٢) الشافعية قالوا: إن المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار، ومنه الرمل إذا كان له غبار، فإن لم يكن لهما غبار، فلا يصح التيمم بهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب محترقاً أو لا، إلا إذا صار المحترق رماداً، كما لا فرق بين أن يكون صالحاً، لأن يبنت، أو سبخاً لا يبنت شيئاً، وعدوا من تراب الطفل إذا دق، وصار له غبار، ولو احتلط التراب، أو الرمل بشيء آخر كحمرة، أو دقيق، وإن قل المحاطل لا يصح التيمم بهما. واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملاً، والمستعمل بما يقي بالعضو الممسوح، أو تناثر منه عند المسح.

الحنابلة قالوا: إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط، ويشترط أن يكون التراب مباحاً، فلا يصح بمغصوب ونحوه، وأن يكون التراب غير محترق، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه، لأن الطبع أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب، واشترطوا أن يعلق غباره، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه، فإن خالطه ذو غبار غيره، كالجص، والنورة، كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر، فإن كانت الغلبة للتربة، جاز التيمم به، وإن كانت للمحاطل، فإن كان المحاطل لا غبار له يمنع التيمم بالتراب، وذلك كبر وشعير، وإن كثر، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه، والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده.

الحنفية قالوا: إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض، فيجوز التيمم على التراب والرمل والجص والحجر، ولو املس، والسبخ المنعقد من الأرض، أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه، لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن

به التييم، ولو زال عين النجاسة وأثراها، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب.  
ومنها<sup>[١]</sup> مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة، أو إصبع، ويدخل في الوجه  
اللحية ولو طالت<sup>[٢]</sup>، وكذا الورقة، وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، وما غار من

المنقوله؛ وأما المعادن التي في مقرها، فإنه يجوز التييم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها، ولا يجوز  
التييم باللؤلؤ، وإن كان مسحوقاً. ولا بالدقائق، والرماد، ولا الحصى، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة.  
والكحل، والكبريت والفiroزوج ويجوز التييم بالطوب المحرق؛ ولا يجوز التييم بالتراب ونحوه إذا  
خالطه شيء ليس من جنس الأرض. وغلب عليه، فإن لم يغلب عليه بأن تساوياً أو غلب التراب  
صح التييم.

المالكية قالوا: المراد بالصعيد ما صعد أي ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب وهو أفضل من غيره  
عند وجوده والرمل والحجر وكذا الثلوج لأنه وإن كان ماء متجمداً إلا أنه أشبه بالحجر الذي هو من  
أجزاء الأرض والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن ينحف وضع يده عليه أو يجففها قبل المسح فلا  
يلوث أعضاءه؛ وكذا الجص وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار حيراً؛ أما بعد الاحتراق فلا يجوز  
التييم عليه وكذا المعادن؛ فإنه يباح التييم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر فإنه لا يجوز التييم  
عليها، كما لا يجوز التييم على المعادن المنقوله من مقرها، كالشيب والملح، ولا يجوز التييم على  
طوب محرق؛ أما إن كان غير محرق في Finch التييم عليه إذا لم ينخلط بنحس أو طاهر كثير كبين  
وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب فلو كان التبن مثلاً، مقدار الطين، لا يضر، أما التييم على  
ما ليس من أجزاء الأرض، كالخشب والخشيش ونحوه، فلا يجوز، ولو ضاق الوقت، ولم يوجد غيره،  
ورجع بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت، ولم يوجد غيره.

هذا واستعمال الصعيد الظهور هو الضربة الأولى، بأن يضع كفيه على الصعيد  
(١) الحنفية قالوا: إذا كان المسح بيده، فإنه يتشرط أن يمسح بجميع يده، أو أكثرها، والمفروض إنما  
هو المسح سواء كان باليد، أو بما يقوم مقامها، أما تعيم الوجه واليدين بالمسح، فهو شرط لا  
ركن، ويكون المسح بضربيتين أو بما يقوم مقامهما فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه  
اعتبر كالضربة الأولى فالضربيتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التييم، وإن لم يذكر الضرب  
في الآية الكريمة، إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال: «التييم ضربتان»

(٢) الحنفية قالوا: يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة فلا يجب  
مسح ما طال من اللحية

الأجفان، وما بين العذار، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذي بين الأذن والعذار،  
ولا يتبع ما غار من بدنه.

ومنها مسح اليدين مع المرفقين<sup>[١]</sup>، ويجب أن يتبع ما ستر شيئاً منها، كالخاتم  
والأساور، ويجب أن يمسح ما تحته، فلا يكفي تحريره في التيمم<sup>[٢]</sup>، بخلاف الوضوء؛  
وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضاً آخر<sup>[٣]</sup>.

---

(١) المالكية، والحنابلة قالوا: إن الفرض مسح اليدين إلى الكوعين، وأما إلى المرفقين، فهو سنة، كما  
يأتي

(٢) الحنفية قالوا: إن تحرير الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم أيضاً، لأن التحرير مسح لما تحته  
والفرض هو المسح لا وصول الغبار

(٣) المالكية زادوا في فرض التيمم المualaة بين أجزائه، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها، فلو  
فرق بينهما بزمن طويل، طولاً يخل بالموالة، ولو ناسياً لا يصح، ففرائض التيمم عندهم أربعة؛ النية،  
والضربة الأولى وهي استعمال الصعيد كما تقدم وتعيم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح والموالة  
الحنابلة زادوا في فرائض التيمم: الترتيب؛ والموالة إذا كان التيمم من حدث أصغر؛ أما إذا كان من  
حدث أكبر، أو نحاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالة، ففرائض التيمم عندهم أربعة،  
وهي: مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأذنه، وسوى ما تحت شعر خفيف، ومسح اليدين إلى  
الكوعين؛ والترتيب، والموالة في الحدث الأصغر.

الشافعية: زادوا في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه، ثم اليدين، سواء كان التيمم من حدث  
أصغر أو أكبر. ونقل التراب إلى الوجه واليدين، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه، فحرك فيه وجهه،  
ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل، والتراب الظهور الذي له غبار، وقصد التراب للنقل منه بأن  
يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم ويشترط في نقل التراب أن يكون بضربيتين، ففرائض التيمم عندهم  
سبعة وهي: النية، ومسح الوجه؛ ومسح اليدين مع المرفقين؛ والترتيب؛ ونقل التراب إلى أعضاء  
التيمم؛ والتراب الظهور الذي له غبار؛ وقصد نقل التراب إلى الأعضاء.

الحنفية: لم يزيدوا شيئاً لأن أركان التيمم شيئاً: المسح؛ والضربات؛ أما المسح فهو داخل في ماهيته  
بالآلية، وأما الضربات فبالحديث المتقدم؛ وما عدا ذلك يعد من الشروط؛ فهي لا بد منها، وإن لم  
تكن داخلة في ماهيتها

## سنن التيمم

وأما سننه: فمنها التسممية على تفصيل المذاهب [١].

ومنها الترتيب [٢]؛ ومنها غير ذلك، كما هو مفصل في المذاهب في أسفل الصحيفة [٣].

(١) الحنابلة قالوا: التسممية واجبة، فيبطل التيمم بتركها عمداً. وتسقط سهواً أو جهلاً.

المالكية قالوا: التسممية مندوبة لا سنة.

الشافعية قالوا: تسن التسممية، ولكن إذا كان التيمم جنباً لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئاً.

الحنفية قالوا: تسن التسممية، سواء قصد الذكر أو التلاوة؛ أو لم يقصد شيئاً

(٢) الشافعية، والحنابلة قالوا: إن الترتيب فرض، كما تقدم

(٣) الحنفية: عدوا سنن التيمم كما يأتي الضرب بباطن كفيه، إقبالهما وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، والتسممية، والترتيب، والولاء، وتخليل اللحية والأصابع، وتحريك الحاتم، والتيمان، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهي أن يضرب بيديه على الصعيد، ثم يقبل بهما ويدير ثم يمسح بهما وجهه ويعلمه، بحيث لا يبقى منه شيء، ثم يضرب بيديه ثانية على الصعيد، ثم ينفضهما على الوجه السابق، فيمسح بهما كفيه وذراعيه. إلى المرفقين؛ والسواك.

الشافعية: عدوا سنن التيمم كما يأتي التسممية ابتداء؛ على ما سبق والسواك، وحمله بعد التسممية، وقبل نقل التراب ونفض اليدين أو نفحهما من الغبار إن كثراً؛ والتيمان بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى واستقبال القبلة حال التيمم وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلىه وفي مسح يديه من أصابعه فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى؛ ويرها على اليمنى؛ فإذا بلغ الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويرها إلى المرفق، ثم يدبر بطن كفه إلى باطن الذراع ويرها عليها رافعاً إبهاماً، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى؛ ثم يفعل باليسوى كذلك، ثم يمسح إحدى كفيه بال الأخرى ندباً، والموالاة بين مسح الوجه واليدين إن كان التيمم سليماً، فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الملاوة في التيمم، كاللوضوء، وتفريج أصابعه أول كل ضربة، وزرع خاقنه في الضربة الأولى، أما في الضربة الثانية، فيجب نزعه، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في

## مندوبات التيمم

وللتيمم مندوبات مفصلة في المذاهب<sup>[١]</sup>.

الضريبة الثانية؛ وإلا كان التخليل واجباً، والغرة والتحجيم وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه والذكر المطلوب عند الوجه واليدين والذكر السابق في الوضوء يذكره في آخر التيمم.

المالكية: عدوا سنن التيمم أربعة: الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين، فإن عكس، بأن مسح يديه قبل وجهه. أعاد مسحهما إن لم يصل به، فإن صلى به أجزاء، ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين؛ وتجديد ضربة ثانية لليدين، ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه، بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه.

الحنابلة: لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت، أو استوى الأمران عنده، فإن تيمم أول الوقت وصلى، صحت صلاته بدون إعادة، ولو وجد الماء في الوقت

(١) الحنابلة، والشافعية قالوا: إن المستون هو المندوب، فكل ما ذكر من السنن السابقة يسمى مندوباً، وسنة ومستحبأ.

المالكية قالوا: مندوبات التيمم: منها يندب التسميم والسواك. والصمت إلا عن ذكر الله، واستقبال القبلة وأن يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى، ثم يمرها إلى المرفق قابضاً عليها بكف اليسرى، ثم يمسح باطن اليمنى من طي المرفق إلى آخر الأصابع؛ ثم يفعل بيسراه كذلك، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري إذا يئس من وجود الماء، أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الاختياري، ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن شك في الحصول على الماء، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية، فينظر إلى كل منهما، ويعتبر وسط الوقت، ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء، أو زوال المانع من استعماله - كالمرض - قبل نهاية الوقت الاختياري تقدیماً لفضيلة الطهارة المائية المرحومة؛ ويجرم على كل حال تأخير إلى الوقت الضروري، ولو كانت الطهارة المائية مرجوحة.

الحنفية قالوا: يندب تأخير التيمم لمن غلب على ظنه وجود الماء إلى ما قبل خروج الوقت المستحب، أما إن وعده أحد بالماء، فيجب عليه أن يؤخر التيمم، ولو خاف خروج الوقت.

## مكروهات التيمم

للتيمم مكروهات مفصلة في المذاهب أيضًا<sup>[١]</sup>.

## مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة، والتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثًا أكبر إلا بما يوجب الغسل، وإن اعتبر محدثًا حديثًا أصغر بـنواقض الوضوء، فإن تيمم جنابة، ثم انقضت تيممه لم يعد جنباً، بل يصير محدثًا حديثًا أصغر، فيجوز له أن يقرأ القرآن، ويدخل المسجد<sup>[٢]</sup>، ويكت فيه، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر، وهو زوال العذر المبيح للتيمم، كأن يجد الماء بعد فقده<sup>[٣]</sup>. أو

---

(١) الحنابلة قالوا: يكره في التيمم تكرار المسح، وإدخال التراب في الفم والأنف، والضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن لم يكن قليلاً يذهب النفخ به، فإن ذهب به النفخ، بحيث لم يبق غبار، ومسح به، وجبت إعادة الضربة.

الشافعية قالوا: يكره في التيمم تكثير التراب، لأنك قد عرفت أن الغرض من التيمم إنما هو امتثال أمر الشارع بوضع يده على التراب، فيكره أن يكثر التراب في يديه، وتكرار المسح لكل عضو، وبتجديد التيمم، ولو بعد فعل أي صلاة، ونفخ اليدين بعد تمام التيمم.

المالكية قالوا: يكره في التيمم الزيادة على المسحمرة، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين، وهو المسمى بالغرة والتحجيل في الوضوء.

الحنفية قالوا: يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة

(٢) المالكية قالوا: إذا أحدث التيمم عن جنابة حديثًا أصغر انقضت تيممه عن الأصغر والأكبر، فـنـوـاقـضـ الـوضـوءـ، وإن كانت لا تبطل الغسل، لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل، فيحرم عليه ما يحرم على الجنب بـعـدـ التـيمـمـ

(٣) المالكية قالوا: إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة، بشرط أن يتسع الوقت الاحتياطي لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة، فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينقض تيممه، بل يجب استمراره في الصلاة، ولو اتسع الوقت، ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء بـرـحـلـهـ، فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء، وهو فيها فإـنـاـ تـبـطـلـ إـنـ اـتـسـعـ الـوقـتـ لـإـدـرـاكـ رـكـعـةـ بـعـدـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ،ـ وإـلاـ فـلـاـ،ـ أـمـاـ إـنـ تـذـكـرـهـ بـعـدـهـ،ـ فإـنـهـ يـعـيـدـ فيـ الـوقـتـ قـطـ لـمـ عـنـدـهـ مـنـ شـائـةـ التـفـريـطـ

يقدر على استعماله بعد عجزه [١].

## مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم ويقال له: فاقد الطهورين

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه فإنه يجب عليه أن يصلّي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم على أن المريض الذي لا يقدر على القيام للصلوة فإنه يصلّي قاعداً فإن عجز يصلّي بالإشارة، كما سيأتي في مبحث الصلاة بالإيمان، والغرض من هذا إنما هو إظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل في جميع الأحوال، فما دام الإنسان قادراً على إظهار هذا الخشوع بأي كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها وله على ذلك أجر العاملين الأقوى، بلا فرق بل ربما كان أوفر أجراً لأن الذي يخضع قلبه لモلاه وتظهر آثار هذا الخضوع على جوارحه وهو مريض، تعب أقرب إلى رضوان الله تعالى ورحمته إن شاء الله.

أما كيفية طهارة فاقد الماء وفاقد ما يصح التيمم عليه وصلاحتهما، فإن فيما تفصيل المذاهب [٢].

---

(١) الحنابلة: زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت، فإنه يبطل التيمم مطلقاً، سواء كان عن حدث أكبر، أو كان عن نحافة على بدن، ما لم يكن في صلاة جمعة، فلا يبطل إذا خرج وقتها وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه إن تيمم بعد حدثه، وهو لابسه، سواء مسحه قبل ذلك أو لا.

الشافعية: زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة، ولو صورة، كردة الصبي؛ وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام، فإذا زال عذرها بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادة صحت صلاته، وبطل تيممه عقب السلام، وإن كان في صلاة تجب إعادة بطل التيمم والصلوة

(٢) الحنفية قالوا: من فقد الطهورين: الماء، والصعيد الظاهر من تراب ونحوه، فإنه يصلّي عند دخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويرجع مستقبلاً القبلة بدون قراءة، أو تسبيح، أو تشهد، أو نحو ذلك، ولا ينوي بذلك صلاة، سواء كان جنباً أو كان محظياً حدثاً أصغر؛ وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمتها مشغولة به إلى أن يجد ماء يتوضأ به، أو يجد صعيداً ظاهراً يتيمم

## مباحث الجبيرة: تعريفها

الجبيرة في اصطلاح الفقهاء هي الخرقـة التي يربط بها العضـو المـريـض، أو الدـوـاء الذي يوضع على ذلك العضـو، ولا يشـترـط في الـربـاط أـن يكون مشـدـودـاً بـأـعـوـادـ من خـشـبـ أو جـرـيدـ، أو نـحـوـ ذـلـكـ، كـمـاـ لاـ يـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ العـضـوـ المـرـبـوطـ مـكـسـورـاًـ، بل المـعـولـ في حـكـمـ الجـبـيرـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ العـضـوـ مـرـيـضاًـ، سـوـاءـ كـانـ مـكـسـورـاًـ، أو مـرـضـوـضاًـ أـوـ بـهـ آـلـاـمـ رـوـمـاتـزـمـيـةــ، أوـ نـحـوـ ذـلـكـ، فـالـجـبـيرـةـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ اـسـمـ لـلـرـبـاطـ الـذـيـ يـرـبـطـ بـهـ الـعـضـوـ المـرـيـضـ:ـ أوـ الدـوـاءـ الـذـيـ يـوـضـعـ فـوـقـ ذـلـكـ الـعـضـوـ.

### ما يفترض على من جبيرة تمنعه من استعمال الماء

إذا كان على عضـوـ منـ أـعـصـاءـ الـمـكـلـفـ الـذـيـ يـحـبـ غـسلـهاـ فيـ الـوـضـوـءـ أـوـ

---

عليـهـ وـيـجـوزـ لـمـنـ فـقـدـ الطـهـورـيـنـ أـنـ يـصـلـيـ هـذـهـ الصـلـاـةـ الصـورـيـةـ وـلـوـ كـانـ جـنـبـاـ الـمـالـكـيـةـ قـالـوـاـ:ـ مـنـ فـقـدـ الطـهـورـيـنـ:ـ الـمـاءـ وـالـصـعـيدـ الـطـاهـرـ،ـ فـإـنـ الصـلـاـةـ تـسـقـطـ عـنـهـ تـامـاـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ،ـ فـلـاـ يـصـلـيـ،ـ وـلـاـ يـقـضـيـ،ـ وـلـعـلـهـمـ تـمـسـكـوـاـ فـيـ ذـلـكـ بـمـحـدـيـثـ:ـ «ـلـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ»ـ،ـ وـلـكـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـلـاعـادـةـ وـالـخـنـفـيـةـ لـاـ يـقـولـونـ:ـ إـنـ الصـلـاـةـ بـغـيرـ طـهـورـ تـكـوـنـ مـقـبـوـلاـ،ـ بـلـ يـقـولـونـ لـاـ بـدـ مـنـ إـعادـهـاـ.

الـشـافـعـيـةـ قـالـوـاـ:ـ مـنـ فـقـدـ الـمـاءـ وـالـصـعـيدـ الـطـاهـرـ،ـ أـوـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـهـمـاـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ جـنـبـاـ أـوـ مـحـدـثـاـ أـصـغـرـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـحـدـثـاـ حـدـثـاـ أـصـغـرـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ حـقـيـقـيـةـ بـنـيـةـ وـقـرـاءـةـ تـامـةـ.ـ وـإـنـ كـانـ جـنـبـاـ،ـ فـإـنـهـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ حـقـيـقـيـةـ،ـ وـلـكـنـهـ يـقـنـصـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحةـ فـقـطـ،ـ وـيـحـبـ عـلـيـهـمـاـ إـلـاعـادـةـ الـصـلـاـةـ عـنـدـ وـجـودـ الـمـاءـ،ـ إـذـاـ وـجـدـ الـجـنـبـ الـمـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـتـسـلـ،ـ وـيـتـوـضـأـ ثـمـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ بـغـيرـ وـضـوـءـ وـتـيـمـ،ـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـحـدـثـ حـدـثـاـ أـصـغـرـ الـمـاءـ،ـ فـإـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـوـضـأـ وـيـعـيـدـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ وـجـدـ أـحـدـهـمـاـ صـعـيـداـ طـاهـراـ مـنـ تـرـابـ وـنـحـوـ مـاـ يـصـحـ بـهـ التـيـمـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـتـيـمـ إـلـاعـادـةـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ بـغـيرـ وـضـوـءـ وـتـيـمـ،ـ إـذـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ فـيـ مـكـانـ لـاـ يـجـدـ فـيـهـ مـاءـ،ـ أـوـ تـرـددـ فـيـ الـأـمـرـ بـحـيـثـ اـسـتـوـىـ عـنـدـهـ وـجـودـ الـمـاءـ وـعـدـمـهـ بـدـوـنـ مـرـجـعـ

الـحـنـابـلـةـ قـالـوـاـ:ـ إـنـ فـاقـدـ الطـهـورـيـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ حـقـيـقـيـةـ،ـ وـلـاـ يـعـيـدـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـنـصـ فـيـ صـلـاتـهـ عـلـىـ الـفـرـائـضـ،ـ وـالـشـرـوـطـ الـتـيـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاـةـ إـلـاـ بـهـاـ.

الغسل - جبيرة من رباط أو دواء، وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه، فإنه يفترض عليه المسح على الرباط إن كان العضو مربوطاً أو المسح على الدواء إذا كان العضو عليه دواء بدون رباط، فإن كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقه نظيفة، ثم يمسح على هذه الخرقة، ولا يعد المريض رباطاً يربط به العضو المريض، وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذي به ألم في عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل؛ وهو أن يفترض عليه أن يمسح على العضو المريض إذا ضرره الغسل، فإن ضرره المسح عليه ربطة بخرقه ومسح على الرباط، ولم يخالف في هذا سوى الشافعية، وبعض الحنفية، وقد ذكرنا مذهبهما تحت الخط الذي أمامك [١].

---

(١) الشافعية قالوا: إما أن يكون العضو المريض مربوطاً أو عليه ونحوه أو لا. فإن كان مربوطاً فإن المريض يجب عليه في هذه الحالة ثلاثة أمور: الأول: أن يغسل الجزء السليم؛ الثاني، أن يمسح على نفس الجبيرة، وهي الرباط الموضوع على محل المرض.

وهذا المسح يقوم مقام غسل الأجزاء السليمية التي تستتر بالرباط غالباً، فإذا وضع الرباط على الجزء المريض فقط، ولم يأخذ شيئاً من السليم، فإنه لا يجب المسح على الخرقة في هذه الحالة ومثل ذلك ما إذا أمكنه غسل الجزء السليم الذي تحت الرباط، الأمر الثالث: أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض، ثم إن كان الشخص جنباً، فإنه لا يجب عليه الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة، وهي: غسل الجزء السليم؛ والمسح على الخرقة ونحوها؛ والتيمم، بحيث يجوز له أن يبدأ بما شاء منها، أما إن كان غير جنب، فإنه يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط، معنى أنه يغسل أولاً الجزء السليم قبل التيمم. أما المسح على الجبيرة من خرقة ونحوها. فإنه يصح أن يقدمه على الغسل وعلى التيمم. هذا، وإذا كانت الأعضاء المريضة متعددة، فإنه يجب عليه أن يعد التيمم بعد هذه الأعضاء المريضة، فإن عم المرض جميع الأعضاء، فإنه يكفي أن يتيمم مرة واحدة عن الجميع. ومثل ذلك ما إذا كان المرض في عضوين متواлиين في الترتيب كالوجه والذراعين، فإنهما إذا عمهما المرض، فيكفي أن يتيمم لهما تياماً واحداً، بعد أن يغسل الجزء السليم، ويمسح على الجبيرة بدلًا من غسل الجزء الصحيح المستتر بالجبيرة.

هذا إذا كان العضو المريض مربوطاً، فإن لم يكن مربوطاً فإنه يفترض عليه غسل العضو السليم، والتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسح على محل المرض بالماء، لما عرفت أن المسح ليس

## شروط المسح على الجبيرة

يشترط لصحة المسح على الجبيرة، سواء كانت حرقه، أو دواء، أو نحوهما شرطان؛ الشرط الأول: أن يكون غسل العضو المريض ضاراً به. بحيث ينحاف من غسله زيادة الألم، أو تأخر الشفاء، أو نحو ذلك، فإن كان العضو المريض عليه دواء بدون رباط، ويضره المسح عليه، فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يضع عليه رباطاً لا يضر، ثم يمسح على الرباط، كما ذكرنا؛ الشرط الثاني: تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض، ثم يمسح على الجزء المريض جيئه.

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض، فإن تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها، فإنه يجب مسحها جيئها، ما كان منها على الجزء المريض، وما كان منها على الجزء السليم<sup>[١]</sup> فإن كان محل المرض مما يمسح. كالرأس ففيه تفصيل

مشروعًا عندهم، إلا إذا كان بدلاً عن غسل الجزء السليم الذي يستره رباط الجزء المريض، فهو بمثابة المسح على الخف، أما إذا كان العضو مكشوفاً، ولا يمكن غسله، فإنه لا يكون لمسحه معنى، والتيمم يقوم مقام غسله، فلا معنى لمسحه في هذه الحالة، فإذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم، ولا يمكنه مسحه بتراب التيمم، أو كان ذلك المسح يضره، فإنه يسقط عنه مسه، وتجب عليه إعادة الصلاة بعد برؤه في هذه الحالة.

الحنفية قالوا: حكم المسح على الجبيرة فيه قولان: أحدهما: أنه واجب لا فرض، وقد عرفت في «مباحث الموضوع» الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، وعلى هذا إذا ترك المريض المسح على العضو الذي به المرض وصلى فإن صلاته تكون صحيحة ولكنه يجب عليه إعادتها وإلا كان تاركاً للواجب الذي يتربّ عليه حرمانه من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يعاقب عليه على المعتمد ثانيهما: أن المسح على الجبيرة فرض؛ بحيث لو تركه لا تصح الصلاة، كما يقول الملائكة والحنابلة والقولان صحيحان عند الحنفية فيصح للمكلف أن يقلد ما يشاء منهما

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح، بل يكفي مسح أكثرها، فإذا كانت الجراحة مثلاً في جميع اليد، ووضع عليها رباطاً، فإنه يكفي أن يمسح على ما يزيد على نصفها الموضوع عليه الرباط.

المذاهب [١].

### مبطلات المسح على الجبيرة

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها. أو نزعها عن مكانها. على تفصيل في المذاهب [٢].

هذا وإذا كان الرباط زائداً على محل المريض، فلا يخلو إما أن يكون حله ضاراً، أو غير ضار، فإن كان غير ضار وجب حله، وغسل ما تحته إن لم يضر الغسل، فإن كان الغسل ضاراً بالمريض، فإنه يجب مسح محل المرض، وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة، فإن كان مسح محل الرباط يضر أيضاً، فإنه يغسل ما حوله، ثم يضع الرباط ويمسح عليه. أما إن كان حل الرباط ضاراً فإنه يجب عليه أن يمسح على الرباط، ولا يكلف حله ولو كان يستطيع غسل ما تحته أو مسحه. على أنه يجب في هذه الحالة أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم. بحيث يمسح على أكثر الرباط.

الحنابلة قالوا: إن وضع الجبيرة على طهارة، فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء ويتيم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة، كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيم فقط، ولا يصح منه المسح، فإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيم. إلا إذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل. فإنه لا يجب عليه إلا تيم واحد. ولا بد من مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحديث الأصغر، كما تقدم

(١) المالكية قالوا: إن عمت الجراحة الرأس؛ فحكمه حكم الأعضاء المغسولة. وإن لم تعم، فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة وإن لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته الجراحة

الشافعية قالوا: إن بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه. وإلا تيم بدل مسحها.

الحنفية قالوا: إن كان بعض الرأس صحيحاً، وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة. وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المغسولة. فيجب المسح عليه إن لم يضره فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها.

الحنابلة قالوا: إن عمت الجراحة الرأس. ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التي عليها وعمها بالمسح ويتيم إن شدتها على غير طهارة، كما تقدم. وإن لم تعم مسح على الصحيح منها. وكمل على العصابة. لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض. ويقى السليم على أصله

(٢) المالكية قالوا: إن سقطت عن براء بطل المسح عليها، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متظهراً. ويريد البقاء على طهارته. ويشترط في صحة الطهارة

## صلوة الماسح على الجبيرة

الصلوة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة، ولا إعادة على من صلى بذلك الماسح بعد براء العضو<sup>[١]</sup>.

### كتاب الصلاة

#### حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة إنما هو وسيلة للصلوة، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الإنساني؛ لأن مدارها على نظافة الأبدان؛ وطهارة

---

بغسل أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته المولاوة عمداً، فإن طال الزمن نسياناً صحيحاً، وإن سقطت عن غير براء ردها إلى موضعها، وبادر بالمسح عليها، بحيث لا تفوته المولاوة، فإن كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الطهارة ووجبت إعادة ما بعد تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن براء، فإن كان عن غير براء أعادها ومسح عليها نفسها.

الشافعية قالوا: إن سقوطها عن براء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة، وإن كان عن غير براء بطلت الصلاة دون الطهارة، فيرد الجبيرة إلى موضعها، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد.

الحنفية قالوا: إن سقطت الجبيرة عن غير براء لم يبطل الماسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها. وإن كان سقوطها في الصلاة عن براء، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وعليه في هذه الحالة أن يظهر موضع الجبيرة فقط، ويعيد الصلاة، وإن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد؛ فالإمام يقول بالبطلان، والصاحبان يقولان بالصحة، لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد ث除了، ويكون سقوط الجبيرة بمثابة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة.

الحنابلة قالوا: إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله، سواء كان سقوطها عن براء أو غير براء، إلا أنه إن كان سقوطها عن براء توضأ فقط وإن كان سقوطها عن غير براء أعاد الوضوء والتيمم.

(١) الشافعية قالوا: تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور: أحدها: إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم. ثانيةها: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي تستمسك به في ربطها. ثالثها: إذا كانت في غير أعضاء التيمم، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط. لكنها

وضعت وهو محدث

أماكن العبادة من الأقدار التي تنشأ عنها الأمراض والروائح القدرة، نعم إن في بعض الوسائل ما قد يخلو عن هذا المعنى، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة: وهي أن الغرض من العبادات إنما هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه، أما الصلاة فهي أهر أركان الدين الإسلامي؛ فقد فرضها الله سبحانه على عباده ليعبدوه وحده، ولا يشركوا معه أحداً من خلقه في عبادته، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أي فرضاً محدوداً بأوقات لا يجوز الخروج عنها، وقال عليه الصلاة والسلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد؛ فمن جاء بهن، ولم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم شأن الصلاة، والحدث على أدائها في أوقاتها: والنهي عن الاستهانة بأمرها والتکاسل عن إقامتها؛ فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر عذب غمر، بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟» قالوا: لا شيء، قال صلى الله عليه وسلم: «فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن» ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس؛ وتنظفها من الذنوب والآثام، كما أن الاغتسال بالماء النقي خمس مرات في اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقدار.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل: قال: «الصلاحة لمواقيتها» فالصلاحة هي أفضل أعمال الإسلام، وأجلها قدرأً، وأعظمها شأنأً؛ وكفى بذلك حثاً على أدائها في أوقاتها.

أما ترهيب تاركها وتخويفه؛ فيكفي فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سهم في الإسلام لمن لا صلاة له» وقوله: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وفي هذا الحديث زجر شديد لل المسلم الذي يتسلط عليه الكسل فيحمله على ترك الصلاة التي يمتاز بها عن الكافر، حتى قال بعض أئمة المالكية: إن تارك الصلاة عمداً كافر وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنها ركن من أركان الإسلام، فمن تركها فقد

هدم ركناً من أقوى أركانه<sup>[١]</sup>. وينبغي أن يعرف الناس أن الغرض الحقيقي من الصلاة إنما هو إشعار القلب بعظمة الإله الخالق حتى يكون منه على وجل فائتمر بأمره، وينتهي عما نماه عنه، وفي ذلك الخير كله للنوع الإنساني، لأن من يفعل الصالحات ويجتنب السيئات لا يصدر عنه للناس إلا المنفعة والخير، أما الذي يأتي بالصلاحة وقلبه غافل عن ربها، مشغول بشهواته النفسانية، وملاذه الجسمانية، فإن صلاته، وإن أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة، ولكنها في الحقيقة لم تشرم الشمرة المطلوبة منها، إنما الصلاة الكاملة هي التي قال الله في شأنها: (قد أفلح المؤمنونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ).

فالغرض الحقيقي من الصلاة، إنما هو تعظيم الإله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة، وعزته الأبدية، فلا يكون المرء مصلياً لربه حقاً إلا إذا كان قلبه حاضراً ملوءاً بخشية الله وحده، فلا يغيب عن مناجاته بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الضارة، ومن يقف بين يدي حالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلاً خائعاً، خائفاً وجلاً من جلال ذلك الخالق القادر القاهر، ذي السلطة التي لا تحدّ، والمشيئة التي لا تردد، فإنه بذلك يكون تائباً من ذنبه، منيماً إلى ربها، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة، وتقوى علاقته بربه، ويستقيم مع عباده تعالى، ويقف عند حدود الدين، وينتهي عما نماه عنه رب العالمين. كما قال: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) وبذلك يكون من المسلمين حقاً.

فالصلاحة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي تلك الصلاة التي يكون العبد فيها معظمأً ربه، خائفاً منه، راجياً رحمته، فحظ كل واحد من صلاته إنما هو بقدر خوفه من الله، وتأثر قلبه بخشتيه، لأن الله سبحانه إنما ينظر إلى قلوب عباده لا إلى

(١) قال في (الميزان الكبير) والصحيح من مذهب المالكي والشافعي ان من ترك الصلاة كسلا لا جحدا لوجوها قتل حدا لا كفرا وقال احمد ابن حنبل انه يقتل بتترك صلاة واحدة لکفره مؤلف ميزان الكبير عبد الوهاب الشعراي الشافعي توفي سنة ٩٧٣ هـ. [١٥٦٦ م.]

صورهم الظاهرة، ولذا قال تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)، ومن غفل قلبه عن ربه لا يكون ذاكراً له، فلا يكون مصلياً صلاة حقيقة، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنها».

فهذه هي الصلاة في نظر الدين، وهي بهذا المعنى لها أحسن الأثر في تهذيب النفوس، وتقويم الأخلاق، فإن في كل جزء من أجزائها تمريناً على فضيلة من الفضائل الخلقية، وتعويضاً على صفة من الصفات الحميدة، وإليك جملة من أعمال الصلاة وآثارها في تهذيب النفوس:

أولاً: النية، وهي عزم القلب على امتناع أمر الله تعالى بأداء الصلاة كاملة، كما أمر بها الله مع الإخلاص له وحده، ومن يفعل ذلك في اليوم والليلة خمس مرات، فلا ريب في أن الإخلاص ينطبع في نفسه، ويصبح صفة من صفاته الفاضلة التي لها أجمل الأثر في حياة الأفراد والجماعات، فلا شيء أنسع في حياة المجتمع الإنساني من الإخلاص في القول والعمل، فلو أن الناس أخلصوا لبعضهم بعضاً في أقوالهم وأعمالهم، لعاشوا عيشة راضية مرضية، وصلاحت حالمهم في الدنيا والآخرة، وكانوا من الفائزين.

ثانياً: القيام بين يدي الله تعالى، فالمصلكي يقف ببدنه وروحه بين يدي خالقه مطريقاً يناجيه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد، يسمع منه ما يقول، ويعلم من قلبه ما ينوي، ولا ريب في أن من يفعل ذلك مرات كثيرة في اليوم والليلة، فإن قلبه يتأثر بخالقه، فيتأمر بما أمره به، وينتهي عمما نهاه عنه، فلا ينتهك للناس حرمة، ولا يعتدي لهم على نفس، ولا يظلمهم في مال، ولا يؤذيهما في دين أو عرض.

ثالثاً: القراءة، وسيأتي لك حكمها عند الأئمة، ولكن ينبغي لمن يقرأ أن لا يحرك لسانه بالقراءة، وقلبه غافل، بل ينبغي له أن يتدبّر معنى قراءته ليتعظ بما يقول، فإذا مر على لسانه ذكر الإله الخالق وجّل قلبه خوفاً من عظمته وسطوته، كما قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثُلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ

زَادُوكُمْ إِيمَانًا) وإذا ذكرت صفات الله تعالى من رحمة وإحسان وحب عليه أن يعلم نفسه كيف تتحلّق بتلك الصفات الكريمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تخلّقوا بأخلاق الله» فهو سبحانه كريم عفو غفور، عادل لا يظلم الناس شيئاً، فالإنسان مكلف بأن يتخلّق بهذه الأخلاق، فإذا ما قرأ في صلاته الآيات التي تشتمل على صفات الإله الكريمة وعقل معناها، وكررّها في اليوم والليلة مرات كثيرة. فإن نفسه تتأثر بها لا محالة وممّي تأثرت نفسه بجميل الصفات حبّ إليه الاتصاف بها، ولذلك أحسن الأثر في تهذيب النفوس والأخلاق.

رابعاً: الركوع والسجود، وهو من أمارات التعظيم لملك الملوك، خالق السموات والأرض وما بينهما، فالمصلي الذي يركع بين يدي ربه لا يكفيه أن يحيي ظهره بالكيفية المخصوصة، بل لا بد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل، ينحيي أمام عظمة إله عزيز كبير، لا حد لقدرته، ولا نهاية لعظمته فإذا انطبع ذلك المعنى في قلب المصلي مرات كثيرة في اليوم والليلة كان قلبه دائماً خائفاً من ربه فلا يعمل إلا ما يرضيه، وكذلك المصلي الذي يسجد لخالقه، فيوضع جبهته على الأرض معلناً عبوديته لخالقه. فإنه إذا استشعر قلبه ذل العبودية، وعظمة رب الخالق فلا بد أن يخافه ويخشأه، وبذلك تهذب نفسه وينتهي عن الفحشاء والمنكر.

هذا ويتعلق بالصلاوة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن: منها الجماعة، فقد شرع الإسلام الجماعة في الصلاة، وحثّ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة».

ففي الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراصة متساوية، تعارف بين الناس يقرب بين القلوب المتنافرة، ويزيل منها الضغائن والأحقاد، وذلك من أجل عوامل الوحيدة التي أمر الله تعالى بها في كتابه العزيز، فقال: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) وفي الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالأخوة التي قال الله عنها: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ) فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغي لهم أن ينسوا

أئم إخوة، يجب أن يرحم كبارهم صغارهم، ويوقر صغارهم كبارهم، ويواصي  
غافلهم فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، ويعود صحيحهم مريضهم، عملاً بقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه، من كان في  
حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله  
بها عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة». ولو  
شئنا أن نذكر ما اشتغلت عليه الصلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فنقف  
عند هذا الحد، والله يوفقنا إلى العمل بدينه الخالق، إنه سميع الدعاء.

### تعريف الصلاة

معنى الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: (وصل عليهم) أي دع لهم،  
 وأنزل رحمتك عليهم، ومعناها في اصطلاح الفقهاء: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير،  
محتملة بالتسليم، بشرط مخصوصة، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتوحة بتكبير  
الإحرام، ومحتملة بالسلام، ويخرج عنه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع  
آية من القرآن المشتملة على ما يتربت عليه ذلك السجود من غير تكبير، أو سلام،  
كما سيأتي في مبحثه، فهذا السجود لا يقال له: صلاة عند الحنفية والشافعية<sup>[١]</sup>.

### أنواع الصلاة

للصلاة أنواع مبينة في المذاهب، فانظرها تحت الخط الذي أمامك<sup>[٢]</sup>.

(١) المالكية، والحنابلة: عرّفوا الصلاة بأنها قربة فعلية، ذات إحرام، وسلام، أو سجود فقط، والمراد  
بالقربة ما يتقرب بها إلى الله تعالى، والمراد بقولهم: فعلية ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع  
وسجود، وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع، ولم يختلف معهم  
الحنفية والشافعية في هذا المعنى، إنما الخلاف في تسمية السجود فقط صلاة شرعية، والأمر في ذلك  
سهل

(٢) الحنفية قالوا: الصلاة أربعة أنواع: الأول: الصلاة المفروضة فرض عين، كالصلوات الخمس؛  
الثاني: الصلاة المفروضة فرض كفاية، كصلاة الجنائز؛ الثالث: الصلاة الواجبة، وهي صلاة الوتر،

## شروط الصلاة

للصلاه شروط تتوقف عليها صحتها، فلا تصح الا بها، وشروط يتوقف عليها وجوها. فلا تجب الا بها، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب في بيان هذه الشروط وعددها، فلذا ذكرناها لك مفصلاً تحت الخط الذي أمامك [١].

وقضاء التوافل التي فسدت بعد الشروع فيها، وصلاة العيددين، الرابع: الصلاة النافلة، سواء كانت مسنونة، أو مندوبة، أما سجود التلاوة فليس بصلة عندهم، كما عرفت.

المالكية قالوا: تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام، وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود، وقراءة وإحرام، وسلام، أو لا، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام: الأول الصلوات الخمس المفروضة، والثاني: التوافل وال السنن، والثالث: الرغبة، وهي صلاة ركع الفجر، والقسم الثاني تحته قسمان: أحدهما: ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة، ثانيةهما: ما اشتمل على تكبير وسلام، وليس فيه ركوع وسجود، وهو صلاة الجنائز فالأقسام خمسة.

الشافعية قالوا: تنقسم الصلاة إلى نوعين: أحدهما: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلاه النافله؛ ثانيةهما: الصلاة الخالية من الركوع والسجود؛ ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام. وهي صلاة الجنائز، وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية، ولا صلاة رغبة، كما يقول المالكية ولا يسمون سجود التلاوة صلاة، كما يسميه الحنابلة والمالكية، فالأقسام عندهم ثلاثة.

الحنابلة قالوا: تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام: الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام، وتحت هذا قسمان: الصلوات الخمس المفروضة، والصلوات المسنونة؛ والقسم الثالث: الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة، وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنائز؛ القسم الرابع: الصلاة المشتملة على سجود فقط، وهي سجود التلاوة. فإنه صلاة عند الحنابلة كما يقول المالكية

(١) المالكية قالوا: تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معًا، فاما القسم الأول، وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران، أحدهما: البلوغ، فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها لسبعين سنين؛ ويضرب عليها لعشرين ضرباً خفيفاً ليتعود عليها؛ فإن التكاليف الشرعية، وإن كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن العقلاة لا يجدون حرجاً في القيام بها بعد التكليف، ولكن العادة لها حكمها؛ فقد يعلم الإنسان من فوائد الصلاة المادية والأدبية ما فيه الكفاية في حمله على أدائها، ولكن عدم تعوده على

فعلها يقعد به من القيام بأدائها، ثانيةهما: عدم الإكراه على تركها، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة، وإن لم يتركها سجنه، أو ضربه، أو قتله، أو وضع القيد في يده، أو صفعه على وجهه بمنأى من الناس إذا كان هذا ينقص قدره، فمن ترك الصلاة مكرهاً فلا إثم عليه، بل لا يجب عليه ما دام مكرهاً لأن المكره غير مكلف، كما قال صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والذي لا يجب على المكره عندهم إنما هو فعلها بمحيتها الظاهرة، وإلا فمعنى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه، من نية، وإحرام وقراءة، وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عن فعله.

وأما القسم الثاني، وهو شرط الصحة فقط، فهو خمسة: الطهارة من الحدث، والطهارة من الخبر، والإسلام، واستقبال القبلة، وستر العورة.

وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معاً، فهو ستة: بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه الصلاة ولا تصح منه إذا فرض وصلى، والعقل؛ ودخول وقت الصلاة، وأن لا يفقد الطهورين؛ بحيث لا يجد ماء، ولا شيئاً يتيم به، وعدم النوم والغفلة، والخلو من دم الحيض والنفاس. ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة: الإسلام، ولم يجعلوه من شروط الوجوب، فالكافر يجب عليهم الصلاة عندهم؛ ولكن لا تصح إلا بالإسلام، خلافاً لغيرهم، فإنهم عدوه في شروط الوجوب، وعدوا الطهارة شرطين. وهما طهارة الحدث، وطهارة الخبر؛ وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها.

الشافعية: قسموا شروط الصلاة إلى قسمين فقط: شروط وجوب، وشروط صحة، أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة؛ بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والإسلام، فالكافر لا يجب عليه الصلاة عند الشافعية، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذاباً زائداً على عذاب الكفر، ومن ارتدى عن الإسلام فإن الصلاة يجب عليه؛ لأنه مسلم باعتبار حاليه الأولى، والعقل والبلوغ، والنقاء من دم الحيض والنفاس: وسلامة المخواص، ولو السمع، أو البصر فقط، وأما شروط الصحة فهي سبعة: أحدها: طهارة البدن من الحدثين: ثانيةها: طهارة البدن، والثوب، والمكان من الخبر، ثالثها: ستر العورة، رابعها: استقبال القبلة، خامسها: العلم بدخول الوقت، ولو ظناً، ومراتب العلم ثلاثة، أولاً: أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة، أو بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت، كمؤذني المساجد التي بها ساعات، ونحو ذلك، ثانياً: الاجتهاد، بأن يتحرى دخول الوقت بالوقت بالوسائل الموصلة، ثالثاً: تقليد المتحرى؛ ويلزم، أن يراعي هذا الترتيب في حق

البصير. أما الأعمى فيجوز له التقليد. سادسها: العلم بالكيفية. سابعها: ترك المبطل، فزاد الشافعية عن المالكية في شروط صحة الصلاة ثلاثة: العلم بكيفية الصلاة، بحيث لا يعتقد فرضاً من فرائضها سنة إن كان عامياً، وأن يميز بين الفرض والسنّة، وإن كان من اشتغل بالعلم زمناً يتمكن فيه من معرفة ذلك، وترك المبطل بحيث لا يأْتِي بمنافٍ لها حتّى تتم، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة؛ وزادوا في شروط الوجوب: الإسلام، لكنهم قالوا: إن كان الكافر لم يسبق له إسلام؛ فإنما لا تجحب عليه، معنى أنه لا يطالب بها في الدنيا، وإن كان يعذب عليها زائداً على عذاب الكفر، كما تقدم، أما المرتد فإنه يطالب بها في الدنيا؛ كما يعذب عليها في الآخرة؛ على أئمّة قالوا: إذا صلّى الكافر فإن صلاته تقع باطلة، فالإسلام شرط صحة أيضاً.

الحنفية قسموا شروط الصلاة إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كالشافعية. أما شروط الوجوب عندهم، فهي خمسة: بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، والإسلام، والعقل والبلوغ، والنقاء من الحيض والنفاس، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الإسلام، وأما شروط الصحة فهي ستة: طهارة البدن من الحدث والخبث، وطهارة الثوب من الخبرث، وطهارة المكان من الخبرث، وستر العورة، والنية، واستقبال القبلة، فزادوا في شروط الوجوب: الإسلام كالشافعية إلا أئمّة قالوا: إن الكافر لا يعذب على تركها عذاباً زائداً على عذاب الكفر مطلقاً، ويظهر أن مسألة تعذيب الكافر عذاباً زائداً على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية. لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب، فكل عذاب يتصور فهو دونه، فهو إما داخل فيه، وإما أقل منه، وزادوا النية، فلا تصح الصلاة بغير نية، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» ولأنه بالنسبة تتميز العبادات عن العادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض؛ ووافق الحنابلة على عدّها شرطاً، وجعلها الشافعية ركناً، وكذا المالكية على المشهور، كما يأتي في «أَرْ كَانَ الصَّلَاةُ» وقد عرفت مما قدمناه لك في «مبحث النية» الفرق بين الشرط والركن وأن كلاًّ منهما لا يصح الشيء إلا به فلا تصح الصلاة إلا بالنسبة باتفاق الأئمة الأربع، أما كون النية شرطاً تتوقف عليه الصلاة، مع كونه خارجاً عن حقيقتها، أو ركناً تتوقف عليه الصلاة، وهو جزء من حقيقتها، فتلك مسألة تختص بطلب العلم الذي يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية.

هذا، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت في شروط الوجوب ولا في شروط الصحة، وذلك لأنهم يقولون: إنه شرط لصحة الأداء لا لنفس الصلاة، كما مر في التيمم، وسيأتي في مبحث دخول الوقت.

## دليل فرضية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة

فرضت الصلوات الخمس -بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة إلى المدينة سنة- في الأوقات المعروفة وهي وقت الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وأول الفرائض التي صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم هو الظهر، أما كون الصلاة المذكورة فرضاً من الفرائض التي لا يتحقق الإسلام إلا بها، فقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، فمن أنكر كونها فرضاً فهو مرتد عن دين الإسلام بلا خلاف، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا). ومعنى الكتاب المكتوب المفروض، ومعنى الموقوت الحدد بأوقات معلومة، فكانه قال: الصلاة مفروضة على المسلمين في أوقات معلومة للرسول الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليه من ربه، وقد كلف الله تعالى المؤمنين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم.

ولعل بعضهم يقول: إن الذي ثبت بكتاب الله تعالى إنما هو فرضية الصلاة، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه في القرآن. والجواب: إن القرآن قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم، وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسول، قال تعالى: (وَمَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَتْهُوا) فكل شيء جاء به الرسول من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة، أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر: منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو أن هنراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء».

---

الحنابلة: لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب، وشروط صحة، كغيرهم، بل عدوا الشروط تسعة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، والظهورة من الحديث مع القدرة، وستر العورة، واجتناب التجasse ببدنه وثوبه وبقعته والنية، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، وقالوا: إنما جميعها

قال: فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنمسائى، فهذا الحديث صريح في أن الصلوات خمس، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» رواه مسلم والترمذى، وغيرهما، وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مثل الصلوات الخمس، كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات» رواه مسلم؛ والغمر -فتح العين، وإسكان الميم- الكثير، ومنها غير ذلك.

ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على أن الصلوات المفروضة خمس صلوات، وهي الظهر، والعصر إلى آخر ما تقدم قريباً، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه المواقت، فمنهم من يقول مثلاً: إن الوقت ينقسم إلى ضروري و اختياري، وهم المالكية، ومنهم من يقول: إن وقت الظهر ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثله، ومنهم من يقول: لا ينتهي إلا إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، وهكذا مما سمعناه قريباً.

### مواقيت الصلاة المفروضة

[البداية وقت الصلاة المفروضة ثلاثة أوقات الاول وقتها الحقيقي وهي وقت وصول مركز الشمس الى الارتفاع الحقيقي للشمس لهذه الصلاة ولم يكلف الله تعالى هذا الوقت والثاني وقتها الظاهري هي وقت وصول حاجب الشمس الى الارتفاع الظاهري من الافق الظاهري معين لوقت الصلاة مشهود برأوية البصر والثالث وقتها الشرعي وهي وقت وصول حاجب الشمس الى الارتفاع الشرعي من الافق الشرعي وهذا الوقت يعلم بالحساب ويحرر في رسالات اوقات الصلاة. كتاب الصلاة لحسين حلمي الإستنبولي]

قد عرفت مما قدمناه لك في «شروط الصلاة» أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة. فلا يجب على المكلف الا إذا دخل وقتها على أنك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطاً من شروط الوجوب، ولا من شروط الصحة،

وذلك لأنهم قالوا: إن دخول الوقت شرط لأداء الصلاة، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها إلا إذا دخل الوقت؛ والأمر في ذلك سهل، لأنهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجحب إلا إذا دخل وقتها الآتي بيانيه، فإذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطاباً موسعاً. بمعنى أنه إذا فعلها في أول الوقت صحت، وبرئت ذمته منها، وإذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم إلى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع إلا الطهارة من وضوء أو غسل إن كان جنباً ويسع الصلاة بعد الطهارة، فإذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته، كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه، أما إذا صلاتها كلها بعد خروج الوقت فإن صلاته تكون صحيحة، ولكنه يأثم إثماً عظيماً بتأخير الصلاة عن وقتها، وإذا أدرك بعضها في الوقت، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت، فإن بعض الأئمة يقول: إنه يأثم<sup>[١]</sup>

---

(١) المالكية قالوا: إذا أدرك ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري، ثم خرج الوقت وكملاها في الوقت الضروري، فإنه لا يأثم. أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري، فإنه يأثم سواء صلاتها كلها في الوقت الضروري، أو صللى بعضها في الوقت الضروري، وباقيتها خارجه؛ وستعرف قريباً أن المالكية يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري.

الحنفية قالوا: إذا أدرك جزءاً من الصلاة، ولو تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت. فإن صلاته تكون أداء، ولكنهم يقولون: إذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فإنه يكون آثماً، على أنه في هذه الحالة يكون إثمها صغيرة لا كبيرة؛ وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت إلى ضروري واختياري، كما يقول المالكية.

الشافعية قالوا: إذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء، فإذا أدرك ركعة واحدة، ثم خرج الوقت فإنه يكون آثماً إثماً أقل من إثم من صلاتها قضاء، فالشافعية متفقون مع الحنفية في ضرورة أداء الصلاة كلها في الوقت المحدد، وفي أنهم ليس عندهم اختياري وضروري، ومتتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت الاختياري

الحنابلة قالوا: تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الإحرام فإذا قام للصلاحة في آخر الوقت، ثم كبر تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ منها خرج الوقت، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية، ولا إثم عليه متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة

وبعضهم يقول إنه لا يأثم، على أنهم قد اتفقوا على أن الذي يدرك بعض الصلاة يكون قد صلى أداء لا قضاء، فالإداء لا ينافي الإلتمام عند بعض الأئمة، وقد يبين آراء الأئمة في ذلك تحت الخط الذي أمامك، وإليك بيان أوقات الصلوات الخمس محددة في المذاهب، فأولها الظهر، كما عرفت ويتبعه عقب زوال الشمس مباشرة.

### ما تعرف به أوقات الصلاة الظاهرية

تعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور: أحدها: بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح، وهي الآن كثيرة في المدن والقرى، وعليها المعمول في معرفة الأوقات الشرعية [نظراً بالافق الشرعي لا بالافق الحقيقي لأن في الاطلاع عليه عشر كما في مجمع الأنهر والتکلیف بحسب الوعس] ثانية: زوال الشمس [من الدائرة الظاهرية الزروالية]، والظل الذي يحدث بعد الزوال، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر؛ ثالثها: غروب الشمس، ويعرف به وقت المغرب؛ رابعها: غيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأي، ويعرف به دخول وقت العشاء؛ خامسها: البياض الذي يظهر في الأفق، ويعرف به وقت الصبح؛ وقد أشار إلى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى، والنسائي عن جابر بن عبد الله، قال: « جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، فقال قم يا محمد فصل الظهر، حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيه الرجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فصال قم فصل المغرب، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح؛ فقال قم يا محمد فصل الصبح»؛ ولـى هنا قد بين هذا الحديث أول كل وقت، وله بقية اشتملت

---

الإحرام في الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا إنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لا قضاء، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه في هذه المسألة على الوجه الواضح

الصحيح

على بيان نهاية الوقت، ومعناها أنه جاءه في اليوم التالي وأمره بصلوة الظهر حين بلغ ظل كل شيء مثله، وأمره بصلوة العصر حين بلغ ظل كل شيء مثليه، وأمره بصلوة المغرب في وقتها الأول، وأمره بصلوة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، وأمره بصلوة الصبح حين أسفر جداً، ثم قال له ما بين هذين وقت كله، انتهى.

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التي هي أساس التقويم الفلكي، وال ساعات المنضبطة -المزاول- ونحو ذلك، فلنذكر آراء الأئمة في تحديد مواقيت الصلاة تفصيلاً، مع العلم بأن بعضهم<sup>[١]</sup> يقسم الوقت إلى ضروري و اختياري، وبعضهم لا يقسمه إلى ذلك.

### وقت الظهر يعني وقت الظهر الظاهري

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس [ال حاجب الآخر للشمس تقاطع مع دائرة الزوال الظاهري ودوائر الزوال الظاهري متحد المراكز متلقاً مع محرك اليومي للشمس] مباشرة؛ فمما انحرفت الشمس عن وسط المحرك النهاري، فإن وقت الظهر يبتدئ<sup>[٢]</sup> ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، ولمعرفة ذلك تغزو خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها ظل طبعاً فإذا أخذ الظل في

---

(١) المالكية: قسموا الوقت إلى اختياري، وهو ما يوكل الأداء فيه إلى اختيار المكلف، وضروري: وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري، وسمى ضرورياً، لأنّه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها؛ فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري؛ أما غيرهم فيأثم، بإيقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري، وستعرف الأوقات الضرورية.

الحنابلة: قسموا وقت العصر إلى قسمين: ضروري، و اختياري، فالاختياري ينتهي إذا بلغ ظل كل شيء مثليه، والضروري هو ما بعد ذلك إلى غروب الشمس، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري. وإن كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء كما يأتي

(٢) المالكية قالوا: هذا وقت الظهر الاختياري، أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري، ويستمر إلى وقت الغروب

الننص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير، وعند ذلك يقف الظل قليلاً، فتوضع عند نهايته علامة إن بقي شيء من ظل الخشبة، وإلا فيكون البدء من نفس الخشبة، كما في الأقطار الاستوائية؛ وممّا وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء؛ فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت، أي مالت عن وسط السماء [الظاهري] وهو محل تم فيه ارتفاع حاجبها الآخر من خط الأفق الظاهري وخط الأفق الظاهري في وجه الأرض دوائر فاصلة بين السماء والارض تختلف بارتفاع الراسد، وهذا هو أول وقت الظهر، فإذا طال ظل الخشبة حتى صار مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال خرج وقت الظهر.

### وقت العصر

يبدأ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يختسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال، كما تقدم، وينتهي إلى غروب الشمس [١].

### وقت المغرب الظاهري

يبدأ المغرب من مغيب جميع قرص الشمس [الحاجب الفوقي للشمس من

---

(١) المالكية قالوا: للعصر وقتان ضروري، و اختياري، أما وقته الضروري، فيبدأ باصفارار الشمس في الأرض والجدران لا باصفارار عينها، لأنّه لا تصفر حتى تغرب، ويستمر إلى الغروب، وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله، ويستمر لاصفارار الشمس، والمشهور أنّ بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر واثنتين في السفر وهل اشتراكم في آخر وقت الظهر ف تكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته، أو في أول وقت العصر ف تكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته؟ وفي ذلك قولان مشهوران، فمن صلح العصر في آخر وقت الظهر، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شيء مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثاني؛ ومن صلح الظهر في أول وقت العصر كان آثماً على الأول، لتأخيرها عن الوقت الاختياري، ولا يأثم على القول الثاني، لأنّه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما.

الحنابلة قد عرفت قريباً أنهم قالوا: للعصر وقتان: اختياري، و ضروري

(خط الأفق الظاهري) لا الحقيقي، وينتهي بمعيب الشفق الأحمر<sup>[١]</sup>.  
ووقت العشاء يبتدئ من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر الصادق<sup>[٢]</sup>.

### وقت الصبح

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، ويصعد إلى السماء منتشرًا، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به، وهو الضوء الذي لا ينتشر، وينخرج مستطيلًا دقيقاً يطلب السماء، بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود، فإن باطن ذنبه أبيض،

---

(١) الحنفية قالوا: إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة: أحمرار، فيياض، فساد؛ فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض، وغيبته ظهور السواد بعده، فمتي ظهر السواد خرج وقت المغرب؛ أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحفة كالأئمة الثلاثة.

المالكية قالوا: لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، بل هو مضيق، وقدر بزمن يسع فعلها، وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخيث وستر عورة، ويزاد الأذان والإقامة، فيجوز لمن يكون محصلاً للأمور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالية في الناس، فلا يعتبر تطويل موسوس، ولا تخفيض مسرع، أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري، ويستمر إلى طلوع الفجر؛ والفلكية يقولون: إن الساعات مبنية على الوقت الذي حدد الجمهور، فإذا صلى شخص قبل الوقت الفلكي الذي تبينه الساعة تكون صلاته باطلة، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، أو إلى ما بعده.

(٢) الحنابلة قالوا: إن للعشاء وقتين، كالعصر: وقت اختياري، وهو من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول، ووقت ضرورة، وهو من أول الثالث الثاني من الليل إلى طلوع الفجر الصادق، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثمًا، وإن كانت صلاته أداء، أما الصبح، والظهر، والمغرب فليس لها وقت ضرورة، كما تقدم قريباً.

المالكية قالوا: إن وقت العشاء الاختياري يبتدئ من مغيب الشفق الأحمر، وينتهي بانتهاء الثالث الأول من الليل، ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك إلى طلوع الفجر فمن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم. إلا إذا كان من أصحاب الأعذار

بجانبيه سواد، ويمتد وقت الفجر إلى طلوع الشمس<sup>[١]</sup>.

### مبحث المبادرة بالصلوة في أول وقتها

#### وببيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة

لأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب، أو كراهة أو نحو ذلك مفصلة في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

(١) المالكية قالوا: إن للصبح وقين: اختياري، وهو من طلوع الفجر الصادق، ويمتد إلى الإسفار بيني - أي الذي تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط في محل لا سقف فيه ظهوراً بيناً، وتحفى فيه النجوم - وضروري، وهو ما كان عقب ذلك إلى طلوع الشمس، وهذا القول مشهور قوي، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى

(٢) المالكية قالوا: أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقيق دخوله مطلقاً، صيفاً، أو شتاءً، سواء كانت الصلاة صحيحاً، أو ظهراً، أو غيرهما. سواء كان المصلي منفرداً أو جماعة، وليس المراد بتقديم الصلاة في أول الوقت المبادرة بها، بحيث لا تؤخر أصلاً؛ وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت، فلا ينافيه ندب تقديم التوافل القبلية عليها، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاً وشتاءً، ويزداد على ذلك في شدة الحر إلى نصف الظل.

الحنفية قالوا: يستحب الإبراد بصلوة الظهر، بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه إلى المساجد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبدروا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم». أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل، إلا أن يكون بالسماء غيم، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً، وينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لثلا تقوته صلاة الجمعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب.

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها، بحيث لا يؤخرها إلى تغيير قرص الشمس، وإنما ذلك مكرروها تحريراً، وهذا إذا لم يكن في السماء غيم، فإن كان، فإنه يستحب تعجيلها لثلا يدخل وقت الكراهة، وهو لا يشعر؛ وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقاً، لقوله

صلى الله عليه وسلم: «إن أمي لن يزالوا بخير ما لم يؤخرروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهة لليهود» الا أنه يستحب تأخيرها قليلاً في الغيم للتحقق من دخول وقتها: أما صلاة العشاء فإنه يستحب تأخيرها إلى ما قبل ثلث الليل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوقها؛ وأما الفجر فإنه يستحب تأخير صلاته إلى الإسفار، وهو ظهور الضوء، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بظهور جديدة على الوجه المستنون لو ظهر فسادها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أصفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة: وقت طلوع الشمس؛ وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة، فإذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة؛ وقت الاستواء؛ وقت غروب الشمس؛ وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر، فإذا صلى العصر كره تحريراً أن يصلى بعده؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فإنه لا يكره أن يصلى غيره إلى أن تغير الشمس، بحيث لا تحرار فيها العيون.

الشافعية قالوا: إن أوقات الصلاة تنقسم إلى ثمانية أقسام: الأول: وقت الفضيلة، وهو من أول الوقت إلى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها وما يتطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية، وسي بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس؛ الثاني: وقت الاختيار، وهو من أول الوقت إلى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة، فالصلاحة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله، وسي اختيارياً لرجحانه على ما بعده، وينتهي هذا الوقت في الظهر، متى يبقى منه ما لا يسع الا الصلاة، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل. وفي الصبح بالإسفار: الثالث، وقت الجواز بلا كراهة، وهو مساو لوقت الاختيار، فحكمه كحكمه، إلا أنه في العصر يستمر إلى الإسفار، وفي العشاء يستمر إلى الفجر الكاذب، وفي الفجر إلى الاحمرار، الرابع: وقت الحرمة، وهو آخر الوقت من زال عنه مانع كحيض، ونفاس، وجنون، تقدم؛ الخامس: وقت الضرورة، وهو آخر الوقت من زال عنه مانع تكبيرية الإحرام، فإن الصلاة تجب في ذمته، ويطلب بقضائها بعد الوقت، فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرية الإحرام وجب قضاء الصلاة، والتي قبلها إن كانت تجمع معها، كالظهر، والعصر، أو المغرب، والعشاء، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمناً يسع الطهارة، والصلاة لصاحبة الوقت، والطهارة، والصلاة لما قبلها من

الوقتين، فإذا زال الحيض مثلاً في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتها، والمغرب وطهارتها؛ السادس: وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت، وطروّ المانع، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وظهرها، فإن الصلاة وجبت عليها وهي حالية من المانع، فيجب عليها قضاها؛ السابعة: وقت العذر، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلاً: الثامن: وقت الحواز بكرأه، وهو لا يكون في الظهر؛ أما في العصر فمبذؤه إصفار الرشمس ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها وأما في المغرب فمبذؤه بعد مضي ثلاثة أربع ساعات فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها. وأما في العشاء فمبذؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وأما في الفجر فمبذؤه من الإحرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ويستثنى من إستحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور: منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفرداً، إذا كان المسجد بعيداً لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع، أو كماله، ومنها إنتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت، فإنه يندب له التأخير وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج أو إنفجار ميت أو إنفاذ غريق الحنابلة قالوا: إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت، إلا في ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون وقت حر، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر، سواء صلى في جماعة، أو منفرداً في المسجد أو في البيت، ثانية: أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معاً خروجاً واحداً، ثالثها: أن يكون في الحج، ويريد أن يرمي الجمرات، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمي الجمرات.

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة، أما الجمعة فيسن تقديمها في جميع الأحوال. وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت الاحتياطي في جميع الأحوال؛ وأما المغرب فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور: منها أن تكون في وقت غيم فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة. أن يؤخرها إلى قرب العشاء ليخرج لها خروجاً واحداً: ومنها أن يكون من يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به ومنها أن يكون في الحج وقد المزدلفة قبل الغروب. فإن وصل إليها قبل الغروب صلاتها في وقتها؛ وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثالث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب إليها عند جواز تأخيرها فإن الأفضل حينئذ تقديمها لتصللي مع المغرب في أول وقت العشاء، وبكره تأخيرها إن شق على بعض المصليين، فإن شق كان

## مبحث ستر العورة في الصلاة

الشرط الثاني من شروط الصلاة: ستر العورة. فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته<sup>[١]</sup>، ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل، والمرأة الحرة، والأمة؛ وحد العورة<sup>[٢]</sup>

الأفضل تقديمها أيضاً؛ وأما الصبح والأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال. هذا، وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها، وذلك كما إذا أمره والده بالتأخير ليصلبي به جماعة فإنه يجب عليه أن يؤخرها: أما إذا أمره بالتأخير لغير ذلك، فإنه لا يؤخر، والأفضل أيضاً تأخير الصلوات لتناول طعام يشاقه، أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك إذا أمن فوت الوقت

(١) المالكية: زادوا الذكر على الراجح. فلو كشف عورته ناسياً صحت صلاته

(٢) الحنفية قالوا: حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة إلى الركبة؛ والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة؛ والأمة كالرجل؛ وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة؛ أما جنبها فتبع للظهر والبطن؛ وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين، فإنه ليس بعورة، بخلاف باطنهما، فإنه عورة، عكس الكفين.

الشافعية قالوا: حد العورة من الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، والسرة والركبة ليستا من العورة، وإنما العورة ما بينهما، ولكن لا بدّ من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها؛ ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما.

الحنابلة قالوا: في حد العورة، كما قال الشافعية، إلا أنه استثنوا من الحرة الوجه فقط، وما عداه منها فهو عورة.

المالكية قالوا: إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم إلى قسمين: مغلظة ومحففة ولكل منهما حكم فالمغلظة للرجل السواعتان وهما القبل والخصيتان وحلقة الدبر لا غير والمحففة له ما زاد على السواعتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف، والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر، وما حاذاه من الظهر، والمحففة لها هي الصدر، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس، ومن الركبة إلى آخر القدم، أما الوجه والكفان ظهراً وبطناً فهما ليستا من العورة

للرجل والأمة، والحرمة مفصل في المذاهب.  
ولا بد من دوام ستر العورة<sup>[١]</sup> الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء

مطلقاً، والعورة المخفة من الأمة مثل المخفة من الرجل الا الأيتان وما بينهما من المؤخر، فإنهما من المغلوظة للأمة، وكذلك الفرج والعانة من المقدم، فهما عورة مغلوظة للأمة.

فمن صلى مكشوف العورة المغلوظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استئجاره أو قبول إعارة لا هبته بطلت صلاته إن كان قادرًا ذاكراً وأعادها وجوباً أبداً أي سواء أبقي وقتها أم خرج أما العورة المخفة فإن كشفها كلاً أو بعضاً لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة ويحرم النظر إليها ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخفة أن يعيد الصلاة في الوقت مستوراً على التفصيل وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف، أو الذراع، أو النهد، أو الصدر، أو ما حاذاه من الظهر، أو الركبة أو الساق إلى آخر القدم، ظهراً لا بطنًا وإن كان بطن القدم من العورة المخفة وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الأيتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف فخذيه، ولا بكشف ما فوق عانته إلى السرة، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الأيتين

(١) الحنابلة قالوا: إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد، فإن كان يسيراً لا تبطل به الصلاة، وإن طال زمان الانكشاف وإن كان كثيراً كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها فإن سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل؛ وإن طال كشفها عرفاً بطلب؛ أما إن كشفها بقصد، فإنهما تبطل مطلقاً. الحنفية قالوا: إذا انكشف ربع العضو من العورة المغلوظة، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخفة، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن، بلا عمل منه، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة، أما إن انكشف ذلك؛ أو أقل منه بعمله فإنهما تفسد في الحال مطلقاً. ولو كان زمان انكشفها أقل من أداء ركن، أما إذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها.

المالكية قالوا: إن انكشف العورة المغلوظة في الصلاة مبطل لها مطلقاً، ولو دخلها مستوراً فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبداً على المشهور.

الشافعية قالوا: متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته، إلا إن كشفها الريح فسترها حالاً من غير عمل كثير، فإنهما لا تبطل، كما لو كشفت سهواً وسترها حالاً. أما لو كشفت بسبب غير الريح، ولو بسبب بحيمة، أو غير مميز، فإنهما تبطل

الدخول فيها إلى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب.  
ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفاً، فلا يجزئ الساتر  
الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته، سواء كان الساتر رقيقاً جداً تظهر منه  
العورة بمحرر النظر، أو كان خفيفاً تظهر منه العورة بعمد النظر<sup>[١]</sup>، ولا يضر  
التصاقه بالعورة، بحيث يحدد جرمها، ومن فقد ما يستر<sup>[٢]</sup> به عورته، بأن لم يوجد  
 شيئاً أصلاً صلي عرياناً، وصحت صلاته<sup>[٣]</sup>، وإن وجد ساتراً، إلا أنه نحس العين،  
كجلد خنزير، أو متنجس، كثوب أصابته بخاصة غير معفوٍ عنها، فإنه يصلى عرياناً  
أيضاً، ولا يجوز له لبسه في الصلاة<sup>[٤]</sup> وإن وجد ساتراً يحرم عليه استعماله، كثوب  
من حرير، فإنه يلبسه ويصلى فيه للضرورة، ولا يعيد الصلاة، أما إن وجد ما يستر  
به بعض العورة فقط، فإنه يجب استعماله فيما يستره، ويقدم القبل والدبر، ولا يجب  
عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يوجد<sup>[٥]</sup> ساتراً غيرها.

---

(١) المالكية قالوا: يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر، أما إن ظهرت بسبب إمعان  
النظر أو نحو ذلك فلا يضر، وإنما تكره الصلاة به، وتندب الإعادة في الوقت

(٢) المالكية قالوا: الساتر المحدد للعورة تحديداً محظياً أو مكرههاً غير بلل أو ريح يجب إعادة  
الصلاة في الوقت. أما إذا خرج وقت الصلاة فلا إعادة، وأما الساتر الذي يحدد العورة بسبب  
هبوط ريح، أو بلل مطر مثلاً؛ فلا كراهة فيه ولا إعادة

(٣) الحنفية، والحنابلة قالوا: إن الأفضل أن يصلى في هذه الحالة قاعداً مومياً بالركوع والسجود،  
ويضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، وزاد الحنفية في ذلك أن يمد رجليه إلى القبلة مبالغة في الستر

(٤) المالكية قالوا: يصلى في الثوب النجس أو المتنجس، ولا يعيد الصلاة وجوباً، وإنما يعيدها ندبًا في  
الوقت عند وجود ثوب طاهر، ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحرير.

الحنابلة قالوا: يصلى في المتنجس، وتحجب عليه الإعادة بخلاف نحس العين، فإنه يصلى معه عرياناً ولا  
يعيد

(٥) المالكية قالوا: يجب عليه أن يستتر بها. لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك  
بأن صلى في الضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته، ويعيدها في الوقت ندبًا

وإذا كان فاقداً لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت<sup>[١]</sup> ندباً، ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب، لا من الأسفل، عن نفسه<sup>[٢]</sup>، وعن غيره، فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلىه أو جانبه، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته، وإن لم تُثُر بالفعل؛ أما إن رأيت من أسفل الثوب، فإنه لا يضر.

### ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف<sup>[٣]</sup> ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره من لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة، كالتداوي، فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك إذا كان في خلوة، بحيث لا يراه غيره، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة، أو في حضرة مخارمها<sup>[٤]</sup>، أو في حضرة نساء مسلمات<sup>[٥]</sup>، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضور هؤلاء، أو في الخلوة،

(١) الشافعية قالوا: يؤخرها وجوهاً

(٢) الحنفية، والمالكية قالوا: لا يشترط سترها عن نفسه، ولو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته؛ وإن كره له ذلك

(٣) المالكية قالوا: إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة، والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والأليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة، ولا كشف البطن من المرأة الشافعية قالوا: يكره نظره لعورة نفسه إلا حاجة.

(٤) المالكية قالوا: إن عورتها مع مخارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهي: الرأس، والعنق، واليدان والرجلان.

الحنابلة قالوا: إن عورتها مع مخارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين، والقدم، والساقي

(٥) الحنابلة: لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة. فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها ما بين السرة والركبة، فإنه لا يحل كشفه أمامها

أما إذا كانت بحضورة رجل أجنبي، أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها، ما عدا الوجه والكففين، فإنهما ليسا بعورة، فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة<sup>[١]</sup>.

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرته وركبته فيحل النظر إلى ما عدا ذلك من بدنه مطلقاً عند أمن الفتنة<sup>[٢]</sup>؛ ويحرم النظر إلى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت، أو منفصلة، ولو قص شعر امرأة، أو شعر عانة رجل، أو قطع ذراعها، أو فخذها: حرم النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله<sup>[٣]</sup>، وصوت المرأة ليس بعورة<sup>[٤]</sup>: لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منها أحكام الدين ولكن يحرم سماع صوتها إن خافت الفتنة ولو بتلاوة القرآن، ويحرم النظر إلى العلام الأمرد إن كان صبيحاً -بحسب طبع النظر- بقصد التلذذ، وتمتع البصر بمحاسنه، أما النظر إليه بغير قصد اللذة فجائز إن أمنت الفتنة، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب<sup>[٥]</sup>، وكل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بلا

---

(١) الشافعية قالوا: إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، أما بالنسبة للكافرة، فإنهما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها، كالعنق، والذراعين. ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر إليه، فالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرته وركبته، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنها، إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع، خلافاً للشافعية، فإنهم قالوا: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً

(٣) الحنابلة قالوا: إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال. المالكية قالوا: إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها. أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها

(٤) الحنفية قالوا: [نسمة المرأة عورة وتعلمتها القرآن من المرأة أحب لهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح. التوازل]

(٥) الشافعية قالوا: إن عورة الصغير في الصلاة، ذكرًا كان، أو أنثى، مراهقاً، أو غير مراهق، كعورة

حائل، ولو بدون شهوة. [عورة الرجل القبل والدبر فقط وهو احدى الروايتين عن المالك وأحمد (ميزان)].

المكلف في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرًا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرًا كعورة المحرم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة، فإنه أحسنه بشهوة، فالعورة بالنسبة له كالبالغ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم، الا أنه يحرم النظر إلى قبليه ودبره، لغير من يتولى تربيتها؛ أما إن كان غير المراهق أنثى فإن كانت مشتاهة عند ذوي الطياع السليمة فعورتها عورة البالغة. وإلا فلا لكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم بتربيةها.

المالكية قالوا: إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدنها حيًّا وأن تغسله ميتاً، وابن تسع إلى إثني عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنها ولكن لا يجوز لها تغسله، وأما ابن ثلاط عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل وبنت ستين وثمانية أشهر لا عورة لها وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر. فيجوز أن ينظر إلى جميع بدنها، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها، أما المشتاهة كبنت ست فهي كالمرأة فلا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تغسلها؛ وعورة الصغير في الصلاة -إن كان ذكرًا- السواعتان والعانة والأليتان فيتدبر له سترها وإن كانت أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة. ولكن يجب على ولديها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاحة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرج فمندوب لها فقط.

الحنفية قالوا: لا عورة للصغير ذكرًا كان أو أنثى. وحددوا ذلك بأربع سنين. فيما دونها فيباح النظر إلى بدنها ومسه. ثم ما دام لم يشهده قبليه والدبر. فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرًا أو أنثى. في الصلاة وخارجها.

الحنابلة قالوا: إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته. فيباح مس جميع بدنها والنظر إليه؛ ومن زاد عن ذلك إلى ما قبل تسع سنين فإن كان ذكرًا فعورته القبلي والدبر في الصلاة وخارجها، وإن كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاحة؛ وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحرام هي ما بين السرة والركبة، وبالنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين إلى المرفقين والساقيين والقدم

## مباحث استقبال القبلة

لعلك على ذكر من شرائط الصلاة التي ذكرناها في «أول كتاب الصلاة» ومن بينها دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة؛ وقد بینا الأحكام المتعلقة بدخول الوقت. وستر العورة، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة؛ ويتعلق بها مباحث؛ أحدها: تعريف القبلة؛ ثانها: دليل اشتراطها؛ ثالثها: بيان ما تعرف به القبلة؛ رابعها: بيان الأحوال التي تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة؛ خامسها: حكم الصلاة في جوف الكعبة، وإليك بيانها على هذا الترتيب:

### تعريف القبلة

القبلة هي جهة الكعبة، أو عين الكعبة، فمن كان مقیماً بمکة أو قریباً منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عین الكعبه يقیناً ما دام ذلك ممکناً، فإذا لم يمكنه ذلك، فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عین الكعبه، إذ لا يکفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمکة، على أنه يصح أن يستقبل هواها المحاذی لها من أعلىها، أو من أسفلها، فإذا كان شخص بمکة على جبل مرتفع عن الكعبه. أو كان في دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عین الكعبه، فإنه يکفي أن يكون مستقبلاً لهواها المتصل بها، ومثل ذلك ما إذا كان في منحدر أسفل منها، فاستقبال هوا الكعبه المتصل بها من أعلى أو أسفل. كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة، وخالف المالکية، فانظر مذهبهم تحت الجدول [١].

ومن كان بمدينة النبي صلی الله عليه وسلم، فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي. وذلك لأن استقبال عین محراب مسجد النبي صلی الله عليه وسلم هو استقبال لعین الكعبة، لأنه وضع بالوحى، فكان مسامتاً لعین الكعبة بدون

(١) المالکية قالوا: يجب على من كان بمکة أو قریباً منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبه، بحيث يكون مسامتاً لها بجميع بدن، ولا يکفيه استقبال هواها، على أنهم قالوا: إن من صلی على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة، بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء کاف

إنحرافًأما من كان بعيداً عن مكة فالشرط في حقه أن يستقبل الجهة التي فيها الكعبة ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة، بل يصح أن يتقل عن عين الكعبة إلى يمينها أو شماليها، ولا يضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضاً لأن الشرط هو أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابل لجهة الكعبة، مثلاً إذا استقبل المصلي في مصر الجهة الشرقية بدون انحراف إلى جهة اليمين، فإنه يكون مستقبلاً للقبلة، لأن القبلة في مصر وإن كانت منحرفة إلى جهة اليمين، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر؛ لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية؛ فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابل لها، وهذا رأي ثلاثة من الأئمة وخالفهم الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

وليس من الكعبة الحجر، ولا الشاذروان، وهما معروfan لمn كان بمكة، وسيأتي بيانهما في كتاب الحج إن شاء الله، فمن كان بمكة واستقبل الحجر، أو الشاذروان، فإن صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

### دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع، فأما

(١) الشافعية قالوا: يجب على من كان قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة، أو هواها المتصل بها، كما بيته أعلى الصحيفة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواها يقيناً بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين، أما من كان بعيداً عنها فإنه يستقبل عينها ظناً لا جهتها على المعتمد، ثم إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس، فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدره بطلت، أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلق يبطل إذا انحرف بالوجه أو بياط القدمين

(٢) الحنابلة قالوا: إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة، فمن استقبل شيئاً من ذلك صحت صلاته

الكتاب فقوله تعالى: (قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تُرْضِيَهَا فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ): وأما السنة فكثيرة. منها ما أخرجه البخاري، ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت؛ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكان وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس؛ فترتلت: (قَدْ تَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تُرْضِيَهَا فَوَلٌّ وَجْهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فمر رجل من بني سلمة، وهو ركوع في صلاة الفجر؛ وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هو نحو القبلة إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

### مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة في المذاهب: وقد ذكرناها مجتمعة في كل مذهب تحت الخط الذي أمامك<sup>[١]</sup> ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة إليه.

---

(١) الحنفية قالوا: من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله إما أن يكون في بلدة أو قرية. وإما أن يكون في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين ولكل من الحالين أحكام. فإن كان الشخص في بلد من بلدان المسلمين. وهو يجهل جهة القبلة. فإن له ثلاثة حالات: الحالة الأولى: أن يكون في هذه البلدة مساجد بها مخاريب قديمة. وضعها الصحابة أو التابعون. كمسجد الأموي بدمشق الشام. ومسجد عمرو بن العاص بمصر: وفي هذه الحالة يجب عليه أن يصلي إلى جهة هذه المخاريب القديمة. ولا يصح له أن يبحث عن القبلة، مع وجود هذه المخاريب. فلو بحث وصلى إلى جهة غيرها فإن صلاته لا تصح خلافاً للشافعية الذين يقولون: إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المخاريب. ووفقاً للمالكية كما سمعته. ومثل المخاريب

القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون. والماربب التي وضعت في اتجاهها وقيمت عليها، الحالة الثانية: أن يكون في جهة ليست بها ماربب قديمة. وفي هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها: وللسؤال عنها ثلاثة شروط: أحدها: أن يجد شخصاً قريباً منه، بحيث لو صاح عليه سمعه، فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله، ثانية: أن يكون المسؤول عالماً بالقبلة: إذ لا فائدة من سؤال غير العالم، ثالثها؛ أن يكون المسؤول من تقبل شهادته. فلا يصح سؤال الكافر والفاش والصبي، لأن شهادتهم لا تقبل. وكذلك إخبارهم عن جهة القبلة إلا إذا غالب على ظنه صدقهم، ويكتفي بسؤال عدل واحد، فإن وجد من يسأله، فلا يجوز له التحرى، الحالة الثالثة: أن لا يجد محارباً ولا شخصاً يسأله، وفي هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحرى، بأن يصلى إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، فتصح له صلاته في جميع الحالات.

هذا إذا كان موجوداً في مدينة أو قرية، أما إن كان مسافراً في الصحراء ونحوها من الجهات التي ليس بها سكان من المسلمين، فإنه إذا كان عالماً بالنحو، ويعرف اتجاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر، فذاك، وإن لم يكن عالماً ووجد شخصاً عارفاً بالقبلة، فإنه يجب عليه أن يسأله. وإذا سأله، ولم يجده، فعليه أن يجتهد في معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع، ثم يصلى، ولا إعادة عليه، وحتى لو أخبره الذي سأله أولاً فلم يجبه.

المالكية قالوا: إذا كان المصلي في جهة لا يعرف القبلة، فإن كان في هذه الجهة مسجد به محراب قدسم، فإنه يجب عليه أن يصلى إلى الجهة التي فيها ذلك المحراب، وتحصر الماربب القديمة في أربع، وهي: محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ومحراب مسجد بن أمية بالشام: ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر، ومحراب مسجد القیروان، فلو اجتهد وصلى إلى غير هذه الماربب بطلت صلاته، أما غير هذه الماربب، فإن كانت موجودة في الأمصار، وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون، فإنه يجوز لمن كان أهلاً للتحرى أن يصلى إلى هذه الماربب، ولا يجب عليه أن يصلى إليها، أما من ليس أهلاً للتحرى فإنه يجب عليه أن يقلدها، أما الماربب الموجودة بمساجد القرى، فإنه لا يجوز لمن يكون أهلاً للتحرى أن يصلى إليها، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة، فإنه لم يكن أهلاً للتحرى؛ فإنه يجب عليه أن يصلى إليها إن لم يجد مجتهداً يقلده.

والحاصل أن الجهات التي فيها ماربب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ماربب المساجد الأربع التي ذكرناها، وهذه لا يجوز استقبال غيرها، الثاني: الماربب الموجودة في مساجد الأمصار الموضوعة على قواعد صحيحة، وهذه لا يجب على من كان أهلاً للاجتهد أن يصلى إليها، بل له أن يتركها

ويجتهد وله أن يصلى إليها، القسم الثالث: المخاريب الموجودة في مساجد القرى، وهذه لا يجوز لمن كان أهلاً للتحري أن يصلى إليها، أما غيره فيجب أن يصلى إليها.

هذا حكم الجهات التي لها مخاريب، فإن وجد في جهة ليس لها مخاريب وكان يمكنه أن يتحرى جهة القبلة فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحداً إلا إذا خفيت عليه علامات القبلة وفي هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصاً مكلفاً عدلاً، عارفاً بأدلة القبلة، ولو كان أثني أو بعيداً.

هذا إذا كان أهلاً للتحري وللاجتها، فإن لم يكن أهلاً لذلك، فإنه يجب عليه أن يسأل شخصاً مكلفاً عدلاً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله فإنه يصلى إلى أي جهة يختارها وتصح صلاته.

وبهذا تعلم أن المالكية متلقون مع الحنفية في ضرورة اتباع المخاريب القديمة إلا أن المالكية افتصرعوا على أربعة منها، والحنفية قالوا: إن جميع المخاريب التي بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ما عداها من أمارات القبلة، و مختلفون في السؤال والتحري، فالحنفية يقولون: إذا لم يجد مخاريب، فإن عليه أن يسأل أولًا. فإن لم يجد من يسأله يتحرى، أما المالكية فالمهم يقولون: من كان أهلاً للتحري، فإنه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحداً، وإلا إذا خفيت عليه علامات التحرى.

الشافعية قالوا: مراتب القبلة أربعة: المرتبة الأولى: أن يعلم بنفسه، فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فإنه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحداً. فالأخumi الموجود في المسجد إذا كان يمكنه مس حائط المسجد ليعرف القبلة فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك ولا يسأل أحداً المرتبة الثانية أن يسأل ثقة عالماً بالقبلة، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة في هذه الجهة وقد عرفت أن سؤال الثقة إنما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعاً وإلا فلا يصح له السؤال ويقوم مقام الثقة بيت الإبرة - البوصلة - ونحوها من الآلات التي يمكن أن يعرف بها القبلة، كنجوم القطب، والشمس، والقمر، والمخاريب الموجودة في بلد كبير من بلاد المسلمين، أو موجودة في بلد صغير، لكن يصلى إليه كثير من الناس.

والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتب معرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة، أو بيت الإبرة أو القطب، أو المخاريب، سواء كانت مخاريب المساجد القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المخاريب التي تكثر الصلاة إليها، أما المخاريب التي توجد في المصلى الصغير التي يستعملها بعض الناس في الطرق والمزارع ونحوهما، فإنها لا تعتبر، المرتبة الثالثة: الاجتهاد، والاجتهاد لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسألها، أو لم يجد وسيلة من الوسائل التي يعرف بها القبلة، أو لم يجد محراباً في مسجد كبير أو في مسجد صغير مطروق من الناس، فإذا فقد كل ذلك، فإنه يجتهد، وما يؤدبه إليه اجتهاده يكون قبلته. ولو اجتهد للظاهر مثلاً، ثم نسي الجهة التي اجتهد إليها في العصر، فإنه يجب اجتهاد ثانيةً.

المرتبة الرابعة: تقليد المحتهد، بمعنى أنه إذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بحراب ولا بغيره، فإن له أن يقلد شخصاً اجتهد في معرفة القبلة وصلى إلى جهتها. فهو يصلى مثله. وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية، والحنفية في المخاريب الموجودة في المساجد التي بناها الصحابة والتابعون، فإن المالكية جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلة أخرى مع وجوده، والحنفية جعلوها كلها عمدة، أما الشافعية فقد قالوا: إن المخاريب كلها في مرتبة الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعرف بها القبلة، كبيت الإبرة والقطب؛ ونحو ذلك واتفقوا مع الحنفية في الترتيب، فقالوا: إنه إذا جهل القبلة، فإنه يجب عليه أن يسأل، فإذا لم يجد من يسأله فإنه يجب عليه أن يجتهد، إلا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبة أخرى، وهي تقليد المحتهد.

الخنابلة قالوا: إذا جهل الشخص جهة القبلة، فإن كان في بلده بما مخاريب بناها المسلمون – عالمة تدل على القبلة – فإنه يجب عليه أن يتوجه إليها متى علم أنها في مسجد عمله المسلمين، ولا يجوز له مخالفتها على أي حال، بل لا يجوز له الانحراف عنها. وإن وجد محراياً في بلدة خراب، كالجهات التي بها آثار قديمة؛ فإنه لا يجوز له أن يتبعه، إلا إذا تحقق أن من آثار مسجد ققدم بناء المسلمين، فإن لم يجد مخاريب لزمه السؤال عن القبلة، ولو بقرع الأبواب، والبحث عنمن يدل، ولا يعتمد إلا على العدل، سواء كان رجلاً أو امرأة أو عبداً، ثم إن المخبر إن كان عالماً بالقبلة يقيناً فإنه يجب العمل بإيصاله. ولا يجوز له أن يجتهد، وإن كان يعرفها بطريق الظن، فإن كان عالماً بأدلة، بأدلةها، فإنه يفترض تقليديه، بشرط أن يكون الوقت ضيقاً لا يسع البحث؛ وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده، فإذا كان في سفر، ولم يجد أحداً، فإن كان عالماً بأدلة القبلة، فإنه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة، ويجتهد بذلك في معرفتها، فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها؛ وصحت صلاته، وإذا ترك الجهة التي غالب على ظنه أنها القبلة، وصلى إلى غيرها. فإن صلاته لا تصح، حتى ولو تبين له أنه أصاب القبلة، ولا يخفى أن هذا من المعاني السامية، فإن الاجتهاد له قيمة في نظر المسلمين في كل شأن من الشؤون، فإذا لم يستطع الاجتهاد، كأن كان به رمد، أو لم يستطع أن يعرف جهة القبلة. فإنه يصلى إلى أي جهة يختارها، ولا إعادة عليه.

فتتحقق من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولاً أن يتبع المخاريب إن كانت موجودة، فإن لم يجد لها، فإنه يجب عليه أن يسأل أحداً عارفاً بالقبلة، فإن لم يجد من يسأله، فإنه يجب عليه أن يجتهد إن قدر على الاجتهاد، أو يقلد مجتهداً إن لم يقدر؛ فإن لم يجد فإنه يتحرى يقدر إمكانه ويسلي، فإذا حالف مرتبة من هذه المراتب، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، حتى ولو أصاب القبلة، لأنه ترك ما هو مفترض عليه في هذه الحالة

على أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل.

وبعد، فلعلك قد عرفت أن أدلة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور: منها المخاريب الموجودة في المساجد على التفصيل الذي بيناه؛ ومنها خبر العدل عند عدم موجود المخاريب؛ ومنها التحري والاجتهاد عند عدم وجود العدل، وقد عرفت أن بعضهم يقول: إن التحري والاجتهاد مقدم على خبر العدل، إلى آخر ما بيناه مفصلاً في كل مذهب.

وبقي هنا أمور: أحدها: ما حكم من تحرى، فلم يرجح جهة على أخرى؟؛ ثانية: ما حكم من تحرى، وأراد تحريه إلى جهة، ثم تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، وهو في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها؟؛ ثالثها: ما حكم من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، ثم صلى بدونه؟؛ رابعها: ما حكم من يقدر على الاجتهاد، وقلد مجتهداً آخر؟، أما الجواب عن الأول فهو أنه الذي يجتهد، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى، فقد قام بما في طاقتة، وعلى هذا فإن صلاتة تصح بالتوجه إلى أي جهة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وأما الجواب عن الثاني، فهو أنه إذا صلى شخص إلى جهة أداه إليها اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة، بأن تيقن أو ظن أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتتحول إلى الجهة التي تيقن أو ظن أنها القبلة، وهو في صلاتة يبني على ما صلاه قبل، فإذا صلى ركعة من الظهر مثلاً إلى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحري، ثم ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة في جهة أخرى، فإنه يتتحول إليها، ويبني على الركعة التي صلها، وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة، وخالف فيه الشافعية، والمالكية<sup>[٢]</sup>، أما

(١) الشافعية قالوا: إذا اجتهد في معرفة القبلة، فلم يرجح جهة على أخرى، فإنه في هذه الحالة يصلى إلى أي جهة شاء: كما يقول الأئمة الثلاثة، إلا أنه يجب عليه إعادة تلك الصلاة خلافاً لهم

(٢) المالكية قالوا: إذا اجتهد شخص في معرفة القبلة، فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم ظهر له بعد الشروع في الصلاة أنه مخطئ في اجتهاده، فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين: الشرط

إذا أتم صلاته بعد اجتهاده، ثم ظهر له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، فإن صلاته تقع صحيحة، ولا إعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، على أن المالكية لهم في ذلك تفصيل يسير، وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط<sup>[١]</sup> وأما الجواب عن الثالث، فهو أن من ترك الاجتهاد، وهو قادر عليه، بأن قلد مجتهداً آخر، أو صلى وحده بدون اجتهاد، فإن صلاته لا تصح، وإن تبين له أنه أصاب القبلة، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>، وأما

---

الأول: أن يكون مبصراً، فإذا كان أعمى، فإنه لا يجب عليه قطع الصلاة، ولكن يجب عليه أن يتحول إلى القبلة، ويبيّن على ما صلاه أولاً، وإلا بطلت صلاته، كما هو في المذاهب الأخرى، فهم متفقون معهم في الأعمى، ومخالفون في المبصر؛ الشرط الثاني أن يكون الانحراف عن القبلة كثيراً، فإذا كان يسيراً، فإن الصلاة لا تبطل، سواء كان المصلي أعمى، أو بصيراً، ولكن يجب عليهم التحول إلى القبلة، وهم في الصلاة فإن لم يتحوّلا صحت الصلاة مع الإثم.

الشافعية قالوا: إن تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقيناً بطلت صلاته واستأنفها بلا تفصيل بين أعمى ومبصر أما إذا ظن أنه أخطأ، فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها مثلاً إذا دخل في الصلاة بعد اجتهاده، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معانية بأنه غير مستقبل القبلة، فإن صلاته تبطل، ولا ينفعه اجتهاده الأول، سواء كان أعمى أو بصيراً، وبذلك خالفوا المالكية الذين يفرقون بين الأعمى والبصیر وخالفوا الحنفية، والخاتمة في جواز التحول إلى الجهة التي ظهر له أنها القبلة

(١) الشافعية قالوا: إذا اجتهد وصلى إلى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً، فإن صلاته بطل، وتلزم إعادتها، إلا إذا ظن أنه أخطأ؛ فإنه لا يضر.

المالكية قالوا: إذا صلى إلى القبلة بعد اجتهاد، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ، وصلى إلى غير القبلة، فإن صلاته تكون صحيحة، سواء تبين له أنه أخطأ يقيناً أو ظناً، إلا أنه إن اتضحك له أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يكون بصيراً، وأن يكون وقت الصلاة باق، وهذا هو الحكم الذي خالفوا فيه الحنفية والخاتمة

(٢) الحنفية قالوا: إذا كان قادرًا على الاجتهاد، وصلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة بدون أن يجتهد، ثم تبين له أنها هي القبلة حقيقةً فصلاته صحيحة، أما إذا تبين له أنه أخطأ؛ سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، فإن صلاته تبطل، وعليه إعادتها، فإذا شك في القبلة، ولم يتحرر، وصلى، ثم تبين له

الجواب عن الرابع، فإنه يمكن معرفته من الأحكام التي ذكرناها في «دلائل القبلة» وهو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادراً على الاجتهاد، أما إذا عجز عن اجتهاده بالمرة، فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجد مجتهداً يعرف القبلة باجتهاده، وإلا صلى إلى أي جهة شاء، ولا إعادة عليه، وهذا هو رأي الحنفية، والحنابلة فانظر رأي المالكية، والشافعية تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### كيف يستدل بالشمس

#### أو بالنجم القطبي على القبلة

قد يتواهم أن هذا البحث ليس داخلاً في المسائل الفقهية، ولكن الواقع أنه داخل فيها من حيث إن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم: إن معرفته سنة، لأن وسائل معرفة القبلة كثيرة، وقد لا تخفي على أحد، فليس بلازم أن يعرف الاستدلال بالشمس، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول: إنه يجب على من يسافرون في البحار، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حال فإن الشريعة الإسلامية مرتبطة في الواقع بكل علم من العلوم التي تنفع المجتمع، سواء في العبادات أو المعاملات، أو غيرهما.

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة،

---

أنه صلى إلى جهة القبلة، فإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإنما تقع صحيحة ولا تلزم إعادة، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت، ووجب عليه استئنافها

(١) المالكية قالوا: إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد، تخير جهة يصلى إليها، ولا يقلد مجتهداً آخر، إلا إن ظهر له إصابته، فعليه اتباعه مطلقاً، كما يتبعه إن جهل أمره وضيق الوقت، وإن كان لخفاء الأدلة عليه بغيم أو حبس أو نحوهما، فهو كالمقلد: عليه أن يقلد مجتهداً آخر أو محرباً، فإن لم يوجد من يقلده تخير جهة يصلى إليها وصحت صلاته.

الشافعية قالوا: إنه في هذه الحالة يصلى في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه، وإلا صلى في أول الوقت، وعليه الإعادة في الحالتين

فيستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها، لأن مطلعها يعين جهة المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومنى عرف المشرق، أو المغرب، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل إلى جهة اليمين، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب؛ وهو للمشرق أقرب.

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضاً، ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلاً، وكذلك في أسيوط، وفوة، ورشيد، ودمياط والإسكندرية. ومثلها تونس والأندلس، ونحوها، وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمين، وفي المدينة المنورة والقدس، وغزة، وبعلبك، وطرسوس ونحوها يجعله مائلاً إلى نحو الكتف الأيسر؛ وفي الجزيرة وأرمينية. والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره؛ وفي بغداد، والكوفة، وخوارزم، والري، وحلوان بلاد العجم، ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن؛ وفي البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمين؛ وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومن يجعله المصلي على كتفه الأيمن؛ وفي اليمن يجعله المصلي أمامه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي الشام يجعله المصلي وراءه، مما يلي جانبه الأيسر؛ وفي بحران يجعله المصلي وراء ظهره؛ ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى - بالبوصلة - متى كان منضبطاً.

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بعد البلد المفروض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة.

إنما ذكرنا هذا تكميلة للبحث؛ فإن تعذر على العامة فهمه فليتكره، وليرجعوا إلى المحاريب المعروفة لهم؛ أو إلى غيرها من الأمارات الهاامة.

## شروط وجوب استقبال القبلة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين:[١] أحدهما: القدرة، ثانيةهما: الأمان، فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه، ولم يجد من يوجهه<sup>[٢]</sup> إليها سقط عنه، ويصلبي إلى الجهة التي يقدر عليها وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها. ولا تجب عليه الإعادة في الحالتين.

## مبحث الصلاة في جوف الكعبة

قد عرفت مما تقدم أن الكعبة هي قبلة المسلمين التي لا تصح الصلاة إلا إليها، وليس المراد تقدس جهة خاصة، بل المراد إنما هو عبادة الله وحده بالكيفية التي يأمر بها، ولذا قال تعالى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَيْهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، فالمقصود من الاتجاه إلى مكان خاص إنما هو الخضوع لله تعالى بامتثال أمره، ومن شاء أن يعرف الحكمة في ذلك فإن من السهل عليه أن يدرك أن هذه الجهة هي التي بها الكعبة. وهذا المكان قد أمر الله تعالى الناس بأن يقصدوه، لما يترتب عليه من المنافع العامة، وتحذيب النفوس بطاعة الله تعالى، وخشائه، وإحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم، كما قال الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لَيْقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئَدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ) الآيات، فضلاً عن كون هذه البقعة مقدسة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذي جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية. وقضى على عبادة الأواثان في تلك الجهات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاه عنه بتحويل الناس إلى الكعبة، بعد أن كانوا يصلون إلى بيت المقدس، وعلى

(١) المالكية: زادوا شرطاً ثالثاً، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة. فلو صلى ناسياً إلى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندبأ

(٢) الحنفية قالوا: يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها، وإن وجد من يوجهه إليها

كل حال، فالغرض الوحيد من العبادة في الإسلام إنما هو تمجيد الله وحده، وتقديسه من غير مشاركة مخلوق، مهما جل قدره، وعظمت منزلته، كما قال الله تعالى: (وَاللهِ  
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُوَلُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِ).

من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمر بالتوجه إلى القبلة، فالصلاحة في جوفها فرضاً، أو نفلاً، وإن كان فيه اتجاه إلى القبلة يصح الصلاة، إلا أنه ليس اتجاهها كاملاً، ولذا اختلف المذاهب في الصلاة فيه، فانظرها تحت الخط الذي أمامك [١].

### بحث صلاة الفرض في السفينة، وعلى الدابة، ونحوها

ومن كان راكباً على دابة، ولا يمكنه أن يتول عنها لخوف على نفسه أو ماله، أو لخوف من ضرر يلحقه [٢] بالانقطاع عن القافلة، أو كان بحيث لو نزل عنها لا

---

(١) الحنابلة قالوا: إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة، ولا على ظهرها، إلا إذا وقف في منتهاها، ولم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها، وسجد فيها، أما صلاة النافلة، والصلاحة المنذورة فصح فيها، وعلى سطحها إن لم يسجد على منتهاها، فإن سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقاً، لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها.

المالكية قالوا: تصح صلاة الفرض في جوفها، إلا أنها مكرهه كراهة شديدة، ويندب له أن يعيدها في الوقت، أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها، وإن كان مؤكداً كرهه ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً، وصحىحة إن كانت نفلاً غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولهان متساويان.

الشافعية قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة. فرضاً كانت، أو نفلاً. إلا أنها لا تصح إذا صلى إلى باحها مفتوحاً. أما الصلاة على ظهرها؛ فإنه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاحص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي.

الحنفية قالوا: إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقاً، إلا أنها تكره على ظهرها. لما فيه من ترك التعظيم

(٢) المالكية قالوا: إن خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة، بل قالوا: لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماءً، إلا في الالتحام في حرب كافر، أو عدو كلك، أو خوف من حيوان مفترس، أو مرض لا يقدر معه على التزول، أو سير في خصيّاض لا يطيق التزول به، وخاف

يمكنه العودة إلى ركوبها ونحو ذلك؛ فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها، ولا إعادة عليه.

أما صلاة الفرض على الدابة<sup>[١]</sup> عند الأمان والقدرة، فإنها لا تصح إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشروطها وأركانها، كالصلاحة على الأرض؛ فإذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صحت، ولو كانت الدابة سائرة.

ومن أراد أن يصلى في سفينة فرضاً أو نفلاً<sup>[٢]</sup>، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك، وليس له أن يصلى إلى غير جهتها، حتى لو دارت السفينة وهو يصلى، وجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت، فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه، ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة، ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القطر البخارية البرية. والطائرات الجوية. ونحوها.

---

خروج الوقت المختار، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماءً، ولو لغير القبلة، وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندبأ

(١) الشافعية قالوا: لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة، وزمامها بيد ممیز، وكانت صلاته مستوفية، سواء في حالة الأمان والقدرة وغيرهما. إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلى حسب قدرته. وعليه الإعادة.

الحنفية قالوا: لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر. ولو أتى بها كاملة. سواء كانت الدابة سائرة. أو واقفة. إلا إذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة، وللمحمل عيدان مرتكبة على الأرض. أما المعنور فإنه يصلى حسب قدرته. ولكن بالإيماء لأنما فرض. وإذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها. ومثل الفرض الواجب بأنواعه

(٢) الشافعية قالوا: إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون إلى جهة القبلة. فإن لم يكن التحول إليها ترك النافلة بالمرة. وهذا في غير الملاح. أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر، وإلا صلى إلى جهة قدرته على الراجح؛ وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقاً

## مباحث فرائض الصلاة

يتعلق بفرائض الصلاة أمور: أحدها: بيان معنى الفرض والركن؛ ثانيةها: عد فرائض الصلاة في كل مذهب. ثالثها: شرح فرائض الصلاة، وبيان المتفق عليه والمختلف فيه؛ رابعها: بيان معنى الواجب، والفرق بينه وبين الفرض والركن، وعد واجبات الصلاة. هذه الأمور ينبغي معرفتها بدون خلط، ليتيسر للقارئ أن يعرف المذهب الذي يريده؛ ومن شاء أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه؛ فإنه يمكنه أن يرجع إلى التفصيل الآتي:

### معنى الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما في «مبحث فرائض الموضوع» صحفة ٥٣، وحمل القول في ذلك: أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق، وهو هنا جزء العبادة التي طلبها الشارع، بحيث لا تتحقق إلا به، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التي لا تتحقق الصلاة إلا بها ولا توجد إلا بها، بحيث إذا فقد منها جزء لا يقال لها: صلاة، مثلاً إذا قلت: إن تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة، أو ركن، كان معنى هذا أنك إذا لم تأت بتكبيرة الإحرام لا تكون مصلياً، وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التي يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التي لا يؤخذ المكلف على تركها، فإنما لا يقال لها: صلاة، إلا إذا اشتملت على هذه الأجزاء، فهي فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق.

فقولهم في تعريف الفرض: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، خاص بما طلبه الشارع طلباً جازماً، سواء كان جزءاً من شيء، أو كلاماً، مثلاً الصلوات الخمس؛ فإن الإتيان بها في أوقاتها فرض يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق إلا بها؛ فكل جزء من هذه الأجزاء التي تتوقف عليه الصلاة يقال له: فرض من فرائض الصلاة، كما يقال له: ركن من أركانها؛ أما الصلاة كلها فإنما يقال لها: فرض، كما يقال لها ركن من أركان الإسلام، وهذه

الأركان هي: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج؛ وأولها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ فهذا معنى الركن والفرض بأيضاً.

### بحث عن فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض هبنا الأجزاء التي إذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأساً، وإليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربع تحت الخط [١].

(١) الحنفية: قسموا الركن إلى قسمين: ركن أصلي، وركن زائد؛ فالركن الأصلي هو الذي يسقط عند العجز عن فعله سقوطاً تاماً، بحيث لا يطالب المكلف بالإتيان بشيء بدله، وذلك معنى قولهم: الركن الأصلي ما يسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلف، أما الركن الزائد فهو ما يسقط في بعض الحالات، ولو مع القدرة على فعله، وذلك كالقراءة، فإنما عندهم ركن من أركان الصلاة، ومع ذلك فإنما تسقط عن المأمور، لأن الشارع نهى عنها.

فتتحقق من ذلك أن ما يتوقف عليه صحة الصلاة، منه ما هو جزء من أجزائها، وهو الأربعة المذكورة، ويزداد عليه القعود الأخير قدر التشهد، فإنه ركن زائد على الراجح، ومنه ما هو داخل فيها، وليس جزءاً منها، كإيقاع القراءة في القيام، ويقال له: شرط لدوام الصلاة، ومنه ما هو خارج عن الصلاة، ويقال له شرط لصحة الصلاة.

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة، سواء كانت أصلية، أو زائدة؛ فالأصلية هي القيام والركوع والسجود، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط، وهذه الأركان الأربع هي حقيقة الصلاة، بحيث لو ترك الشخص واحداً منها عند القدرة فإنه لا يكون قد أتى بالصلاحة. فلا يقال له: مصل، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة، وهذه الأمور تنقسم إلى قسمين: الأول: ما كان خارج ماهية الصلاة، وهو الطهارة من الحديث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية، والتحريم؛ وهي شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما سبق؛ والثاني: ما كان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها، كإيقاع القراءة في القيام، وكون الركوع بعد القيام، والسجود بعد الركوع. وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة، ويريدون بالفرض الشرط أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض يجمع عليهم، ولذلك اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو زائد، ورجحوا أنه ركن زائد، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه، إذ لو حلف لا يصلي يحيى بالرفع من السجود، وإن لم يجلس، فتتحقق ماهية الصلاة بدون

## شرح فرائض الصلاة مرتبة: الفرض الأول: النية

يتعلق بالنية أمور: أحدها: معناها؛ ثانية: حكمها في الصلاة المفروضة؛  
ثالثها: كيفيةها في الصلاة المفروضة؛ رابعها: حكمها وكيفيتها في الصلاة غير  
المفروضة؛ خامسها: بيان وقت النية، سادسها: حكم استحضار الصلاة المنوية،

---

القواعد؛ وأما الخروج من الصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عده بعضهم من الفرائض، وال الصحيح أنه ليس بفرض، بل هو واجب.

المالكية قالوا: فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام والقيام لها في الفرض دون التفل، لأنَّه يصح الإتيان به من قعود ولو كان المصلي قادرًا على القيام؛ فتكبيرة الإحرام يصح الإتيان بها من قعود في هذه الحالة، وقراءة الفاتحة، والقيام لها في صلاة الفرائض أيضًا، والركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدر، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المؤموم.

ومن هذا تعلم أنَّ المالكية والحنفية، اتفقا في أربعة من هذه الفرائض، وهي: القيام للقادر عليه، والركوع، والسجود أما القراءة فإنَّ الحنفية يقولون: إنَّ المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها، والمالكية يقولون: إنَّ الفرض هو قراءة الفاتحة، فلو ترك الفاتحة عمداً فإنه لا يكون مصلياً، ووافقهم على ذلك الشافعية، والحنابلة، كما هو موضح في مذهبيهما، وسيأتي تفصيل ذلك في «مبحث القراءة».

الشافعية: عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً، خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية؛ فالخمسة القولية هي: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسلية الأولى؛ أما الثمانية الفعلية فهي: النية، والقيام في الفرض لقادر عليه، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثانٍ، والجلوس بينهما. والجلوس الأخير. والترتيب؛ وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهي لا بد منها؛ وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح.

الحنابلة: عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر، وهي: القيام في الفرض، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والرفع منه والاعتدال والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير والجلوس له وللتسليمتين والطمأنينة في كل ركن فعلي وترتيب الفرائض والتسليمتان

وشروط النية؛ سابعها: نية المأمور الاقتداء بإمامه، ونية الإمام الإمامة.

فأما معنى النية فهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده، وإن شئت قلت: النية هي الإرادة الحازمة، بحيث يريد المصلي أن يؤدي الصلاة لله وحده، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه، فإنه لا يكون مصلياً، ومعنى ذلك أن من صلى لغرض دنيوي، كأن يمدح عند الناس، بحيث لو لم يمدح بترك الصلاة، فإن صلاته لا تصح، وكذا إذا صلى ليظفر بمال أو جاه، أو يحصل على شهوة من الشهوات، فإن صلاته تكون باطلة؛ فعلى الناس أن يفهموا هذا المعنى جيداً، ويدركوا أن من قصد بصلاته غرضاً من الأغراض الدنيوية، فإن صلاته تقع باطلة، ويعاقب عليها المرافقين المحرمين، قال تعالى: (وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) [١] فمن لم يخلص في إرادة الصلاة، ويقصد أن يصلى لله وحده، فإنه يكون مخالفًا لأمره تعالى؛ فلا تصح صلاته، والنية بهذا المعنى متفق عليها، أما الخواطر النفسية أثناء الصلاة، كأن يصلى وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا، فإنها لا تفسد الصلاة، ولكن يجب على المصلي الخاشع لربه أن يحارب هذه الوساوس بكل ما يستطيع، ولا يتذكر وهو في الصلاة إلا في الخضوع لله عز وجل، فإن عجز عن ذلك،

---

(١) الحنفية قالوا: إن النية شرط. ثبتت شرطيتها بالإجماع، لا بقوله تعالى: (وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) لأن المراد بالعبادة في هذه الآية التوحيد، ولا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» لأن المراد ثواب الأعمال أما صحة الأعمال فمسكوت عنها.

والواقع أن هذه الأدلة تحتمل المعنى الذي قاله الحنفية، كما تحتمل المعنى الذي قاله غيرهم، أما الآية فلأن عبادة الله ليست مقصورة على التوحيد، بل المتبرد منها إخلاص النية في عبادة الله مطلقاً؛ لأن بعض المشركين كانوا يشركون مع الله غيره في العبادة، خصوصاً أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين في الآية، فإنهم كانوا يشركون في العبادة مع الله بعض أنبيائه، وأما الحديث فلأن ثواب الأعمال إذا حبط فإنه لا يكون لها أية فائدة، ولا معنى لقولهم: إن العمل صحيح مع بطالة ثوابه نعم لهم أن يقولوا: إن فائدته رفع العقاب، ولكن هذا لا دليل عليه في الحديث. بل بالعكس، ظاهر الحديث يدل على النية شرط في الشفاعة، والتخصيص بالشفاعة تحكم لا دليل عليه

ولم يستطع أن يتزع من نفسه أمور الدنيا، وهو واقف بين يدي ربه، فإنه لا يؤاخذ. ولكن عليه أن يستمر في محاربة هذه الوساوس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين والحاصل أن هنَا أمران: أحدهما: إرادة الصلاة والعزى على فعلها لله وحده بدون سبب آخر لا يقره الدين؛ ثانيةهما: حضور القلب، وعدم اشتغاله بتفكير أمر من أمور الدنيا، فأما الأمر الأول فإنه لا بد منه في الصلاة، وأما الأمر الثاني فإنه ليس شرطاً في صحة الصلاة ولكن ينبغي للواقف بين يدي خالقه أن يتزع من نفسه كل شيء لا علاقة له بالصلاحة، فإن عجز فإن أجر صلاته لا ينقص، لأنه قد أتى بما في وسعه، ولا يكلفه الله بغير ذلك.

### حكم النية في الصلاة المفروضة

وأما حكم النية في الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربع على أن الصلاة لا تصح بدون نية، إلا أن بعضهم قال: إنما ركنا من أركان الصلاة، بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة، فلا يقال له: إنه قد صلَّى مطلقاً، وبعضهم قال: إنما شرط لصحة الصلاة، فمن لم ينو فإنه يقال له: إنه قد صلَّى صلاة باطلة، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كثير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به؛ وما لا تصح، بدون تدقيق فقهياً، فإن مثل هذا يقال له: إن النية لازمة في الصلاة، فلو تركت بطلت الصلاة، باتفاق المذاهب، لا فرق في ذلك بين كونها شرطاً في صحتها أو جزءاً من أجزائها، أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب، فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركنا من أركان الصلاة، ولو لم ينو الصلاة فإنه لا يقال له: قد صلَّى أصلاً، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها شرط؛ بمعنى أنه إن لم يأت بها فإنه يكون قد صلَّى صلاة باطلة، وبذلك تعلم أن النية بالمعنى المتقدم فرض، أو شرط لا بد منه على كل حال، وإليك بياناً مفصلاً:

### كيفية النية في الصلاة المفروضة

الصلاحة إما أن تكون فرض عين، كالصلوات الخمس؛ وإما أن تكون فرض

كفاية، كصلاة الجنائز، والصلوة المندورة، وإما أن تكون سنة مؤكدة، أو غير مؤكدة، على التفصيل المتقدم في صحيفة ٦٣.

فأمامية الصلاة المفروضة ففي كيفيتها تفصيل المذاهب<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: يتعلق بهذا البحث أمور: أحدها: أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن الله فرض عليه خمس صلوات، فإذا كان جاهلاً بالصلوات المفروضة، فإن صلاته لا تصح، ولو كان يصلحها في أوقاتها، إلا إذا صلى مع الإمام. ونوى صلاة إمامه. فإن علم أن عليه صلاة مفروضة، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنّة وصلاتها كلها بنية الفرض، فإن صلاته تصح؛ ومثل هذا كثير بين العامة، على أن صلاةهم بهذه الكيفية، وإن كانت صحيحة، ولكن يلزمهم أن يتعلموا الفرق بين الفرض وغيره، ولا يستمروا على جهلهما بأمور دينهم الضرورية في هذا الزمن الذي يسهل فيه عليهم أن يحضروا دروس الفقه في المساجد وغيرها؛ ثانياً: كيفية النية، وكيفية النية في الفرض: هي أن يعلم المصلي بقلبه الصلاة التي يصلحها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح. فمعنى علم ذلك فإنه يكون قد أتى بالنية التي هي شرط لازم لصحة الصلاة. ثم إن كانت الصلاة في وقتها، فإنه يكفي تعين الوقت، كما ذكرنا، بدون زيادة بحيث لو نوى صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض، فإن صلاته تصح، فلا يلزم أنه ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت؛ وبعضهم يقول: بل يلزم أنه ينوي ظهر اليوم أو ظهر الوقت، وذلك لأن وقت الصلاة يقبل صلاة فرض آخر قضاء، فلو نوى صلاة الظهر يتحمل أنه يريد ظهر اليوم، ويتحمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كان عليه، والرأيان مصححان، على أن الأحوط أن ينوي ظهر اليوم، أو عصر اليوم.

هذا إذا كانت الصلاة في وقتها؛ أما إذا كانت خارج الوقت فإن كان جاهلاً بخروج الوقت فإنه يكفي أن ينوي صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأرجح، وإن كان عملاً بخروج الوقت، فقيل يكفي، وقيل: لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيده بالاليوم، فيقول: ظهر اليوم، أو عصر اليوم، ولو نوى صلاة الفرض بدون أن يعيشه، فإنه لا يكفيه ما لم يقيده بالوقت، وذلك بأن ينوي صلاة فرض الوقت، فإذا نوى صلاة فرض الوقت، فإنه يصح بشرط أن تكون الصلاة في الوقت؛ فإذا صلى بعد خروج الوقت، وهو لا يعلم بخروجه ونوى فرض الوقت فإنه لا يصح.

والحاصل أنه لا بد في النية من تعين الوقت الذي ينوي صلاته، فإن كان يصلبي في الوقت، فإن التعين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر، الخ؛ وبعضهم يرى أن التعين لا يكفي فيه ذلك، بل لا بد من أن ينوي عصر اليوم أو مغرب اليوم، وهكذا؛ وإن كان يصلبي بعد خروج الوقت وهو

لا يدرى أن الوقت قد خرج، فمثله كمثل الذي يصلى في الوقت، فإنه يكفي أن ينوي الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح؛ أما إن كان عالماً بخروج الوقت، فكذلك الحال فيه، فبعضهم يقول: إنه يكتفى منه بنية صلاة الظهر أو العصر، الخ، بدون زيادة، وبعضهم يرى أنه لا بد من أن ينوي ظهراليوم.

هذا، وإذا لم يعن الظهر أو العصر، ولم يقييد بالاليوم. بل نوى صلاة الفرض فقط. فإنه لا يكفي باتفاق، فإذا نوى فرض الوقت فإن نيته تصح إذا كانت صلاته في الوقت.

ثالثها: النية في صلاة الجنائز، والصلاحة الواجبة، وهي شرط في صحتها. كما هي شرط في صحة الصلاة المفروضة، فأما صلاة الجنائز فإنه يكفي أن ينوي فيها صلاة الجنائز، ولكن النية الكاملة فيها هي أن ينوي صلاة الجنائز والدعاء للموتى، كما يأتي في «مباحث الجنائز»، وينوي في الجمعة صلاة الجمعة، وكما أن النية شرط في صحة الصلاة المفروضة عن الحنفية، فكذلك هي شرط في صحة صلاة الواجب، كالوتر وركعى الطواف، فإن النية شرط في صحتهما، بأن ينوي الوتر وركعى الطواف؛ ومثل ذلك صلاة التفل الذي شرع فيه ثم أفسده، فإذا شرع في صلاة ركعتين تطوعاً ثم فسدت صلاته قبل تمامها، فإنه يجب عليه إعادتهما، وفي هذه الحالة تشترط النية، لأن صلاتهما ثانية أصبحت واجبة.

وبالجملة فالنية لازمة للصلوات المفروضة عيناً وكفاية وللصلاحة الواجبة وللصلاة المنذورة؛ أما صلاة التفل فإنه لا يشترط لها النية، كما يأتي:

المالكية قالوا: لا بد من نية الفرض من تعينه، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر، وهكذا، فإن لم ينوي فرضاً معيناً، فإن صلاته لا تصح، وسيأتي بيان حكم النية في التافلة.

الشافعية قالوا: يشترط للنية في صلاة الفرض ثلاثة شروط: أحدها: نية الفرضية، معنى أن يقصد المصلى كون الصلاة التي يصلبها فرضاً، ثانياً: قصد فعل الصلاة، معنى أنه يستحضر الصلاة، ولو إجمالاً، ويقصد فعلها، وإنما اشترطوا قصد فعل الصلاة لتميز عن الأفعال الأخرى، ثالثها: تعين الصلاة التي يصلبها من ظهر أو عصر، رابعها: أن تكون نية الفرضية وقد قصد فعل الصلاة وتعين الصلاة التي يصلبها مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام، فإذا فقد شرط من هذه الشروط بطلت النية، وبطلت الصلاة، لأن النية فرض من فرائضها، ولعل بعض الناس يجد صعوبة في هذا، ولكن الواقع هو أن المصلي الذي يقف بين يدي خالقه لا يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذي يريد أن يعبد به، فعليه أولاً أن ينوي الفرض لتميز عنده الصلاة من أول الأمر،

## حكم استحضار الصلاة المنوية وشروط النية

قد عرفت مما تقدم في «مبحث كيفية النية» أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود عند النية ليس بشرط لصحة الصلاة. وخالف في ذلك الشافعية. قالوا: لا بد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية إن لم يستطع استحضار جميع الأركان، وقد تقدم بيان مذهبهم موضحاً؛ أما استمرار النية إلى آخر الصلاة بحيث لو نوى الخروج من الصلاة. وأبطل نية الدخول فيها، فإن الصلاة تبطل، ولو استمر في صلاته لأن في هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية، مثلاً إذا دخل شخص في الصلاة بنية صحيحة ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائها. فإن صلاته تبطل بذلك. ولو لم يقطع الصلاة بالفعل، لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتي المصلي بما ينافيها، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة ينافق نية الدخول فيها، وقد تقدمت شروط النية في صحيفة ٤٥ - وهي: الإسلام والتمييز والجزم بأن لا يتزدّد في النية أو يرفضها وهذا القدر متفق عليه في المذاهب، إلا أنك قد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك في نية الصلاة قصد أفعال الصلاة، ونية كون الصلاة فرضاً وزادوا في نية الموضوع أن تكون مقارنة

---

ثانياً: أن يتضمن الصلاة التي يريد فعلها. ولا يلزمه أن يستحضرها بجميع أجزائها كما يقول بعض الشافعية فإن في ذلك حرجاً ومشقة بل يكفي أن يستحضر صلاة ذات رکوع وسجود وقيام وجلوس وقراءة فإذا كان ذلك فرضاً عليه من أول الأمر فإنه يساعد على الخشوع لربه، أما كون هذا مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام فعلته ظاهرة، وهي أن يكون استحضار الصلاة مقارناً لأول جزء من أجزائها فيساعد على الخشوع.

هذا وإذا صلى شخص فرضاً من فرائض الصلاة منفرداً ثم أراد أن يعيده في جماعة فإنه يلزمه أن يعينه على الوجه المتقدم.

الحنابلة قالوا: لا بد في نية الفرض من التعين. بأن ينوي صلاة الظهر أو العصر، أو المغرب أو الجمعة، وهكذا. فلا يكفي بأن ينوي مطلق الفرض. ولا يلزم أن يزيد على ذلك شيئاً

لغسل أول عضو مفروض، أما الإسلام فهو شرط من شروط صحة النية في الصلاة باتفاق وذلك لأن الصلاة لا تصح من غير المسلم كما تقدم في «شروط الصلاة»

### حكم التلفظ بالنسبة، ونية الأداء

#### أو القضاء أو نحو ذلك

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنسبة، كأن يقول بلسانه أصلبي فرض الظهر مثلاً، لأن في ذلك تنبئها للقلب، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر، ولكن سبق لسانه فقال: نويت أصلبي العصر فإنه لا يضر، لأنك قد عرفت أن المعتبر في النية إنما هو القلب، والنطق باللسان ليس بنية، وإنما هو مساعد على تنبئه القلب، فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[١]</sup>، أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فسنبينه مفصلاً بعد هذا:

#### نية الأداء والقضاء

لا يلزم المصلي أن ينوي الأداء والقضاء، فإذا صلى الظهر مثلاً في وقتها، فإنه لا يلزم أن ينوي الصلاة أداء، وكذلك إذا صلاها بعد خروج وقتها فإنه لا يلزمه أن ينويها قضاء، فإذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به بلسانه مع نية القلب فإن كانت نيته مطابقة للواقع فإن صلاتته تصح، وإن لم تطابق الواقع. كما إذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت، فإن كان عالماً بخروج الوقت وتعمد المحالفة بطلت صلاته؛ لأن في هذا تلاعباً ظاهراً، أما إذا لم يكن عالماً بخروج الوقت، فإن صلاته تكون صحيحة.

هذا، وإذا نوى أن يصلي المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات، فإن

(١) المالكية والحنفية قالوا: إن التلفظ بالنسبة ليس مروعاً في الصلاة، إلا إذا كان المصلي موسوساً، على أن المالكية قالوا: إن التلفظ بالنسبة خلاف الأولى لغير الموسوس، ويندب للموسوس. الحنفية قالوا: إن التلفظ بالنسبة بدعة، ويستحسن لدفع الوسوسة

صلاته تكون باطلة، ولو كان غالطاً؛ وهذا هو رأي الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها

في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثة مثلاً، فإن قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزاء، وتكون نية الخمس ملغاة.

المالكية قالوا: لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمداً فلو نوى الظهر خمس ركعات غالطاً صحت صلاته

(٢) الحنفية قالوا: لا يشترط تعين صلاة النافلة سواء كانت سنناً أو لا بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة، إلا أن الأحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما أن الأحوط في صلاة التراویح أن ينوي التراویح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري أهم في صلاة التراویح أم في صلاة الفرض، وأراد أن يصلى معهم، فلينصرن صلاة الفرض، فإن تبين أئم في صلاة الفرض أجزاء، وإن تبين أئم في التراویح انعقدت صلاته.

الحنابلة قالوا: لا يشترط تعين السنة الراتبة بأن ينوي سنة عصر، أو ظهر، كما يشترط تعين سنة التراویح، وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعينه، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة.

الشافعية قالوا: صلاة النافلة إما أن يكون لها وقت معين، كالسنن الراتبة، وصلاة الضحى، وإما أن لا يكون لها وقت معين، ولكن لها سبب، كصلاة الاستسقاء، وإما أن تكون نفلاً مطلقاً، فإن كان لها وقت معين، أو سبب، فإنه يلزم أن يقصدها ويعينها، بأن ينوي سنة الظهر مثلاً، وأنها قبلية أو بعدية؛ كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين، وقد تقدم مثله في صلاة الفرض، ولا يلزم فيها نية النفلية، بل يستحب، أما إن كانت نفلاً مطلقاً، فإنه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير، ولا يلزم فيها التعين، ولا نية النفلية، ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب. ولكن يعني عنها غيرها؛ كتحية المسجد، فإنها سنة لها سبب وهو دخول المسجد، ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد.

المالكية قالوا: الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة؛ وهي صلاة الوتر والعيددين والكسوف والاستسقاء، وهذه يلزم تعينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد، وهكذا؛ وإما أن تكون رغبية؛ وهي صلاة الفجر لا غير، ويشترط فيها التعين أيضاً، بأن ينوي صلاة الفجر، وإما أن تكون

## وقت النية في الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة، وهم المالكية، والحنفية؛ والختابلة: على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، وخالف الشافعية، فقالوا: لا بد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو فرغ من تكبيرة الإحرام بدون نية بطلت، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب في وقت النية تحت الخط<sup>[١]</sup>.

---

مندوبة كالرواتب والضحى والتراوigh والتهجد، وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة، ولا يتشرط تعينها، لأن الوقت كاف في تعينها

(١) الحنفية قالوا: يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي عن الصلاة، كالأكل والشرب والكلام الذي تبطل به الصلاة؛ أما الفاصل المتعلق بالصلاه، كالمشي لها؛ والوضوء، فإنه لا يضر، فلو نوى صلاة الظهر مثلاً، ثم شرع في الوضوء، وبعد الفراغ منه مشى إلى المسجد، وشرع في الصلاة ولم تحضره النية؛ فإن صلاته تصح، وقد عرفت مما تقدم أن النية هي إرادة الصلاة لله تعالى وحده؛ بدون أن يشرك معه في ذلك أمراً من الأمور الدنيوية مطلقاً، فمتي نوى هذه، وشرع في الصلاة بدون أن يفصل بين نيته وبينه بعمل أجنبي، فإنه يكون قد أتى بالمطلوب منه، فإذا شرع في الصلاة بهذه النية الصحيحة، ثم دخل عليه شخص، فأطأط الصلاة ليمدح عنده، فإن ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الإطالة وإنما له ثواب أصل الصلاة، وذلك لأن نيته كانت خالصة الله تعالى وهذا معن قول بعض الحنفية؛ إن الصلاة لا يدخلها رباء؛ فإنهم يريدون به أن النية الخالصة تكفي في صحة الصلاة؛ ولا يضر الرباء العارض، على أنه شر لا فائدة منه باتفاق.

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها، كأن ينوي الصلاة، ويتوضاً قبل دخول الوقت بزمن يسير، ثم يمشي إلى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبي، ويجلس فيه إلى أن يدخل الوقت فيصلي؟ والجواب: أن المنقول عن أبي حنيفة أن النية لا تصح قبل دخول الوقت، وبعضهم يقول: بل تصح لأن النية شرط والشرط يتقدم على المشروع، فتقدم النية طبيعياً.

هذا، وقد اتفق علماء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام بدون فاصل، فعلى مقلدي الحنفية أن يراعوا ذلك، ولا يفصلوا بين التكبيرة وبين النية، لأنه أفضل، ويرفع الخلاف.

## نية الإمام ونية المأمور

يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوي الاقتداء بالإمام، بأن ينوي متابعته في أول الصلاة ولو أحرم شخص بالصلاحة منفرداً، ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح عند الحنفية، والمالكية؛ أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط [١]؛ أما الإمام فإنه لا يشترط أن ينوي الإمامة إلا في أمور مبينة في المذاهب [٢].

---

الحنابلة قالوا: إن النية يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام بزمن يسير، بشرط أن ينوي بعد دخول الوقت، كما نقل عن أبي حنيفة، فإذا نوى الصلاة قبل دخول وقتها فإن نيته لا تصح، وذلك لأن النية شرط، فلا يضر أن تقدم على الصلاة، كما يقول الحنفية، ولكن الحنابلة يقولون: إن الكلام الأجنبي لا يقطع النية، ولو نوى الصلاة، ثم تكلم بكلام خارج عن الصلاة، ثم كبر، فإن صلاته تكون صحيحة، وإنما اشتربطا للنية دخول الوقت، مراعاة لخلاف من يقول: إنها ركن.

هذا، والأفضل عندهم أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، كما يقول الحنفية.

المالكية قالوا: إن النية يصح أن تقدم على تكبيرة الإحرام بزمن يسير عرفاً، كما إذا نوى في محل قريب من المسجد، ثم كبر في المسجد ناسياً للنية، وبعض المالكية يقول: إن النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الإحرام مطلقاً، فإن تقدمت بطلت الصلاة، ولكن الظاهر عندهم هو القول الأول؛ على أنهم اتفقوا على أن النية إذا تقدمت بزمن طويل في العرف فإنها تبطل، وإنما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر في هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الإحرام عند المالكية له متزلة، فلا يصح إهماله بدون ضرورة: من نسيان، ونحوه.

الشافعية قالوا: إن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمن ما، فإن الصلاة لا تصح، كما بيناه في مذهبهم في «بحث كيفية النية»

(١) الشافعية قالوا: إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحت إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقدم للمطر، والصلاحة المعادة، فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيما أولاً صلاته، وإلا لم تصح.

الحنابلة قالوا: يشترط في صحة صلاة المأمور أن ينوي الاقتداء بالإمام أو الصلاة، إلا إذا كان المأمور مسبوقاً، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة؛ ومثل ذلك إذا ما اقتدى مقيم مسافر يقصر الصلاة فإن للمقيم أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الإمام

(٢) الحنابلة قالوا: يشترط أن ينوي الإمامة في كل صلاة، وتكون نية الإمامة في أول الصلاة إلا في

## الفرض الثاني من فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام حكمها - تعريفها

يتعلق بتكبيرة الإحرام مباحث: أحدها: حكمها، وتعريفها: ثانية: دليل فرضيتها؛ ثالثها: صفتها؛ رابعها: شروطها فأما حكم تكبيرة الإحرام فهي فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الحنفية: إنما شرط لا فرض، وعلى كل حال فإن الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع، لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض، وقد بينا مذهب الحنفية تحت الخط<sup>[١]</sup>، وأما تعريف تكبيرة الإحرام فهو

---

الصورتين المتقدمتين في الحكم الذي ذكر قبل هذا مباشرة.

المالكية قالوا: يشترط نية الإمامة في كل صلاة توقف صحتها على الجماعة، وهي الجمعة والغرب، والعشاء الجموعتان ليلة المطر تقديمًا، وصلاة الخوف، وصلاة الاستخلاف، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المؤمنين ولو تركها في الصالاتين الجموعتين بطلت الثانية. وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنما تبطل على الطائفة الأولى من المؤمنين فقط، لأنها فارقت في غير محل المفارقة وتصح للإمام وللطائفة الثانية. أما صلاة الاستخلاف فإن نوى الخليفة فيها الإمامة صحت له وللمؤمنين الذين سبقوه، وإن تركها صحت له، وبطلت على المؤمنين.

الحنفية قالوا: تلزم نية الإمامة في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الرجل يصلي إماماً لنساء، فإنه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوي الإمامة لما يلزم من الفساد فيمسألة المحاذاة وسيأتي تفصيلها.

الشافعية قالوا: يجب على الإمام أن ينوي الإمامة في أربع مسائل: أحدها: الجمعة؛ ثانية: الصلاة التي جمعت للمطر جمع تقديم، كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب، فإنه يجب عليه أن ينوي الإمامة في الصلاة الثانية منها فقط، بخلاف الأولى، لأنها وقعت في وقتها؛ ثالثها: الصلاة العادة في الوقت جماعة؛ فلا بد للإمام فيها أن ينوي الإمامة؛ رابعها: الصلاة التي نذر أن يصلحها جماعة، فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الإمامة للخروج من الإثم، فإن لم ينوي الإمامة فيها صحت، ولكنه لا يزال آثماً حتى يعيدها جماعة وينوي الإمامة

(١) الحنفية قالوا: إن تكبيرة الإحرام ليست ركناً على الصحيح، وإنما هي شرط من شروط صحة الصلاة، وقد يقال: إن التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاوة من طهارة، وستر عورة، الخ. فلو كانت شرطاً لم يلزم لها ذلك، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضئ، ومن مكشوف

الدخول في حرمات الصلاة، بحيث يحرم عليه أن يأتي بعمل ينافي الصلاة، يقال: أحرم الرجل إحراماً إذا دخل في حرمة لا تكتك، فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة في الصلاة التي يحرم عليه أن يأتي بغير أعمالها سميت تكبيرة إحرام ويقال لها أيضاً تكبيرة تحريم، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي في افتتاح صلاته: الله أكبر، بشرط خاصه سترتها قريباً، وخالف الحنفية، فقالوا: إن تكبيرة الإحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ، وسيأتي مذهبهم في «صفة التكبيرة».

### دليل فرضية تكبيرة الإحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لا بد منه، فلا تصح صلاة إلا به، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الإجماع: منها ما رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن.

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الإحرام بقوله تعالى: (وَرَبَّكَ فَكِّيرٌ) ووجه الاستدلال أن لفظ: «فَكِيرٌ» أمر وكل أمر للوجوب، ولم يجب التكبير إلا في الصلاة بإجماع المسلمين فدل ذلك على أن تكبيرة الإحرام فرض.

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين في أن تكبيرة الإحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها، سواء كانت فرضاً أو شرطاً.

### صفة تكبيرة الإحرام

قد عرفت أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن تكبيرة الإحرام مركبة من

---

العورة، عند من يقول: إنها شرط؛ والجواب عن ذلك أن تكبيرة الإحرام متصلة بالقيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، فلذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها؛ وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يتربى عليها فائدة عملية إلا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحکاماً دقيقة في الطلاق ونحوه وإلا فتكبيرة الإحرام أمر لازم لا بد منه باتفاق الجميع كما كررنا غير مرة

لفظين، وهما: الله أكبر، بخصوصهما، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة، فإن صلاته لا تصح وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

### شروط تكبيرة الإحرام

ينبغي أن تحفظ شروط تكبيرة احرام في كل مذهب على حدة، لما في ذلك

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة: الله أكبر، إنما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يتربت على تركه بطلاً الصلاة في ذاكها، بل يتربت عليه إثم تارك الواجب، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وأن تاركه يأثم إثماً لا يوجب العذاب بالنار، وإنما يوجب الحرمان من شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة، وكفى بذلك زجراً للمؤمنين؛ ومن هنا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية، كما هو مطلوب عند غيرهم؛ إلا أن الحنفية قالوا: لا تبطل الصلاة بتركه، ولكن تركه يوجب إعادة الصلاة. فإن لم يعدها سقط عن الفرض، وأثم ذلك الإمام الذي لا يوجب العذاب.

أما الصيغة التي تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهي الصيغة التي تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه؛ فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها، كأن يقول: سبحانه الله، أو يقول: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، أو يقول: الله رحيم، أو الله كريم، ونحو ذلك من الصيغ التي تدل على تعظيم الإله جل وعز خاصة، فلو قال: استغفر الله، أو أعوذ بالله، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن صلاته لا تصح بذلك، لأن هذه الكلمات قد اشتتملت على شيء آخر سوى التعظيم الحالص، وهو طلب المغفرة والاستعاذه، ونحو ذلك.

هذا، ولا بد أن يقرن هذه الأوصاف بلفظ الجلاله: فلو قال: كريم، أو رحيم، أو نحو ذلك فإنه لا يصح، ولو ذكر الاسم الدال على الذات دون الصفة، كأن يقول: الله، أو الرحمن، أو الرب، ولم يزد عليه شيئاً، فقال أبو حنيفة: إنه يصح، وقال أصحابه: لا. أما الأدلة التي تقدم ذكرها، فإنما لا تدل إلا على ذلك، فقوله تعالى: (وربك فكير) ليس معناه الإتيان بخصوص التكبير، بل معناه: عظم ربك بكل ما يفيده تعظيمه، وكذلك التكبير الوارد في الحديث؛ وإنما قلنا: إن الإتيان بخصوص التكبير واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الإتيان به ولم يتركه. هذا هو رأي الحنفية، وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقوا على أن تكون بلفظ: الله أكبر، كما هو الظاهر من هذه الأدلة، وقد أيدته النبي صلى الله عليه وسلم بعمله

## من التسهيل على طلاب كل مذهب، فانظرها تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: شروط صحة تكبيرة الإحرام خمسة عشر شرطاً، إن اختل واحد منها لم تتعقد الصلاة: أحدها: أن تكون باللغة العربية إن كان قادراً عليها، فإن عجز عنها، ولم يستطع أن يتعلمها فإنه يصح له أن يكتب باللغة التي يقدر عليها؛ ثانية: أن يأتي بها وهو قائم إن كان في صلاة مفروضة، وكان قادراً على القيام، أما في صلاة النفل فإن الإحرام يصح من قعود، كما تصح الصلاة من قعود، فإن أتي بالإحرام في صلاة الفرض حال الانحناء، فإن كان إلى القيام أقرب، فإنما تصح، وإن كان الركوع أقرب، فإنما لا تصح، وفاقاً للحنفية؛ والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين قالوا: إن الإناء بها حال الانحناء لا يصح إلا في صورة واحدة؛ وهي ما إذا كان متقدياً بإمام سبقة، ولكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الإمام حال رکوعه، بل لو سبقه الإمام بالركوع ثم كبر المأمور ورکع وحده فإنه يصح، وسيأتي بإيضاح ذلك، ثالثها: أن يأتي بلفظ الجلالـة، ولفظ أكبر، رابعها: أن لا يمد همزة لفظ الجلالـة، فلا يقول: الله أكبر، لأن معنى هذا الاستفهام، فكانه يستفهم عن الله، خامسها: أن لا يمد الباء، من لفظ أكبر، فلا يصح أن يقول: الله أكبـار، فلو قال ذلك لم تصح صلاته، سواء فتح همزة أكبـار، أو كسرها. لأن أكبـار -فتح المهمزة- جمع كبير، وهو اسم للطلب الكبير. وإكبـار -كسر المهمزة- اسم للحيض، ومن قال ذلك متعمداً، فإنه يكون ساباً لإلهه، فيرتد عن دينه، سادسها: أن لا يشدد الباء من أكبر، فلو قال: الله أكبـر لم تتعقد صلاته، سابعها: أن لا يزيد واؤاً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين. فلو قال: الله وَأكبـر، أو قال: الله وَأكبـر. لم تتعقد صلاته، ثامنها: أن لا يأتي بواو قبل لفظ الجلالـة، فلو قال: والله أكبـر لم تتعقد صلاته، تاسعها: أن لا يفصل بين الكلمتين بوقف طويل أو قصير على المعتمد، فلو قال: الله، ثم سكت قليلاً، وقال: أكبر. لم تتعقد صلاته، ومن باب أولى إذا سكت طويلاً، ولا يضر إدخال لام التعريف على لفظ: أكبر، فلو قال: الله الأكـبر صحت، وكذا إذا وصف الله بوصف يليق به كأن يقول: الله العظيم أكبر، أو يقول الله الرحمن الرحيم أكبر، أما إذا زاد الوصف عن كلمتين فإنه يبطل التكبيرة، فإذا قال: الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تتعقد صلاته، ولو فصل بين لفظ الجلالـة، ولفظ أكبر بضمير، أو نداء فإنه لا يصح، كما إذا قال: الله هو أكبر، أو قال: الله يا رحـمن أكبر.

عاشرها: أن يسمع بها نفسه، بحيث لو نطق بها في سره بدون أن يسمعها هو فإنما لا تصح، إلا إذا كان أخرس، أو أصم، أو كانت بالمكان جلبة أو ضوضاء، فإنه لا يلزم في هذه الحالة أن يسمع نفسه، على أن الآخرس ونحوه يجب عليه أن يأتي بما يمكنه. بحيث لو كان الخرس عارضاً وأمكنه أن

يحرك لسانه أو شفتيه بالتكبير، فإنه يجب عليه أن يفعل، الحادي عشر: دخول الوقت إن كان يصلى فرضاً أو نفلاً مؤقتاً، أو نفلاً له سبب، كما تقدم، الثاني عشر: أن يوقع التكبير وهو مستقبل القبلة إن لم يسقط عنه استقبال القبلة، كما تقدم في مبحث «استقبال القبلة» الثالث عشر: أن تتأخر التكبيرية عن تكبير الإمام إن كان يصلى مقتدياً بيامِام، الرابع عشر: أن يأتي بالتكبير في المكان الذي يصح فيه القراءة، وسيأتي في بيان شروط القراءة.

الحنفية قالوا: شروط تكبيرية الإحرام عشرون، وإليك بيانها:

- ١ - دخول وقت الصلاة المكتوبة إن كانت التحرية لها، فلو كبر قبل دخول الوقت بطلت تكبيرته.
- ٢ - أن يعتقد المصلي أن الوقت قد دخل، أو يتراجع عنده دخوله، فلو شك في دخوله وكبر للإحرام فإن تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل.
- ٣ - أن تكون عورته مستوراً، وقد تقدم بيان العورة في الصلاة، فلو كبر وعورته مكشوفة ثم سترها، فإن صلاته لا تصح.
- ٤ - أن يكون المصلي متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر، ومتظهراً من النجاسة فلا تصح منه التكبيرية إذا كان على بدنها أو ثوبه أو مكانه بخاصة غير معفو عنها، وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها في مبحث الطهارة، فلو كبر، وهو يظن أن به بخاصة بطلت تكبيرته، ولو تبين له أنه ظاهر.
- ٥ - أن يأتي بالتكبيرية وهو قائم إذا كان يصلى فرضاً أو واجباً أو سنة فجر، أما باقي النوافل فإنه لا يشترط لها القيام، بل يصح الإتيان بها وهو قاعد، فإن أتى بها منحنياً. فإن كان انحناؤه إلى القيام أقرب، فإنه لا يضر، وإن كان إلى الركوع أقرب فإنه يضر، وحمل ذلك ما إذا كان قادراً على القيام، كما هو ظاهر، وإذا أدرك الإمام، وهو راكع، فكبير للإحرام خلفه، فإن أتى بالتكبيرية كلها وهو قائم، فإنه يصح، أما إذا قال: الله، وهو قائم، وقال: أكبر، وهو راكع، فإن صلاته لا تصح، ولو أدرك الإمام من أول الصلاة، فنطق بقول: الله، قبل أن يفرغ منها الإمام فإنها لا تصح.
- ٦ - نية أصل الصلاة. كأن ينوي صلاة الفرض.
- ٧ - تعين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلاً، فإذا كبر من غير تعين؛ فإن تكبيرته لا تصح.
- ٨ - تعين الصلاة الواجبة كركعية الطواف وصلاة العيددين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسدته، فإن كل هذا واجب يجب تعينه عند التكبيرية، أما باقي النوافل فإنه لا يجب تعينها، كما تقدم.
- ٩ - أن ينطق بالتكبيرية بحيث يسمع بها نفسه، فمن همس بها، أو أجرأها على قلبه، فإنها لا تصح، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء، وتعوذ؛ وبسملة؛ وقراءة، وتسبيح، وصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فإنها لا تعتبر عند الحنفية، إلا إذا نطق بها وسمعها، فلا تصح، ولا يترتب عليها أثر إذا همس بها أو أجرأها على قلبها.

١٠ - أن يأتي بجملة ذكر، كأن يقول: الله أكبر، أو سبحان الله، أو الحمد لله، فلو أتي بلفظ واحد، فإنه لا يصح، وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً في صفة التحرية قريباً.

١١ - أن يكون الذكر حالصاً لله، فلا تصح تكبيرة الإحرام إذا كان الذكر مشتملاً على حاجة للمصلكي؛ كاستغفار، ونحوه كما تقدم تقريراً.

١٢ - أن لا يكون الذكر بسملة، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح.

١٣ - أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة، فإن حذفها بطلت صلاته.

١٤ - أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فإذا لم يمدها اختلف في صحة تكبيرته، وفي حل ذبيحته؛ فينبغي الإتيان بذلك المد الاحتياطاً.

١٥ - أن لا يمد همزة الله، وهمزة أكبر فلو قال: الله أكبر، بالمد، لم تصح صلاته، لأن المد معناه الاستفهام، ومن يستفهم عن وجود إلهه فلا تصح صلاته. وإن تعمد هذا المعنى يكفر، فالذين يذكرون الله -بمد المهمزة- مخطئون خطئاً فاحشاً، لما فيه من الإيهام، وإن كان غرضهم النداء؛ أما إذا كان غرضهم الاستفهام؛ فإنهم يرتدون عن الإسلام، وعلى كل حال فإن المد في الصلاة مبطلها، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا.

١٦ - أن لا يمد باء أكبر، فإذا قال: الله أكبر بطلت صلاته لأنه -بفتح المهمزة- جمع كبر وهو الطبل -وبكسرها- اسم للحيض ومن قصد هذا فإنه يكفر وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة.

١٧ - أن لا يفصل بين النية وبين التحرية بفواصل أحجني عن الصلاة فلو نوى، ثم أتى بعمل خارج عن الصلاة من كلام أو أكل، ولو كان بين أنسانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة) أو شرب أو تكلم، أو تتحنج بلا عذر، ثم كبر فإحرام بعد ذلك بدون نية جديدة، فإن صلاته لا تصح، أما إذا فصل بين النية وبين التكبيرة بالمشي إلى المسجد بدون كلام، أو فعل، فإنه يصح، كما تقدم في مبحث «النية» قريباً.

١٨ - أن لا تتقدم التكبيرة على النية، فلو كبر، ثم نوى الصلاة، فإن تكبيرته لا تصح، ومن فسدت تكبيرة الإحرام فقد فسدت الصلاة كلها، لما علمت من أنها شرط.

١٩ - أن يميز الفرض.

٢٠ - أن يعتقد الطهارة من الحديث والخبر. ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الإحرام باللغة

العربية، فلو نطق بها بلغة أخرى، فإن صلاته تصح، سواء كان قادراً على النطق بالعربية أو عاجزاً، إلا أنه إن كان قادراً يكره له تحريماً أن ينطق بها بغير العربية.

المالكية قالوا: يشترط لتكبيرة الإحرام شروط: أحدها: أن تكون باللغة العربية إذا كان قادراً عليها، أما إن عجز عنها بأن كان أعمجياً، وتعذر عليه النطق بها، فإ maka لا تجب عليه، ويدخل الصلاة بالنية، فإن ترجمها باللغة التي يعرفها، فلا تبطل صلاته، على الأظهر. أما إن كان قادراً على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ: الله أكبر بخصوصه، ولا يجزئ لفظ آخر معناه، ولو كان عربياً، وبذلك خالفوا الشافعية، والحنفية، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ: الله، ولفظ: أكبر، بتفاصيل؛ كما إذا قال: الله الرحمن أكبر، وأجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية، بخلاف المالكية؛ أما الحنفية فقد أجازوا الإتيان بها بغير العربية لغير القادر على العربية بلا كراهة، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا إن: صلاته تصح إذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم.

ثانيها: أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم مني كان قادراً على القيام في الفرض، فإذا أتى بها حال الانحناء فإ maka تبطل، لا فرق بين أن يكون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب، الا في حالة واحدة؛ وهي ما إذا أراد شخص أن يقتدي بإمام سبقه بالقراءة وركع، فأراد ذلك الشخص أن يدرك الإمام فكير منحنياً، وركع قبل أن يرفع الإمام، فإن تكبيرة ذلك الشخص المأمور تكون صحيحة، ولكن لا تختصبه له تلك الركعة، وعليه إعادتها بعد سلام الإمام. أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الإمام، ثم أتم التكبير وهو راكع، أو حال الانحناء للركوع فإن الركعة تختصبه على أحد قولين راجحين، ويشترط في هذه الحالة أن ينوي بالتكبيرة الإحرام وحده، أو ينوي الإحرام مع الركوع أما إذا نوى الركوع وحده فإن صلاته لا تعقد.

ولكن لا يصح له أن يقطع صلاته، بل ينبغي أن يستمر فيها مع الإمام احتراماً للإمام، ثم يعيدها بعد ذلك.

ثالثها: أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر، فيقول: الله أكبر، أما إذا قال: أكبر الله فإنه لا يصح، وهذا متفق عليه.

رابعها: أن لا يمد همزة الله قاصداً بذلك الاستفهام، أما إذا لم يقصد الاستفهام بأن قصد النداء أو لم يقصد شيئاً، فإنه لا يضر عندهم.

خامسها: أن لا يمد باء أكبر قاصداً به جمع كبير، وهو الطبل الكبير، ومن يقصد ذلك كان ساباً لإلهه، أما إذا لم يقصد ذلك فإن مد الباء لا يضر؛ وهذا الأمران قد خالف فيهما المالكية الأئمة

الثلاثة؛ لأنهم اتفقوا على أن التكبيرية تبطل بحما، سواء قصد معناها اللغوي أو لا، كما أوضحتنا في مذاهبهم.

سادسها: أن يمد لفظ الجلالة مداً طبيعياً، وهذا متفق عليه في المذاهب.

سابعها: أن لا يجذف هاء لفظ الجلالة، بأن يقول: الله أكبر، بدون هاء، وهذا متفق عليه أيضاً. أما إذا مد الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو، فإنه لا يضر عند الحنفية، والمالكية، وخالف الشافعية، والحنابلة فقال الشافعية: إذا كان المصلي عامياً فإنه يغتفر له ذلك أما غير العامي فإنه لا يغتفر له ولو فعله تبطل التكبيرية أما الحنابلة قالوا: إن ذلك يضر وتبطل به التكبيرية على أي حال

ثامنها: أن لا يفصل بين لفظ الجلالة، ولفظ أكبر سكوت، بأن يقول: الله، ثم يسكت، ويقول: أكبر، بشرط أن يكون هذا السكوت طويلاً في العرف، أما إذا كان قصيراً عرفاً، فإنه لا يضر، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار، إلا إذا كان يسيراً، فأما المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف، وأما الشافعية فقد قالوا: اليسير الذي يغتفر هو ما كان بقدر سكتة التنفس أو سكتة العي، وأما الحنفية؛ والحنابلة فقالوا: إن السكوت الذي يضر هو السكوت الذي يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير.

تاسعها: أن لا يفصل بين الله؛ وبين أكبر بكلام؛ قليلاً كان؛ أو كثيراً؛ حتى ولو كان الفصل بحرف، فلو قال، الله أكبر، فإنه لا يصح، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنابلة، والمالكية، أما الحنفية فقد أجازوا الفصل بأل، فلو قال: الله الأكبر؛ أو قال: الله الكبير، فإنه يصح، كما يصح إذا قال: الله كبير، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف الله تعالى، بشرط أن لا يزيد على كلمتين، فلو قال: الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه يصح، كما تقدم موضحاً في مذهبهم.

عاشرها: أن يحرك لسانه بالتكبيرية، فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسانه، فإنها لا تصح، أما النطق بها بصوت يسمعه، فإنه ليس بشرط عندهم، فإن كان أخرس، فإن التكبيرية تسقط عنه، ويكتفي منه بالنية؛ وقد خالف في ذلك المذاهب الثلاثة، فقد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه فلو حرك بها لسانه فقط، فإن صلاته تكون باطلة، إلا إذا كان أخرس، فإنه يعفى عنه، عند الحنابلة، والحنفية؛ أما الشافعية فقالوا: يأتي بما يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه.

هذا، وكل ما كان شرطاً لصحة الصلاة من استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة، ونحو ذلك مما تقدم، فهو شرط للتكبيرية.

الحنابلة قالوا: يشترط لتكبيرية الإحرام شروط: أحدها: أن تكون مركبة من لفظ الجلالة، ولفظ

أكبير: الله أكبر، فلو قال غير ذلك فإن صلاته بطل؛ فالحنابلة، والمالكية متفقون على أن الإحرام لا يحصل إلا بهذا النطق المترتب، فلو قال: أكبر الله، أو قال: الله الأكبر، أو الله الكبير، أو الحليل، أو غير ذلك من ألفاظ التعظيم، بطلت تحريرته، وكذا لو قال: الله فقط، أما إذا قال: الله أكبر، ثم زاد عليه صفة من صفات الله، كأن قال: الله أكبر، وأعظم، أو الله أكبر وأجل، فإن صلاته تصح مع الكراهة، ومثل ذلك ما إذا قال: الله أكبر كبيراً، وقد عرفت أن الشافعية قالوا: إن الفصل بين الله وأكبر بكلمة أو كلمتين من أوصاف الله، نحو الله الرحمن الرحيم أكبر، فإنه لا يضر، وأن الحنفية قالوا: إن الفصل بأجل لا يضر، كما إذا قال الله أكبر، وكذا إذا قال: الله كبير، فإنه لا يضر عند الحنفية.

ثانيها: أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم، متى كان قادراً على القيام، ولا يتشرط أن تكون قامته منتصبة حال التكبير، فلو كبر منحنياً، فإن تكبيرته تصح، إلا إذا كان إلى الركوع أقرب، فإن أتي بالتكبير كله راكعاً أو قاعداً، أو أتي ببعضه من قيام. وبالبعض الآخر من قعود أو ركوع، فإن صلاته تعقد نفلاً، فيصل إليها على أنها نفل إن اتسع الوقت، وإلا وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف التكبيرة من قيام، وقد عرفت رأي المذاهب في ذلك قبل هذا.

ثالثها: أن لا يمد همزة الله.

رابعها: أن لا يمد باء أكبر فيقول: أكبار وقد عرفت معنى هذا والخلاف فيه في مذهب المالكية. خامسها: أن تكون بالعربية، فإن عجز عن تعلمها، كبر باللغة التي يعرفها، كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته، لأنه ترك ما هو مطلوب منه، خلافاً للمالكية فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيرة الإحرام تسقط عنه؛ كما تسقط عن الآخرين، وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ الله، دون أكبر، أو بلفظ أكبر دون الله، فإنه يأتي بما يستطيع؛ ولا يجب على الآخرين أن يحرك لسانه، لأن الشارع لم يكلفه بذلك، فتكون محاولته عبثاً، خلافاً للشافعية.

سادسها: أن لا يشبع هاء الله، حتى يتولد منها واو، فإن فعل ذلك بطلت تكبيرته.

سابعها: أن لا يجذف هاء الله. فلا يقول: الله أكبر.

ثامنها: أن لا يأتي بواو بين الكلمتين، بأن يقول: الله وأكبر، فإن فعل ذلك لا تصح تكبيرته. تاسعها: أن لا يفصل بين الكلمتين بسكتوت يسع كلاماً. ولو يسيراً. وكذا يشترط للتكبيرة كل ما يشترط للصلوة: من استقبال، وستر عورة، وطهارة وغير ذلك

### الفرض الثالث من فرائض الصلاة: القيام

اتفق المذاهب على أن القيام فرض على المصلي في جميع ركعات الفرض، بشرط أن يكون قادراً على القيام، فإن عجز عن القيام لمرض ونحوه. فإنه يسقط عنه، ويصلبي على الحالة التي يقدر عليها، كما سيأتي في مبحث «صلاة المريض». أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها، فإن القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعود، ولو كان المصلي قادراً على القيام، وهذا الحكم متافق عليه، أن الحنفية لهم تفصيل في بعض الصلاة غير المفروضة فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>.

والقيام فرض ما دام المصلي واقفاً لقراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة، فكل ما يطلب منه فعله حال القيام، فإنما يقع في قيام مفروض، وهذا الحكم متافق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

---

(١) الحنفية قالوا: كما يفترض القيام في الصلوات الخمس، كذلك يفترض في صلاة الوتر. فلا تصح صلاته إلا من قيام. ومثله الصلاة المنذورة، وصلاة ركعتي الفجر على الصحيح، فلا تصح صلاتها من قعود

(٢) الحنفية قالوا: القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة، وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وسيأتي بيانها قريباً في مبحث «قراءة الفاتحة» أما ما زاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤود فيه واجب كقراءة الفاتحة، وإما قيام مندوب إن كان يؤود فيه مندوب، على أنهم قالوا: إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة، أما إذا أطّال القراءة كان القيام فرضاً، بقدر ذلك التطويل، حتى ولو قرأ القرآن كله، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم، ثم يجلس ويكمّل الباقي. فالخلاف بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة له، الا من حيث ترتيب الشواب؛ فالشافعية، والحنابلة يقولون: إذا أطّال القيام، كان له ثواب الفرض؛ وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة، فإنه يعاقب على تقصير القيام، وإن كان لا يعاقب على ترك السنة، أما الحنفية فإنهم يقولون: إذا أطّال القيام بالقدر المطلوب منه، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض، وإذا قصر القيام بترك سنة، فإنه لا يعاقب، فإذا وافق الشافعية والحنابلة الحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف.

المالكية قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة،

## الفرض الرابع من فرائض الصلاة

### قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث: أحدها: هل هي فرض في الصلاة باتفاق جميع المذاهب؟، ثانية: هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؟، ثالثها: هل هي فرض على كل مصل، سواء كان يصلى منفرداً، أو كان يصلى إماماً أو مأموراً؟، رابعها: ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟، خامسها: هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع القارئ بها نفسه بحيث لو حرك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصح أو لا؟، وإليك الجواب عن هذه الأسئلة، أما الأول والثاني: فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عمداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. أما لو تركها سهواً، فعليه أن يأتي بالرکعة التي تركها فيها بالكيفية الآتي بيانها في مباحث «سجود السهو». وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجب. وإن شئت قلت: سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل. فانظر تفصيل [١] مذهبهم، ودليلهم عليه تحت الخط، أما دليل من قال: إنها فرض فهو ما روی في

---

والموي للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند حالة قراءة السورة إلى شيء، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن صلاته لا تبطل. بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة، أو حال الموي للركوع، فإن صلاته تبطل، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته؛ وإن لم يكن القيام فرضاً؛ لإخلاله بجبيهة الصلاة (١) الحنفية قالوا: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها. لقوله تعالى: (فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ من القرآن) فإن المراد القراءة في الصلاة. لأنها هي المكلف بها، ولما روی في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن». ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقراءة» والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة

«الصحيحين» من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ وأما الجواب عن الثالث. وهو هل تفترض قراءة الفاتحة على المأمور؟ فإن فيه تفصيلاً في المذاهب ببنية تحت الخط<sup>[١]</sup>، وأما الجواب عن الرابع. وهو ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة؟ فقد اتفق الشافعية، والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك. فإن كان يحفظ آية واحدة أو

المفروضة. ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين، كما يجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها. فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرابعة قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته. إلا أنه يكون قد ترك الواجب. فإنه تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو؛ فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة. كما يجب الإعادة إن ترك الواجب عمداً. فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة، مع الإثم. أما باقي ركعات الفرض. فإن قراءة الفاتحة فيه سنة. وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته. لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة. ولو وصلهما بغيرهما. كأن صلى أربعًا بتسلية واحدة؛ وألحقو الوتر بالنفل، فتحجب القراءة في جميع ركعاته. وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار. أو آية طويلة تعديلها. وهذا هو الأحوط

(١) الشافعية قالوا: يفترض على المأمور قراءة الفاتحة خلف الإمام. إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها. فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل. بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض.

الحنفية قالوا: إن قراءة المأمور خلف إمامه مكرورة تحريراً في السرية والجهرية، لما روی من قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روي من عدة طرق هذا، وقد نقل منع المأمور من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة. وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأمور خلف إمامه مفسدة للصلاة، وهذا ليس بصحيح، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكرامة التحرير.

المالكية قالوا: القراءة خلف الإمام مندوية في السرية، مكرورة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف، فيندب.

الحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية

أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة. بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره. فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول: الله الله... مثلاً. بمقدار الفاتحة. فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكتاً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين: على أنه لا يجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال. ومن لم يفعل ذلك فإن صلاته تبطل. أما المالكية والحنفية؛ فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[١]</sup>، وأما الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة؟ فالجواب عنه أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة. فإنه لا يعتبر قارئاً. وخالف المالكية فقالوا: يكفي أن يحرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup> على أنك قد عرفت أن الحنفية قالوا: إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته، ولكن يكون تاركاً للواجب.

### الفرض الخامس من فوائض الصلاة: الركوع

الركوع فرض في كل صلاة لل قادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة من الركوع،

(١) الحنفية قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة. [ويفترض على المسلم علم ما يقع له صلاته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوات فيعصي بتركه وفي الآية دليل على وجوب المراجعة إلى العلماء].

المالكية قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنتها، فإن لم يجد ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى، وإنما يجب على غير الآخرين. أما هو فلا يجب عليه

(٢) المالكية قالوا: لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه. ويكتفي أن يحرك بها لسانه، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف

وفي ذلك القدر تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

### الفرض السادس من فرائض الصلاة

#### السجود - شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين، في كل ركعة، ولكن القدر الذي يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب. فانظره تحت الخط [٢].

---

(١) الحنفية قالوا: يحصل الركوع بطاولة الرأس، بأن ينحني الخناء يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاتة؛ أما كمال الركوع فهو الخناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فركوعه يحصل بطاولة الرأس مع الخناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه.

الحنابلة قالوا: إن المجرى في الركوع بالنسبة للقائم الخناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً، وكمال الركوع أن يمتد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه.

الشافعية قالوا: أقل الركوع بالنسبة للقائم الخناء، بحيث تناول راحتاً معتدل الخلقة ركبتيه بدون انحناس، وهو – أن ينخفض عجزه، ويرفع رأسه، ويقدم صدره – بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير ملامسة.

المالكية قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحاته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع اليدين على الركبتين، وتوكينهما منهما، وتسوية ظهره

(٢) المالكية قالوا: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وبجهة الإنسان معروفة، وهي ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس؛ فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفيه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظهر والعصر يستمر إلى اصفارار

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه، كالمحصير والبساط، بخلاف القطن المندول الذي لا تستقر الجبهة عليه، فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة، فإنه يصح السجود على كل ذلك. ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته، وإن كان مكروهاً باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>، ولا يضر السجود على كور عمانته؛ فلو وضع على

الشمس، فلا يعيد بعد الاصفار، وفي المغرب والعشاء والصبح إلى طلوع الشمس والفجر، فممن طلعت الشمس فإنه لا يعيد ولو سجد على أنه دون جبهته لم يكفيه، وإن عجز عن السجود على الجبهة فرضه أن يومئ للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فستنة، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها.

الحنفية قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعدن على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعدن ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركتبتين وشيء من أطراف القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف.

الشافعية، والحنابلة قالوا: إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» إلا أن الحنابلة، قالوا: لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا: يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين

(١) الحنفية قالوا: إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر؛ وإنما يكره فقط

(٢) الشافعية قالوا: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر. وإنما بطلت صلاته إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل

رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلوة اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط [٢].

### الفرض السابع: الرفع من الركوع، الثامن: الرفع من السجود

#### الناسع: الاعتدال، العاشر: الطمأنينة

هذه الفرائض الأربع متصلة ببعضها، وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في فرضيتها، بل قالوا: إن الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة؛ لا من فرائضها. بحيث لو تركها المصلي لا تبطل

---

(١) الشافعية قالوا: يضر السجود على كور العمامة ونحوها. كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكسورة بطلت صلاته. إن كان عامداً عالماً لا لعذر. لأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة؛ فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح

(٢) الحنفية قالوا: إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع. ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام وهي سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه. فإنه يصح بشرط ثلاثة: الأول: أن لا يجد مكاناً حالياً لوضع جبهته عليه في الأرض: الثاني: أن يكون في صلاة واحدة، الثالث: أن تكون ركبته في الأرض. فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته.

الحنابلة قالوا: إن الارتفاع المبطل للصلوة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة.

الشافعية قالوا: إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلوة، الا إذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه. فتصح صلاته. فالدار عندهم على تنكيس البدن. وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود. حيث لا عذر. كسجود المرأة الحبلية. فإن التنكيس يجب عليها إذا خافت الضرر.

المالكية قالوا: إن كان الارتفاع كثيراً متصل بالأرض. فإن السجود عليه لا يصح على المعتمد. وإن كان بسيراً كمفتاح ومحفظة فإن السجود عليه يصح. ولكنه خلاف الأولى

صلاته، ولكنه يأثم إثماً صغيراً، كما تقدم بيانه غير مرة، ولكنهم قالوا: إن الرفع من السجود فرض؛ وقد بينا كل مذهب في هذا تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها لأنهم فصلوا فيها، فقالوا: الطمأنينة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل، ويستوي كل عضو في مقره بقدر تسببيحة على الأقل، واجبة في الركوع والسجود، وكذا في كل ركن قائم بنفسه؛ ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان، والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي قائماً وهو المعبر عنه بالاعتدال، فهو سنة على المشهور، أما الرفع من السجود فإنه فرض، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب، وما زاد على ذلك إلى أن يستوي جالساً، فهو سنة على المشهور.

الشافعية قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع، من قيام، أو قعود، مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهو بـالسجود؛ وهذا هو الاعتدال عندهم وأما الرفع من السجود الأول، وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين، فهو أن يجلس مستوياً مع طمأنينة؛ بحيث يستقر كل عضو في موضعه فلو لم يستو لم تصح صلاته وإن كان إلى الجلوس أقرب ويشرط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود فلو أطال زماناً يسع الذكر الوارد في الاعتدال، وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع، ويسع الذكر الوارد في الجلوس، وقدر أقل التشهد بطلت صلاته، ويشرط أيضاً أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره، ولو رفع من أحدهما لفزع، فإنه لا يجوز بل يجب عليه أن يعود إلى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود. بشرط أن لا يطمئن فيما إن كان قد اطمأن. ثم يعيد الاعتدال.

المالكية قالوا: حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن الانحناء الظاهر إلى اعتدال. أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض. ولو بقيت يداه بما على المعتمد، وأما الاعتدال وهو أن يرجع كما كان، فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان، فيجب بعد الركوع، وبعد السجود، وحال السلام، وتكبيرة الإحرام؛ وأما الطمأنينة فهي ركن مستقل أيضاً في جميع أركان الصلاة، وحدتها استقرار الأعضاء زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء، وكل ذلك لازم لا بد منه في الصلاة عندهم.

الحنابلة قالوا: إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه، بحيث لا تصل يداه إلى

## الحادي عشر من فرائض الصلاة

### القواعد الأخير

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عند أئمة المذاهب، ولكنهم اختلفوا في حد القواعد الأخير، كما هو مفصل تحت الخط [١].

## الثاني عشر من فرائض الصلاة

### التشهد الأخير

التشهد الأخير فرض عند الشافعية، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط [٢]، أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب، فانظرها عند كل مذهب

---

ركبتيه، وأما الاعتدال منه أن يستوي قائمًا، بحيث يرجع كل عضو إلى موضعه، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض، والاعتدال فيه هو أن يصلس مستويًا بعده، بحيث يرجع كل عضو إلى أصله. وقد عرفت أنهم متفقون مع المالكية والشافعية: على أن الرفع من الرکوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة

(١) الحنفية قالوا: حد القواعد المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد ثمت صلاتك».

المالكية قالوا: الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، وبقدر التشهد سنة، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح، وبقدر الدعاء المندوب مندوب، وبقدر الدعاء المكروه -كدعاء المأمور بعد سلام الإمام- مكروه.

الشافعية قالوا: الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى فرض؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضاً لأنَّه ظرف لفرائض الثلاثة: أعني التشهد، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى، فهو كالقيام للفاتحة، أما ما زاد على ذلك؛ كاجلوس للدعاء والتسليمة الثانية فمندوب.

الحنابلة: حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين

(٢) الحنفية قالوا: التشهد الأخير واجب لا فرض.

المالكية قالوا: إنه سنة

تحت الخط [١].

(١) الحنفية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والأخذ به أولى من الأخذ بالمردود عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المالكية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب.

الشافعية قالوا: إن ألفاظ المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله؛ وقالوا: إن الفرض يتحقق بقوله: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيندنا محمداً رسول الله». أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشرط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربي إن قدر وأن يوالي بين كلماته. وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبه فإن غير المعنى بعد الترتيب بطلت صلاته إن كان عامداً، وإن فلا، وقالوا: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة. وأقله أن يقول: اللهم صل على محمد أو النبي.

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية، كما ذكرنا: أما المالكية فإنهم قالوا: إنه سنة؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به؛ فإن صلاته تصح مع الكراهة؛ والحنفية قالوا: إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحرير.

الحنابلة قالوا: إن التشهد الأخير هو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد»، والأخذ بهذه الصيغة أولى؛ ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بشهاد ابن عباس

### الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام

#### الرابع عشر: ترتيب الأركان

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لا بد أن يكون بلفظ: السلام، وإلا بطلت صلاته، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الخروج من الصلاة يكون بأي عمل مناف لها حتى ولو بنقض الوضوء، ولكن لفظ السلام واجب لا فرض، وقد عرفت الفرق بينهما، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة الثلاثة فهي تفصيل ذكرناه تحت الخط<sup>[١]</sup>، كما ذكرنا تفصيل مذهب الحنفية أما ترتيب الأركان بحيث يؤدي المصلي القيام قبل الركوع، والركوع قبل السجود، فهو أمر لازم، بحيث لو قدم المصلي الركوع على السجود، أو السجود على القيام، أو نحو ذلك، فإن صلاته تكون باطلة باتفاق، على أن الحنفية يقولون: إن هذا الترتيب

---

مثلاً، والقدر المفروض منه «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله اللهم صلّى على محمد»، إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتغير بهذه الصيغة

(١) الحنفية قالوا: إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد» فلم يأمره، بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة: عليكم، فلو خرج من الصلاة بغير السلام، ولو بالحدث صحت صلاته، ولكنه يكون آثماً، وتجب عليه الإعادة، فإن ترك الإعادة كان آثماً أيضاً.

الحنابلة قالوا: يفترض أن يسلم مرتين بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله، بهذا الترتيب، وهذا النص وإلا بطلت صلاته.

الشافعية قالوا: لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام فلو قال: عليكم السلام، صح مع الكراهة. المالكية قالوا: لا بد في الخروج من الصلاة أن يقول: السلام عليكم. بهذا الترتيب. وبهذا النص. ويكتفي في سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة. ويسقط عن العاجز عن النطق باتفاق

شرط لا فرض، والأمر في ذلك سهل: وقد خالف الحنفية الأئمة في قراءة الفاتحة، كما عرفت، فقد قالوا: إنها ليست ركناً: فلها حكم خاص بالنسبة للترتيب، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### الخامس عشر من فرائض الصلاة

#### الجلوس بين السجدين

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلي أن يجلس بين كل سجدين من صلاته، ولو سجد مرة، ثم رفع رأسه، ولم يجلس، وسجد ثانية، فإن صلاته لا تصح، وخالف الحنفية في ذلك، فقالوا: إن الجلوس بين السجدين ليس فرضاً في الصلاة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>. وقد استدل القائلون بفرضية الجلوس بين السجدين وغيره من الفرائض المتقدمة بما رواه البخاري، ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلی صلاة ناقصة، فعلمه كيف يصلی فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكثير. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وفي بعض الروايات «فاقرأ بأم القرآن» وقال: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقو على أن الجلوس فرض، وكذا لم يوافقوا

(١) الحنفية قالوا: إن الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض. وعلى كل حال فلا بد منه إلا أئمّهم قالوا: إذا ركع قبل القيام ثم سجد وقام، فإن رکوعه هذا لا يعتبر. فإذا ألغى الرکوع الأول ثم رکع وسجد فإن الرکعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو إن وقع منه ذلك سهواً. فإن فعله عمداً بطلت صلاته. وهذا إذا رکع بدون أن يقوم. أما إذا قام ولم يقرأ ثم رکع فإن صلاته تكون صحيحة، لأن القراءة ليست فرضاً في جميع الرکعات، بل هي فرض في رکعتين، فإذا أدى رکعتين بدون قراءة فإنه يفترض عليه الترتيب في الرکعتين الباقيتين

(٢) الحنفية قالوا: الجلوس بين السجدين ليس بفرض. وهل هو واجب أقل من الفرض أو سنة غير مؤكدة؟ فبعضهم يقول: إنه واجب. وهو ما يقتضيه الدليل. وبعضهم يقول: إنه سنة

على أن قراءة الفاتحة فرض، وقالوا: إن الحديث المذكور لا يدل على الفرضية، وإنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن، وليس المقام مختصاً للشرح والبيان. وهذا لم يذكر في الحديث النية والقواعد الأخيرة، مع أنه فرض باتفاق، وكذلك لم يذكر التشهد الأخرى مع أنه فرض عند بعض الأئمة، وكذلك لم يشتمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه. فدل ذلك كله على أن الغرض إنما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملي، حتى إذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو واجب أو مسنون، أما الأئمة الآخرون فقد قالوا: إن طلب هذه الأعمال من الرجل دليل على فرضيتها، وإنما لم يذكر له باقي الفرائض، لأن الرجل قد أتى بها، وهذا حسن إذا دل عليه دليل في الحديث، ولكن أين الدليل؟ على أن الاحتياط إنما هو في اتباع رأي الأئمة الثلاثة، خصوصاً أن الحنفية قالوا: إنها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الإثم، كما تقدم.

### واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة أن المالكية، والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد، فلا يختلف معناهما إلا في «باب الحج» فإن الفرض معناه في الحج ما يبطل بتركه، أما الواجب فإن تركه لا يبطل الحج، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء، كما سيأتي بيانه في الحج، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاه، بل أعمالها منها ما هو فرض؛ ومنها ما هو سنة. وقد تقدمت فرائض الصلاة، وسيأتي بيان سننها، أما الحنفية؛ والحنابلة فقد قالوا: إن للصلاه واجبات. فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[١]</sup>.

(١) الحنفية قالوا: واجبات الصلاة لا تبطل بتركها، ولكن المصلي إن تركها سهواً فإنه يجب عليه أن يسجد للسهوا بعد السلام، وإن تركها عمداً؛ فإنه يجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يعد كانت صلاته صحيحة مع الإثم. ودليل كونها واجبة عندهم مواطنة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها، وإليك بيان واجبات الصلاة عند الحنفية:

١ قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النفل، وفي الأوليين من الفرض، ويجب تقديمها على قراءة السورة؛ فإن عكس سهواً سجد للسهو.

٢ ضم سورة إلى الفاتحة في جميع ركعات النفل والوتر، والأوليين من الفرض، ويكتفى في أداء الواجب أقصر سورة أو ما يماثلها كثلاث آيات قصار؛ أو آية طويلة، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى: (ثُمَّ نَظَرَ \* ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ \* ثُمَّ أَذْبَرَ وَأَسْتَكِنَرْ) وهي عشر كلمات. وثلاثون حرفاً من حروف المجاز، مع حسبان الحرف المشدد بمحرفين، فلوقرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزأه عن الواجب، فعلى هذا يكتفى أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذْهُ سِتَّةُ وَلَا تَوْمُ).

٣ - أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها. كأن يزيد عدد السجادات عن الوارد، فلو فعل ذلك ألغى الزائد. وسجد للسهو إن كان ساهياً.

٤ - الاطمئنان في الأركان الأصلية، كالركوع والسجود ونحوهما، والاطمئنان الواجب عندهم هو تسكين الأعضاء حتى يستوي كل عضو في مقره بقدر تسمية على الأقل، كما ستعرفه في مبحث «الاطمئنان».

٥ - القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة.

٦ - قراءة الشهد الذي رواه ابن مسعود، ويجب القيام إلى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلو زاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سهواً سجد للسهو، وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة، وإن كانت صحيحة.

٧ - لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة.

٨ - قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر.

٩ - تكبيرات العيددين، وهي ثلاثة في كل ركعة. وسيأتي بيانها.

١٠ - جهر الإمام بالقراءة في صلاة الفجر والعيددين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والرکعتين الأوليين من المغرب والعشاء، أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته، إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الإمام أن يجهر فيه، ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه.

١١ - إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار وفرض الظهر والعصر، وثلاثة المغرب

## سنن الصلاة

يتعلق بها مباحث: أولاً: تعريف السنة؛ ثانياً: عدد سنن الصلاة الداخلة فيها مجتمعة في كل مذهب على حده ليسهل حفظها؛ ثالثاً: شرح ما يحتاج إلى الشرح من هذه السنن.

رابعاً: بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب.

والأخيرتين من العشاء، وصلاة الكسوف والخسوف، والاستسقاء.

١٢ - عدم قراءة المقتدي شيئاً مطلقاً في قيام الإمام.

١٣ - ضم ما صلب من الأنف إلى الجبهة في السجود.

١٤ - افتتاح الصلاة بخصوص جملة: الله أكبر، إلا إذا عجز عنها أو كان لا يحسنها، فصح أن يفتحها باسم من أسماء الله تعالى.

١٥ - تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد، لأنما لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة.

١٦ - متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه، وسيأتي بيان المتابعة في «مبحث الإمامة».

١٧ - الرفع من الركوع، وتعديل الأركان، كما تقدم.

الحنابلة قالوا: الواجب في الصلاة أقل من الفرض، وهو ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، مع العلم، ولا تبطل بتركه سهواً، أو جهلاً، فإن تركه سهواً وجوب عليه أن يسجد للسهوا، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية. وهي تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنما فرض، كما تقدم، وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع إذا أدرك إمامه راكعاً، فإنما سنة؛ قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد؛ قول: ربنا ولد الحمد، لكل مصل، ومحل التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا محل؛ قول: سبحان رب العظيم في الركوع مرة واحدة؛ قول: سبحان رب الأعلى في السجود مرة؛ قول: رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة. التشهد الأول، والجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام؛ الجلوس لهذا التشهد؛ وإنما يجب على غير من قام إمامه للرکعة الثالثة سهواً؛ أما هو فيجب عليه متابعة الإمام، ويسقط عنه التشهد، والجلوس له

## تعريف السنة

تقدم في صحيفـة ٦٤- أن الخطابة والشافعية قد اتفقـوا على أن السنة والمندوب والمتـسـحب والتطـوـع معناها واحد، وهو ما يثـاب المـكـلـف على فعلـه، ولا يؤـاخـذ على تركـه فمن تركـ سنـنـ الصـلاـة أو بـعـضـها فـإـنـ اللهـ تـعـالـى لا يـؤـاخـذـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـكـ، وـلـكـنهـ يـحـرمـ منـ ثـوابـهاـ وـوـافـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـالـكـيـةـ إـلـاـ أـنـهـ فـرـقـواـ بـيـنـ السـنـنـ وـغـيرـهـاـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ هـنـاكـ تـفـصـيلـ الـمـذاـهـبـ فـيـ هـذـاـ المعـنـىـ فـارـجـعـ إـلـيـهـ.ـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـسـلـمـ أـنـ يـسـتـهـيـنـ بـأـمـرـ السـنـنـ.ـ لـأـنـ الـغـرـضـ مـنـ الصـلاـةـ إـنـاـ هـوـ التـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ الـخـالـقـ،ـ وـلـهـذـاـ فـائـدـةـ مـقـرـرـةـ،ـ وـهـيـ الـفـرـارـ مـنـ الـعـذـابـ،ـ وـالـتـمـتـعـ بـالـنـعـيمـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـعـاقـلـ أـنـ يـسـتـهـيـنـ بـسـنـنـ الصـلاـةـ فـيـتـرـكـهـ،ـ لـأـنـ تـرـكـهـ يـحـرمـهـ مـنـ ثـوابـ الـفـعـلـ،ـ وـذـلـكـ الـحـرـمـانـ فـيـهـ عـقـوـبـةـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ الـعـاقـلـ،ـ لـأـنـ فـيـهـ نـقـصـانـ لـلـتـمـتـعـ بـالـنـعـيمـ،ـ فـمـنـ الـأـمـورـ الـهـامـةـ الـيـتـيـ يـنـبـغـيـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـعـنـىـ بـهـاـ أـدـاءـ مـاـ أـمـرـهـ الشـارـعـ بـأـدـائـهـ.ـ سـوـاءـ كـانـ فـرـضـاـ أـوـ سـنـنـ،ـ وـلـعـلـ قـائـلاـ يـقـولـ:ـ لـمـاـ جـعـلـ الشـارـعـ بـعـضـ أـفـعـالـ الصـلاـةـ فـرـضـاـ لـازـماـ،ـ وـبـعـضـهـاـ غـيـرـ لـازـمـ؟ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـرـادـ أـنـ يـخـفـفـ عـنـ عـبـادـهـ،ـ وـيـجـعـلـ لـهـمـ الـخـيـارـ فـيـ بـعـضـ الـأـعـمـالـ لـيـجـزـلـ لـهـمـ الـثـوابـ عـلـيـهـاـ،ـ فـإـذـاـ تـرـكـوهـاـ بـاختـيـارـهـمـ فـقـدـ حـرـمـوـاـ مـنـ الـثـوابـ،ـ وـلـاـ عـقـوـبـةـ عـلـيـهـمـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ مـحـاسـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـيـتـيـ رـفـعـتـ عـنـ النـاسـ الـحـرجـ فـيـ التـكـالـيفـ،ـ وـرـغـبـتـهـمـ فـيـ الـجـزـاءـ الـحـسـنـ تـرـغـيـبـاـ حـسـنـاـ.

## عدّ سنـنـ الصـلاـةـ مجـتمـعـةـ

لـذـكـرـ هـنـاـ سـنـنـ الصـلاـةـ مجـتمـعـةـ فـيـ كـلـ مـذـهـبـ لـيـسـهـلـ حـفـظـهـاـ عـلـىـ القرـاءـ،ـ فـاقـرـأـهـاـ تـحـتـ الـخـطـ [١]ـ.

(١) الحـنـفـيـةـ:ـ عـدـوـاـ سـنـنـ الصـلاـةـ كـالـآـتـيـ:ـ ١ـ -ـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ لـلـتـحـرـيـمةـ حـذـاءـ الـأـذـنـيـنـ لـلـرـجـلـ وـالـأـمـةـ،ـ وـحـذـاءـ الـمـنـكـيـنـ لـلـحـرـةـ.ـ ٢ـ -ـ تـرـكـ الـأـصـابـعـ عـلـىـ حـالـهـاـ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـرـقـهـاـ وـلـاـ يـضـمـهـاـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ حـالـةـ الرـكـوـعـ الـآـتـيـةـ.ـ ٣ـ -ـ وـضـعـ الـرـجـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ تـحـتـ سـرـتـهـ،ـ وـوـضـعـ الـمـرـأـةـ يـدـيـهـاـ عـلـىـ صـدـرـهـاـ ٤ـ -ـ الشـاءـ ٥ـ -ـ التـعـوذـ لـلـقـراءـةـ ٦ـ -ـ النـسـمـيـةـ سـرـاـ أـوـلـ كـلـ رـكـعـةـ قـبـلـ الـفـاتـحةـ ٧ـ -ـ

التأمين ٨ - التحميد ٩ - الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد ١٠ - الاعتدال عند ابتداء التحريرية وانتهائها ١١ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام ١٢ - تغريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع ١٣ - أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم ١٤ - تكبيرات الركوع والسجود ١٥ - أن يقول في رکوعه: سبحان رب العظيم ثلاثاً ١٦ - أن يقول في سجوده: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً ١٧ - وضع يديه على ركبتيه حال الرکوع ١٨ - تغريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الرکوع إذا كان رجلاً ١٩ - نصب ساقيه ٢٠ - بسط ظهره في الرکوع ٢١ - تسوية رأسه بعجره ٢٢ - كمال الرفع من الرکوع ٢٣ - كمال الرفع من السجود ٢٤ - وضع يديه، ثم ركبتيه، ثم وجهه عند الترول للسجود، وعكسه عند الرفع منه ٢٥ - جعل وجهه بين كفيه حال السجود، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك ٢٦ - أن يبعد الرجل بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض في السجود ٢٧ - أن تلصق المرأة بطنهما بفخذيهما في السجود ٢٨ - الجلوس بين السجدتين، وقد علمت ما فيه مما تقدم ٢٩ - وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين، وحال التشهد ٣٠ - أن يفترش الرجل رحله اليسرى، وينصب اليمنى موجهاً أصابعها إلى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيرها ٣١ - أن تجلس المرأة على أليتها، وأن تضع إحدى فخذيهما على الأخرى، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن ٣٢ - الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم ٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين ٣٤ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة ٣٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة ٣٦ - الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين ٣٧ - أن ينوي الإمام سلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحي الجن ٣٨ - أن ينوي المأمور إمامه بالسلام في الجهة التي هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره، فإن حاذه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحي الجن ٣٩ - أن ينوي المنفرد الملائكة فقط ٤٠ - أن يخفض صوته في سلامه ٤١ - أن يتضرر المسوق فراغ إمامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو.

المالكية قالوا: سنن الصلاة أربع عشرة سنة، وهي: ١ - قراءة ما زاد على ألم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الواقعي المتسع وقته ٢ - القيام لها في الفرض ٣ - الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم ٤ - السر فيما يسر فيه على ما تقدم ٥ - كل تكبيرات

الصلوة، ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض ٦ - كل تسمية ٧ - كل جلوس للتشهد ٩ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ١٠ - السجود على صدور القدمين، وعلى الركبتين والكتفين ١١ - رد المقتدي على إمامه السلام، وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه في إدراك ركعة مع الإمام على الأقل ١٢ - الجهر بتسليمة التحليل ١٣ - إنصات المقتدي للإمام في الجهر ١٤ - الرائد عن القدر الواجب من الطمأنينة.

الشافعية قالوا: سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى قسمين، قسم يسمونه بالهيئات، وقسم يسمونه بالأبعاض، فأما هيئات فلم يحصروها في عدد خاص، بل قالوا، كل ما ليس بركن من أركان الصلاة وليس بعضاً من أبعاضها فهو هيئة، والسنن التي من أبعاض الصلاة إذا تركت عمداً فإنها تجبر بسجود السهو، وعدد الأبعاض عشرون.

١ - القنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان، أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض وإن كان سنة ٢ - القيام له ٣ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ٤ - القيام لها ٥ - السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ٦ - القيام له ٧ - الصلاة على الآل ٨ - القيام لها ٩ - الصلاة على الصحاب ١٠ - القيام لها ١١ - السلام على النبي ١٢ - القيام له ١٣ - السلام على الصحاب ١٤ - القيام له ١٥ - التشهد الأول في الثلاثية والرابعية ١٦ - الجلوس له ١٧ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ١٨ - الجلوس لها ١٩ - الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ٢٠ - الجلوس له، فهذه هي السنن التي يسمونها أبعاضاً تشبيهاً لها بأركان الصلاة التي إذا تركت سهواً، فإنها تعاد، وتجبر بسجود السهو، أما السنن الأخرى التي يسمونها بالهيئات فمنها أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه، بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده؛ وإلا بطلت الصلاة وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه، بشرط أن لا تقصد اللعب، وإلا بطلت صلاتها، ولا يضرها قصد الإعلام، كما لا يضر زيارته على الثالث، وأن توالي التصفيق، ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى؛ ثم تعiederها، وإلا بطلت صلاتها، ومنها الخشوع في جميع الصلاة، وهو حضور القلب، وسكن الجوارح، بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى؛ وأن الله مطلع عليه ومنها جلوس الاستراحة لمن يصلى من قيام، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية، وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة، ويحسن أن تكون قدر الطمأنينة، ولا يضر زيادتها

عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد، ويأتي بها المأمور، وإن تركها الإمام، ومنها نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته، وإن نواه في أثنائها أو بعدها، لم تحصل السنة، ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى، ويقبض بيده اليمنى كوع اليسرى. وبعض ساعد اليسرى ورسغها، وذلك هو المعتمد عندهم، على أن هذه الهيئة لو تركها وأرسل يديه، كما يقول المالكية، فلا بأس. ولükهم عدوا ذلك من المستحبات للإشارة إلى أن الإنسان محتفظاً بقلبه، لأن العادة أنه إذا خاف على شيء حفظه بيديه. ومنها أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين». وهذا الدعاء يقال له: دعاء الافتتاح. وهو مستحب الإتيان بهذا الدعاء الا بشروط خمسة: أحدها. أن يكون في غير صلاة الجنائزة. فإن كان في صلاة الجنائزة، فإنه لا يأتي به، ولكن يأتي بالتعوذ، ثانية: أن لا يخاف فوات وقت الأداء. فلو بقى في الوقت ما يسع ركعة بدون أن يأتي بدعاء الافتتاح. فإنه لا يأتي به، ثالثة: أن لا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة فإن خاف ذلك فلا يأتي به، رابعها: أن يدرك الإمام في حال الاعتدال من القيام فإذا أدركه في الاعتدال فإنه لا يأتي به، خامسها: أن لا يشرع في التعوذ أو قراءة الفاتحة، فإن شرع في ذلك عمداً أو سهواً فإنه لا يعود إلى الإتيان بدعاء الافتتاح ومنها الإستعاذه في كل ركعة فيبتدىء في كل قراءة بالاستعاذه بعد دعاء الافتتاح الذي تقدم، وتحصل الاستعاذه بكل لفظ يشتمل على التعوذ. ولكن الأفضل أن يقول: أعود بالله من الشيطان الرجيم، وبعضهم يقول: إن زيادة السميع العليم سنة أيضاً. فيقول: أعود بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، ومنها الجهر بالقراءة إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأمور فيسن في حقه الإسرار وإنما يسن الجهر في حق المرأة والختنإ إذا لم يسمع شخص أجنبي، أما إذا وجد أجنبي، فإن المرأة والختنإ لا يجهران بالقراءة، بل يسن لها الإسرار، كي لا يسمع صوكمما الأجنبي وحد الإسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلي نفسه، كما تقدم، وظاهر أن الجهر لا يكون إلا في الركعتين الأوليين إذا كان منفرداً. وسيأتي حكم المسбوق. ومنها التأمين، وهو أن يقول المصلي عقب قراءة الفاتحة «آمين» فإذا ركع ولم يقل: آمين فقد فات التأمين ولا يعود إليه، وكذا إن شرع في قراءة شيء آخر بعد الفاتحة. ولو سهواً، إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا قال: رب اغفر لي؛

ونحوه، لأنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قرأ الفاتحة، ثم سكت فإن التأمين لا يسقط، وإذا كان يصلي مأموماً فإنه يسن له أن يقول: آمين مع إمامه، إذا كانت الصلاة جهرية، أما الصلاة السرية فلا يؤمن المأموم فيها مع إمامه، فإذا لم يؤمن في الصلاة الجهرية، أو آخر التأمين عن وقته المندوب، وهو أن يكون تأمينه مع تأمين الإمام، فإنه يأتي بالتأمين وحده. لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا أمن الإمام فأمّنوا» إذا دخل وقت تأمين الإمام فأمّنوا، وإن لم يؤمن بالفعل، أو أخره عن وقته، ومنها قراءة شيء من القرآن، وإن لم يكن سورة كاملة، لكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة، بشرط أن لا يكون بعض السورة أكثر من السورة، فلوقرأ (آمن الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ) إلى آخر سورة البقرة، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة، كsurah قريش، أو «الفيل»، أو (قل هو الله أحد) لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة، وهذا هو المعتمد عند الشافعية، وبعضهم يقول: إن السورة الصغيرة أفضل وأقل السورة ثلاثة آيات؛ ولكن لا يلزم المصلي أن يأتي بثلاث آيات، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالإتيان بشيء من القرآن، ولو آية واحدة، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الإتيان بسوره كاملة، وهي ثلاثة آيات؛ وأفضل من ذلك أن يأتي بأطولها منها، ويندب عند الشافعية تطويل قراءة ما زاد على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها في الركعة الأولى عن الركعة الثانية، إلا إذا اقتضى الحال ذلك، كما إذا كان المصلي إماماً وكان المؤمنون كثيرين في حالة زحام كصلاة الجمعة والعيددين فإنه في هذه الحالة يسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه من تخلف ويشترط في تحقق السنة قراءة السورة ونحوها أن يأتي بها بعد قراءة الفاتحة سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً، فلوقرأ السورة أولاً، ثم قرأ الفاتحة، فإن السورة لا تحسب له؛ وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة، إن أراد تحصيل السنة، ومنها أن يسكت المصلي بعد قراءة الفاتحة إذا كان إماماً، فلا يشرع في قراءة السورة إلا بعد زمن يسع قراءة فاتحة المؤمنين إذا كانت الصلاة جهرية، والأولى للإمام في هذه الحالة أن يستغل بدعاوه، أو قراءة في سره.

وعند الشافعية سكتات أخرى مطلوبة، ولكنها يسيرة، ويعبرون عنها بسكتات لطيفة، وهي في موضع: أحدهما: أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الإحرام، ثم يشرع في قراءة التوجه (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) الخ، ثانية: أن يسكت كذلك بعد الفراغ من التوجه، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو نحو ذلك مما تقدم ثالثها: أن يسكت كذلك

بعد التعود، ثم يسمى على الوجه المتقدم، رابعها: أن يسكت بعد التسمية كذلك، ثم يشرع في قراءة الفاتحة، خامسها: أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين، ثم يقول: آمين؛ سادسها أن يسكت كذلك بعد قول آمين ثم يشرع في قراءة السور سابعها أن يسكت في قراءة السورة كذلك، ثم يكبر للركوع، فإذا أضيقت هذه السكتات إلى السكتة المشروعة للإمام بعد قراءة الفاتحة، يكون عدد السكتات ثنائية، ولكن المعروف عند الشافعية أن السكتات ستة، لأنهم يعدون السكتة بين التكبيرة والتوجه، وبين التوجه والتعود واحدة؛ ويعدون السكتة بعد الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع في قراءة السورة للإمام والمأموم واحدة، والأمر في ذلك سهل ومنها التكبيرات عند الخضوع للركوع ويسن مدتها حتى يتم رکوعه وكذلك تكبيرات السجود، فإنما سنة عندهم وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة إذا كان إماماً كي يسمعه المأمومون ومثل ذلك ما إذا كان مبلغاً كما يأتي؛ ومنها أن يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الرکوع سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ويجهر الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده أما المأموم فإنه يسر بها؛ ومنها أن يقول ربنا لك الحمد إذا انتصب قائماً سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً أما إذا صلى قاعداً فإنه يأتي بذلك بعد الاعتدال من القعود، ولكن يسن أن يأتي الإمام والمأموم والمنفرد بقول: «ربنا لك الحمد» سراً حتى ولو كان المأموم مبلغاً فإذا جهر بقول: «ربنا لك الحمد» كان جاهلاً ومنها أن يسبح في رکوعه، بأن يقول: سبحان رب العظيم، وهو سنة مؤكدة عندهم، حتى قال بعضهم: إن من داوم على تركه سقطت شهادته وأقله مرة واحدة فتحصل أصل السنة إذا قال: سبحان رب العظيم ولكن أدنى كمال السنة لا يحصل إلا إذا أتى به ثلاث مرات سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. ويسن الزيادة على الثالث إذا كان المصلي منفرداً، أو كان إماماً لجماعة راضين بالتطويل، وفي هذه الحالة يسن له أن يأتي بإحدى عشرة تسبيحة، ولا يزيد على ذلك، ويسن للمنفرد أن يزيد: «اللهم لك رکعت، وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظيمي وعصبي وشعري وبشرى وما استقلت به قدمي الله رب العالمين وكذا يسن للإمام أن يأتي بهذا الدعاء في رکوعه إذا كان إمام قوم محصورين، راضين بالتطويل؛ ومنها أن يسبح في سجوده، بأن يقول: «سبحان رب الأعلى»، وتحصل أصل السنة بمرة واحدة ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات وأعلى الكمال أن يأتي بإحدى عشرة مرة كما تقدم في تسبيح الرکوع وإذا كان يصلی إماماً بجماعة محصورين، فإنه يسن له أن يزيد على

ذلك: «اللّهم لِكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلِكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» والدعاء في السجود بطلب الخير سنة لحديث مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»؛ ومنها وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير؛ ومنها أن يبسط اليد اليسرى بحيث تكون رؤوس أصابع اليد مسامنة للركبة. منها أن يقبض أصابع اليد اليمنى. إلا الإصبع التي بين الإبهام الوسطي. ويقال لها: المسبحة -بكسر الباء- لأنها يشار بها عند التسبيح، وتسمى السبابة لأنها يشار بها عند السبب وإنما يسن ذلك عند قوله في التشهد: الا الله ويكره أن يحرك إصبعه المسبحة، فإن حركها فقد فعل مكروهًا على الأصح. وبعضهم يقول: إن صلاته تبطل. لأنه عمل خارج عن أعمال الصلاة. ولكن هذا ضعيف لأنه عمل يسير لا تبطل به الصلاة. منها أن يجعل الشخص في جميع جلسات الصلاة مفترشًا؛ ومعنى الافتراض أن يجعلس على كعب رجله اليسرى. ويجعل ظهر رجله للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة. وسي افتراضًا لأن المصلي يفترش قدمه ويجلس عليها.

هذا إذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية. أما إذا كان عاجزًا عن ذلك. كأن كان جسمه ضخمًا (يميناً) فإنه يأتي بالكيفية التي يقدر عليها ومنها التسليمة الثانية فإنها سنة عند الشافعية

الحنابلة قالوا: سنن الصلاة ثمان وستون وهي قسمان: قولية؛ وفعالية فالقولية: اثنتا عشرة. وهي: دعاء الاستفتاح؛ والتعوذ قبل القراءة؛ والبسملة؛ وقول: آمين؛ وقراءة سورة بعد الفاتحة؛ كما تقدم؛ وجهر الإمام بالقراءة، كما تقدم؛ أما المأمور فيكره جهره بالقراءة؛ وقول: ملء السموات ومملء الأرض. الخ. بعد التحميد كما تقدم؛ وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود؛ وما زاد على المرة في قول: «رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدين؛ والصلاحة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير؛ والبركة عليه عليه السلام. وعلى الآل فيه؛ والقبوت في الوتر جميع السنة. أما الفعلية وتسمى المعيقات: فهي ست وخمسون تقريرًا: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام؛ كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور كونهما مضمرتي الأصابع عند الرفع المذكور أيضاً رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع؛ حط اليدين عقب ذلك؛ وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة؛ جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتهم. نظر

## مبحث شرح بعض سنن الصلاة وبيان المتفق عليه؛ والمتختلف فيه: رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع في الصلاة سنة، فيحسن للمصلحي أن يرفع يديه عند

المصلحي إلى موضع سجوده حال قيامه؛ الجهر بتكبيرة الإحرام؛ ترتيل القراءة؛ تخفيف الصلاة إذا كان إماماً، إطالة الركعة الأولى عن الثانية، تقصير الركعة الثانية، تفريج المصلحي بين قدميه حال قيامه بسيراً، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع، تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع، مدّ ظهره في الركوع مع استواه، يجعل رأسه حيال ظهره في الركوع، مجافاة عضديه عن جنبيه فيه. أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه، أن يضع يديه بعد ركبتيه، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه، تمكين أعضاء السجود من الأرض، مباشرتها بخل السجود، كما تقدم، مجافاة عضديه عن جنبيه في السجود، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضاً، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضاً: أن ينصب قدميه فيه أيضاً، جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود، تفريج أصابع القدمين في السجود؛ وضع اليدين حذو المنكبين فيه، بسط كل من اليدين؛ ضم الأصابع من اليدين فيه أيضاً، توجيهه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضاً؛ رفع اليدين أولاً في القيام من السجود إلى الركعة، بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه أن يقوم كذلك للركعة الثالثة أن يقوم كذلك للركعة الرابعة، أن يعتمد بيديه على ركبتيه في التهوض لبقية صلاته، الافتراض في الجلوس بين السجدين؛ الافتراض في التشهد الأول التورك في التشهد الثاني؛ وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول؛ بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول، ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحقيق إكمامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً، أن يشير بسيابته عند ذكر لفظ الجلالة في التشهد. ضم أصابع اليسرى في التشهد، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة، الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام، الالتفاف يميناً وشمالاً في تسليمه أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، زيادة اليمين على الشمال في الالتفاف الخشوع في الصلاة.

والمرأة فيما تقدم كالرجل؛ إلا أنها لا يحسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسبعين، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسللة رجليها عن يمينها وهو الأفضل، وتسر القراءة وجواباً إن كان يسمعها أحجمي، والخشى المشكل كالأذى

شروعه في الصلاة باتفاق، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا الرفع، فانظره مفصلاً تحت الخط [١].

### حكم الإتيان بقول: آمين

من سنن الصلاة أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة: آمين، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، أو يتكلم بغير دعاء، وهو سنة للإمام والمأمور والمنفرد، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وجهاً في الصلاة الجهرية، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة جهاً في الركعة الأولى، والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء، قال: آمين جهاً، أما في باقي الركعات التي يقرأ فيها سراً فإنه يقول: آمين في سره أيضاً، ومثل ذلك باقي الصلوات التي يقرأ فيها سراً، وهي الظهر، والعصر، ونحوهما، مما يأتي بيانه، أما

---

(١) الحنفية قالوا: يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام إلى حذاء أذنيه، مع نشر أصابعه -فتحها- ومثله الأمة، وأما المرأة الحرة فالسنة في حقها أن ترفع يديها إلى الكتفين -المنكبين- ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيددين والقوتوت فيسن له أن يرفع يديه فيها كما سيأتي مفصلاً في مباحثه

الشافعية قالوا: الأكمل في السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول حتى تhazi على أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وتحادي إهماماه شحمتي أذنيه؛ وتحادي راحتاه منكبيه؛ للرجل والمرأة، أما أصل السنة فتحصل بعض ذلك.

المالكية قالوا: رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب وفيما عدا ذلك مكروه وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين وظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على القول الأشهر عندهم

الحنابلة قالوا: يسن للرجل والمرأة رفع اليدين إلى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام. والركوع، والرفع منه.

المالكية والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط [١].

### وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أو فوقها

يُسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرتها أو فوقها، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب، أما كيفيته فانظرها تحت الخط [٢].

### التحميد والتسميع

يُسن التحميد، وهو أن يقول: اللَّهُمَّ رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ عِنْدَ الرُّفُعِ مِنَ الرُّكُوعِ،

---

(١) الحنفية قالوا: التأمين يكون سرًا في الجهرية والسرية، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية. المالكية قالوا: التأمين يندب للمنفرد والمأمور مطلقاً، أي فيما يسر فيه، وفيما يجهر فيه، وللإمام فيما يسر فيه فقط، وإنما يؤمّن المأمور في الجهرية إذا سمع قول إمامه: «ولا الضالين»؛ وفي السرية بعد قوله هو: «ولا الضالين».

(٢) المالكية قالوا: وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة، وتحت الصدر مندوب لا سنة، بشرط أن يقصد المصلي به التسنين -يعني اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله- فإن قصد ذلك كان مندوباً. أما إن قصد الاعتماد والاتكاء، فإنه يكره بأي كيفية. وإذا لم يقصد شيئاً. بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوي التسنين فإنه لا يكره على الظاهر بل يكون مندوباً أيضاً. هذا في الفرض أما في صلاة النفل فإنه يندب هذا الوضع بدون تفصيل.

الحنفية قالوا: كيفيته تختلف باختلاف المصلي. فإن كان رجلاً فيسن في حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهري كف اليسرى ملقاً بالخنصر والإيمام على الرسغ تحت سرتها. وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق.

الحنابلة قالوا: السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرتها

الشافعية قالوا: السنة للرجل والمرأة وضع بطون كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفوق سرتها مما يلي جانبه الأيسر. وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها في عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة ساعدها. كما تقدم أيضاً في مذهبهم قريباً

أما التسميع فهو أن يقول المصلي: سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضاً، وهذا القدر متافق عليه في التسميع والتحميد، وإنما الخلاف في الصيغة التي ذكرنا. فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### جهر الإمام بالتكبير والتسميع

ويسن: جهر الإمام بالتكبير، والتسميع، والسلام كي يسمعه المؤممون الذين يصلون خلفه، وهذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة. وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة.

(١) الحنفية قالوا: الإمام يقول عند رفعه من الركوع «سمع الله لمن حمده». ولا يزيد على ذلك على المعتمد. والمأمور يقول: اللهم ربنا ولك الحمد وهذه أفضل الصيغة فلو قال: ربنا ولك الحمد فقد أتى بالسنة وكذا لو قال: ربنا لك الحمد ولكن الأفضل هي الصيغة الأولى ويليها ربنا ولك الحمد، ويليهما ربنا لك الحمد. أما المنفرد فإنه يجمع بين الصيغتين فيقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد إلى آخر ما ذكر وهذا سنة عند الحنفية كما ذكرنا. المالكية قالوا: التسميع. وهو قول: سمع الله لمن حمده سنة للإمام والمنفرد والمأمور. أما التحميد وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد، فهو مندوب لا سنة في حق المنفرد والمأمور. أما الإمام فإن السنة في حقه أن يقول: سمع الله لمن حمده كما ذكرنا، ولا يزيد على ذلك. كما لا يزيد المأمور على قول: اللهم ربنا ولك الحمد، أو ربنا ولك الحمد ولكن الصيغة الأولى أولى.

الشافعية قالوا: السنة أن يجمع كل من الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد، فيقول كل واحد منهم: سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد، ولكن على الإمام أن يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده. أما المأمور فلا يسن له أن يجهر بما. إلا إذا كان مبلغاً. أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكن منهم أن يأتي بما سرّاً، حتى ولو كان المأمور مبلغاً، كما تقدم بيانه في مذهبهم.

الحنابلة قالوا: يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والتحميد. فيقول: سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد، وهذا الترتيب في الصيغة واجب عند الحنابلة، فلو قال: من حمد الله سمع له. لم يجزئه. ويقول: ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه. أما المأمور، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد بدون زيادة في حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد، فإنه يكفي، ولكن الصيغة الأولى أفضل: وأفضل من ذلك أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد بدون واو. ويسن أن يقول بعد الفراغ من قول: ربنا ولك الحمد: ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد

## التبليغ خلف الإمام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ، وهو أن يرفع أحد المؤممين أو الإمام صوته ليسمع الباقيين صوت الإمام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الإحرام للصلوة بتكبيرة الإحرام. أما لو قصد التبليغ فقط، فإن صلاته لم تتعقد، وهذا القدر متفق عليه في المذهب أما إذا قصد التبليغ مع الإحرام، أي نوى الدخول في الصلاة. ونوى التبليغ. فإنه لا يضر. أما غير تكبيرة الإحرام من باقي التكبيرات، فإنه إذا نوى بها التبليغ فقط فإن صلاته لا تبطل، ولكن يفوته الشواب [١].

### تكبيرات الصلاة المسنونة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وهي تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود وتكبيرة الرفع من السجود وتكبيرة القيام فإنها كلها سنة وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية أما الحنفية والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط [٢].

---

(١) الشافعية قالوا: تبطل صلاة المبلغ إذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الإحرام، وكذا إذا لم يقصد شيئاً، أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام التبليغ والإحرام للصلوة، أو قصد الإحرام فقط، فإن صلاته تعقد، وكذلك الحال في غير تكبيرة الإحرام، فإنه إذا قصد بها مجرد التبليغ، أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته، أما إذا قصد التبليغ مع الذكر، فإن صلاته تصح، إلا إذا كان عامياً، فإن صلاته لا تبطل ولو قصد الإعلام فقط.

الحنفية قالوا: يسن جهر الإمام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة، فإنه يكره، لا فرق في ذلك بين تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم إذا قصد الإمام أو المبلغ الذي يصلى خلفه بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ حالياً عن قصد الإحرام فإن صلاته تبطل، وكذا صلاة من يصلى بتبليغه إذا علم منه ذلك، وإذا قصد التبليغ مع الإحرام فإنه لا يضر، بل هو المطلوب. هذا في تكبيرة الإحرام، أما باقي التكبيرات، فإنه إذا قصد بها مجرد الإعلام فإن صلاته لا تبطل، ومثلها التسميع والتحميد، ما لم يقصد برفع صوته بالتบليغ التغني ليعجب الناس بنغم صوته فإن صلاته تفسد على الراجح

(٢) الحنابلة قالوا: إن كل هذه التكبيرات واجبة لا بد منها، ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك

## قراءة السورة

### أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة

قراءة شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي فرض الصبح، مطلوب باتفاق، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقال ثلاثة من الأئمة: إنه سنة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وكذا مقدار المطلوب قراءته، فقد اتفق الشافعية والمالكية على أنه يكتفي بقراءة سورة صغيرة، أو آية، أو بعض آيات، فمتي أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup> وقراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للإمام والمنفرد والمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنابلة؛ أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>.  
هذا في صلاة الفرض، أما صلاة النفل، فإن قراءة السورة ونحوها مطلوبة في

---

إمامه راكعاً، فإن تكبيرة رکوعه سنة، بحيث لو كبر للإحرام، وركع، ولم يكير صحت صلاته. الحنفية قالوا: إن جميع هذه التكبيرات سنة، كما يقول الشافعية والمالكية، الا في صورة واحدة، وهي تكبيرة الرکوع في الركعة الثانية من صلاة العيددين، فإنما واجبة، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة

(١) الحنفية قالوا: حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة هو الوجوب. فتجب قراءة ذلك في الركعتين الأوليين من صلاة الفرض، وقد ذكرنا معنى الواجب عندهم (٢) الحنفية قالوا: لا يحصل الواجب إلا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

الحنابلة قالوا: لا بد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده، فلا يكفي أن يقول: «مدحامتان» أو «ثم نظر» أو نحو ذلك

(٣) الحنفية قالوا: لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقاً، كما تقدم، وقد عرفت حكم الإمام، والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه.

المالكية قالوا: تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية، وإن لم يسمع أو سكت الإمام

جميع ركعاته، سواء صلاتها ركعتين أو أربعاً، بتسليمة واحدة، أو أكثر من ذلك، وهذا الحكم فيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### دعاة الافتتاح

#### ويقال له: الثناء

دعاة الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية. فقالوا: المشهور أنه مكروه. وبعضهم يقول: بل هو مندوب. أما صيغة هذا الدعاء وما قيل فيه، فانظره تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

---

(١) المالكية قالوا: إن قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة. سواء صلى ركعتين أو أكثر.

الحنفية قالوا: قراءة السورة أو ما يقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجب في جميع ركعات النفل لا سنة ولا مندوب، كما يقول غيرهم.

الشافعية قالوا: إذا صلى النفل أكثر من ركعتين. فإنه يكون كصلاة الفرض الرباعي. فلا يسن أن يأتي بالسورة إلا في الركعتين الأوليين. أما ما زاد على ذلك فإنه يكتفي فيه بقراءة الفاتحة.

الحنابلة قالوا: قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل سنة في كل ركعة من ركعاته، سواء صلاتها ركعتين أو أربعاً

(٢) الحنفية قالوا: نص دعاة الافتتاح هو أن يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» ومعنى: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أنت هك تزيهك اللائق بجلالك يا الله، ومعنى وبحمدك، سبحتك بكل ما يليق بك، وسيحثك بحمدك، ومعنى: وتبارك اسمك، دامت بركته، ودام خيره، ومعنى تعالى جدك، علا جلالك؟ وارتقت عظمتك، وهو سنة عندهم للإمام والمأمور والمنفرد في صلاة الفرض والنفل، الا إذا كان المصلي مأموراً وشرع الإمام في القراءة؛ فإنه في هذه الحالة لا يأتي المأمور بالثناء، وإذا فاتته ركعة وأدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه يأتي به قبل أن يشرع الإمام في القراءة. وهكذا، فلا يسن في حق المأمور بعد شروع إمامه في القراءة في كل ركعة سواء كان يقرأ جهراً أو سراً وإذا أدرك الإمام وهو راكع أو ساجد فإن كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه أو من سجوده؛ فإنه يأتي بالثناء وإنما

## التعوذ

التعوذ سنة عن ثلاثة من الأئمة، خلافاً للمالكية؛ فانظر ما قيل في التعوذ عند كل مذهب تحت الخط<sup>[١]</sup>.

الشافعية قالوا: دعاء الافتتاح هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وممالي لله رب العالمين؛ لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين) والحنفية يقولون إن هذه الصيغة تقال قبل نية صلاة الفرض، كما تقال بعد النية، والتكبيرة في صلاة النافلة، وقد اشترط الشافعية للإتيان بهذا الدعاء شرطاً خمسة، ذكرناها مع بيان كل ما يتعلق به في «سنن الصلاة» في مذهبهم؛ فارجع إليه.

الحنابلة قالوا: نص دعاء الافتتاح هو النص الذي ذكر في مذهب الحنفية، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة، بل الأفضل أن يأتي بكل من النوعين أحياناً، وأحياناً.

المالكية قالوا: يكره الإتيان بدعاء الافتتاح على المشهور، لعمل الصحابة على تركه، وإن كان الحديث الوارد به صحيحًا على أئمّم نقلوا عن مالك رضي الله عنه أنه قال بنده، ونصه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، إلى آخر الآية؛ وقد عرفت أن الإتيان به مكروه على المشهور

(١) الحنفية قالوا: التعوذ سنة وهو أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والثانية المتقدم، ولا يأتي بالتعوذ إلا في الركعة الأولى، سواء كان إماماً، أو منفرداً، أو مأموراً، إلا إذا كان المأمور مسبوقاً، كأن أدرك الإمام بعد شروعه في القراءة، فإنه في هذه الحالة لا يأتي بالتعوذ لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم وهي منهى عنها في هذه الحالة الشافعية قالوا: التعوذ سنة في كل ركعة من الركعات، وأفضل صيغة أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقد تقدم تفصيل ذلك في بيان مذهبهم قريباً.

المالكية قالوا: التعوذ مكروه في صلاة الفريضة، سراً كان، أو جهراً، أما في صلاة النافلة فإنه يجوز سراً، ويكره جهراً على القول المرجع.

الحنابلة قالوا: التعوذ سنة، وهو أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة في الركعة الأولى

## التسمية في الصلاة

ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سنة عند الحنفية، والحنابلة، أما الشافعية فيقولون: إنما فرض، والمالكية يقولون: إنما مكرورة وفي كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط [١].

### تطويل القراءة وعدمه

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل، أو قصاته أو أوساطه في أوقات مختلفة مبينه هي. وحد المفصل في المذاهب، تحت الخط [٢]. وإنما تسن الإطالة إذا

---

(١) الحنفية قالوا: يسمى الإمام والمفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. أما المؤموم فإنه لا يسمى طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموراً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح، وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ، وسي قبله، فإنه يعيده ثانية، ثم يسمى، أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكرورة، ولكن الأولى أن لا يسمى، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ولن يستوي التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن.

المالكية قالوا: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً، والجهر بها مكرورة في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة.

الشافعية قالوا: البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته.

الحنابلة قالوا: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، ولن يستوي آية من الفاتحة، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنما تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية

(٢) الحنفية قالوا: إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى سورة «البروج» وأوساطه من سورة

كان المصلي مقيماً منفرداً، فإن كان مسافراً، فلا تسن عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وإن كان المصلي إماماً، فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

---

«البروج» إلى سورة «لم يكن»، وقصيره من سورة «لم يكن» إلى سورة «الناس»، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر، إلا أنه يسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح؛ ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ويقرأ من قصاته في المغرب.

الشافعية قالوا: إن طوال المفصل من «الحجرات» إلى سورة «عم يتساءلون» وأواسطه من سورة «عم» إلى سورة «والضحى» وقصيره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في صلاة الصبح وصلاة الظهر؛ ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح، إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة، فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة «الم - السجدة» وإن لم تكن من المفصل، وفي ركعته الثانية بسورة «هل أتى» بخصوصها، ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاته في المغرب.

المالكية قالوا: إن طوال المفصل من سورة «الحجرات» إلى آخر «والنمازات» وأواسطه من بعد ذلك إلى «والضحى» وقصيره منها إلى آخر القرآن، فيقرأ من طول المفصل في الصبح والظهر، ومن قصاته في العصر والمغرب، ومن أوساطه في العشاء، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة.

الحنابلة قالوا: إن طوال المفصل من سورة «ق» إلى سورة «عم» وأواسطه إلى سورة «والضحى» وقصيره إلى آخر القرآن، فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط، ومن قصاته في المغرب فقط، ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء، ويكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعذر، كسفر، ومرض، وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط

(١) المالكية قالوا: يندب التطويل للمنفرد، سواء كان مسافراً أو مقيماً

(٢) الشافعية قالوا: يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إماماً مخصوصاً راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك، إلا في صبح يوم الجمعة، فإنه يسن للإمام فيه الإطاله بقراءة سورة «السجدة» كلها، وسورة «هل أتى»، وإن لم يرضوا.

المالكية قالوا: يندب التطويل للإمام بشروط أربعة: الأول: أن يكون إماماً بجماعة مخصوصين، الثاني: أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال، الثالث: أن يعلم أو يظن أنه يطبقون ذلك،

## إطالة القراءة في الركعة الأولى عن القراءة في الثانية، وتفريج القدمين حال القيام

ومنها إطالة القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوئي بينهما في القراءة فقد فاتته السنة، وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك، الا في صلاة الجمعة، فيحسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى، ومعنى الإطالة في الركعة الأولى أن يأتي بآيات أكثر منها في الركعة الثانية إلا في صلاة الجمعة والعيددين، وفي حال الرحام، فإنه يسن تطويل القراءة في الثانية عن الأولى، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة «فانظر مذهبهما تحت الخط»<sup>[١]</sup>.  
ومنها تفريج القدمين حال القيام، بحيث لا يقرن بينهما، ولا يوسع إلا بعدر،  
كسمن ونحوه وقد اختلف في تقديره في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

---

الرابع: أن يعلم، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم، فإن تخلف شرط من ذلك، فتقصير القراءة أفضل.

الحنفية قالوا: تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يشغل بها على المقتدين، أما إذا علم أنه يشغل فتكره الإطالة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين، فلما فرغ قيل: أوجزت؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فخشيت أن تفتتن أمه، ويلحق بذلك الضعيف والمريض ذو الحاجة».  
الحنابلة قالوا: يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأمورين

(١) المالكية، والحنابلة قالوا: يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن، ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها، فإن سوئي بينهما أو أطال الثانية على الأولى، فقد خالف الأولى، على أن المالكية يفرقون بين المدوب والسنة، كما تقدم، بخلاف الحنابلة، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المدوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الرفاق والخلاف  
(٢) الحنفية: قدرروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع، فإن زاد أو نقص كره.

الشافعية: قدرروا التفريج بينهما بقدر شبر. فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقدس إحداهما على الأخرى.

المالكية قالوا: تفريج القدمين مندوب لا سنة، وقالوا: المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة،

## التسبيح في الركوع والسجود

ومنها أن يقول، وهو راكع: سبحان رب العظيم<sup>[١]</sup>، وفي السجود: سبحان رب الأعلى؛ وفي عدد التسبيح الذي تؤدي به السنة اختلاف في المذاهب ذكرناه تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

### وضع المصلي يديه على ركبتيه

ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرجة، وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه، لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضي الله عنه، «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك، أما المرأة فلا تجافي بينهما، بل تضمهما إلى جنبيها، لأنه أستر لها، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>.

---

بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيراً، حتى يتضاحش عرفاً ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوباً أو سنة

(١) المالكية قالوا: إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وليس له لفظ معين، والأفضل أن يكون باللفظ المذكور

(٢) الحنفية قالوا: لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات، فإن أتى بأقل لم تحصل السنة.

الحنابلة قالوا: إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب، وما زاد على ذلك سنة.

الشافعية قالوا: يحصل أصل السنة بأي صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة، أما ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكمل، إلا أن الإمام يأتي بالزيادة إلى ثلث من غير شرط، وما زاد على ذلك لا يأتي به، إلا إذا صرخ المؤممون بأنهم راضون بذلك.

المالكية قالوا: ليس للتسبيح فيها عدد معين

(٣) المالكية قالوا: إن وضع يديه على ركبتيه، وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة. أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي، إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين

## تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوّي بين ظهره وعنقه في حالة الركوع، لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع يسوّي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأنَّ يسوّي رأسه بعجزه، لأنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يخضضها، وهذه السنة متفق عليها.

## كيفية الترول للسجود والقيام منه

ومنها أن يتزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، وبعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أمَّا الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، على أنَّ هذا إذا لم يكن به عذر، أمَّا إذا كان ضعيفاً، أو لابس خف، أو نحو ذلك، فيفعل ما استطاع بالإجماع.

## كيفية وضع اليدين حال السجود

### وما يتعلق به

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه، مضمومة الأصابع، موجهة رؤوسها للقبلة، وهذا متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أمَّا المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

(١) الشافعية قالوا: يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه، ثم يقوم معتمداً على يديه، ولو كان المصلي قريباً أو امرأة.

المالكية قالوا: يندب تقديم اليدين على الركبتين عند الترول إلى السجود، وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية

(٢) المالكية قالوا: يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود، مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة.

الحنفية قالوا: إنَّ الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه، وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضاً

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ وهذا إذا لم يترتب عليه إيداء حاره في الصلاة، وإلا حرم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد حاف -باعد بين بطنه وفخذيه- أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها، وهذا متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>. ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب، وهذا متفق عليه.

### الجهر بالقراءة

ومن السنن الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، وفي ركعتي الصبح والجمعة، وهذا متفق عليه عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

### حد الجهر والإسرار في الصلاة

ومن السنن الإسرار لكل مصل، فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس، وهو

---

(١) المالكية قالوا: يندب للرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن ركبتيه، وضبعيه عن جنبيه بإعاداً وسطاً في الجميع

(٢) الحنفية قالوا: الجهر واجب على الإمام، وسنة للمنفرد، كما تقدم، ثم إن المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية، فله أن يجهر فيها، وله أن يسر، إلا أن الجهر أفضل، وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الإمام أو الصبح أو العشاء أو المغرب، ثم قام يقضيها، فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر، ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح، فإذا فاتته صلاة العشاء مثلاً، وأراد قضاءها في غير وقتها، فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر؛ أما صلاة السرية فإنه المنفرد ليس مخيراً فيها. بل يجب عليه أن يسر على الصحيح، فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلاً، فإنه يكون قد ترك الواجب، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب، أما المأمور فإنه يجب عليه الانصات في كل حال، كما تقدم.

الحنابلة قالوا: المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية

سنة عند ثلاثة من الأئمة، وقال المالكية: إنه مندوب لا سنة؛ أما الجهر والإسرار في غير الفراغ كالوتر ونحوه والتواتر، ففيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>، وفي حد الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

(١) المالكية قالوا: يندب الجهر في جميع النوافل الليلية، ويندب السر في جميع النوافل النهارية، إلا النافلة التي لها خطبة، كالعيد والاستسقاء، فيندب الجهر فيها.

الحنابلة قالوا: يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويم والوتر إذا وقع بعد التراويم، ويسر فيما عدا ذلك.

الشافعية قالوا: يسن الجهر في العيدين، وكسوف القمر، والاستسقاء والتراويم، ووتر رمضان: وركعية الطواف ليلاً أو وقت صبح، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى.

الحنفية قالوا: يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان، وصلاة العيدين، والتراويم، ويجب الإسرار على الإمام المنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنافل النهارية أما النوافل الليلية، فهو مخير فيها

(٢) المالكية قالوا: أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه، ولا حد لأكثره، وأقل سره حركة اللسان، وأعلاه إسماع نفسه فقط. أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة، وهو إسماع نفسها فقط، وسرها هو حركة لسانها على المعتمد.

الشافعية قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه، ولو واحداً، لا فرق بين أن يكون رجلاً أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر إذا كانت بحضرة أجنبي، وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط، حيث لا مانع.

الحنابلة قالوا: أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحداً، وأقل السر أن يسمع نفسه، أما المرأة، فإنه لا يسن لها الجهر، ولكن لا بأس بجهرها إذا لم يسمعها أجنبي؛ فإن سمعها أجنبي منعت من الجهر.

الحنفية قالوا: أقل الجهر إسماع غيره من ليس بقاربه كأهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ، وأعلاه لا حد له، وأقل المخافطة إسماع نفسه، أو من بقاربه من رجل أو رجلين؛ أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف؛ فإنه لا يجزئ على الأصح، أما المرأة فقد تقدم في مبحث «ستر العورة» أن صوتها ليس بعورة على المعتمد، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة، ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة؛ أو لين، أو

## هيئة الجلوس في الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذيه، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حالة الجلوس متوجهة إلى القبلة، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنفية، وخالف المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>. أما هيئة الجلوس فإنه فيها تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

---

تقطيط يتربt عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال فإن كان صوتها بهذه الحالة كان عورة: ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسداً للصلاحة، ومن هنا منعت من الأذان<sup>(١)</sup> المالكية قالوا: وضع يديه على فخذيه مندوب لا سُنة.

الحنابلة قالوا: يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رؤوس الأصابع على الركبتين

<sup>(٢)</sup> المالكية قالوا: يندب الإفضاء للرجل والمرأة، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى، وينصل قدم اليمنى عليها، ويجعل باطن إيمام اليمنى على الأرض.

الحنفية قالوا: يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى؛ ويوجه أصابعها نحو القبلة؛ بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة، ويسن للمرأة أن تترك بأن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى.

الشافعية قالوا: يسن الافتراض، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى، ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير، فإنه يسن فيه التترك بأن يلصق ورك الأيسر على الأرض؛ وينصب قدمه اليمنى، إلا إذا أراد أن يسجد للسمو، فإنه لا يسن له التترك في الجلوس الأخير، بل يسن له في هذه الحالة الافتراض.

الحنابلة قالوا: يسن الافتراض في الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول، وهو أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته، ويثنى أصابعها جهة القبلة، أما التشهد الأخير في الصلاة الرابعة والثلاثية، فإنه يسن له التترك، وهو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه؛ ويجعل أليتها على الأرض

## الإشارة بالإصبع السبابية في التشهد وكيفية السلام

ومنها أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

(١) المالكية قالوا: يندب في حالة الجلوس للشهاد أن يعقد ما عدا السبابية والإيمام تحت الإيمام من يده اليمين؛ وأن يمد السبابية والإيمام، وأن يحرك السبابية دائمًا يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً.

الحنفية قالوا: (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والتحنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشرّاح انه يشير ليس لنا سوى قولين الأول وهو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون اشاره الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابية عند النفي ويضعها عند الاثبات (تنوير) و(ابن عابدين)

الحنابلة قالوا: يعقد الخنصر والبنصر من يده، ويحلق بإيمامه مع الوسطي، ويشير بسبابته في تشهاده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة، ولا يحرّكها.

الشافعية قالوا: يقبض جميع أصابع يده اليمين في تشهاده إلا السبابية وهي التي تلي الإيمام ويشير بها عند قوله إلا الله، ويقسم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول، والسلام في التشهد الأخير، ناظراً إلى السبابية في جميع ذلك، والأفضل قبض الإيمام بجانبه، وأن يضعها على طرف راحته

(٢) المالكية قالوا: يندب للمأمور أن يتيمان بتسليمة التحليل وهي التي يخرج بها من الصلاة، وأما سلامه على الإمام فهو سنة، ويكون جهة القبلة، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمورين إن شاركه في ركعة فأكثر، وأما الفذ والإمام، فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل، ويندب لهما أن يبدأها بجهة القبلة ويختمها عند النطق بالكاف والميم من «عليكم» بجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما، ويجزئ في غير تسليمة التحليل: سلام عليكم، وعليك السلام: والأولى عدم زيادة: ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقاً، إلا إذا قصد مراعات خلاف الحنابلة، فيزيد. ورحمة الله، مسلماً على اليمين واليسار

## نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوي المصلي بسلامه الأول من على يمينه، وبسلامه الثاني من على يساره، على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

## الصلاحة على النبي في التشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، وأفضليها أن يقول: «اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وهذه الصيغة سنة عند المالكية، والحنفية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

---

(١) الحنفية قالوا: يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً، ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر، فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء، سلم على يمينه فقط، ولا يعيد السلام على يساره ثانياً، أما إذا سلم تلقاء وجهه، فإنه يسلم عن يمينه ويساره، والسنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى، ثم إن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة، وإن كان مقتدياً ينوي إمامه والمصلين، وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة.

الشافعية قالوا: ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة مؤمني إنس وجن، وينوي الرد على من سلم عليه من إمام وأمأوم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها.

الحنابلة قالوا: يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس المالكية قالوا: يندب أن يقصد المصلي بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام، وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين، وليس على الإمام والفذ غيرها؛ بخلاف المأمور، كما تقدم

(٢) الشافعية، والحنابلة قالوا: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني فرض، كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهمما في «فرائض الصلاة».

## الدعاء في التشهد الأخير

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم،  
وفيه تفصيل في المذاهب [١].

والأفضل عند الحنابلة أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وقد زاد متأنحروا الشافعية لفظ السيادة، فيقول: - سيدنا محمد، وسيدنا إبراهيم -

(١) الحنفية قالوا: يسن أن يدعوا بما يشبه ألفاظ القرآن، كأن يقول: «ربنا لا تزغ قلوبنا» أو بما يشبه ألفاظ السنة، كأن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلْمًا كثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يغْفِر الذُّنُوب إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِر لِي مغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»، ولا يجوز له أن يدعوا بما يشبه كلام الناس، كأن يقول: اللَّهُمَّ زوجني فلانة، أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد، وبيفوت الواجب بعده قبل السلام.

المالكية قالوا: يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، والأفضل الوارد، ومنه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَلِأَمْهَنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مغْفِرَةً عَزِيزًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا، وَمَا أَخْرَنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا، وَمَا أَعْلَمْنَا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنْنَا، رَبِّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ.

الشافعية قالوا: يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعوا بشيء محروم أو مستحبيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم، كأن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَسْفَرْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ، وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم ويسن أن لا يزيد الإمام في دعائه عن قدر التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الحنابلة قالوا: يسن للمصلحي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير أن يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمُسِيحِ الدَّجَالِ»، وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب، وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب، كأن يقول: اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي

## مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية، والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنّة والمستحب، فكلها عندهم بمعنى واحد، وقد تقدمت سنن الصلاة مفصّلة وبجملة، فهي تسمى عندهم مندوباً ومستحجاً، كما تسمى سنّة، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنّة، وهم المالكية، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط [١].

---

الجنة يا والدي. أما لو قال: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وليس له أن يدعوا بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءً، أو طَعَاماً لِذِيَّدٍ وَنَحْوَهُ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته، ولا بأس بإبطاله الدعاء ما لم يشق على مأمور

(١) المالكية قالوا: مندوبات الصلاة ثانية وأربعون: نية الأداء والقضاء في محلهما؛ نية عدد الركعات، الخشوع، وهو استحضار عظمة الله وهبته، وأنه لا يبعد سواه وهذا هو المندوب، وأما أصل الخشوع فواجب: رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار، إكمال سورة الفاتحة، تطويل قراءة الصبح والظهر، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح، تقصير القراءة في العصر والمغرب؛ توسط القراءة في العشاء؛ تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن «ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى»، كما تقدم، إجماع المصلحي نفسه القراءة في الصلاة السرية؛ قراءة المأمور في الصلاة السرية؛ تأمين المأمور والفذ مطلقاً، أي في السرية والجهرية؛ تأمين الإمام في الصلاة السرية فقط؛ الإسرار بالتأمين؛ تسوية المصلحي ظهره في الركوع، وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً، نصب الركبتين؛ التسبیح في الركوع، بأن يقول: سبحان رب العظيم، كما تقدم، مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه؛ التحميد للفذ والمقتدى؛ التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من اثنتين، فييتضر بالتكبير حتى يستقل قائماً، ولا يقوم المأمور من اثنتين حتى يستقل إمامه، تمكين الجبهة من الأرض في السجود؛ تقدس اليدين على الركبتين عند الهوي له؛ تأخيرهما عن الركعتين عند القيام، وضع اليدين حذو الأذنين، أو قربهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة أن يساعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه، وبطنه عن فخذيه، وضعبيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط في ذلك، وأما المرأة فتكلّون منضمة لبناء أمرها على الستر، كما تقدم؛ رفع العجز في

## سترة المصلي

يتعلق بها مباحث: أولاً: تعريفها، ثانياً: حكمها ثالثاً: شروطها وما يتعلق بها، أما تعريفها فهي ما يجعله المصلي أمامه من كرسي، أو عصا، أو حائط، أو سرير: أو غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه، وهو يصلبي، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شيء ثابت كالجدار والعمود أو لا عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية،

---

السجود، الدعاء فيه، التسبيح فيه، الإضفاء في الجلوس كلها، وقد تقدم تفصيله، وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس، تفريج ما بين الفخذين في الجلوس، عقد ما عدا السبابة والإيمام من أصابع اليد اليمنى تحت إيمانها في جلوس التشهد مطلقاً، مع مدّ السبابة والإيمام، وتحريك السبابة دائماً، يميناً وشمالاً، القنوت في صلاة الصبح خاصة؛ كونه قبل الركوع في الركعة الثانية، لفظه الخاص: «اللَّهُمَّ إِنَا نسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَؤْمِنُ بِكَ؛ وَنَتوَكِلُ عَلَيْكَ، وَنَخْصُّ لَكَ؛ وَنَخْلُعُ، وَنَتَرَكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفَدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحَقٌ؛ وَهُوَ رَوَايَةُ الْإِمَامِ مَالِكَ، دُعَاءُ قَبْلِ السَّلَامِ كَوْنَهُ سَرَّاً، كَوْنَ التَّشْهِيدِ سَرَّاً، تَعمِيمُ الدُّعَاءِ، التَّيَامُونُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطِّ.

الحنفية قالوا: المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد، وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يوازن عليه، كما تقدم، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغل عنها، كأن يقرأ مكتوباً بالحائط، أو يتلهي بنقوشه، أو نحو ذلك؛ أو ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي رکوعه إلى ظاهر قدميه، وفي سجوده إلى ما لان من أنفه؛ وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى كتفيه، الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهراً بقدر الاستطاعة، أما السعال المتصنع، وهو الحاصل بغير عذر، فإنه مبطل للصلة إذا اشتمل على حروف، كالجشاء، كما يأتي، الاجتهاد في دفع الشأوب لقوله صلى الله عليه وسلم: «الشأوب في الصلاة من الشيطان، فإذا ثناءب أحدكم فليكرظ ما استطاع» أي فليدفعه، بنحوأخذ شفته السفلية، بين اسنانه، فإن لم يستطع ذلك غطي فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى، التسمية بين الفاتحة والرسورة، أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحرية أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها، أن يقوم المصلي عند سماع، حي على الصلاة، من يقيم الصلاة، شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ: قد قامت الصلاة، ليتحقق القول بالفعل أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك

فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

وأما حكمها فهو الندب، فيندب للمصلحي اتخاذ هذه السترة باتفاق، وقد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والستنة؛ فيقولون: إن اتخاذ السترة سنة، كما يقولون: إنه مندوب؛ على أن الحنفية؛ والمالكية الذين يقولون: إن اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة، فإنهم يقولون: إذا صلى شخص في طريق الناس بدون سترة، ومر أحد بين يديه بالفعل يأثم لعدم احتياطه بصلاته في طريق الناس، أما الشافعية، والحنابلة فإنهم يقولون لا إثم فيه؛ وإنما يكره فقط، كما سيأتي، في البحث الذي بعد هذا، وترك السترة لا إثم فيه باتفاق وإنما يندب اتخاذ السترة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يندب له، لأن سترة الإمام سترة المأموم، وأما شروطها فهي مختلفة في المذاهب، فانظرها تحت الخط [٢].

---

(١) الشافعية قالوا: إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها إلى التي تليها إلا إذا لم تسهل الأولى، فالمرتبة الأولى: هي الأشياء الثابتة الطاهرة؛ كالجلدان والعمد، والمرتبة الثانية: العصا المغروزة ونحوها، كالأثاث إذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة، المرتبة الثالثة: المصلحي التي يتخذها للصلوة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما، بشرط أن لا تكون من فرش المسجد، فإنها لا تكفي في السترة، المرتبة الرابعة: الخط في الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى ويشترط في المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بينهما وبين المصلحي عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم، ومن الركيتين بالنسبة للجالس، ويشترط في المرتبة الثالثة، والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر، وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع.

(٢) الحنفية قالوا: يشترط في السترة أمور: أحدها: أن تكون طول ذراع فأكثر، أما غلطها فلا حد لأقله، فتصبح بأي ساتر، ولو كان في غلط القلم ونحوه، ثانيها: أن تكون مستقيمة، فلا تصح السترة إذا كانت مأنورة من شيء به اعوجاج، ثالثها: أن تكون المسافة بينها وبين قدم المصلحي قدر ثلاثة أذرع، فإذا وجد المصلحي ما يصلح أن يكون سترة، ولكنه لم يمكنه أن يغزره في الأرض لصلابتها، فإنه يصح أن يضعه بين يديه عرضًا أو طولاً، ولكن وضعه عرضًا أفضل، فإن

لم يجد المصلحي شيئاً يجعله سترة، فإنه يخط بالأرض خطأً في شكل الملال، وإذا خط خطًا مستقيماً أو معوجاً، فإنه يصح، ولكن الشكل الأول أفضل؛ ويصح أن يستتر بظهر الآدمي، فلو كان أمام المصلحي شخص جالس، فله أن يصلى إلى ظهره، ويجعله سترة، أما إذا كان جالساً ووجهه إلى المصلحي، فإنه لا يصح الاستئثار به؛ بشرط أن لا يكون الآدمي كافراً أو امرأة أجنبية، وإذا كان يملك المصلحي سترة مغصوبة أو نجسة، فإنه يصح أن يستتر بها وإن كان الغصب حراماً.

الشافعية قالوا: يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً، وأما عظلتها فلا حد لأقله، كما يقول الحنفية، والحنابلة، وخالف المالكية، كما ستعرفه من مذهبهم، وأن تكون مأخوذة من شيء مستويًا مستقيماً؛ كما يقول الحنفية؛ والحنابلة أيضاً، وأن يكون بينها وبين المصلحي قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه، وفacaً للحنفية، والحنابلة، وخلافاً للمالكية الذين قالوا: يكفي أن يكون بين المصلحي وستره قدر مرور الشاة زائداً على محل رکوعه أو سجوده، بل يكفي أن يكون قدر مرور المرة، وتفسن السترة للمصلحي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا، وفacaً للحنابلة، وخلافاً للمالكية، والحنفية، فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة، وتعذر غرزه بالأرض لصلاحتها فإنه يضعه بين يديه عرضاً أو طولاً، ووضعه بالعرض أولى، كما يقول الحنفية، والحنابلة، وخالف المالكية، فقالوا: لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضاً، بل لا بد من وضعه منصوباً، فإن لم يجد شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأً بالأرض مستقيماً عرضاً أو طولاً، وكونه بالطول أولى، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقي الأئمة الذين قالوا: إن الأولى أن يكون الخط مقوساً كالملال، ولا يصح الاستئثار بظهر الآدمي أو بوجهه مطلقاً عند الشافعية خلافاً للمالكية والحنفية الذين قالوا: يصح الاستئثار بظهر الآدمي دون وجهه، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: يصح الاستئثار بظهر الآدمي وبوجهه؛ ويصح الاستئثار بالسترة المغصوبة، وفacaً للحنفية، والمالكية، وخلافاً للحنابلة الذين قالوا: لا يصح الاستئثار بالسترة المغصوبة، والصلة إليها مكرورة، وكذا يصح الاستئثار بالسترة النجسة، وفacaً للأئمة؛ ما عدا المالكية الذين قالوا: لا يصح الاستئثار بشيء نجس، أو متৎجس؛ كقصبة المرحاض ونحوها.

المالكية قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع فأكثر، وأن لا تقل عن غلظ الرمح، وأن يكون بين المصلحي وبين سترته قدر مرور المرة، أو الشاة، زائداً على محل رکوعه وسجوده، وأن تكون منصوبة. فلو تعذر غرزها بالأرض لصلاحتها، فإنه لا يكفي وضعها بين يديه عرضاً أو

## حكم المرور بين يدي المصلي

يحرم المرور بين يدي المصلي، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم، لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً، ويأثمه معاً إن تعرض المصلي، وكان للマー مندوحة؛ ولا يأثمه إن لم يتعرض المصلي، ولم يكن للマー مندوحة، وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده، وهذه الأحكام متفقة عليها بين الحنفية، والمالكية، أما الشافعية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، ويجوز المرور

---

طولاً؛ ويصح الاستئثار بظهر الآدمي لا بوجهه، بشرط أن لا يكون كافراً، ولا امرأة أجنبية، ويصح الاستئثار بالسترة المغصوبة، وإن كان الغصب حراماً، أما السترة النجسة، فإنه لا يصح الاستئثار بها؛ وإن لم يجد شيئاً يجعله سترته. فإنه يخط بالأرض خططاً، والأولى أن يكون الخط مقوساً، كالمحلل، ولا فرق بين أن تكون السترة جداراً، أو عصاً أو كرسياً، أو نحو ذلك باتفاق، وقد ذكرنا لك المتفق عليه، والمختلف فيه في مذهب الشافعية قبل هذا، فراجع إليه إن شئت.

الحنابلة قالوا: يشترط في السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر، ولا حد لغاظتها، كما يقول الحنفية، والشافعية، وأن تكون مستوية مستقيمة، فلا تصح بشيء معوج، وأن يكون بينها وبين قدمي المصلي ثلاثة أذرع، وإذا لم يمكن أن يغز السترة في الأرض لصلابتها، فإنه يضعها بين يديه عرضاً، وهو أولى من وضعها طولاً، وإن لم يجد شيئاً أصلاً خط بالأرض خططاً كالمحلل، وهو أولى من غيره من الخطوط، ويصح الاستئثار وبظهر الآدمي ووجهه، بشرط أن يكون مسلماً، وأن لا تكون امرأة أجنبية، ولا يصح الاستئثار بالسترة المغصوبة أما النجسة فيصبح السترة بها

(١) الشافعية قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي، إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة وإلا فلا حرمة ولا كراهة، وإن كان خلاف الأولى، فإذا تعرض المصلي للمرور بين يديه، ولم يتخذ سترة، ومر أحد بين يديه، فلا إثم على واحد منهما: نعم يكره للمصلي أن يصلى في مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه، سواء مر أحد بين يديه أو لم يمر.

بين يدي المصلني لسد فرحة في الصف، سواء كان موجوداً مع المصلين قبل الشروع في الصلاة، أو دخل وقت الشروع فيها، وهذا الحكم متفق عليه، ما عدا المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلني على تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>، وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلني اختلاف المذاهب<sup>[٣]</sup>.

ويسن للمصلني أن يدفع المار بين يديه بالإشارة بالعين أو الرأس أو اليد فإن لم

الحنابلة قالوا: إن تعرض المصلني بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقاً سواء من أحد أو لم يمر بين يديه، كما يقول الشافعية، والكراء خاصة بالمصلني، أما المار فإنه يأثم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق آخر

(١) المالكية قالوا: الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك، إلا إذا تعين ما بين يدي المصلني طريقةً له

(٢) المالكية: أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتحذه ستة، أما المستتر فلم يمر بين يديه كغيره، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر، وأما أمام غيره فلا.

الحنفية قالوا: يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلني، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلني داخل الكعبة، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلني والمار ستة.

الحنابلة قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلني بمكة كلها وحرمتها.

الشافعية قالوا: يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلني مطلقاً

(٣) الحنفية قالوا: إن كان يصلني في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه إلى موضع سجوده وإن كان يصلني في مسجد صغير، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وقدر بأربعين ذراعاً على المختار.

المالكية قالوا: إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين ستته، ولا يحرم المرور من ورائها، وإن صلى لغير ستة حرم المرور في موضع رکوعه وسجوده فقط.

الشافعية قالوا: إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلني وستته هو ثلاثة أذرع فأقل.

الحنابلة قالوا: إن اتخذ المصلني ستة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت، وإن لم يتحذ ستة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبة من قدمه

يرجع فيدفعه بما يستطيعه ويقدم الأسهل فالأسهل، بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنابلة أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، هذه هي أحكام السترة، وهي من السنن أو المندوبات الخارجة عن هيئة الصلاة، وبقي من هذه السنن الأذان، والإقامة، وسيأتي بيانهما.

### مكروهات الصلاة

#### العبث القليل بيده، في ثوبه، أو لحيته، أو غيرها

وأما مكروهاتها: فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة، أما إذا كان الحاجة، كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى، فلا يكره.

#### فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة

تكره فرقة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقعق أصابعك وأنت في الصلاة». رواه ابن ماجة: ويكره تشبيك الأصابع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً شبّك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها، رواه الترمذى، وابن ماجة.

#### وضع المصلى يده على خاصرته والتفاته

يكره أن يضع المصلى يده على خاصرته، وكذا يكره أن يلتفت يميناً أو يساراً لغير حاجة، كحفظ متاعه، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>.

---

(١) الحنفية قالوا: يرخص له في فعل ذلك، وإن لم يعدوه سنة، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح، وللمرأة أن تصفع بيديها مرة أو مرتين.

المالكية قالوا: يندب له أن يدفع المار بين يديه

(٢) الحنفية قالوا: المكره هو الالتفات بالعنق فقط أما الالتفات بالعين يمنة أو يسراً فمباح، وبالصدر إلى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة.

الشافعية قالوا: يكره الالتفات بالوجه، أما بالصدر فمبطل مطلقاً، لأن فيه انحرافاً عن القبلة.

المالكية قالوا: يكره الالتفات مطلقاً ولو بجميع جسده ما دامت رجلاً للقبلة وإلا بطلت الصلاة.

## وضع الألية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة

ومنها الإقعاء، وهو أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ركبتيه، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرِ كَنْفِ الدَّيْكِ، إِلَّا عِنْدَ إِقْعَاءِ كَلْبٍ، وَالْتَّفَاتِ كَالْتَّفَاتِ الشَّعْلَبِ»، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## مد الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراش ذراعيه، أي مدها، كما يفعل السبع، ومنها تشمير كميته عن ذراعيه، وهو مكروره باتفاق، إلا أن للمالكية تفصيلاً، فانظره تحت الخط [٢].

## الإشارة في الصلاة

ومنها الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها، إلا إذا كانت الإشارة لحاجة، كرد السلام ونحوه، فلا تكره؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

---

الحنابلة قالوا: إن الالتفات مكروره، وتبطل الصلاة به إن استدار بحملته، أو استدير القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف، فلا تبطل الصلاة إن التفت بحملته، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه، لأنه لم يستدير بحملته.

(١) المالكية قالوا: الإقعاء بهذا المعنى محرّم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكروره عندهم فله أربع صور: منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصباً قد미ه، جاعلاً أليتيه على عقيبه، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض

(٢) المالكية: قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة، وأما إذا كان مشمراً قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك، أو شمر في الصلاة لا لأجلها فلا كراهة

(٣) الحنفية قالوا: تكره الإشارة مطلقاً، ولو كانت لرد السلام، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه؛ فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها، كما تقدم.

المالكية قالوا: الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح وتجوز الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت وتكره للرد على مشمت

## شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده

ومنها عقص شعره، وهو شده على مؤخر الرأس، بأن يفعل ذلك قبل الصلاة، ويصلبي وهو على هذه الحالة، أما فعله في الصلاة فمبطل، إذا اشتمل على عمل كثير، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## رفع المصلبي ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلبي

منها رفع ثوبه بين يديه، أو من خلفه في الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شرعاً ولا ثوباً» ورواه الشيبان.

## اشتمال الصماء، أو لف الجسم في الحرام ونحوه

ومنها الاندراج في الثوب، كالحرام ونحوه، بحيث لا يدع منفذًا يخرج منه يديه، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء، فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتتمالة اليهود، وهذا مكروره عند المالكية، والحنفية، أما الحنابلة، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

## سدل الرداء على الكتف ونحوه

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه - كالحرام والملاعة - بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر «وأن يغطي الرجل فاه»، وهذا إن كان بغير عذر، وإنما فلا يكره. ومنها الااضطبااع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر، ويترك الآخر مكشوفاً، وهذا مكروره عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

(١) المالكية قالوا: ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره، وإنما فالا

(٢) الحنابلة قالوا: إن اشتمال الصماء المكرور، هو أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر، وإنما لم يكره.

الشافعية: لم يذكروا اشتمال الصماء في مكرورات الصلاة

(٣) المالكية قالوا: إلقاء الرداء على الكتفين مندوب، بل يتأكّد لإمام المسجد، ويندب أن يكون

## إتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها إتمام قراءة السورة حال الركوع، أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلوة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضاً، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## الإتيان بالتكبيرة ونحوها في غير محلها

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن إلى ركن في غير محلها، لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه، فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن يتم رکوعه، أو يقول: «سمع الله لمن حمده»، بعد تمام القيام، بل المطلوب أن يملاً الانتقال بالتكبير وغيره من أوله إلى آخره، وهذا الحكم عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم الخط [٢].

## تغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة، كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهي، وهذا متفق عليه. ومنها رفع بصره إلى السماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء - أي في الصلاة - ليتهنّ أو لتخطفن أبصارهم».

---

طوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك، ويقوم مقامه «البرنس».

الشافعية: لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة

(١) الحنفية قالوا: إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة حاله، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم، كما تقدم، إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحريرية، بخلاف إتمام السورة

(٢) الحنابلة قالوا: إن ذلك مبطل للصلوة إن تعمده؛ فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلاً بطلت صلاته إن كان عاماً، ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهياً، لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال ونتهائه واجب.

المالكية قالوا: إن ذلك خلاف المندوب؛ لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات في ابتدائها مندوب، كما تقدم

رواه البخاري، وهذا مكروه مطلقاً عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة،  
فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

### التنكيس في قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية فوق التي قرأها في الأولى كأن  
يقرأ في الركعة الأولى سورة «الانشراح». وفي الثانية «الضحى»، أو يقرأ في الأولى  
(قد أفلح من زَكَّاهَا) وفي الثانية (وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا) ونحو ذلك أما تكرار السورة في  
ركعة واحدة أو في ركعتين فمكروه في الفرض والنفل وإذا كان يحفظ غيرها، وهذا  
مكروه عند المالكية والشافعية أما الحنابلة والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

### الصلاحة إلى الكانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدي المصلي تنور أو كانون فيه جمر، لأن هذا تشبه  
بالمحسوس، خلافاً للشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

### الصلاحة في مكان به صورة

يكره أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها؛ فإذا لم يشغله  
لا تكره الصلاة إليها وهذا عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فانظر  
مذهبهم تحت الخط [٤].

(١) المالكية قالوا: إن كان ذلك للموعضة والأعتبر بآيات السماء: فلا يكره.

الحنابلة: استثنوا من ذلك الرفع حال التجسي، فإنه لا يكره

(٢) الحنفية قالوا: إن هذا مقيد بالصلاحة المفروضة، أما النفل فلا يكره فيه التكرار.

الحنابلة قالوا: إنه غير مكروه، وإنما المكروه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وقراءة القرآن كله في  
صلاة فرض واحدة لا في صلاة نافلة

(٣) الشافعية: لم يذكروا أن الصلاة إلى تنور أو كانون مكروهة

(٤) الحنفية قالوا: تكره الصلاة إلى صورة الحيوان مطلقاً؛ وإن لم تشغله؛ سواء كانت فوق رأس  
المصلي؛ أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه، أو يساره أو بحذائه؛ وأشدتها كراهة ما كانت أمامه، ثم  
فوقه ثم يمينه، ثم يساره ثم خلفه؛ إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل كالصورة التي على

## الصلوة خلف صف فيه فرحة

ومنها صلاته خلف صف فيه فرحة؛ وهذا مكرورة باتفاق الأئمة؛ ما عدا  
الحنابلة؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>.

## الصلوة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها

ومنها الصلاة في المزبلة؛ والمحزرة؛ وقارعة الطريق. والحمام؛ ومعاطن الإبل -  
أي مباركها - فإنها مكرورة في كل هذه الأماكن، ولو كان المصلي آمناً من  
النجاسة، وهذا الحكم متافق عليه بين الشافعية، والحنفية؛ أما المالكية، والحنابلة فانظر  
ما قالوه تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

## الصلوة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب<sup>[٣]</sup>.

الدينار؛ فلو صلى، ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره، وكذا لا تكره الصلاة إلى الصورة الكبيرة  
إذا كانت مقطوعة الرأس، أما صورة الشجر، فإن الصلاة لا تكره إليها إلا إذا شغلته.  
الحنابلة قالوا: يكره أن يصلى إلى صورة منصوبة أمامه، ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل،  
بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة، أو خلفه؛ أو فوقه؛ أو عن أحد جانبيه  
(١) الحنابلة قالوا: إن كان يصلى خلف الصف الذي فيه فرحة، فإن كان وحده بطلت صلاته. وإن  
كان مع غيره كرهت صلاته

(٢) المالكية قالوا: تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة، والمحزرة، ومحجة الطريق -أي وسطها- إن  
أمنت النجاسة، أما إذا لم تؤمن، فإن كانت محققة أو مظنونة؛ كانت الصلاة باطلة؛ وإن كانت  
مشكوكـة أعيدت في الوقت فقط، إلا في محجة الطريق إذا صلى فيها، لضيق المسجد، وشك في  
الطهارة، فلا إعادة عليه، وأما في معاطن الإبل -أي محل بروكها للشرب الثاني، المسمى: علاً-  
 فهي مكرورة، ولو أمنت النجاسة؛ وتعاد الصلاة في الوقت، ولو كان عامداً على أحد قولين، وأما  
الصلوة في مبيتها، ومقيلها، فليست بمكرورة، على المعتمد إذا أمنت النجاسة.

الحنابلة قالوا: الصلاة في المزبلة، والمحزرة، وقارعة الطريق والحمام، ومعاطن الإبل حرام؛ وباطلة. إلا  
لعدر: كأن حبس بها. ومثلها سقوفها إلا صلاة الجنائز فتصح بالمقبرة على سطحها  
(٣) الحنفية قالوا: تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي؛ بحيث لو صلى صلاة

## عد مكروهات الصلاة مجتمعة

ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة في كل مذهب على حدة ليسهل حفظها.  
فانظرها تحت الخط<sup>[١]</sup>.

الخاشين وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه، فلا كراهة على التحقيق. وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا بخاصة فيه ولا قدر، وإلا فلا كراهة، وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً.

الحنابلة قالوا: إن الصلاة في المقبرة، وهي ما احتوت على ثلاثة قبور، فأكثر في أرض موقوفة للدفن، باطلة مطلقاً، أما إذا لم تحتتو على ثلاثة، بأن كان بها واحد، أو اثنان، فالصلاحة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر، وإلا كره.

الشافعية قالوا: تكره الصلاة في المقبرة غير المنسوبة، سواء كانت القبور خلفه، أو أمامه، أو على يمينه، أو شماله، أو تحته، إلا قبور الشهداء والأنبياء، فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم، وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنسوبة بلا حائل، فإنها باطلة لوجود النجاسة بها.

المالكية قالوا: الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة، فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها

(١) الحنفية: عدوا المكروهات، كما يأتي: ترك واجب أو سنة مؤكدة عمداً، وهو مكروه تحرماً، إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة، عبيه بثوبه وبذنه، رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود، فرقعة الأصابع، تشبيكها، التختصر؛ الالتفات بعينه فإنه مباح، ولا بصدره، فإنه مبطل، الإقاعء، افترش ذراعيه، تشمير كميه عن ذراعيه، صلاته في السراويل ونحوها، مع قدرته على لبس القميص، رد السلام بالإشارة، التربع بلا عذر، عقص شعره، الاعتخار، وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطتها مكشوفاً، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، سدل إزاره، اندراجه في الثوب، بحيث لا يدع منفذًا يخرج يديه منه، جعل الثوب تحت إبطه الأمين، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه، إتمام القراءة في غير حالة القيام، إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع؛ إلا أن يكون مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم. أو مأثوراً عن صحابي. كقراءة (سبح) (قل يا أيها الكافرون) (قل هو الله أحد) في الوتر؛ لأنه ملحق بالنواقل في القراءة، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى: ثلاث آيات. فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق. والنفل على الأصح. تكرار

السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض. أما النفل فلا يكره فيه التكرار، قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها: فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين. كأن يقرأ في الأولى (قل هو الله أحد)، وفي الثانية (قل أعوذ برب الناس) ويترك وسطهما (قل أعوذ برب الفلق) لما فيه من شبه التفضيل والمحرج؛ شم الطيب قصدًا، ترويجه بالمرودة، أو بالثوب مرة أو مرتين، فإن زاد على ذلك بطلت صلاتته؛ تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجدة وغيره، ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام، التلاؤب؛ فإن غلبه فليكتظ ما استطاع، كأن يضع ظهر يده اليمنى، أو كمه على فيه في حالة القيام؛ ويضع ظهر يساره في غيره، تغميض عينيه إلا لصلاحه، رفع بصره للسماء، التمعي، العمل القليل المنافي للصلاحة، أما المطلوب فيها فهو منها، كتحريك الأصابع، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلتة بالبعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها. تغطية أنفه وفمه، وضع شيء لا ينوب في فمه إذا كان يشغل عن القراءة المسنونة، أو يشغل باله، السجود على كور عمانته، الاقتصار على الجبهة في السجود بلا عذر، كمرض قائم بالأذن، وهو يكره تحريرًا، الصلاة في الطريق، وفي الحمام، وفي الكنيف، وفي المقبرة، الصلاة في أرض الغير بلا رضاه، الصلاة قريباً من نجاسة، الصلاة مع شدة الحصر بالبول؛ أو الغائط، أو الريح، فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها، إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة، الصلاة في ثياب متهنة لا تصان عن الدنس الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلًا، أما إن كان للتذلل والتضرع فهو حائز بلا كراهة، الصلاة بحضور طعام يميل طبعه إليه، إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة، الصلاة بحضور كل ما يشغل البال، كالزينة ونحوها، أو يخل بالخشوع، كاللهو واللعب؛ ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة، بل السنة أن يأتي إليها بالسكنية والوقار، عد الآدمي والتسييج باليد، قيام الإمام بحملته في المحراب، لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة، قيام الإمام على مكان مرتفع عنه، أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلي فيه، بحيث يصير ذلك عادة له، القيام خلفه، أو بين يديه، أو بحذائه، إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح، الصلاة إلى تدور أو كانوا فيه حمرة، أما الصلاة إلى القنديل والسراج، فلا كراهة فيها، الصلاة بحضور قوم نiam: مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة. تعين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه.

الشافعية: عدووا مكروهات الصلاة كما يأتي: الالتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلقى بلا حاجة

وأما المستقلّي وهو الذي يصلّي مستلقياً على ظهره لعذر. فإن الالتفات بوجهه مبطل لصلاته. جعل يديه في كميه عند تكبيرة التحرّم. وعند الركوع والسجود وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له أو للأجير بالنسبة للذكر دون الأنثى. الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما. ولو من أخرس له حاجة. أما إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه، فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب. وإلا بطلت. الجهر في موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة. جهر المأمور خلف الإمام إلا بالتأمين. وضع اليدين في الخاصرة بلا حاجة. الإسرار في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت. إلصاق الرجل غير العاري عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه في ركوعه وسجوده. أما الأنثى والعاري فيبنيغي لكل منهما أن يضم بعضه إلى بعض. الإقعاء المتقدم تفسيره. ضرب الأرض بجنبهته حال السجود مع الطمأنينة. وإلا بطلت وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة. ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الإمام في المحراب أما هو فلا يكره له على الراجع والمبالغة في خفض الرأس في الركوع وإطالة التشهد الأول، ولو بما ينذر بعد التشهد الأخير إذا كان غير مأمور، وإلا فلا كراهة، والاضطباب المتقدم تفسيره، تشبيك الأصابع، فرقعتها، إسبال الإزار، أي إرخاؤه على الأرض تغميض بصره لغير عذر، وإلا فقد يجب إذا كانت الصوف عراة. وقد يسن إذا كان يصلّي إلى حائط منقوش: رفع بصره إلى السماء، ولا يسن النظر إلى السماء إلا عقب الوضوء فقط كف الشعر والثوب، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة، أما للحاجة، كدفع الشأوب فلا يكره البصق أماماً ويعيناً لا يساراً، الصلاة مع مدافعة الحدث، الصلاة بحضوره ما تشاقه نفسه من طعام أو شراب، الصلاة في الطريق التي يكثر بها مرور الناس، كقارعة الطريق والمطاف، الصلاة في حال المعصية كالحمام ونحوه، الصلاة في الكيسة، الصلاة في موضع شأنه التجasse، كمزبلة، ومجزرة، ومعطن إيل، استقبال القبر في الصلاة. الصلاة وهو قائم على رجل واحدة، الصلاة وهو قارن بين قدميه، الصلاة عند غلبة النوم. الصلاة منفرداً عن الصف والجماعة قائمة إذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا، وهذا كله إن اتسع الوقت. وإلا فلا كراهة أصلاً.

المالكية قالوا: مكروهات الصلاة هي: التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلي البسمة قبل الفاتحة أو السورة كذلك. وأما في النفل ولو منذوراً فال الأولى ترك التعوذ والبسملة إلا لمراعة الخلاف، فال الأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها؛ الدعاء في الركوع، الدعاء قبل التشهد، الدعاء بعده غير التشهد الأخير، دعاء المأمور بعد سلام الإمام، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة؛ الجهر بالتشهد: السجود على ملبوس المصلي السجود على كور العمامة، ولا إعادة عليه

إن كان خفيفاً كالطاقة والطاقتين، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت؛ السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي، السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد؛ وإلا فلا كراهة، القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء: تخصيص صيغة يدعو بها دائماً، الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة، تشبيك الأصابع، فرقتها، الإققاء، وتقدم تفسيره، التحضر، كما تقدم، تغميض العينين إلا لخوف شاغل، رفع البصر إلى السماء لغير موعظة، رفع رجل واعتماد على أخرى إلا لضرورة، وضع قدم على أخرى: إقران القدمين دائماً، التفكير في أمور الدنيا، حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها، وإن أبطل، العبث باللحمة أو غيرها، حمد العاطس، الإشارة باليد أو الرأس للردد على مشتمت، حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلاً عرفاً، أما لضرورة فجائز، وإن كثر أبطل، التبسم اختياراً إن كان قليلاً عرفاً وإن أبطل الصلاة ولو اضطراراً. ترك سنة خفيفة عمداً، كتكبرية أو تسميعة؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام قراءة سورة، أو آية في غير الأولين من الفريضة: التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاحة رجالاً كان المصفق أو امرأة، والتسبيح لغير حاجة، اشتتمال الصماء الاضطباب، وتقدم تفسيرهما، أن يرفع المصلي بالإيماء شيئاً يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أو لا، وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية قادر على العربية.

الخنابلة: عدّوا مكروهات الصلاة كما يأتي: الصلاة بأرض الخسف، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، الصلاة في الطاحون. الصلاة على سطح الطاحون، الصلاة في الأرض السبخة، ولا تكره ببيعة وكيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه، سدل الرداء، اشتتمال الصماء، وقد تقدم تفسيرهما، تغطية الوجه، تغطية الفم والأنف، وتشمير الكم بلا سبب، شد الوسط بما يشبه شد الزنار: شد وسط الرجل والمرأة على القميص، ولو بما لا يشبه، الزنار كمنديل، أما الخزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت في غير الوتر، إلا لนาزلة، فإنه يسن للإمام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة، الالتفات اليسيير بلا حاجة، سواء كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، فإن التفت كثيراً بحيث يستدير القبلة بحملته بطلت صلاته، ما لم يكن في الكعبة، أو في شدة خوف فإما لا تبطل، رفع بصره إلى السماء إلا في حال التجشی، إذا كان يصلی مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته، ولا كراهة في ذلك، الصلاة إلى صورة منصوبة أمامه، السجود على صورة، حمل المصلي شيئاً فيه صورة ولو صغيرة، كالصورة التي على الدرهم أو الدينار، الصلاة إلى وجه الآدمي أو الحيوان، الصلاة إلى ما يشغله، كحائط منقوش، حمل المصلي ما يشغله، استقباله شيئاً من

## ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره

### المرور في المسجد

يكره اتخاذ المسجد طريقاً إلا لحاجة على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>.

نار، ولو سراجاً، وقنديلاً، وشمعة موقدة، إحراج لسانه، فتح فمه، أن يضع في فيه شيئاً. الصلاة إلى مجلس يتحدث الناس فيه، الصلاة إلى نائم، الصلاة إلى كافر، الاستناد إلى شيء بلا حاجة، بحيث لو أزيل ما استند إليه لم يسقط وإلا بطلت الصلاة الصلاة مع ما يمنع كمالها كحر وبرد، افتراض ذراعيه حال السجود، كالسيع، الإقاع، وتقدم تفسيره، أن يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح، الصلاة حال اشتياقه إلى طعام أو شراب أو جماع، تقليب الحصى، العبت، وضع يده على خاصرته، كثرة اعتماده ترويجه بمروحة إلا لحاجة ما لم يكثر، وإلا بطلت صلاته، كما سيأتي في المظلات، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة والقدم الثانية أخرى فرقعة أصابعه تشبيكها اعتماده على يده حال جلوسه الصلاة وهو مكتوف باختياره؛ عقص شعره، وتقدم تفسيره، كف الشعر والثوب، جمع ثوبه بيده إذا سجد؛ تخصيص شيء للسجود عليه بجهنته، مسح أثر السجود، الصلاة إلى مكتوب في القبلة. تعلق شيء في القبلة كالسيف والمصحف، تسوية موضع سجوده بلا عنذر تكراره الفاتحة في ركعة. أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو صلاة في الفرض فلا يكره، قراءة القرآن كلها في فرض واحد (١) الحنفية قالوا: يكره تحريماً اتخاذ المسجد طريقاً بغير عنذر، فلو كان لعنذر حاز، ويكتفى أن يصلى تحية لمسجد كل يوم مرة واحدة، وإن تكرر دخوله، ويكون فاسقاً إذا اعتاد المرور فيه لغير عنذر بحيث يتكرر مروره كثيراً، أما مرورهمرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف، وإن لم يمكث.

المالكية قالوا: يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر، فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق، وإن فلا كراهة، ولا يطالب المار بتحيية المسجد مطلقاً.

الشافعية قالوا: يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقاً، وأما الحائض فإنه يكره لها المرور به، ولو لحاجة، بشرط أن تأمن تلويث المسجد؛ وإن حرم، ويحسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل إن كان متظهراً، أو يمكنه التطهير عن قرب.

الحنابلة قالوا: يكره اتخاذ المسجد طريقاً للطاهر والجنب، وإن حرم عليه اللبس به بلا وضوء، وكذلك يكره للحائض والنساء إن أمنت تلويث المسجد بلا حاجة، فإن كان للحاجة فلا يكره للجميع ومن الحاجة كونه طريقاً قريباً، فتنتفي الكراهة بذلك

## النوم في المسجد والأكل فيه

يكره النوم في المسجد على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [١].  
وكذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب؛ فانظره تحت الخط [٢].

---

(١) الحنفية قالوا: يكره النوم في المسجد إلا للغريب، والمعتكف، فإنه لا كراهة في نومهما به، ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف، ويفعل ما نواف من الطاعات، فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة.  
الشافعية قالوا: لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تقويش، كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط.

الحنابلة قالوا: إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره، إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكرهه، ولهم أن يقيمه إذا فعل ذلك.

المالكية قالوا: يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة وأما النوم ليلاً فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره من لا متول له أو من صعب عليه الوصول إلى متوله ليلاً؛ وأما السكنى دائمًا فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه.

(٢) الحنفية قالوا: يكره تزفيهاً أكل ما ليست له رائحة كريهة، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل؛ فإنه يكره تحريرها، ويعني أكله من دخول المسجد، ومثله من كان فيه بخر تؤذى رائحته المصلين، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ، ولو بلسانه.

المالكية قالوا: يجوز للغرباء الذين لا يجدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقدر، كالتمر، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير، إذا أمن تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه، وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة، أما هو فيحرم أكله في المسجد.

الشافعية قالوا: الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد، كأكل العسل والسمن، وكل ما له دسومة وإلا حرم، لأن تقدير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام، وإن كان طاهراً، أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالظاهر لا تقديره، كأكل نحو الفول في المسجد فمكرهه.

الحنابلة قالوا: يباح للمعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه؛ ولا يلقي العظام ونحوها فيه: فإن فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك. هذا فيما ليس له رائحة كريهة، كالثوم والبصل، وإلا كره، ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه كالآخر دخول

## رفع الصوت في المسجد

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكر، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [١].

## البيع والشراء في المسجد

يكره إيقاع العقود كالبيع والشراء، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [٢].

المسجد، فإن دخله استحب إخراجه دفعاً للأذى، كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك (١) الحنفية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تقويش على المصلين أو إيقاظ للنائمين، وإلا فلا يكره، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر، وطرد النوم عنه، وتنشيطه للطاعة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن بما لا يحل فإنه يكره تحريماً، وأن كان مما يحل، فإن ترتب عليه تقويش على المصلي أو نحو ذلك كره؛ وإلا فلا كراهة، ومحل عدم الكراهة إذ دخل المسجد للعبادة، أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فإنه يكره مطلقاً.

الشافعية قالوا: يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصلٌ، أو مدرسٌ أو قارئ، أو مطالع، أو نائم لا يسن إيقاظه، وإلا فلا كراهة، أما رفع الصوت بالكلام، فإن بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها، فإنه يحرم مطلقاً. وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تقويش ونحوه.

المالكية قالوا: يكره رفع الصوت في المسجد، ولو بالذكر والعلم. واستثنوا من ذلك أموراً أربعة: الأول: ما إذا احتاج المدرس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره، الثاني: ما إذا أدى الرفع إلى التهويش على مصلٍ؛ فيحرم؛ الثالث: رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى، فلا يكره؛ الرابع رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه؛ فلا يكره.

الحنابلة قالوا: رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح، إلا إذا ترتب عليه تقويش على المصلين، وإلا كره، أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر، فإن بما يباح فلا كراهة إلا إذا ترتب عليه تقويش فيكره، وإن كان بما لا يباح فهو مكره مطلقاً

(٢) الحنفية قالوا: يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة؛ أما عقد المبة

## نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة، أما نقشه بكم ما فهو حرام، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة؛ أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>؛ ويحرم إدخال النجس والمنتجس فيه ولو كان جافاً، فلا يجوز الاستصحاب فيه بالزيت أو الدهن المنتجس، كما لا يجوز بناؤه ولا تخصيصه بالنجس، ولا البول فيه ونحوه، ولو في إناء إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المنتجس، فإنه يجوز للحاجة، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتتساقط منه؛ وهذا الحكم عند المالكية، والشافعية؛ أما الحنفية؛ والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت

---

ونحوها فإنه لا يكره، بل يستحب فيه عقد النكاح، ولا يكره للمعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد إذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة، أما عقود التجارة فإنما مكروهة له غيره.

المالكية قالوا: يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكون في ذلك تقليل ونظر للبيع وإلا فلَا كراهة، وأما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم؛ أما الهبة ونحوها، وعقد النكاح فذلك جائز، بل عقد النكاح مندوب فيه، والمراد بعقد النكاح مجرد الإيجاب والقبول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كلام كثير.

الحنابلة قالوا: يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد وإن وقع فهو باطل ويسن عقد النكاح فيه الشافعية قالوا: يحرم اتخاذ المسجد محلاً للبيع والشراء إذا أزري بالمسجد -اضطاع حرمتة- فإن لم يزر كره إلا لحاجة ما لم يضيق على مصل فيحرم أما عقد النكاح به فإنه يجوز للمعتكف<sup>(١)</sup> المالكية قالوا: يكره نقش المسجد وتزويقه، ولو بالذهب والفضة، سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسفنه وجدرانه، أما تخصيص المسجد وتشييده فهو مندوب.

الحنفية قالوا: يكره نقش المحراب وجدران القبلة بمحض ماء ذهب إذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف، فإن كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم، ولا يكره نقش سقفه وباقى جدرانه بملاء الحال المملوك، وإلا حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة، أو كان في صيانة للبناء، أو فعل الواقف مثله

الخط [١].

### إدخال الصبيان والجانيين في المسجد

ومنها إدخال الصبيان والجانيين في المسجد، على تفصيل في المذاهب، فانظره

تحت الخط [٢].

### البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط [٣]

(١) الحنفية قالوا: يكره تحرماً كل ما ذكر من إدخال النجس والمنتحس فيه أو الاستصبح فيه بالمنتحس أو بنائه بالنحاس، أو البول فيه.

الحنابلة قالوا: إن أدى إدخال النجس أو المنتحس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال وإلا فلا، وأما الاستصبح فيه بالمنتحس فحرام، كذلك البول فيه ولو في إناء، أما بناؤه وبتصنيصه بالنحاس فهو مكروه

(٢) الحنفية قالوا: إذا غلب على الظن أنهم ينحاسون المسجد يكره تحرماً إدخالهم وإلا يكره تزييهاً المالكية قالوا: يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعيث، أو يكف عن العبث إذا نهى عنه، وإلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال الجانيين إذا كان يؤدي إلى تنحيس المسجد.

الشافعية قالوا: يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والجانيين المسجد إن أمن تلوشه وإلحاده ضرر من فيه، وكشف عورته، وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخدذه ملعاً وإلا حرم.

الحنابلة قالوا: يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة، فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال الجانيين فيه أيضاً

(٣) الشافعية قالوا: إن حفر ليصاقه ونحوه حفرة يصدق فيها، ثم دفنه بالتراب. فإنه لا يأثم أصلاً وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يأثم ابتداء، فإن دفنتها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد، فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحراك بصاقه حتى يزول أثره، فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محراً.

الحنابلة قالوا: إن البصاق في المسجد حرام، فإن كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصبة، فإن دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم، وإن كان أرضه بلاطاً وجب عليه مسحه، ولا يكفي أن يغطيها بالحصير، وإن لم ير بصاقه يلزم من يراه إزالته بدفع أو غيره.

## نشد الشيء الضائع بالمسجد

ومنها نشد الضالة فيه، وهي الشيء الضائع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له: لا ردها الله عليك» وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن للشافعية فيه تفصيلاً، فانظره تحت الخط [١].

## إنشاد الشعر بالمسجد

ومنها إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط [٢].

المالكية قالوا: يكره البصاق القليل في المسجد إذا كانت أرضه بلاطًا، ويحرم الكثير، أما إذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء، فإنه لا يكره.

الحنفية قالوا: إن ذلك مكره تحريماً فيجب تزويه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم، سواء كان على جدرانه أو أرضه، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها، فإن فعل وجوبه عليه رفعه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية، أو مبلطة، أو مفروشة، أو غير ذلك.

(١) الشافعية قالوا: يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين، وإلا حرم، وهذا في غير المسجد الحرام، فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجتمع الناس

(٢) الحنفية قالوا: الشعر في المسجد إن كان مشتملاً على مواعظ وحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن، وإن كان مشتملاً على ذكر الأطلال والأزمان، وتاريخ الأمم فمباح، وإن كان مشتملاً على هجو وسخف، فحرام، وإن كان مشتملاً على وصف الخذود والقدود والشعور والخصوص، فمكره إن لم يتربت عليه ثوران الشهوة، وإلا حرم.

الحنابلة قالوا: الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يحرم ولا يكره يباح إنشاده في المسجد.

المالكية قالوا: إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى، أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو حثاً على خير، وإلا فلا يجوز.

الشافعية: إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع؛ ولم يهوش جائز، وإلا حرم

## السؤال في المسجد، وتعليم العلم به

لا يجوز السؤال في المسجد، ولا إعطاء السائل صدقة فيه، على تفصيل في المذاهب<sup>[١]</sup>، ويجوز تعليم العلم في المسجد، وقراءة القرآن والمواعظ والحكم، مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين، باتفاق، وسطح المسجد له حكم المسجد، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد، أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد

## الكتابة على جدران المسجد وال موضوع فيه

### وإغلاقه في غير أوقات الصلاة

ومنها الكتابة على جدرانه، على تفصيل في المذاهب، ذكرناه تحت الخط<sup>[٢]</sup>، وبيان الموضوع في المسجد ما لم يؤد إلى تقديره ببصاق أو مخاطر، وإلا كان حراما عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية والحنفية، فانظر مذهبهما تحت الخط<sup>[٣]</sup>، وكذلك

---

(١) الحنابلة قالوا: يكره سؤال الصدقة في المسجد، والتصدق على السائل فيه، وبيان التصدق في المسجد على غير السائل وعلى من سأله للخطيب.

الشافعية قالوا: يكره السؤال فيه، إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم.  
المالكية قالوا: ينهى عن السؤال في المسجد، ولا يعطى السائل، وأما التصدق فيه فجائز.

الحنفية قالوا: يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه  
(٢) المالكية قالوا: إن كانت الكتابة في القبلة كرحت لأنها تشغل المصلي، سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره، ولا تكره فيما عدا ذلك.

الشافعية قالوا: يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه، ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن. بأن يجعله خلف ظهره.

الحنابلة قالوا: تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه، وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله، ووجب الضمان على الفاعل، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف.

الحنفية قالوا: لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتمان بوطء الأقدام  
(٣) الحنفية، والمالكية قالوا: الموضوع في المسجد مكروه مطلقاً

يباح إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة، ما عدا الحنفية، فإن  
لهم تفصيلاً فانظره تحت الخط [١].

### تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلوة فيها

الشريعة الإسلامية لا تفضل مكاناً على آخر لذاته، ولكن التفضيل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية.  
فالتفاضل بين مسجد وآخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه، مثلً المسجد الحرام بمكة، مركز للكعبة التي أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها، وكذلك المسجد النبوى بالمدينة، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة، كتول الوحي فيه وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض، بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها وهكذا كان في هذا التفضال تفصيل المذهب، فانظره تحت الخط [٢] على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو بالنسبة للصلوة فيها لا بالنسبة لذاتها.

(١) الحنفية قالوا: يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متعة، فإنه لا يكره

(٢) الحنفية قالوا: أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة، ثم المسجد النبوى بالمدينة، ثم المسجد الأقصى بالقدس، ثم مسجد قباء، ثم أقدم المساجد، ثم أعظمها مساحة، ثم أقربها لل POSSIBILITY، والصلوة في المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم، وما بعده ومسجد الحى أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة، لأن له حقاً، فيينبغي أن يؤديه وي عمره، فالأفضل من يصلى في مسجد أن يصلى في المساجد المذكورة بهذا الترتيب.

الشافعية - قالوا: أفضل المساجد المكي، ثم المسجد النبوى، ثم المسجد الأقصى، ثم الأكثر جمعاً، ما لم يكن إمامه من يكره الاقتداء به، وإنما كان قليل الجموع أفضل منه، وكذلك لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعاً تعطيل المسجد القليل الجموع، لكنه إمامه، أو تحضر الناس بحضوره، وإن

## مبطلات الصلاة

لذكر لك مبطلات الصلاة مجتمعة في المذاهب تحت الخط<sup>[١]</sup>، ثم ذكر لك

كانت صلاته في القليل الجمع أفضل.

المالكية قالوا: أفضل المساجد المسجد النبوى، ثم المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء. نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار.

الحنابلة قالوا: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوى، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد كلها سواء، ولكن الأفضل أن يصلى في المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره، أو تقام بغير حضوره، ولكن ينكسر قلب إمامه، أو جماعته بعدم حضوره. ثم المسجد العتيق. ثم ما كان أكثر جمعاً، ثم الأبعد

(١) الشافعية قالوا: مبطلات الصلاة: الحدث بأقسامه السابقة، سواء كان موجباً لل موضوع؛ أو الغسل، الكلام في الصلاة، وسيأتي تفصيل القدر المبطل؛ البكاء والأنين، الفعل الكثير الذي ليس من جنسها، أو من جنسها، وقد تقدم تفصيله، ومن تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها إلى جهة اليمين وعودها إلى جهة الشمال، أو العكس ثلاث مرات، بحيث يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة مع الاتصال، وأما مع الانفصال، فكل منهما يعدّ مرة، بخلاف ذهاب الرجل وعودها، فإن كلاً منهما يعدّ مرة، ولو مع الاتصال، الشك في النية، أو في شيء من شروط صحة الصلاة، أو كيفية النية، بأن يشك هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً، وإنما يبطل الشك في ذلك كله إن دام زمناً يسع ركناً من أركان الصلاة، وإلا فلا: نية الخروج من الصلاة قبل تمامها، التردد في قطع الصلاة والاستمرار فيها، تعليق قطع الصلاة بشيء، ولو محلاً عادياً. كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة؛ أما إذا علق الخروج من الصلاة على محل عقلي، كاجتمع بين الضدين، فلا يضر، صرف نية الصلاة إلى صلاة أخرى؛ إلا الفرض، فله أن يصرفه إلى التفل إذا كان منفرداً ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم، طرفة الردة أو الجthon في الصلاة، انكشف العورة في الصلاة مع القدرة على سترها، على ما تقدم، أن يجد من يصلى عرياناً ساتراً، على ما تقدم، اتصال بخاصة غير معفو عنها بيده أو بملبوسه، ولو دخل عينيه أثناء الصلاة، وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعاً بدون حملها أو حمل ما اتصلت به، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين؛ ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة،

وتطويل الثاني بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع في الركعة الأخيرة، وتطويل الجلوس بين السجدين في صلاة التسبيح، فلا يضر مطلقاً سبق المأمور إمامه بركتين فعليين، أو تأخره عنه بهما، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر؛ التسليم عمداً قبل محله تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية. ترك ركن من أركان الصلاة عمداً، ولو قولهً، انقضاء مدة المسح على الحف أثناء الصلاة، أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة، اقتداوه بمن لا يقتدى به لغيره؛ تكرير ركن فعلي عمداً؛ وصول مفترض إلى جوف المصلي، ولو لم يؤكل؛ تحول عن القبلة بالصدر: تقديم الركن الفعلي عمداً على غيره.

المالكية: عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي: ترك ركن من أركانها عمداً، ترك ركن من أركانها سهواً، ولم يتذكر حتى سلم معتقداً الكمال إذا طال الأمر عرفاً، أما إذا سلم معتقداً الكمال، ثم تذكر عن قرب، فإنه يلغى ركعة النقص ويبين على غيرها وتصح صلاته، وأما إذا لم يسلم معتقداً الكمال، بأن لم يسلم أصلاً أو سلم غلطًا، فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة، فإنه يأتي به، ويتم صلاته، وإن كان من غير الأخيرةأتي به إن لم يعقد رکوع الركعة التالية لركعة النقص، فإن عقد رکوع الركعة التالية ألغى رکعة النقص، ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الرکوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً إلا في ترك الرکوع، فإن عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في رکوعها)؛ رفض النية وإلغاؤها: زيادة ركن فعلي عمداً كركوع أو سجود؛ زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمداً إذا كان من جلوس؛ القهقهة عمداً أو سهواً؛ الأكل أو الشرب عمداً؛ الكلام لغير إصلاح الصلاة عمداً، فإن كان لإصلاحها، فإن الصلاة تبطل بكثريه دون يسيره، على ما تقدم؛ التصويت عمداً، النفح بالفم عمداً، القيء عمداً، ولو كان قليلاً، السلام حال الشك في تمام الصلاة، طرو ناقض الموضوع [للأصح]، أو تذكره، كشف العورة المغلظة، أو شيء منها، سقوط النجاسة على المصلي، أو علمه بها أثناء الصلاة، على ما تقدم، فتح المصلي على غير إمامه، الفعل الكبير ليس من جنس الصلاة، طرو شاغل عن إتمام فرض، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلاً، تذكر أولى الحاضرين المشتركتي الوقت، كالظهور والعصر، وهو في الثانية، فإذا كان يصلى العصر، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل، بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائد، زيادة أربع

ركعات يقيناً سهواً على الرباعية، ولو كان مسافراً، أو على الثلاثية، واثنتين على الثنائية والوتر، وزيادة مثل النفل المحدود، كالعيدي، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع امام، السجود المرتب على إمامه قبل قيامه لقضاء ما عليه، سواء كان السجود قبلياً أو بعدياً، وأما إذا أدرك معه ركعة، فإنه يسجد تبعاً لسجود إمامه، لكن إن كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه، فإن قدمه قبل القضاء بطلت صلاته، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة، كتكبيرة واحدة، أو تسميعة، أو لترك مستحب، كالقنوت، ترك ثلات سنن من سنن الصلاة سهواً، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفاً.

الحنابلة: عدوا مبطلات الصلاة كالأتي: العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة، طرور نجاسة لم يعف عنها، ولم تزل في الحال، استدبار القبلة، طرور ناقض لل موضوع، تعمد كشف عورة، بخلاف ما لو كشفت بريح وستر في الحال، استناده استناداً قوياً لغير عذر، بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط، رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً للرجوع، تعمده زيادة ركن فعلي، كركوع، تقدم بعض الأركان على بعض عمداً، سلامه عمداً قبل تمام الصلاة، أن يلحن في القراءة لحناً غير المعنى مع قدرته على إصلاحه، كضم تاء «نعمت»، فسخ النية، بأن ينوي قطع الصلاة، التردد في الفسخ، العزم على الفسخ، وإن لم يفسخ بالفعل، الشك في النية بأن عمل عملاً مع الشك، لأن ركع أو سجد مع الشك، الشك في تكبيرة الإحرام، الدعاء بعذار الدنيا، لأن يسأل جارية حسناء مثلاً إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، القهقهة مطلقاً، الكلام مطلقاً، تقدم المأمور على إمامه، بطلان صلاة الإمام، إلا إذا صلى محدثاً ناسياً حدثه ونحوه، كما يأتي في باب الإمامة، سلام المأمور عمداً قبل الإمام، سلامه سهواً، إذا لم يعده بعد سلام إمامه، الأكل والشرب، إلا اليسير لناس وجاهم، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمداً، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه، إلا إن كان يسيرًا من ساه وجاهل التتحنج بلا حاجة، النفح إن باه منه حرفان، البكاء لغير خشية الله تعالى، إذا باه منه حرفان، بخلاف ما إذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وإن باه منه حرفان، كلام النائم غير الجالس والقائم، أما كلام النائم القليل إذا كان نوماً يسيرًا وكان جالساً أو قائماً، فإنه لا يبطل.

الحنفية: عدوا مبطلات الصلاة، كما يأتي: الكلام المبين فيما مر إذا كان صحيح الحروف مسموعاً، سواء نطق به سهواً، أو عمداً، أو خطأً، أو جهلاً. الدعاء بما يشبه كلام الناس، نحو: اللهم البسي尼 ثواباً، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، السلام، وإن لم يقول: عليكم السلام، بنية التحية، ولو ساهياً. رد السلام بلسانه، ولو سهواً، لأنه من كلام الناس، أو رد السلام بالمصافحة، العمل الكثير، تحويل الصدر عن القبلة، أكل شيء أو شربه من خارج فمه، ولو قليلاً، أكل ما بين أسنانه، وإن كان قليلاً، وهو قدر الحمضة؛ التتحنج بلا عذر، لما فيه من الحروف، التألف؛ كنفع التراب والتضجر؛ الآتین؛ وهو أن يقول: آه؛ التاؤه، وهو أن يقول؛ أوه؛ ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة، كفقد حبيب أو مال، تشميم عاطس بيرحمك الله، جواب مستفهم عن ند الله يقول: لا إله إلا الله؟ قوله: (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند سماع خبرسوء، تذكر فائنة إذا كان من أهل الترتيب، وكان الوقت متسعًا، وإنما تبطل إذا لم يصل بعدها خمس صلوات، وهو متذكر للفائنة، فإذا صلى كذلك انقلبت جائزه، كما يأتي في مبحث «قضاء الفوائت»، قول: الحمد لله، عند سماع خبر سار، قول: سبحانه الله، أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر، كل شيء من القرآن قصد به الجواب، نحو «يا يحيى خذ الكتاب بقوّة» لمن طلب كتاباً ونحوه، قوله: «آتنا غداءنا» لمستفهم عن شيء يأتي به، قوله: «تلك حدود الله فلا تقربوها» لمن استأذن فيأخذ شيء، وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب، بل أراد الإعلام، بأنه في الصلاة لا تفسد، رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد، وكذا إذا كان متوضئاً، ولكنه يصلى خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل وتنقلب صلاته في هذه الحالة نفلاً، تمام مدة مسح الخفين قبل قعود قدر التشهد، ومثله نزع الخف ولو بعمل يسير، تعلم الأمي آية إن لم يكن مقتدياً بقارئ، سواء تعلمتها بالتلقى أو بالتذكرة إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد، وإن فالتعلم بالتلقى لا يفسدها، إذا قدر من يصلى بالإيماء على الركوع والسجود، فإن الباقي من الصلاة يكون قوياً فلا يصح بناؤه على ضعيف، استخلاف من لا يصلح إماماً كامي ومعدور، طلوع الشمس وهو يصلى الفجر، ويكتفى أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص، إذا زالت الشمس، وهو في صلاة أحد العيددين، دخول وقت العصر وهو يصلى لفوات شرط صحتها وهو الوقت، سقوط الجبيرة عن براء، زوال عذر المعدور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه، الحدث عمداً، أما سبق الحدث فلا يبطل، بشرط ستائي، الإغماء، والجنون، والجنابة

بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مشروحاً.

### إذا صلت المرأة جنب الرجل

أو أمامه، وهي مقتدية، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب رجل، أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها.

بنظر أو احتلام نائم متتمكن، المحاذاة، وسيأتي بيانها في مبحث خاص، ويفسدها ظهور عورة من سبقة الحدث، ولو اضطر إليه للظهور كما إذا كشفت المرأة ذراعها لل موضوع، قراءة من سبقة الحدث، وهو ذاذهب لل موضوع، أو عائد منه، مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر، فلو مكث لرحمه، أو ليقطع رعايه لا تبطل، إذا جاوز ماء قريباً ماء غير قريب بأكثر من صفين، خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر، أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد، انصرافه عن مقامه للصلاحة، ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أنه عليه فائتها، أو بخاصة، وإن لم يخرج من المسجد، فتح المأمور على غير إمامه لتعليميه بلا ضرورة، أما فتحه على إمامه، فإنه جائز، ولوقرأ المفروض، أحد المصلي بفتح غيره، امتنال أمر الغير في الصلاة، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته، كما إذا نوى المنفرد الإقتداء بغيره، أو العكس، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض، أو من فرض إلى نفل وبالعكس، وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر الشهد. وإلا فلا تفسد على المختار، مد الهمزة في التكبير كما تقدم أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف، أو يلقنه غير القراءة، أداء ركن، أو مضي زمن يسع أداء ركن، مع كشف العورة، أو مع بخاصة مانعة عن الصلاة، أن يسبق المقتدي إمامه بركن لم يشاركه فيه، متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده، بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر الشهد، وقيد ركته بسجدة، فتذكرة الإمام سجود سهو، فتابعه المأمور فيه، عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية. أو سجدة تلاوة تذكرة بعد الجلوس، عدم إعادة ركن أداه نائماً، قهقهة إمام المسبوق، وإن لم يتعمدتها، السلام على رأس الركتتين في الرابعة، إذا ظن أنه يصلى غيرها، كما إذا كان في الظهر، فظن أنه يصلى الجمعة، تقدم المأمور على الإمام بقدمه أما مساواته، فإنها لا تبطل، وسيأتي تفصيله في «مبحث الإمام»

وخالف الحنفية في ذلك، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## شرح مبطلات الصلاة

### التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً

التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة عمداً مبطل لها باتفاق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، رواه مسلم.

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتمل على بعض حروف المجاء، وأقله ما كان منتظماً من حرفين، وإن لم يفهمها، أو حرف واحد مفهم لمعنى، كما إذا قال «ع» - بكسر العين - فإنه حرف واحد، ولكن له معنى في اللغة لأن معناه احفظ. أما إذا نطق بحرف واحد لا معنى له، كما إذا قال: «ج» فإن صلاته لا تبطل بذلك، ومثل النطق بالحرف المهمل الذي لا معنى له الصوت الذي لا يشتمل على حرف

---

(١) الحنفية قالوا: إذا صلت المرأة المشتاهة بجنب الرجل، أو أمامه وهي مأمومة بطلت صلاتها، بشروط تسعه: الأول: أن تكون المرأة مشتاهة. فإذا كانت صغيرة لا تشتهي، فإنه لا يضر، الثاني: أن تحاذى المرأة رجلاً من المصلين بساقها وكعبها أما إذا كانت متأخرة عنه بساقها وكعبها، فإنه يصح. الثالث: أن تحاذيه في أداء ركن، أو قدر ركن، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام، وهي محاذية له، ثم تأخرت، فإن صلاته لا تبطل، لأن تكبيرة الإحرام ليست ركناً ولا قدر ركن، الرابع: أن لا تكون في صلاة الجنازة ونحوها، فإذا حاذته في صلاة الجنازة فإنما لا تبطل، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود. الخامس: أن تكون مقتدية به، أو تكون محاذية لرجل مقتد معها بإمام واحد. أما إذا كانت تصلي خلف إمام، وهو يصلي خلف إمام آخر، وكانت محاذية له، فإنه لا يضر؛ السادس: أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجالاً: السابع: أن لا يشير إليها بالتأخر، فإذا أشار إليها بالتأخر، ولم تتأخر، فإن صلاته لا تبطل، الثامن: أن ينوي إمامتها، أما إذا لم ينوي إمامتها فإن صلاتها لا تصح، ولا تضر محاذتها في هذه الحالة، التاسع: أن يتحد المكان، فإذا صلت في مكان عال، فإن الصلاة تصح لعدم وجود المحاذة في هذه الحالة

مفهوم، أو أكثر، وهذا متفق عليه عند الأئمة الثلاثة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>، أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى، فإنه لا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف، فإنه لا يبطلها.

### التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً

الكلام الأجنبي في الصلاة مبطل لها، ولو كان المتتكلم ناسياً، عند الحنفية، والحنابلة؛ وخالفهم الشافعية، والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>، وإذا تلكم في الصلاة جاهلاً بأن الكلام يفسد الصلاة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التي ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول إليهم أو لا، وخالف الشافعية في ذلك التفصيل، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>، وإذا أكرهه أحد على الكلام وهو في الصلاة، فإنها تبطل باتفاق، وإذا نام نوماً يسيراً لا ينقض الموضوع وهو في الصلاة، وتلكم في هذه الحالة، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٤]</sup>، والظاهر يؤيد من قال ببطلان الصلاة، لأن الذي ينام في صلاته، ويتكلّم

---

(١) المالكية قالوا: حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهومة فأكثر، وقال بعضهم: هو مطلق الصوت، وإن لم يفهم

(٢) الشافعية قالوا: إن تلكم في الصلاة ناسياً: فإنها لا تبطل بذلك الكلام، سواء تلكم قبل السلام أم بعده، بشرط أن يكون الكلام يسيراً وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيراً، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف، ولا فرق في ذلك بين أن يتلكم قبل السلام أو بعده

(٣) الشافعية قالوا: إن تلكم الجاهل في صلاته كلاماً يسيراً لا تبطل، بشرط أن يكون قريباً عهد بالإسلام، أو يكون قد تربى بعيداً عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول إليهم لخوف، أو عدم مال، أو ضياع من تلزمهم نفقتهم، أو نحو ذلك، وإلا فسدت صلاته، ولا يعذر بالجهل

(٤) الحنابلة قالوا: إذا تلكم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة، فإنها لا تبطل

بكلام أجنبي يكون غافلاً عن ربه تمام الغفلة، فما قيمة صلاة من يفعل هذا؟

### التكلم عمداً لإصلاح الصلاة

إذا نسي الإمام شيئاً من الصلاة، فقال له أحد المؤمنين: أنت نسيت كذا، فإن صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام، فلو سلم في صلاة الظهر مثلاً من ركعتين ناسياً، فإن صلاته لا تبطل بالسلام.

### الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى

#### والكلام خطأ

الكلام لإنقاذ أعمى من الواقع في هلاك أو نحوه بمطل للصلاة باتفاق، ويجب على المصلي في مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة، أما المخطيء، وهو الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن فإن صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية. فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

---

(١) المالكية قالوا: الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المؤمن، أو منهما، فإن وقع من المؤمن، فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين: الأول: أن لا يكون كثيراً عرفاً، بحيث يكون به معرضًا عن الصلاة: وإن كانت تدعوا الحاجة إليه؛ الثاني: أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له، فإن كثراً كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سمع له بطلت صلاته، مثلاً إذا سلم إمامه في الرابعة من ركعتين أو صلاها أربعاً، وقام للخامسة، ولم يفهم بالتسبيح، فإن للمؤمن أن يقول له: أنت سلمت من اثنتين، أو قمت للركعة الخامسة، أو نحو ذلك.

هذا إذا وقع الكلام من المؤمن. أما إذا وقع من الإمام، فإنه لا يبطل بثلاثة شروط: الشرطين المذكورين في المؤمن ويزيد شرط ثالث؛ وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه، بأن لم يشك أصلاً، أو حصل له شك من كلام المؤمنين، فإن شك من نفسه وجوب عليه أن يطرح ما شك فيه، ويبيّن صلاته على يقينه، ولا يسأل أحداً؛ وإلا بطلت صلاته

(٢) الحنفية قالوا: المخطيء الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضاً

## التنحنح في الصلاة

ومن الكلام المبطل للتنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر، وإنما يبطل الصلاة إذا كان لغير حاجة فإن كان حاجة، كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة، أو يهتدي إمامه إلى الصواب، ونحو ذلك، فإنه لا يبطل، وكذا إذا كان ناشئاً بداعٍ طبيعي، فإنه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة ما دام حاجة، وتوسيع المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## الأنين والتاؤه في الصلاة

الأنين والتاؤه والتأفف والبكاء إذا اشتملت على حروف مسموعة، فإنما تبطل الصلاة، إلا إذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها؛ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

---

(١) المالكية قالوا: التتنحنح لا يبطل الصلاة، وإن اشتمل على حروف مبطلة، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار، ما لم يكن كثيراً، أو تلابعاً، وإنما أبطل الشافعية قالوا: يعفى عن القليل من التتنحنح إذا لم يستطع رده إلا إذا كان مرضًا ملازماً، بحيث لا يخلو الشخص منه زماناً يسع الصلاة، وإنما يضر كثيرة أيضاً. وكذلك إن تعذر عليه النطق بركن قولي من أركان الصلاة، كقراءة الفاتحة، فإن التتنحنح الكبير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر، أما إن تعذر عليه النطق بسنة، فإن التتنحنح الكبير لا يغفر له فيها

(٢) المالكية قالوا: إن كان الأنين والتاؤه والبكاء ونحوها لوجع. أو كانت ناشئة من خشية الله فإنما لا تبطل الصلاة. لكن الأنين للوجع إن كثر أبطل، وإنما حكمها حكم الكلام، فإن وقعت من المصلي سهواً، فإنما لا تبطل، إلا إذا كانت كثيرة، وإن وقعت عمداً فإنما تبطل إلا إذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة، على التفصيل المتقدم.

الشافعية قالوا: الأنين والتاؤه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر، وفيها صور ثلاثة: الأولى: أن تغلب عليه، ولا يستطيع دفعها، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفاً، ولا يعفى عن كثيرها، ولو كان ناشئاً من خوف الآخرة؛ الثانية: أن لا تغلب عليه، وحييند لا يعفى عن

## الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذي يشبه الكلام الخارج عنها، وللأئمة في ذلك تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### إرشاد المأمور لغير إمامه في الصلاة، ويقال له: الفتح على الإمام

تبطل الصلاة بإرشاد المأمور لغير الإمام الذي يصلي خلفه مثلاً، إذا كان

---

كثيرها ولا قليلها؛ ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة؛ الثالثة: إن تكثر عرفاً، وفي هذه الحالة لا يعفي عن قليلها أيضاً، إلا إذا صارت مرضًا ملزماً. فإنها لا تبطل الصلاة للضرورة، ومثلها الت Shawab، والعطاس، والجشاء، كما يأتي

(١) الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس؛ وضابطه أن لا يكون وارداً في الكتاب الكريم، ولا في السنة، ولا يستحيل طلبه من العباد، فله أن يدعوا بما شاء مما ورد في الكتاب والسنة؛ أما ما ليس وارداً فيهما، فإن كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة في المال والبيتين ونحو ذلك، مما يطلب من الله وحده، فإن الصلاة لا تبطل به؛ وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد، نحو: اللَّهُمَّ أطْعُمِي تفاحاً أو زوجني بفلانة، فإنه يبطل الصلاة.

المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقاً، فله أن يدعوا بما لا يستحيل طلبه من العباد، كأن يقول: اللَّهُمَّ أطْعُمِي تفاحاً، ونحوه.

الشافعية قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الذي يكون بشيء محرم، أو مستحيل، أو معلق وله أن يدعوه بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته، سواء كان المخاطب عاقلاً، كأن يقول للعاطس: يرحمك الله، أو غير عاقل كأن يخاطب الأرض، فيقول لها: ربى وربك الله، أعود بالله من شرك وشر ما فيه، ونحو ذلك.

الحنابلة قالوا: الدعاء الذي يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة كالدعاء بمحاجة الدنيا وملاذها، كأن يقول: اللَّهُمَّ ارزقني جارية حسناء، وقصرًا فخماً، وحلة جميلة ونحو ذلك، ويجوز أن يدعو لشخص معين، بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب، كأن يقول: اللَّهُمَّ ارحمنا، أما إذا قال: اللَّهُمَّ ارحمك يا فلان، فإن صلاته تبطل

يصلـي شخص خلف إمام، ووـجد بجانـبه شخصـاً يـصلـي إمامـاً، فـقرأ الثاني خطـأً أو عـجز عن القراءـة فلا يـصـح لـلـأول إـرـشـادـه، لأنـه مـرـتـبـط بـالـإـمامـ، فـلا عـلـاقـة لـه بمـصـلـ آخرـ، علىـ أـنـ فيـ هـذـا الـحـكـم تـفـصـيلـ المـذاـهـبـ، فـانـظـرهـ تـحـتـ الخطـ<sup>[١]</sup>.

(١) الحـنـفـيـة قالـوا: إذا نـسـيـ الإـلـمـامـ الآـيـةـ، كـأـنـ تـوقـفـ فيـ القرـاءـةـ، أوـ تـرـدـدـ فـيـهـاـ، فإـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـأـمـومـ الـذـيـ يـصـلـيـ خـلـفـهـ أـنـ يـفـتـحـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـهـ يـنـوـيـ إـرـشـادـ إـمامـهـ لـاـ تـلـاـوةـ، لأنـ القرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـمـامـ مـكـرـوهـةـ تـحـريـماـ. كـمـاـ تـقـدـمـ.

ويـكـرـهـ لـلـمـأـمـومـ الـمـبـادـرـةـ بـالـفـتـحـ عـلـىـ الإـلـمـامـ. كـمـاـ يـكـرـهـ لـلـإـلـمـامـ أـنـ يـلـجـئـ المـأـمـومـ عـلـىـ إـرـشـادـهـ. بلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـقـلـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـنـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ. أـوـ سـوـرـةـ أـخـرـىـ كـامـلـةـ. أـوـ يـرـكـعـ إـذـاـ قـرـأـ الـقـدـرـ المـفـرـوضـ وـالـوـاجـبـ. أـمـاـ فـتـحـ المـأـمـومـ عـلـىـ غـيرـ إـمامـهـ بـأـنـ فـتـحـ عـلـىـ مـقـتـدـ مـثـلـهـ. أـوـ عـلـىـ إـمامـ غـيرـ إـمامـهـ أـوـ عـلـىـ مـنـفـرـدـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ مـصـلـ. فإـنـهـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ. إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ التـلـاـوةـ لـاـ إـرـشـادـ. وـلـكـنـ ذـلـكـ يـكـونـ مـكـرـوهـاـ تـحـريـماـ حـيـنـذـ وـكـذـلـكـ أـخـذـ الـمـصـلـيـ بـإـرـشـادـ غـيرـهـ، فإـنـهـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ، إـلـاـ أـخـذـ الإـلـمـامـ بـإـرـشـادـ مـأـمـومـهـ، فإـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ، إـذـاـ نـسـيـ المـأـمـومـ أـوـ المـنـفـرـدـ الـآـيـةـ فـأـرـشـدـهـ غـيرـهـ، فـعـلـ فـعـلـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، إـلـاـ إـذـاـ تـذـكـرـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ، وـكـمـاـ أـنـ اـمـتـشـالـ أـمـرـ الغـيرـ فـيـ القرـاءـةـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ، كـذـلـكـ اـمـتـشـالـهـ فـيـ الـفـعـلـ، فإـنـهـ يـبـطـلـهـ إـذـاـ وـجـدـتـ فـرـجـةـ فـيـ الصـفـ، فـأـمـرـهـ غـيرـهـ بـسـدـهـاـ فـامـتـشـالـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ، بلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـبـرـ زـمـنـاـ، ثـمـ يـفـعـلـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ.

المـالـكـيـةـ قالـوا: إـنـ فـتـحـ عـلـىـ الإـلـمـامـ لـاـ تـبـطـلـ بـهـ الصـلـاـةـ، وـإـنـاـ يـفـتـحـ المـأـمـومـ عـلـىـ إـمامـهـ إـذـاـ وـقـفـ عـنـ القرـاءـةـ وـطـلـبـ فـتـحـ بـأـنـ تـرـدـدـ فـيـ القرـاءـةـ، أـمـاـ إـذـاـ وـقـفـ، وـلـمـ يـتـرـدـدـ، فإـنـهـ يـكـرـهـ فـتـحـ عـلـيـهـ، وـيـجـبـ فـتـحـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ إـنـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ تـحـصـيلـ الـوـاجـبـ، كـفـرـاءـ الـفـاتـحةـ، وـيـسـنـ إـنـ أـدـىـ إـلـىـ صـلـاحـ الـآـيـةـ الـرـائـدـةـ عـنـ الـفـاتـحةـ، وـيـنـدـبـ إـنـ أـدـىـ إـلـىـ إـكـمـالـ السـوـرـةـ، الـذـيـ هـوـ مـنـدـوبـ وـأـمـاـ فـتـحـ عـلـىـ غـيرـ الإـلـمـامـ، سـوـاءـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ الصـلـاـةـ أـوـ فـيـهـاـ، فإـنـهـ مـبـطـلـ للـصـلـاـةـ.

الـشـافـعـيـةـ قالـوا: يـجـوزـ لـلـمـأـمـومـ أـنـ يـفـتـحـ عـلـىـ إـمامـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـسـكـتـ عـنـ القرـاءـةـ، أـمـاـ إـذـاـ تـرـدـدـ فـيـ القرـاءـةـ فإـنـهـ لـاـ يـفـتـحـ عـلـيـهـ مـاـ دـامـ مـتـرـدـداـ، إـنـ فـتـحـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ انـقـطـعـتـ الـمـوـالـاـةـ بـيـنـ قـرـاءـتـهـ، وـيـلـزـمـهـ اـسـتـئـنـافـ الـقـرـاءـةـ، وـلـاـ بـدـ لـمـ يـفـتـحـ عـلـىـ إـمامـهـ أـنـ يـقـصـدـ الـقـرـاءـةـ وـحـدهـ، أـوـ يـقـصـدـ الـقـرـاءـةـ مـعـ فـتـحـ، أـمـاـ إـنـ قـصـدـ فـتـحـ وـحـدهـ أـوـ لـمـ يـقـصـدـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ إـنـ صـلـاتـهـ بـطـلـ عـلـىـ الـمـعـتمـدـ أـمـاـ فـتـحـ عـلـىـ غـيرـ إـمامـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـأ~م~وم~ا~ آخـرـ، أـوـ غـيرـهـ، فإـنـهـ يـقـطـعـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ القرـاءـةـ، فـيـسـتـأـنـفـهـ إـذـاـ قـصـدـ الذـكـرـ: وـلـوـ مـعـ إـلـاعـلـامـ: وـإـلـاـ بـطـلـتـ.

## التسبيح في الصلاة لإرشاد الإمام أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيها. أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة، أو التكلم بأية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض، ففي كونه مبطلاً للصلاة تفصيل المذاهب [١].

---

الحنابلة قالوا: يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه -أي منع من القراءة- أو غلط فيها ويكون الفتح واجباً إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك. أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها. فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة. لأنه قول مشروع فيها

(١) الحنفية قالوا: إذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل، أو أثني على الله تعالى عند ذكره كأن قال: جل جلاله؛ أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، أو قال: صدق الله العظيم، عند فراغ القارئ من القراءة، أو قال مثل قول المؤذن، ونحو ذلك، فإن قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته؛ أما إذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة، فإن صلاته لا تبطل وكذلك تبطل إذا لم يقصد شيئاً؛ ومثل ذلك ما إذا تكلم بأية من القرآن، لإفادة الغير غرضاً من الأغراض، كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله: «يا يحيى حذ الكتاب بقوه» يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده؛ أو قال لمن يستأذهن في الدخول وهو في صلاته: «ادخلوها بسلام آمين»؛ أو سأله رجل، وهو يصلى، ما هو مالك؟ فقال: «والخليل والبغال والحمير لتركتبوها» ونحو ذلك فإنك يبطل الصلاة؛ إلا إذا قصد مجرد التلاوة، ومثل ذلك ما إذا أخبر بخير سوء، وهو في الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو حدث ما يفرعه فقال: بسم الله، أو دعا لأحد أو عليه، فإن صلاته تبطل بذلك، إلا إذا قصد مجرد الذكر أو الثناء، فإنها لا تبطل حينئذ. وكذلك تبطل إذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل؛ يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور؛ أما إذا رفع صوته بالقراءة قاصداً الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فإن صلاته لا تفسد، وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة، أو تنبيه إمامه إلى خطأ في الصلاة، لما ورد في الحديث: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبّب».

المالكية قالوا: لا تبطل الصلاة بالقرآن الذي قصد به إفهام الغير غرضاً من الأغراض بشرط أن يكون ذلك في محله وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه وهو يصلى، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة، فيشرع في قراءة «ادخلوها سلام آمنين» جواباً عن ذلك الاستئذان، أما إن وقع في غير محله، كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة، فأجابه بذلك بطلت صلاته. أما إذا أجابه بالتسبيح، أو التهليل: أو بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها.

الحنابلة قالوا: لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض؛ فإذا رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، أو أصابته مصيبة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو أصابه ألم: فقال: بسم الله، ونحو ذلك فإن صلاته لا تبطل به، وإنما يكره لا غير، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره، فإنه مستحبة في النفل فقط، أما الفرض فإنما لا تطلب فيه ولا تبطله؛ وكذلك لا يبطلها التكلم بأية من القرآن: لغرض من الأغراض، كأن يقول من يستأذنه وهو في صلاته: ادخلوها سلام آمنين، أو يقول: «يا يحيى خد الكتاب بقوة» مخاطباً بذلك شخصاً اسمه يحيى. أما إذا تكلم بكلمة من القرآن لا تمييز عن كلام الناس، كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم بقوله: يا إبراهيم، فإن صلاته تبطل بذلك.

الشافعية قالوا: إذا تكلم بأية من القرآن، وهو في الصلاة قاصداً بذلك إفهام الغير أمراً من الأمور فقد بطلت صلاته. وكذلك تبطل الصلاة إذا أطلق ولم يقصد شيئاً. أما إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام، فإن صلاته لا تبطل، وكذا إذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتبنيه إلى خطأ في الصلاة، أو قال: الله، عند حدوث ما يفزعه، فإنه في هذه الأحوال إن قصد الذكر، ولو مع ذلك الغرض لا تبطل، وإنما بطلت. أما إذا قال: صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء، فإن صلاته لا تبطل به مطلقاً، إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالة القراءة فيستأنفها. ومثل ذلك إحابة المؤذن، وإذا سمع المأموم إمامه يقول: إياك نعبد وإياك نستعين، فقال المأموم مثله محاكا له أو قال: استعين بالله. أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإنما فلا تبطل، والإيتان بهذا بدعة منهي عنها، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فإن كانت بالاسم الظاهر فإنما تقطع الموالة، ولا تبطل الصلاة، وإن كانت بالضمير، فإنما لا تقطع ولا تبطل

## تشميم العاطس في الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميم العاطس، فإذا شتم المصلي عاطساً بحضورته بطلت صلاته، بشرط أن يقول له: «يرحمك الله» بكاف الخطاب. أما إذا قال له: يرحمه الله. أو يرحمنا الله، فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية، والحنابلة، أما المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## إذا رد السلام وهو يصلي

إذا سلم عليه رجل وهو يصلي، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته، أما إذا رد عليه بالإشارة فإنها لا تبطل باتفاق، ولكن لا يطلب الرد من المصلي بالإشارة إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

## الشاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

لا تبطل الصلاة بالشاؤب والعطاس والسعال والجشاء، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة، عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

---

(١) الحنفية قالوا: إذا شتم المصلي عاطساً بحضورته بطلت صلاته مطلقاً، سواء قال له: يرحمك الله، بكاف الخطاب. أو قال له، يرحمه الله: نعم إذا عطس هو فقال لنفسه: يرحمي الله، أو خاطب نفسه، فقال: يرحمك الله: فإن صلاته لا تبطل بذلك.

المالكية قالوا: تبطل الصلاة بتشميم العاطس باللسان مطلقاً

(٢) المالكية قالوا: يرد السلام بالإشارة على الراجع

(٣) الحنفية قالوا: إنها لا تبطل بهذه الأشياء، بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة، كأن يقول في تشاوبيه: هاه هاه، أو يزيد العاطس حروفاً لا تضطره إليها طبيعة العطاس، فإن ذلك يبطل الصلاة.

الشافعية قالوا: حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه في التفصيل المتقدم فإن غلت عليه، ولم يتسع ردها عفي عن قليلها عرفاً أما إذا أمكنه ردها ولم يفعل فإنها تبطل الصلاة إلى آخر ما

تقدمة

## العمل الكثير في الصلاة، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة، وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية، والحنابلة، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وهو مبطل للصلاحة؛ سواء وقع عمداً أو سهواً، أما العمل القليل، وهو ما دون ذلك، فلا يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة، وللمالكية تفصيل، فانظره تحت الخط<sup>[٢]</sup>؛ أما إذا عمل المصلي عملاً زائداً عن الصلاة من جنسها، كزيادة ركوع أو سجود؛ فإن كان عمداً أبطل قليله وكثيره؛ وإن كان سهواً لم يبطل الصلاة مطلقاً، قليلاً كان العمل، أو كثيراً، كما أن الزيادة القولية، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقاً، ولو كان عمداً، ويُسجد للسهوا؛ وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية؛ فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>.

(١) الشافعية: حدوا العمل الكثير بنحو ثلات خطوات متواлиات يقيناً، وما في معنى هذا؛ كوثبة واحدة كبيرة؛ ومعنى تواليها أن لا نعد إحداها منقطعة عن الأخرى، على الراجح؛ وإنما يبطل العمل الكثير إذا كان لغير عذر؛ كمرض يستدعي حركة لا يستطيع الصبر عنها زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت، وإلا فلا تبطل.

الحنفية قالوا: العمل الكثير ما لا يشك الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، فإن اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح

(٢) المالكية قالوا: ما دون العمل الكثير قسمان: متوسط، كالانصراف من الصلاة، وهذا يبطل عمده دون سهوه؛ ويسير جداً كالإشارة، وحك البشرة، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه

(٣) المالكية قالوا: تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهواً إذا كثرت؛ والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية، كأن يصلي الظهر ثمان ركعات: والصبح أربعًا وأربع ركعات في الثلاثية ومثل النفل المحدود: كالعيد، والفجر بخلاف الوتر، فإنه وإن كان محدوداً، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة؛ بل بزيادة ركعتين فأكثر، أما غير المحدود، كالشفع، فلا يبطل بالزيادة عليه أصلًاً كما أن الزيادة إذا قلت - وهي غير ما ذكر - فلا تبطل الصلاة، كزيادة ركعتين أو ثلاث في الرباعية

## التحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة في الصلاة وفي حد التحول تفصيل المذهب،  
فانظره تحت الخط [١]؛ وكذا تبطل بالأكل والشرب فيها، على تفصيل في المذهب،  
فانظره تحت الخط [٢].

(١) المالكية قالوا: التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة.  
الحنابلة قالوا: إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بحملته عن القبلة.  
الحنفية قالوا: إذا تحول بصدره عن القبلة، فإنما أن يكون مضطراً أو مختاراً، فإن كان مضطراً لا  
تبطل، إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة، وإن كان مختاراً، فإن كان  
بغير عذر بطلت، وإلا فلا تبطل، سواء قل التحول أو كثر.

الشافعية قالوا: إذا تحول بصدره عن القبلة بمنة أو بسراة، ولو حرفه غيره قهراً، بطلت صلاته، ولو  
عاد عن قرب، بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً. وعاد عن قرب فإنه لا تبطل

(٢) الحنفية قالوا: كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً، ولو كان المأكول  
سمسمة أدخلها في فيه، أو كان المشروب قطرة مطر، سقطت في فيه فابتلعتها، إلا إذا أكل قبل  
الشروع في الصلاة، فبقي بين أسنانه مأكول دون الحمصة، فابتلعته وهو في الصلاة فإنه لا تفسد  
بابتلاعه، أما إن مضغه ثلاث مرات متواتلة على الأقل، فإنهما تفسد، ويتحقق بالأكل البطل ابتلاع  
ما يتحلل من السكر والحلوى من فمه، بشرط أن يصل إلى جوفه.

المالكية قالوا: تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمداً، والكثير هو ما كان مثل اللقمة «أما  
اليسير وهو ما كان مثل الحبة، فإن كانت بين أسنانه، فإنه لا تبطل، ولو ابتلعتها بمضغ، لأن  
المضغ في هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق، وكذا إذا رفعها من الأرض وابتلعتها  
بدون مضغ، فإنهما لا تبطل، وأما الأكل أو الشرب سهواً فلا يبطل الصلاة على الراجح، ويسجد  
له بعد السلام إلا إذا اجتمعا، أو وجد أحدهما مع السلام سهواً، فإنه يبطل الصلاة.

الشافعية قالوا: كلما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب، ولو بلا مضغ، فإنه يبطل  
الصلاحة، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إذا كان المصلي عماداً، عملاً بتحريم الأكل والشرب، وبأنه في  
الصلاحة ولو مكرهاً. أما إذا كان ناسياً للأكل أو الشرب أو جاهلاً يغدر بجهله، كما تقدم، أو  
ناسياً أنه في الصلاة فإنه لا يضر القليل منها، بخلاف الكثير: أما المضغ بلا بلع، فإنه من قبيل

## إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء وهو في الصلاة

تبطل الصلاة إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء [غير المعفو] أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين، أو الجبيرة، ما دام المصلي لم يفرغ من صلاته بالسلام، وهذا الحكم متفق عليه إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>. ومنها القهقهة وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده، أو مع من بجواره؛ وهي مبطلة مطلقاً، قلت، أو كثرت، سواء أكانت عن عمد، أم عن سهو، أم عن غلبة اشتتملت على حروف أم لا، عند المالكية، والحنابلة؛ أما الحنفية والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

### إذا سبق المأمور إمامه بركن من أركان الصلاة

إذا سبق المأمور إمامه بركن عمداً بطلت صلاته، كأن يركع ويرفع قبل أن

العمل؛ تبطل بكثيره؛ ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه؛ إذا عجز عن تمييزه وجده. نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم إلى الجوف. الحنابلة قالوا: يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب؛ أما اليisser منهما فيبطلها إذا كان عمداً لا نسياناً؛ كما لا يبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ؛ ولو لم يجر به الريق؛ ويعرف الكثير واليسير بالعرف. ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما؛ فإنه مبطل للصلاحة؛ ما لم يكن يسيراً نسياناً

(١) الحنفية قالوا: إنما يبطل طرُّ ناقض هذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد. أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح

(٢) الحنفية قالوا: إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد أما إن كانت بعده فإنما لا تبطل الصلاة التي تمت بها وإن نقضت الوضوء كما تقدم تفصيله في «نواقض الوضوء»

الشافعية قالوا: لا تبطل القهقهة الصلاة إلا إذا ظهر بها حرفان فأكثر، أو حرف مفهوم، فالبطلان ليس بهما. وإنما اشتتملت عليه من الحروف، كما تقدم، وهذا إذا كان باختياره، أما إن غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل، وإلا فلا

يركع الإمام. أما إذا كان سهواً رجع لإمامه، ولا تبطل صلاته عند المالكية، والحنابلة، أما الحنفية ، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>.

ومنها ما إذا وجد المتييم ماء قدر على استعماله، وهو في الصلاة، وفيه تفصيل في المذاهب<sup>[٢]</sup>:

ومنها أن يجد العريان ثوباً ساتراً لعورته أثناء الصلاة<sup>[٣]</sup>، ولم يمكنه الاستئثار به

(١) الحنفية قالوا: إذا سبق المأمور إمامه بركن بطلت صلاته، سواء كان عمداً أو سهواً، إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده، ويسلم معه، أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فإنه لا تبطل كما سيأتي تفصيل ذلك في «مبحث صلاة الجمعة».

الشافعية قالوا: لا تبطل صلاة المأمور إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعلين بغير عذر، كسهواً مثلاً، وكذا لو تخلف عنه بكم عمداً من غير عذر، كبطء القراءة، كما سيأتي في «باب الجمعة»

(٢) الحنفية قالوا: إذا وجد المتييم وهو في الصلاة ماءً قدر على استعماله، فإن كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل، لأن الصلاة تكون قد تمت.

الشافعية قالوا: إن وجد المتييم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل. إلا إذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء، كما تقدم تفصيله في التيمم.

المالكية قالوا: إن وجد المتييم ماءً أثناء صلاته فلا تبطل، إلا إذا كان ناسياً له، بأن كان معه ماء من قبل فسيه وتيمم، ثم دخل الصلاة، وفي أثنائها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله.

الحنابلة قالوا: إذا وجد المتييم الماء أثناء الصلاة وكان قادراً على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل

(٣) المالكية قالوا: إذا وجد العاري ما يستتر به أثناء الصلاة فإن كان قريباً منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه أحده واستتر به. فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت وإن كان بعيداً، وحدّ بعد الزيادة على ما ذكر كمل الصلاة، ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط.

الحنفية قالوا: إذا وجد العاري ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقاً. فإذا وجد ثوباً بحساً كله لا تبطل صلاته إذا صلى عارياً. بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عارياً. أما إذا كان ربع الشوب ظاهراً، فإنه يلزمه الاستئثار به. وتبطل صلاته بوجوده

سريعاً بدون أن يعمل عملاً كثيراً فيها، أما إذا أمكنه الاستئثار به بدون عمل كثير، فإنه يستتر به، ويبني على ما تقدم من صلاته.

### إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك

إذا تذكر المصلي وقتاً فاته وهو في صلاة غيرها، كما إذا نسي صلاة الظهر، وشرع في صلاة العصر، فإن صلاة العصر تبطل بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب، وهو الذي لم تفته صلوات خمس، أو أكثر، كما سيأتي بيانه في «مبحث قضاء الفوائت» وهذا الحكم عند الحنفية، والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

### إذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصلاة إذا تعلم الأمي آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتدياً بقارئ، وهذا عند الحنفية. والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط [٢].

---

(١) المالكية قالوا: إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة، فإن كانت يسيرة، وهي ما لم تزد على أربع صلوات، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوباً، سواء كان فذاً أو إماماً، أما المأمور فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له، وإنما لا يقطع، ويعيدها ندباً في الوقت فقط، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى وسلم، وصارت صلاته نفلاً، فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلث في صلاة ربعية فإنه لا يقطع الصلاة، بل يتهمها، وتقع صحيحة حينئذ، أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال.

الشافعية قالوا: ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة، سواء كان الترتيب سنة، كما لو فاتت بعذر، أو واجباً، كما لو فاتت بغير عذر.

(٢) المالكية قالوا: إن كان مقتدياً بقارئ، كفاه الاقتداء، وإن كان غير مقتد، وتعلم الفائحة أثناء الصلاة بمن على ما تقدم من صلاته ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز

الشافعية قالوا: الأمي إذا تعلم شيئاً من القراءة، وهو في صلاته بمن على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلم

## إذا سلم عمداً قبل قام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمداً قبل تمام الصلاة، فإن سلم سهواً معتقداً، كمال الصلاة التي شرع فيها فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملاً كثيراً ولم يتكلم، على التفصيل السابق في المذاهب.

### مباحث الأذان: تعريفه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلاحة خارجة عنها ويتعلق بالأذان مباحث: أحدها تعريفه: ثانيها سبب مشروعيته ودليله ثالثها ألفاظه رابعها حكمه خامسها شروطه سادسها سننه ومندوباته سابعها مكروهاته وإليك بيانها على هذا الترتيب.

### معنى الأذان، ودليله

الأذان في اللغة معناه الإعلام، قال تعالى: (وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أي إعلام، وقال: (وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ) أي أعلمهم، ومعناه في الشرع، الإعلام بدخول وقت الصلاة. بذكر مخصوص، أما دليل مشروعية الأذان، فالكتاب والسنة، والإجماع، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وقال تعالى: (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ائْتَخُذُوهَا هُزُوا وَلَعِبَا)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» رواه البخاري، ومسلم؛ أما كيفيةه، وألفاظه فقد بينت في الأحاديث الأخرى.

### متى شرع الأذان وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر مشروعيته يكفر، أما سبب مشروعيته فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته، فتشاوروا في أن ينصبوا عالمة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيلا تفوتهم الجماعة، فأشار بعضهم بالناقوس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو للنصارى»

وأشار بعضهم بالبوق، فقال: «هو لليهود»، وأشار بعضهم بالدف، فقال: «هو للروم» وأشار بعضهم بإيقاد النار، فقال: «ذلك للمجوس»، وأشار بعضهم بنصب راية، فإذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضاً، فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم ذلك، فلم تتفق آراؤهم على شيء، فقام صلى الله عليه وسلم مهتماً، فبات عبد الله بن زيد مهتماً باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى في نومه ملكاً علمه الأذان والإقامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقد وافقت الرؤيا الوحي، فأمر بما أحب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى حديث رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وأخرج الترمذى بعضاً، وقال: حديث حسن صحيح، وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: لما كثر الناس ذكرروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلاً أن يشفع الأذان، ويוטر الإقامة. أما فضل الأذان فقد دلت عليه أحاديث كثيرة صحيحة: منها ما روي عن أبي هريرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» متفق عليه، ومنها ما روي عن معاوية من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة» رواه مسلم، ومعنى استهموا -اقترعوا-.

### الفاظ الأذان

الفاظ الأذان، هي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة، وخالفت المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح

(١) المالكية قالوا: يكبر مرتين لا أربعاً

«الصلاحة خير من النوم» مرتين ندبًا، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق.

### إعادة الشهادتين مرة أخرى

#### في الأذان ويقال لذلك: (ترجيع)

يكفي بالصيغة المتقدمة في الأذان، فلا يزداد عليها شيء عند الحنفية، والحنابلة.

أما المالكية والشافعية فقد قالوا: بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس، قبل الإتيان بهما بصوت مرتفع، إلا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع: ترجيحاً والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيحاً، ولعل المالكية قد نظروا إلى اللغة لأن الترجيع معناه الإعادة، والمؤذن ينطق أولاً بالشهادتين سراً، ثم يعيدها جهراً، فتسمية الإعادة جهراً ترجيحاً موافق للغة، والشافعية قد نظروا إلى أن الأصل في الأذان إنما هو الإتيان فيه بالشهادتين جهراً فالنطق بهما قبل ذلك سراً أجدر بأن يسمى ترجيحاً أي حكاية لما يأتي بعدهما والأمر في ذلك سهل وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية، والمالكية بعد التكبير هكذا: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت منخفض - ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - بصوت مرتفع - كالتكبير، ثم يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله - بصوت منخفض - ثم يعيدها بصوت مرتفع، كالتكبير، ثم يقول: حي على الصلاة مرتين - بصوت مرتفع - بدون ترجيع، ثم يقول: حي على الفلاح كذلك، ثم يقول: الله أكبر. الله أكبر، ثم يختتم بقول: لا إله إلا الله» إلا في صلاة الصبح، فإنه يندب أن يقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، وإذا تركهما صح الأذان مع الكراهة، وكذلك إذا ترك الترجيع فإنه يكره، ولا يبطل الأذان بتركه، فالشافعية. والمالكية متفقون على صيغة الأذان. إلا في التكبير. فإن الشافعية يقولون: إنه أربع تكبيرات، والمالكية يقولون: إنه تكبيرتان.

## حكم الأذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة: ما عدا الحنابلة: فإنهم قالوا: إنه فرض كفاية بمعنى إذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقيين. على أن للأئمة تفصيلاً في حكم الأذان؛ فانظره تحت الخط [١].

(١) الشافعية قالوا: الأذان سنة كفاية للجماعة، وسنة عين للمنفرد، إذا لم يسمع أذان غيره. فإن سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزاءه، وإن لم يذهب، أو ذهب ولم يصلْ فإنه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة. فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذاناً واحداً للأولى منها: فلا يسن الأذان لصلاة الجنائز، ولا لصلاة المنذورة، ولا للنواول، ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء في السفر، فإنه يصليهما بأذان واحد.

الحنفية قالوا: الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحي الواحد، وهي كالواجب في حقوق الإمام لتاركها، وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى في بيته في مصر، لأن أذان الحي يكفيه كما ذكر، فلا يسن لصلاة الجنائز والعيددين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب؛ أما الوتر فلا يسن الأذان له، وإن كان واجباً، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح.

المالكية قالوا: الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلوة ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض، وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكماً؛ كالمجموعة؛ تقديمأً أو تأخيراً فلا يؤذن للنافلة، ولا لفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة. ولا في الوقت الضروري بل يكره في كل ذلك، كما لا يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللمنفرد إلا كان بفلاة من الأرض فينبذ لهما أن يؤذنا لها، ويجب الأذان كفاية في مصر وهو البلد الذي تقام فيه الجمعة: فإذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك

الحنابلة قالوا: إن الأذان فرض كفاية في القرى والأماكن للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضر دون سفر، فلا يؤذن لصلاة جنازة؛ ولا عيد، ولا نافلة؛ ولا صلاة منذورة، ويسن لقضاء الصلاة الفائتة؛ وللمنفرد سواء كان مقيناً أو مسافراً، وللمسافر ولو جماعة

## شروط الأذان

يشترط للأذان شروط: أحدها: النية، فإذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصدٍ فإن أذانه لا يصح عند المالكية والحنابلة، أما الشافعية، والحنفية، فلا يشترطون النية في الأذان؛ بل يصح عندهم بدوتها، ثانياً: أن تكون كلمات الأذان متواالية، بحيث لا يفصل بينهما سكت طويل، أو كلام كثير، أما الكلام القليل، فإن الفصل به يبطل الأذان سواء كان جائزاً أو محظياً وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحظى يبطل الأذان ولو كلمة واحدة بحيث لو سب شخصاً بكلمة فإن أذانه يبطل عند الحنابلة ثالثاً: أن يكون باللغة العربية. إلا إذا كان المؤذن أعمجياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله. أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته. فإن أذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال رابعاً: أن يقع الأذان كلها بعد دخول الوقت فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح في الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق أما إذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت فإنه يصح عند ثلاثة من الأئمة بشرط خاصة وخالف الحنفية فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>، خامسها: أن تكون كلمات الأذان مرتبة، فلو لم يرتب

---

(١) الحنفية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً، ويكره تحريماً على الصحيح، وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين. الحنابلة قالوا: يباح الأذان في الصبح من نصف الليل، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً، ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليل كلها، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد، إلا في رمضان، فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر.

الشافعية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت؛ ويحرم إن أدى إلى تلبيس على الناس أو قصد به التبعد إلا في أذان الصبح، فإنه يصح من نصف الليل: لأنه يسن للصبح أذاناً: أحدهما من نصف الليل، وثانيهما بعد طلوع الفجر.

كلماته، كأن ينطق بكلمة: حي على الفلاح، قبل حي على الصلاة، فإنه يلزم إعاده الكلمات التي لم يرتبها، بأن يقول مرة أخرى؛ حي على الصلاة؛ حي على الفلاح، وهكذا، فإن لم يعدها مرتبة بطل أذانه، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

### أذان الجوق

#### ويقال له الأذان السلطاني

يعني من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتي به شخص واحد، فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتاه غيره لم يصح كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر وقد يسمى ذلك بعضهم بأذان الجوق أو الأذان السلطاني وهو جهل، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان، نعم إذا أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذاناً كاملاً فإنه يصح، وتحصل به سنة الأذان ولكنه بدعة لا ضرورة إليها وقد تكون غير جائزه إذا قصرت على مقام واحد وإنما كان جائزأً لأنه لم يرد في السنة ما يمنعه، والقواعد العامة لا تأبه، لأن أذان اثنين أو أكثر في مكان واحد كاذفهم في عدة أمكانه، ولكن روح التشريع الإسلامي تقضي بالوقوف عند الحد الذي أمر به الدين في العبادات، فما دام ذلك لم يرد في الشريعة الإسلامية بخصوصه، فالأخوط تركه على كل حال.

### شروط المؤذن

يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، فلا يصح من غيره، وأن يكون عاقلاً، فلا يصح من مجنون، أو سكران؛ أو مغمى عليه، وأن يكون ذكراً، فلا يصح من أنثى أو

---

المالكية قالوا: لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس إلا الصبح فإنه يندب أن يؤذن له في السادس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين، ثم يعاد عند دخول وقته استناداً

(١) الحنفية قالوا: يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه

ختى، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم مع باقى شروط الأذان عندهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، ولا يشترط في المؤذن أن يكون بالغاً بل يصح أذان الصبي المميز، سواء أذن بنفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>، ولا يشترط أن يكون الأذان ساكن الجمل، فلو قال: حي على الصلاة حي على الصلاة فإنه يصح عند الشافعية، والحنفية؛ أما الحنابلة والمالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>،

(١) الحنفية قالوا: الشروط المذكورة في المؤذن ليست شرطاً لصحة الأذان، فيصح أذان المرأة والخشي والكافر والجهنون والسكران ويرتفع الإثم عن أهل الحي بوقوعه من أحد هؤلاء غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاقد والمحنون في دخول وقت الصلاة، إذ يشترط في التصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلماً عدلاً، ولو امرأة، وأن يكون عاقلاً ميزاً عالماً بالأوقات، فإذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته، ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت، ويكره أذانه، كما يكره أذان الجنب والفاقد، ويعاد الأذان ندبًا إذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب، أما إذا أذن لجماعة عالبين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب، فلا يعاد الأذان، ولا يصح أذان الصبي غير المميز، ولا يرتفع الإثم به، أما أذان المرأة، فإنه يمتنع إن ترتب عليه إثارة شهوة من يسمع صوتها، كما تقدم في مبحث «الجلهر بالقراءة».

(٢) المالكية قالوا: يشترط في المؤذن أيضاً أن يكون بالغاً، فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ. فيصح أن يكون عدل رواية، فلا يصح أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على أذان غيره.

(٣) الحنابلة قالوا: يشترط في الأذان أيضاً أن يكون ساكن الجمل. فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله. فإسكانه مندوب. كما يقول المالكية. ويجرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه وإن صح إلا أن يخاف فوات وقت التأذين. فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان؛ ويشترط أيضاً لصحته أن لا يكون ملحوناً ليناً بغير المعنى. كأن يمد همسة الله. أو باء. أكبر. فإن فعل مثل ذلك لم يصح. ورفع الصوت به ركناً إلا إذا أذن حاضر، فرفع صوته بقدر ما يسمعه، ورفع الصوت على هذا الوجه متفق عليه بين الحنابلة والشافعية.

المالكية قالوا: يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جملة من جمل الأذان. إلا التكبير الأول، فإنه لا يشترط الوقوف عليه بل يندب فقط فلو قال: الله أكبر الله أكبر فإنه يصح مع مخالفة المندوب

ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما.

### مندوبات الأذان وستته

ويندب في الأذان أمور: منها أن يكون المؤذن متظهراً من الحديثين، وأن يكون حسن الصوت مرتفعه، وأن يؤذن بمكان عال، كالمnarة وسقف المسجد، وأن يكون قائماً، إلا لعذر من مرض ونحوه، وأن يكون مستقبل القبلة، إلا لإسماع الناس، فيجوز استدبارها، على تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>.

ومنها أن يلتفت جهة اليمين في «حي على الصلاة» ووجهه اليسار عند قوله: «حي على الفلاح» بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه، محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة. وخالف المالكية فقالوا: لا يندب الالتفات المذكور، كما خالف الحنابلة في كيفية الالتفاف، فقالوا: يندب أن يلتفت بصدره أيضاً، ولا يضر ذلك في استقبال القبلة ما دام باقي جسمه متوجهاً إليها، ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير، فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين، وقد عرفت اختلاف المذاهب في هذا الحكم قريراً، فراجع إليها إن شئت.

### إجابة المؤذن

إجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان، ولو كان جنباً، أو كانت حائضاً أو

(١) المالكية قالوا: يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه، ولو أدى إلى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج إلى ذلك لإسماع الناس، ولكنه يتدارأً أذانه مستقبلاً.

الشافعية قالوا: يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفاً، بحيث يسمعون صوته بدون دوران، بخلاف الكبيرة عرفاً، فيحسن الدوران، كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبلية من القرية.

الحنفية قالوا: يسن استقبال القبلة حال الأذان، إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس في كل جهة، وكذا إذا أذن وهو راكب، فإنه لا يسن له الاستقبال، بخلاف الماشي.

الحنابلة قالوا: يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله، ولو أذن على منارة ونحوها

نساء، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قول «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح» فإنه يجبيه فيها بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الحكم متفق عليه، إلا أن الحنفية اشترطوا أن لا تكون حائضاً أو نفساء، فإن كانت فلا تندب لها الإجابة، بخلاف باقي الأئمة، والحنابلة اشترطوا أن لا يكون قد صلى الفرض الذي يؤذن له، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وكذلك يجبيه في أذان الفجر عند قوله: «الصلاحة خير من النوم»، يقول: صدقت، وبررت، وإنما تندب الإجابة في الأذان الم مشروع، أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

ولا تطلب الإجابة أيضاً من المشغول بالصلاحة ولو كانت نفلاً أو صلاة جنازة بل تكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجابه بقول: صدقت، وبررت، أو بقول: «حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم» فإنها تبطل كذلك، أما لو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله أو صدق رسول الله فإنها لا تبطل، ولا تطلب الإجابة من المشغول بقربان أهله أو قضاء حاجة لأهلهما في حالة تنافي الذكر وكذلك لا تطلب من سامع خطبة وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup> بخلاف المعلم والمتعلم؛ فإن الإجابة تطلب

(١) الحنابلة قالوا: إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة، فإن كان كذلك فلا يجحب، لأنه غير مدعو بهذا الأذان.

الحنفية قالوا: ليس على الحائض أو النساء إجابة لأنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل فكذا بالقول

(٢) المالكية قالوا: لا يحكي السامع قول المؤذن: «الصلاحة خير من النوم»، ولا ييدلها بهذا القول على الراجح، والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط

(٣) المالكية قالوا: تندب الإجابة للمتنفل، ولكن يجب أن يقول عند: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله، إن أراد أن يتم، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً. وأما المشغول بصلوة الغرض، ولو كان فرضه منذوراً فتكره

منهما باتفاق ثلاثة من الأئمة وقال الحنفية: لا تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعي أما القارئ والذاكر فتطلب منها الإجابة باتفاق. وأما الأكل فتطلب الإجابة منه عند المالكية، والحنابلة وقال الشافعية والحنفية: لا تطلب وتطلب الإجابة في الترجيع عند المالكية والشافعية القائلين به إلا أن الشافعية يقولون: يندب أن يحبه مرتين والمالكية يقولون: يكتفي بالإجابة في أحدها وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا أجاب كل واحد بالقول ندبًا.

هذا، ويندب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة، ثم يقول: «اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلوة القائمة آتِ محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته».

### الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت إذا كان يصلى في جماعة، سواء أكان في بيته أم في الصحراء، بخلاف ما إذا كان يصلى في بيته منفردًا، فإنه لا يرفع صوته، أما قضاء الفائتة في المسجد، فإنه لا يؤذن لها مطلقاً، ولو كانت في جماعة، وهذا الحكم متافق عليه إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>، وإن كانت عليه فوائد كثيرة، وأراد قضاها في مجلس واحد أذن للأولى منها، ويخير في باقيها، وهذا الحكم متافق عليه بين الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروره للفائتة على أي حال، والشافعية قالوا: يحرم الأذان لباقي الفوائد إذا قضاها في مجلس واحد، أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فإنه يؤذن لها بخصوصها.

---

له حكاية الأذان في الصلاة، ويندب له أن يمحكيه بعد الفراغ منه.  
الحنفية قالوا: إذا أجاب المصلي مؤذناً فسدت صلاته، سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئاً. أما إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته ولا فرق بين النفل والفرض  
(١) المالكية قالوا: يكره الأذان للفائتة مطلقاً، سواء كان المصلي في بيته، أو في الصحراء، وسواء كان في الجماعة أو منفرداً، بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أو لا، كثيرة كانت أو يسيرة

## الترسل في الأذان

الترسل معناه التمهل والتأني، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته، على أن الفقهاء لهم تفصيل في معنى الترسل، فانظره تحت الخط<sup>[١]</sup>، أما حكم الترسل فقد اتفق الحنفية، والمالكية على أنه سنة، وتركه مكروه، بخلاف الشافعية والحنابلة، فإنهم قالوا: إن الترسل مندوب، وتركه خلاف الأولى، أما معنى الترسل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيوداً أخرى، فانظره تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

### مكرورات الأذان، أذان الفاسق

يكره في الأذان أمور؛ منها أذان الفاسق، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة عند الحنفية، والشافعية، أما المالكية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>.

### ترك استقبال القبلة في الأذان، وأذان المحدث

يكره ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا للإسماع، كما تقدم، كما يكره أن يكون المؤذن محدثاً أصغر أو أكبر، والكراهة في الأكبر أشد، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية، والشافعية، أما الحنفية، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٤]</sup>.

---

(١) الحنفية قالوا: الترسل هو التمهل، بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابتة فيما نطق به، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأنخرى.

المالكية قالوا: الترسل هو عدم تمعيط في الأذان؛ وإنما يكون التمعيط مكروهاً ما لم يتفااحش عرفاً، وإلا حرم، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان إلى الأغاني الملحونة في زماننا حرام عند المالكية، وفي هذا من الزجر الشديد مثل هؤلاء الناس ما لا يخفى

(٢) الشافعية قالوا: الترسل هو التأني، بحيث يفرد كل جملة بصوت، إلا التكبير في أوله وفي آخره، فيجمع كل جملتين في صوت واحد.

الحنابلة قالوا: إن الترسل هو التمهل والتأني في الأذان

(٣) المالكية قالوا: لا يصح أذان الفاسق، إلا إذا اعتمد على غيره، كما تقدم.

الحنابلة قالوا: لا يصح أذان الفاسق بحال

(٤) الحنابلة، والحنفية قالوا: يكره أذان الجنب فقط، أما المحدث حدثاً أصغر فلا يكره أذانه، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندباً

## الأذان لصلاة النساء

الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء، مكروه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### الكلام حال الأذان

يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعاً كرد السلام، وتشميت العاطس، ففيه خلاف المذاهب<sup>[٢]</sup>، وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنقاذ أعمى ونحوه، وإلا وجب، فإن كان يسيرًا بنى على ما مضى من أذانه، وإن كان كثيراً استأنف الأذان من أوله، ومنها أن يؤذن قاعداً أو راكباً من غير عذر إلا المسافر، فلا يكره أذانه وهو راكب، ولو بلا عذر، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند المالكية، فإن أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمد.

---

(١) الشافعية قالوا: الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه، وإن وقع من واحدة منهم فهو باطل، ويحرم إن قصدن التشبيه بالرجال، أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكر، ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت

(٢) الحنفية قالوا: يكره الكلام اليسير ولو برد السلام، وتشميت العاطس ولا يطلب من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده ولو في نفسه، فإن وقع من المؤذن كلام في أثناءه أعاده.

الشافعية قالوا: إن الكلام اليسير برد السلام، وتشميت العاطس ليس مكروهًا، وإنما هو خلاف الأولى، على الراجح، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفصل.

الحنابلة قالوا: رد السلام وتشميت العاطس مباح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً، ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كأن يناديه إنسان فيجيئه.

المالكية قالوا: الكلام برد السلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويشمت العاطس بعد الفراغ منه

## التغني بالأذان

التغني والترنم في الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس في زماننا هذا لا يقرها الشرع، لأنّه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى، على أن في حكم ذلك تفصيل في المذاهب ذكرناه تحت الخط [١].

هذا. ولا يكره أذان الصبي المميز، والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت، عند الحنفية والحنابلة، أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط [٢].

### الإقامة: تعريفها وصفتها

الإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وألفاظها هي «الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمداً رسول الله،حي على الصلاة حي على الفلاح،قد قامت الصلاة؛ قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وهذه الصفة متყق عليها بين الحنابلة والشافعية، أما الحنفية، والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

---

(١) الشافعية قالوا: التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر، والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نغم واحد.

الحنابلة قالوا: التغني هو الإطراب بالأذان، وهو مكرهون عندهم.  
الحنفية قالوا: التغني بالأذان حسن، إلا إذا أدى إلى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف، فإنه يحرم فعله، ولا يحل سماعه.

المالكية قالوا: يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع؛ إلا إذا تفاحش عرفاً فإنه يحرم  
(٢) الشافعية قالوا: يكره أذان الصبي المميز، كما تقدم.

المالكية قالوا: متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا  
(٣) الحنفية قالوا: إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها، واثنتان في آخرها، وباقى ما ذكر في ألفاظها يذكر مرتين، ونصها هكذا: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت

## حكم الإقامة

الإقامة كالأذان، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية؛

فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>.

## شروط الإقامة

شروط الإقامة كشروط الأذان المتقدمة قريباً. إلا في أمرين: أحدهما: الذكورة، فإنها ليست شرطاً في الإقامة، فتصح إقامة المرأة، بشرط أن تقيم لنفسها، أما إذا كانت تصلي مع رجال فإن إقامتها لهم لا تصح عند الشافعية، والمالكية، أما الحنفية، والحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

ثانيهما: إن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاحة عرفاً دون الأذان، فلو أقام الصلاة، ثم تكلم بكلام كثير، أو شرب، أو أكل، أو نحو ذلك، وصلى بدون إقامة، فإنه يصح، لأنه أتى بسنة الإقامة، وهذا الحكم متفق عليه، إلا عند الحنفية،

---

الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»

المالكية قالوا: الإقامة كلها وتر، إلا التكبير أولاً وآخرأ فمثني، ولفظها «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»

(١) المالكية قالوا: إن حكم الإقامة ليس كحكم الأذان المتقدم، بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كافية لجماعة الذكور البالغين، ومندوية عيناً لصبي وامرأة، إلا إذا كانا مع ذكر بالغ فأكثراً، فلا تندب لهما اكتفاء بإقامة الذكر البالغ

(٢) الحنفية قالوا: إن الشروط المذكورة شرط كمال لا شروط صحة كما تقدم فيكره أن يتخلل منها شرط، والإقامة مثل الأذان في ذلك، إلا أنه يعاد الأذان ندباً عند فقد شيء منها، ولا تعاد الإقامة، ومن هذا تعلم أن المرأة إذا أقامت الصلاة لرجال، فإن إقامتها تصح مع الكراهة.

الحنابلة قالوا: إن الذكورة شرط في الإقامة أيضاً، فلا تطلب من المرأة، كما لا يطلب منها الأذان

فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[١]</sup>.

### وقت قيام المقتدي للصلوة

#### عند الإقامة

اختل了一 المذاهب في وقت قيام المقتدي الذي يسمع إقامة الصلاة، فانظره  
تحت الخط<sup>[٢]</sup>.

#### سنن الإقامة ومندو باهـا

سنن الإقامة كسنن الأذان المتقدمة، إلا في أمور: منها أنه يسن أن يكون  
الأذان بموضع مرتفع دون الإقامة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة، فانظر  
مذهبهم تحت الخط<sup>[٣]</sup>؛ ومنها أنه يندب الترجيع في الأذان دون الإقامة عند من  
يقول بالترجيع، وهم المالكية، والشافعية، أما الحنابلة، والحنفية، فقالوا: لا ترجيع  
لا في الأذان ولا في الإقامة؛ ومنها أنه يسن في الأذان الثاني، ويحسن في الإقامة  
الإسراع باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط<sup>[٤]</sup>؛ ومنها أنه  
يسن أن يضع المؤذن طرفي إصبعيه المسبيحة في صماخ أذنيه باتفاق الحنابلة،

---

(١) الحنفية قالوا: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير، أو عمل كثير، كالأكل،  
أما لو أقام المؤذن، ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر، فلا تعاد

(٢) المالكية قالوا: يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاحة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما  
يستطيع، ولا يحد ذلك بزمن معين، أما المقيم فيقوم من ابتدائها.

الشافعية قالوا: يسن أن يكون قيامه للصلاحة عقب فراغ المقيم من الإقامة.  
الحنابلة قالوا: يسن أن يقوم عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، إذا رأى الإمام قد قام، وإلا تأخر  
حتى يقوم.

الحنفية قالوا: يقوم عند قول المقيم: «حي على الفلاح»

(٣) الحنابلة قالوا: يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان، إلا أن يشق ذلك

(٤) المالكية قالوا: إن الثاني المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً

والشافعية وخالف المالكية، والحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

### الأذان لقضاء الفوائت

يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط، بخلاف الإقامة، فإنها تسن لكل فائدة، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط [٢]، ثم إن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة، بخلاف الأذان، فإنه لا يطلب من المرأة عند ثلاثة، وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط [٣].

هذا ويزاد في الإقامة بعد فلاحها «قد قامت الصلاة» كما تقدم في نصها.

### الفصل بين الأذان والإقامة

أولاً: يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلوة في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة، إلا في صلاة المغرب، فإنه لا يؤخرها وإنما يفصل بين الأذان والإقامة فيها بفواصل يسير كقراءة ثلاث آيات وهذا الحكم عند الشافعية والحنفية أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط [٤].

---

(١) الحنفية قالوا: إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة فالأحسن الإتيان به ولو تركه لم يكره.

المالكية قالوا: وضع الإصبعين في الأذنين للإسماع في الأذان دون الإقامة جائز لا سنة

(٢) المالكية قالوا: يكره الأذان للفوائت مطلقاً، بخلاف الإقامة، فإنها تطلب لكل فائدة، على التفصيل السابق

(٣) الحنابلة قالوا: لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً، بل تكره كما يكره أذناها

(٤) المالكية قالوا: الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية إلا الظهر، فالأفضل تأخيرها لربع القامة، ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر، فيندب التأخير إلى وسط الوقت، وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والفذ فالأفضل لهم تقديم الصلاة أو الوقت مطلقاً بعد النوافل القبلية، إن كان للصلاة نوافل قبلية.

الحنابلة قالوا: يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة من حاجته والمتوضى

## أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

ثانياً: يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه، كإماماً والتدرис باتفاق الحنفية، والشافعية؛ وخالف الحنابلة، فانظر مذهبهم تحت الخط [١].

## الأذان في أذن المولود، والمصروع ووقت الحريق، والحرب، ونحو ذلك

يندب الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته كما تندب الإقامة في اليسرى، وكذا يندب الأذان وقت الحريق وقت الحرب وخلف المسافر وفي أذن المهموم والمصروع

## الصلاحة على النبي قبل الأذان والتسابيح قبله بالليل

الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من المؤذن أو من غيره، لما رواه مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على فقوله: «ثم صلوا على» «عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سراً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاحة بتذكير الناس بهذا الحديث، ليصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسناً، إنما الذي يجب الالتفات إليه هو الخروج بالصلاحة

---

من وضوئه، وصلاة ركعتين، إلا في صلاة المغرب، فإنه يندب أن يفصل بين الأذان والإقامة بمحلة خفيفة عرفاً

(١) المالكية قالوا: يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، وعلى الإمام إن كانت تبعاً للأذان أو للإقامة، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالاً فمكررٌ وإن كانت الأجرة من المصلين، وأما إن كانت من الوقف، أو بيت المال فلا تكره.

الحنابلة قالوا: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متقطعاً بهما، وإلا رزقولي الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما

والسلام عن معنى التعبد إلى التغني، والإتيان بأناشيد تقتضي الانسلاخ من التعبد إلى التطريرب، كما يفعله بعض المؤذنين في زماننا، فإن ذلك من أسوأ البدع التي ينبغي تركها، وقد صرخ الشافعية، والحنابلة بأنها سنة، ولعلهم أرادوا المعنى الذي ذكرناه.

أما التسابيح والاستغاثات بالليل قبل الأذان فمنهم من قال: إنها لا تجوز، لأن فيها إيداء للنائمين الذين لم يكفلهم الله، ومنهم من قال: إنها تجوز لما فيه من التنبية، فهي وإن لم تكن من الأحكام الشرعية، فليس سنة ولا مندوبة، ولكن التنبية للعبادة مشروع بشرط أن لا يتربى عليها ضرر شرعي، والأولى تركها، إلا إذا كان الغرض منها إيقاظ الناس في رمضان، لأن في ذلك منفعة لهم.

## فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الطهارة
٧	أقسام الطهارة
٨	مبحث الأعيان الطاهرة
١٢	مبحث الأعيان النجسة وتعريف النجاسة
١٩	مبحث ما يعفي عنه من النجاسة
٢٤	مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها
٣١	أقسام المياه
٣١	مباحث الماء الظهور تعريفه
٣٢	الفرق بينه وبين الماء الظاهر
٣٢	حكم الماء الظهور
٣٦	ما لا يخرج الماء عن الظهورية
٣٨	القسم الثاني من أقسام المياه الظاهر غير الظهور: تعريفه
٣٨	أنواع الظاهر غير الظهور
٤٥	القسم الثالث من أقسام المياه الماء المتتجس - تعريفه - أنواعه
٤٥	مبحث ماء البئر
٤٧	حكم الماء الظاهر، والماء النحس
٥٠	مباحث الموضوع
٥٠	١ - المبحث الأول: في تعريف الموضوع
٥٠	٢ - المبحث الثاني: حكم الموضوع، وما يتعلق به من مس مصحف ونحوه
٥٣	شروط الموضوع

٥٨	فرايض الوضوء.
٦٧	خلاصة لما تقدم من فرايض الوضوء
٦٨	مبحث سنة الوضوء تعريف السنة، وما في معناها من مندوب، ومستحب
٧٠	مبحث بيان عدد السنين وغيرها من مندوبات، ونحوها
٧٨	مبحث المندوب والمستحب ونحوهما
٨٠	مكروهات الوضوء تعريف الكراهة
٨٣	مبحث نواقض الوضوء
٩٣	مباحث الاستئجاء، وآداب قضاء الحاجة
٩٤	تعريف الاستئجاء
٩٤	حكم الاستئجاء
٩٧	مبحث آداب قضاء الحاجة
١٠٢	شروط صحة الاستئجاء والاستجمار بالماء، والأحجار، ونحوها
١٠٥	مبحث في كيفية طهارة المريض بسلس بول، ونحوه
١٠٩	مباحث العُسل
١١٠	تعريف العُسل
١١٠	موجبات العُسل
١١٥	شروط الغسل
١١٦	فرايض الغسل
١٢١	مبحث سنن الغسل، ومندوباته ومكروهاته
١٢١	مبحث الأمور التي يسن عندها الغسل أو يندب
١٢٥	مبحث ما يجب على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل من دخول مسجد، وقراءة قرآن، ونحو ذلك

١٢٨	مباحث الحيض
١٢٨	تعريف الحيض
١٣٢	مدة الحيض
١٣٤	مدة الطهر
١٣٤	مبحث الاستحاضة
١٣٦	مبحث النفاس
١٣٨	مبحث ما يحرم على الحائض، أو النساء فعله قبل انقطاع الدم
١٤٠	مباحث المسع على الخفين
١٤١	تعريف المسع على الخف، وحكمه
١٤١	تعريف الخف الذي يصح المسع عليه
١٤٢	دليل المسع على الخفين
١٤٣	شروط المسع على الخف
١٤٨	مبحث بيان القدر المفروض مسحه من الخف
١٤٨	مبحث إذا لبس خفًا فوق خف، ونحوه
١٤٩	كيفية المسع المسنونة
١٥٠	مدة المسع عليهمما
١٥١	مكتروهاته
١٥١	مبطلات المسع على الخفين
١٥٣	مباحث التييم
١٥٣	تعريف التييم ودليله وحكمة مشروعيته
١٥٦	أقسام التييم
١٥٦	شروط التييم

١٥٨	الأسباب التي يجعل التيمم مشروعًا
١٦٢	أركان التيمم
١٦٨	سنن التيمم
١٦٩	مندوبات التيمم
١٧٠	مكرهات التيمم
١٧٠	مبطلات التيمم
١٧١	مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم ويقال له: فاقد الطهورين
١٧٢	مباحث الجبيرة: تعريفها
١٧٢	ما يفترض على من جبيرة تمنعه من استعمال الماء
١٧٤	شروط المسح على الجبيرة
١٧٥	مبطلات المسح على الجبيرة
١٧٦	صلة الماسح على الجبيرة
١٧٦	كتاب الصلاة حكمة مشروعيتها
١٨١	تعريف الصلاة
١٨١	أنواع الصلاة
١٨٥	دليل فرضية الصلاة وعدد الصلوات المفروضة
١٨٦	مواقف الصلاة المفروضة
١٨٨	ما تعرف به أوقات الصلاة الظاهرية
١٨٩	وقت الظهر يعني وقت الظهر الظاهري
١٩٠	وقت العصر
١٩٠	وقت المغرب الظاهري
١٩١	وقت الصبح

١٩٢	مبحث المبادرة بالصلاحة في أول وقتها وبيان الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة
١٩٥	مبحث ستر العورة في الصلاة
١٩٨	ستر العورة خارج الصلاة
٢٠١	مباحث استقبال القبلة
٢٠١	تعريف القبلة
٢٠٢	دليل اشتراط استقبال القبلة
٢٠٣	مبحث ما تعرف به القبلة
٢٠٩	كيف يستدل بالشمس أو بالنجم القطبي على القبلة
٢١١	شروط وجوب استقبال القبلة
٢١١	مبحث الصلاة في جوف الكعبة
٢١٢	مبحث صلاة الفرض في السفينة، وعلى الدابة، ونحوها
٢١٤	مباحث فرائض الصلاة
٢١٤	معنى الفرض والركن
٢١٥	مبحث عدد فرائض الصلاة بمعنى أركانها
٢١٦	شرح فرائض الصلاة مرتبة: الفرض الأول: النية
٢١٨	حكم النية في الصلاة المفروضة
٢١٨	كيفية النية في الصلاة المفروضة
٢٢١	حكم استحضار الصلاة المنوية وشروط النية
٢٢٢	حكم التلفظ بالنية، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك
٢٢٢	نية الأداء والقضاء
٢٢٣	حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها
٢٢٤	وقت النية في الصلاة

٢٢٥	نية الإمام ونية المأمور
٢٢٦	الفرض الثاني من فرائض الصلاة: تكبيرة الإحرام حكمها - تعريفها
٢٢٧	دليل فرضية تكبيرة الإحرام
٢٢٧	صفة تكبيرة الإحرام
٢٢٨	شروط تكبيرة الإحرام
٢٣٥	الفرض الثالث من فرائض الصلاة: القيام
٢٣٦	الفرض الرابع من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة
٢٣٨	الفرض الخامس من فرائض الصلاة: الركوع
٢٣٩	الفرض السادس من فرائض الصلاة السجود - شروطه
٢٤١	الفرض السابع: الرفع من الركوع، الثامن: الرفع من السجود التاسع: الاعتدال، العاشر: الطمأنينة
٢٤٣	الحادي عشر من فرائض الصلاة القعود الأخير
٢٤٣	الثاني عشر من فرائض الصلاة التشهد الأخير
٢٤٥	الثالث عشر من فرائض الصلاة: السلام الرابع عشر: ترتيب الأركان
٢٤٦	الخامس عشر من فرائض الصلاة الجلوس بين السجدتين
٢٤٧	واجبات الصلاة
٢٤٩	سنن الصلاة
٢٥٠	تعريف السنة
٢٥٠	عدد سنن الصلاة مجتمعة
٢٥٧	مبحث شرح بعض سنن الصلاة وبيان المتفق عليه؛ والمتختلف فيه: رفع اليدين
٢٥٨	حكم الإتيان بقول: آمين
٢٥٩	وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة أو فوقها

٢٥٩	التحميد والتسميع
٢٦٠	جهر الإمام بالتكبير والتسميع
٢٦١	التبلوغ خلف الإمام
٢٦١	تكبيرات الصلاة المسنونة
٢٦٢	قراءة السورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة
٢٦٣	دعاة الافتتاح ويقال له: الشاء
٢٦٤	التعوذ
٢٦٥	التسمية في الصلاة
٢٦٥	تطويل القراءة وعدمه
٢٦٧	إطالة القراءة في الركعة الأولى عن القراءة في الثانية، وتقرير القدمين حال القيام
٢٦٨	التبسيع في الركوع والسجود
٢٦٨	وضع المصلي يديه على ركبتيه ونحو ذلك
٢٦٩	تسوية المصلي ظهره وعنقه حال الركوع
٢٦٩	كيفية الترول للسجود والقيام منه
٢٦٩	كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به
٢٧٠	الجهر بالقراءة
٢٧٠	حد الجهر والإسرار في الصلاة
٢٧٢	هيئة الجلوس في الصلاة
٢٧٣	الإشارة بالإصبع السبابة في التشهد وكيفية السلام
٢٧٤	نية المصلي من على يمينه ويساره بالسلام
٢٧٤	الصلاحة على النبي في التشهد الأخير
٢٧٥	الدعاء في التشهد الأخير

٢٧٦	مندوبات الصلاة
٢٧٧	سترة المصلي
٢٨٠	حكم المرور بين يدي المصلي
٢٨٢	مكروهات الصلاة العبث القليل بيده، في ثوبه، أو لحيته، أو غيرها
٢٨٢	فرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة
٢٨٢	وضع المصلي يده على خاصرته والتفاتاته
٢٨٣	وضع الألية على الأرض ونصب الركبة في الصلاة
٢٨٣	مد الذراع وتشمير الكم عنه
٢٨٣	الإشارة في الصلاة
٢٨٤	شد الشعر على مؤخر الرأس عند الدخول في الصلاة أو بعده
٢٨٤	رفع المصلي ثوبه من خلفه أو قدامه وهو يصلبي
٢٨٤	اشتمال الصماء، أو لف الجسم في الحرام ونحوه
٢٨٤	سدل الرداء على الكتف ونحوه
٢٨٥	إنعام قراءة السورة حال الركوع
٢٨٥	الإتيان بالتكبيرة ونحوها في غير محلها
٢٨٥	تغميض العينين، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة
٢٨٦	التنكيس في قراءة السورة ونحوها
٢٨٦	الصلاحة إلى الكانون ونحوه
٢٨٦	الصلاحة في مكان به صورة
٢٨٧	الصلاحة خلف صف فيه فرجة
٢٨٧	الصلاحة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها
٢٨٧	الصلاحة في المقبرة

٢٨٨	عد مكروهات الصلاة مجتمعة
٢٩٢	ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره المرور في المسجد
٢٩٣	النوم في المسجد والأكل فيه
٢٩٤	رفع الصوت في المسجد
٢٩٤	البيع والشراء في المسجد
٢٩٥	نقش المسجد وإدخال شيء نجس فيه
٢٩٦	إدخال الصبيان والجانين في المسجد
٢٩٦	البصق أو المخاط بالمسجد
٢٩٧	نشد الشيء الضائع بالمسجد
٢٩٧	إنشاد الشعر بالمسجد
٢٩٨	السؤال في المسجد، وتعليم العلم به
٢٩٨	الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه وإلقاءه في غير أوقات الصلاة
٢٩٩	تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاحة فيها
٣٠٠	مبطلات الصلاة
٣٠٤	إذا صلت المرأة جنب الرجل أو أمامه، وهي مقتدية، ويعبر عن ذلك بالحذاء
٣٠٥	شرح مبطلات الصلاة التكلم بكلام أجنبي عنها عمداً
٣٠٦	التكلم في الصلاة بكلام أجنبي سهواً أو جهلاً
٣٠٧	التكلم عمداً لإصلاح الصلاة
٣٠٧	الكلام في الصلاة لإنقاذ الأعمى والكلام خطأ
٣٠٨	التنحنح في الصلاة
٣٠٨	الأنين والتاؤه في الصلاة
٣٠٩	الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

٣٠٩	إرشاد المأمور لغير إمامه في الصلاة، ويقال له: الفتح على الإمام
٣١١	التسبيح في الصلاة لإرشاد الإمام أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك
٣١٣	تشميم العاطس في الصلاة
٣١٣	إذا رد السلام وهو يصلي
٣١٣	التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة
٣١٤	العمل الكثير في الصلاة، وهو ليس من جنسها
٣١٥	التحول عن القبلة والأكل والشرب في الصلاة
٣١٦	إذا طرأ على المصلي ناقض الوضوء وهو في الصلاة
٣١٦	إذا سبق المأمور إمامه بركن من أركان الصلاة
٣١٨	إذا تذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة العصر، ونحو ذلك
٣١٨	إذا تعلم شخص آية في الصلاة
٣١٩	إذا سلم عمداً قبل تمام الصلاة
٣١٩	مباحث الأذان: تعريفه
٣١٩	معنى الأذان، ودليله
٣٢٠	متى شرع الأذان وسبب مشروعيته وفضله
٣٢٠	ألفاظ الأذان
٣٢١	إعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك: (ترجع)
٣٢٢	حكم الأذان
٣٢٣	شروط الأذان
٣٢٤	أذان الجوق ويقال له الأذان السلطاني
٣٢٤	شروط المؤذن
٣٢٦	مندوبات الأذان وسننته

٣٢٦	إجابة المؤذن
٣٢٨	الأذان للصلوة الفائتة
٣٢٩	الترسل في الأذان
٣٢٩	مكروهات الأذان، أذان الفاسق
٣٢٩	ترك استقبال القبلة في الأذان، وأذان المحدث
٣٣٠	الأذان لصلة النساء
٣٣٠	الكلام حال الأذان
٣٣١	التغني بالأذان
٣٣١	الإقامة: تعريفها وصفتها
٣٣٢	حكم الإقامة
٣٣٢	شروط الإقامة
٣٣٣	وقت قيام المقتدي للصلوة عند الإقامة
٣٣٣	سنن الإقامة ومندو باها
٣٣٤	الأذان لقضاء الفوائت
٣٣٤	الفصل بين الأذان والإقامة
٣٣٥	أخذ الأجرة على الأذان ونحوه
٣٣٥	الأذان في أذن المولود، والمصروع وقت الحريق، والحرب، ونحو ذلك
٣٣٥	الصلوة على النبي قبل الأذان والتسابيح قبله بالليل

### دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ  
فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ لِي وَلِأَبِي وَأَمْهَاتِ وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ رَوْجَتِي وَلَأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي  
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَانِي وَأَعْمَامِي وَعَمَامِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ  
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ  
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

### دُعَاءُ الْإِسْتِغْفارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب -دار الحقيقة للنشر والطباعة- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ م [١٩١١ م]. منطقه -أيوب سلطان إستانبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسيه وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات آخر بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقينا صالحا وتابعها لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربہ المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان معظم سنة إثنين وعشرين وأربعين ألفا وخمسمائة ألفا من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جنانه آمين

الاسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة	الاسماء الكتب
عدد صفحاتها	
٣٢ ..... ١ - جزء عم من القرآن الكريم	
٦٠٤ ..... ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	
٤٦٢ ..... ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)	
٦٢٤ ..... ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	
٦٢٤ ..... ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	
١٢٨ ..... ٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون	
١٩٢ ..... ٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي	
٦٠٨ ..... ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)	
٢٢٤ ..... ٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemma العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة	
١٢٨ ..... ١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيبة	
١٩٢ ..... ١١ - هدية المهدىين ويليه المتتبع القاديانى وilyihemma الجماعة التبليغية	
٢٥٦ ..... ١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العoram عن علم الكلام وilyihemma تحفة الاريب وilyihemma نبذة من تفسير روح البيان	
٤٨٠ ..... ١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى	
٣٥٢ ..... ١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)	
٢٨٨ ..... ١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemma الاساليب البديعة وilyihemma الحجج القطعية ورسالة رد روافض	
٥١٢ ..... ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية	
١٩٢ ..... ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihemma الرد على محمود الآلوسي وilyihemma كشف التور	
٤١٦ ..... ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	
٢٥٦ ..... ١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	
٢٥٦ ..... ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	
١٢٨ ..... ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihemma ضياء الصدور وilyihemma الرد على الوهابية	

## اسماء الكتب

### عدد صفحاتها

٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ..... ١٣٦	
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ..... ٢٨٨	
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ..... ٣٣٦	
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ..... ٢٢٤	
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات وilyehmala الاعلام بقواعد الاسلام ..... ٢٨٨	
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ..... ٢٤٠	
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ..... ١٦٠	
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ..... ١٤٤	
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ..... ٦٥٦	
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ..... ٣٥٢	
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦	
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ..... ٣٨٤	
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ..... ١٢٠	
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ..... ٦٠٨	
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ..... ٣٣٦	
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية ..... ٢٥٦	
٣٨ - في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ..... ١٧٦	
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ..... ١٩٢	
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ..... ٦٨٨	
٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ..... ٤٤٨	
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ..... ٢٨٨	
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکية بالمادة الغيبة ..... ١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من  
الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ..... ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع ومحامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية  
ويليهما فوائد عثمانية ويليهما خزينة المعارف ..... ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ..... ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ..... ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ..... ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ..... ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ..... ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ..... ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثابت  
ويليهما خلاصة الكلام للنبهاني ..... ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ..... ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقى ..... ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ..... ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البتار (مولانا خالد البغدادي) ..... ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ..... ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ..... ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ..... ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما  
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ..... ٢٢٤
- ٦١ - ابغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ..... ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ..... ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندى ..... ٤٨٠

### اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

#### عدد صفحاتها

#### اسماء الكتب

٦٧٢	١ - مكتوبات امام رباني (دفتر اول)
٦٠٨	٢ - مكتوبات امام رباني (دفتر دوم وسوم)
٤١٦	٣ - منتخبات از مکتوبات امام ربانی
٤٣٢	٤ - منتخبات از مکتوبات معصومة ویلیه مسلک محمد الف ثانی (با ترجمه اردو)
١٥٦	٥ - مبدأ ومعاد ویلیه تأیید اهل سنت (امام ربانی)
٦٨٨	٦ - کیمیایی سعادت (امام غزالی)
٣٨٤	٧ - ریاض الناصحین
٨	٨ - مکاتیب شریفه (حضرت عبدالله دھلوی) ویلیه المجد التالد ویلیهما نامهای خالد بغدادی
١٦٠	٩ - در المعارف (ملفوظات حضرت عبد الله دھلوی)
١٤٤	١٠ - رد وهابی ویلیه سیف الابرار المسنون علی الفجار
١٢٨	١١ - الاصول الاربعة في تردید الوهابیة
٤٢٤	١٢ - زبدۃ المقامات (برکات الحمدیة)
١٢٨	١٣ - مفتاح النجاة لاحمد نامقی جامی ویلیه نصایح عبد الله انصاری
٣٠٤	١٤ - میزان المؤازین فی امر الدین (در رد نصاری)
٢٠٨	١٥ - مقامات مظہریہ ویلیه هو الغنی
٣٢٠	١٦ - مناهج العباد الى المعاد ویلیه عمدة الاسلام
٨١٦	١٧ - تحفه اثني عشریه (عبد العزیز دھلوی)
٢٨٨	١٨ - المعتمد فی المعتقد (رسالہ توربشتی)
٢٢٢	١٩ - حقوق الاسلام ویلیه مالا بدّ منه ویلیهما تذكرة الموتی والقبور
١٩٢	٢٠ - مسموعات قاضی محمد زاده از حضرت عبید الله احرار
٢٨٨	٢١ - ترغیب الصلاة
٢٠٨	٢٢ - أئیس الطالبین وعدۃ السالکین
٣٠٤	٢٣ - شواهد النبوة
٤٩٦	٢٤ - عمدة المقامات
١٦٠	٢٥ - اعترافات جاسوس انگلیسی به لغة فارسی و دشمنی انگلیسها به إسلام

### الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

١٩٢	١ - المدارج السنیة فی الرد علی الوهابیة ویلیه العقائد الصحیحة فی تردید الوهابیة النجدیة
	٢ - عقائد نظامیه (فارسی مع اردو) مع شرح قصیدة بدء الامالی
١٦٠	ویلیه احکام سماع از کیمیایی سعادت ویلیهما ذکر ائمه از تذكرة الاولیاء ویلیهمما مناقب ائمه اربعه
٢٢٤	٣ - الخیرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مکی)
١٤٤	٤ - هر کسی کیلئے لازم ایمان مولانا خالد بغدادی